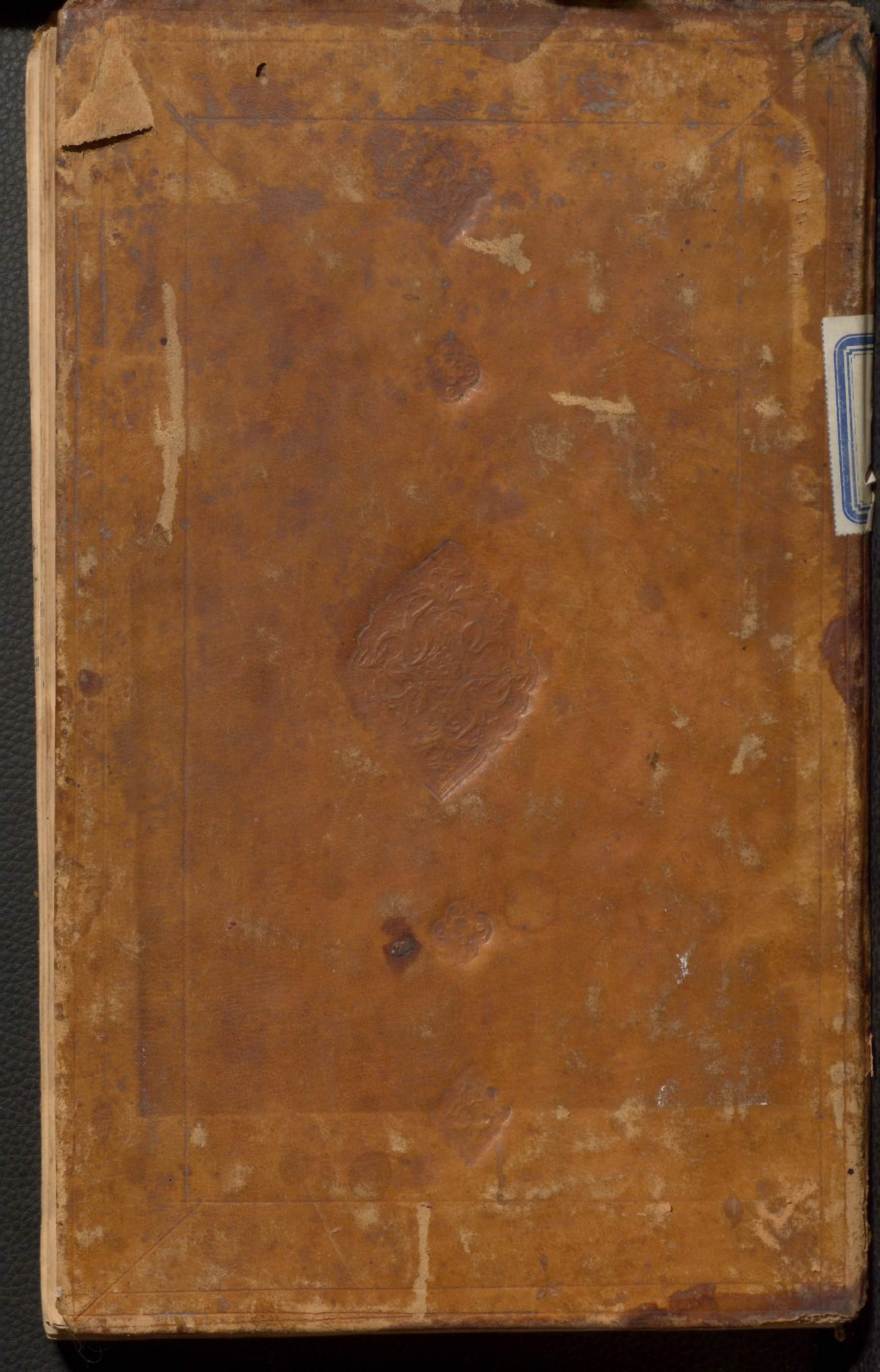
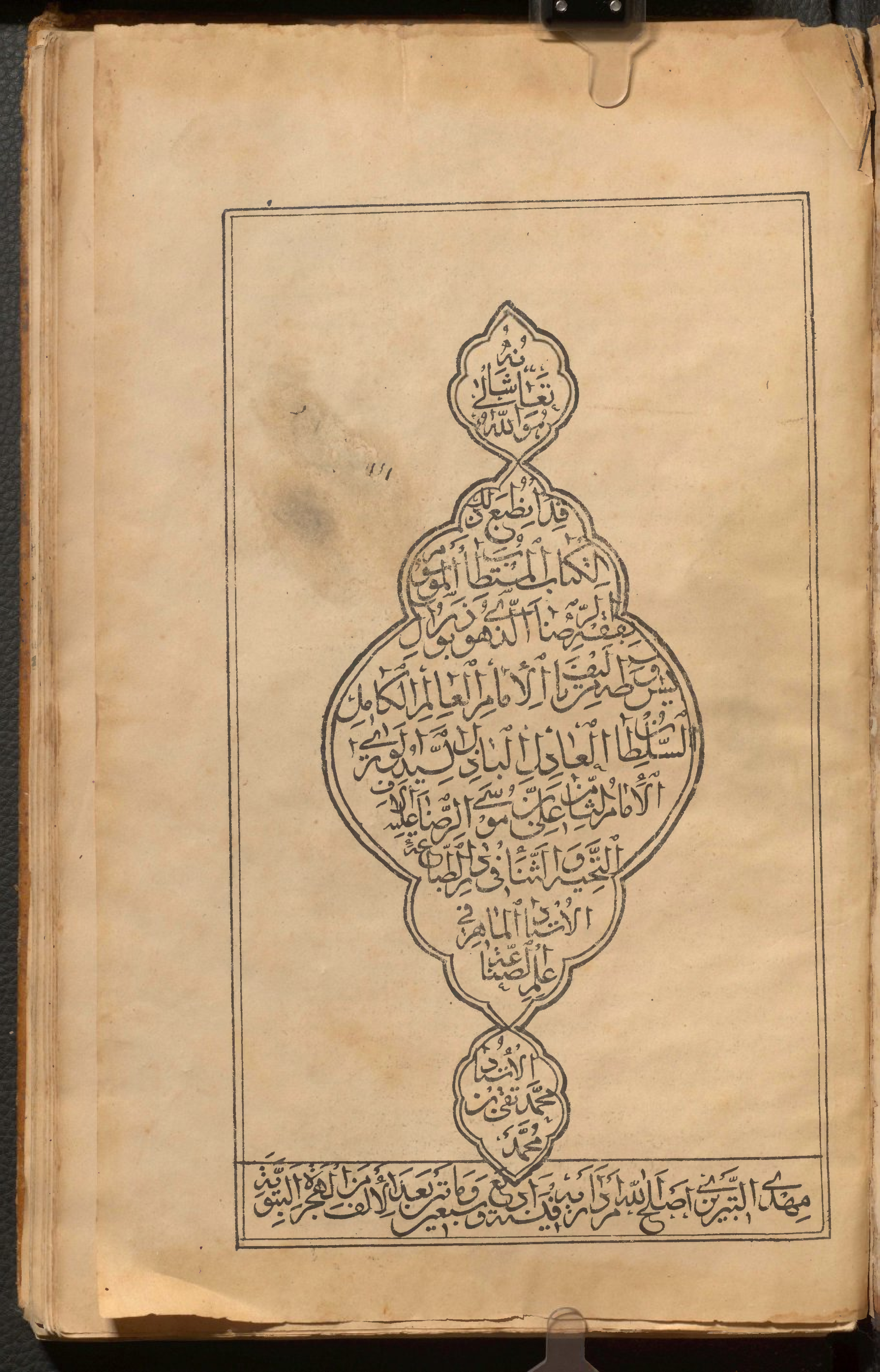


ʻAlī al-Riḍā ibn Mūsá
Fiqh al-Riḍā



هو الله تعالى شانه

قد انطبع في الكتاب المستطاب الموسوم
بتحفة الرضا الذي هو شرح لرسالة
طب الإمام العالم الكامل
السلطان العادل الباذل سيد الورى
الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه وآلاف
التحية والثناء في دار الطباعة
للأستاذ الماهر في
علم الصناعة
الأستاذ
محمد تقي بن
محمد

مهدي التبريزي أصلح الله داره في سنة أربع وسبعين وماتين بعد الالف من الهجرة النبوية

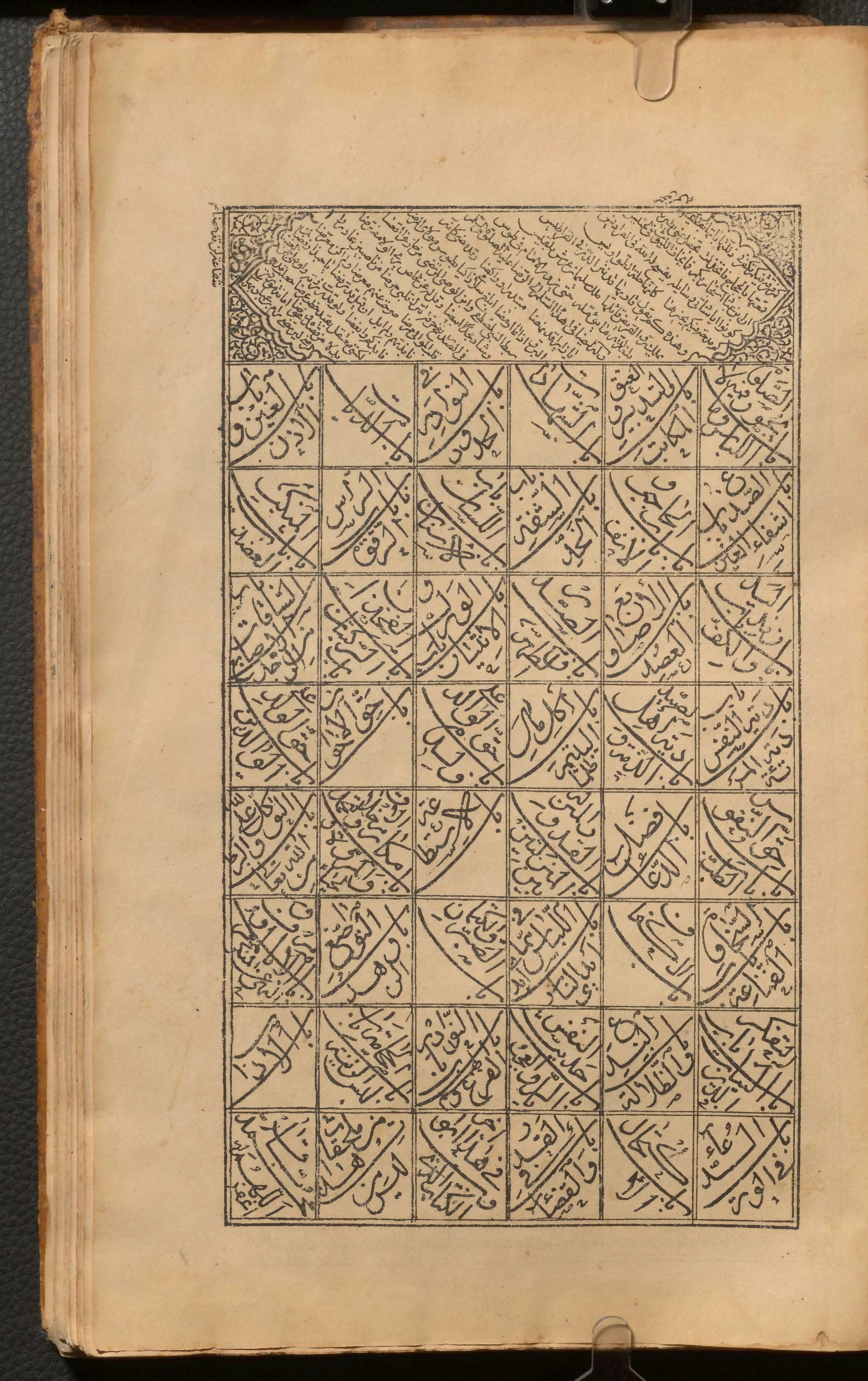
في مباحث كتاب فقه الرضا

قال السيد السند والركن المعتمد مولينا ومولى علماء الاعلام مقتدا انام ومقتدى فضلاء الاسلام علامة دهره وزمانه ووحيد عصره
واوانه جامع المعقول والمنقول المحقق في فنون الفروع والاصول الملقب ببحر العلوم المسمى السيد مهدي بن السيد مرتضى الحسني الحسيني الطباطبائي النجفي نور الله
فائدة في تحقيق حال كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه وابنائه افضل التحية والثناء مم
جدا الحاجة اليه ماسة كثيرا والامر فيه ملتبس فان قدماء الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر في هذه الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى
في اشتهاره وانتشاره هو خالنا العلامة المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع عباراته على الابواب واستند اليها في الآداب والاحكام
المشهورة الخالية عن المستند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث المروج قدس الله سره الشريف فانه اول من روج هذا
الكتاب وتبعه في اللوامع وهو شرح الفارسي على الفقيه على مطابقته لعبارات الصدوقين وفتاوي اكثر الاصحاب بعدهما الفاضل الفقيه
النبيه محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي فقد سلكه في كتابه كشف اللثام شرح قواعد الاحكام في جملة الاخبار وعده
روايته عن الرضا ع وعلى ذلك جرى جماعة من مشايخنا الاعلام عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن اليه واعتمد عليه وانكر جماعة وتوقف فيه آخرون
ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي شيئا في الوسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلف في امل الآمل وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ ابي الفقيه
علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان المغايرة بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة لا مرية فيها وان
وافقها في كثير من العبارات وكتاب الشرائع المنسوب اليه هي بعينها الرسالة الى ولده كما نص عليه النجاشي وان اوهم كلام الشيخ في الفهرست
كونه غيرها على ان مصنف هذا الكتاب قد انتسب في اوله فقال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا وقال في باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر
رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين وفي باب غسل الميت وتكفينه قال وقد روي لي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا قبر
نادى ان اول حبائك الجنة وفي كتاب الزكوة روي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر وفي باب
الربا والغيبة روي حديث اللؤلؤة ثم قال وقد امرني ابي ففعلت هذا وقال في موضع آخر ونحن معاشر اهل البيت وبالجملة الكتاب مشحون
بما يبطل احتمال كونه لعلي بن بابويه او غيره من الفقهاء فهو اما للامام او شيء موضوع عليه واحتمال الوضع فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من
حقيقة الحق ورداء الصدق ولان ما اشتمل عليه من الاصول والفروع والاخلاق مطابق لمذاهب الامامية وما صح من الائمة ع ولا داعي للوضع
في مثل ذلك فان غرض الواضعين تزييف الحق وترويج الباطل والغالب وقوعه من الغلاة والمفوضة والكتاب خال عما يوهم ذلك وفي البحار
كتاب فقه الرضا ع اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي في جوار بيت الله
الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد ره قال سمعت السيد ره يقول كان عليه خطه
عليه السلام وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه
واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا
ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وعن المولى المقدس التقي والد شيخنا الخال صاحب البحار انه قال من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث
القاضي امير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذه البلاد يعني اصفهان ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال اني جئتكم بهدية
نفيسة وهي الفقه الرضوي قال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة من اهل قم مع كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع وكان في مواضع منه
بخطه ع وكان على ذلك اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي انه من تاليفه ع فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة ثم اعطاني الكتاب واستنسخت منه
نسخة اخذها بعض الفضلاء ليكتب عليها ونسيت الاخذ ثم جاءني بها بعد اتمامي الشرح العربي على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقليل من الشرح الفارسي
ثم لما تفكرت فيه ظهر لي ان هذا الكتاب كان عند الصدوق وابيه وكل ما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته لا اثار وكل ما يذكره الصدوق في هذا
الكتاب بدون السند فهو ايضا عبارته فرايت ان اذكر في مواضعه انه منه لتندفع اعتراضات الاصحاب بعدم مستندهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند
المفيد ايضا وكان معلوما عندهم انه من تاليفه ع ولذا قال الصدوق افتي به واحكم بصحته والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الاكرمين
قد قال في اللوامع شرح الفقيه عند نقل الصدوق عبارة ابيه في رسالته اليه في مسألة تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة ما هذه ترجمته الظاهر ان علي
بن بابويه ره اخذ هذه العبارة وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي بل اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها الى الرواية
كانها من هذا الكتاب هذا الكتاب ظهر في قم وهو عندنا والثقة العدل القاضي مير حسين طاب ثراه استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشرين سنة وكان
في عدة مواضع منه خط الامام صلوات الله عليه والى اشرت ورسمت صورة خطه ع على ما رسمه القاضي ومن موافقة الكتاب لكتاب الفقيه تحصيل الظن القوي
بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين بان هذا الكتاب تصنيف الامام ع وقد جعله الصدوق حجة بينه وبين ربه ولما وقع الى السهو وعنه لم ينقل من
ملاحظته الى هذا الموضع وسانقل عنه من هنا الى آخر الكتاب انتهى وقال في كتاب الحج في شرح رواية اسحق بن عمار فيمن ذكر في اثناء السعي انه ترك بعض الطواف

ان المشهور

ان المشهور بين الاصحاب صحة الطواف والسعي اذا كان المنسي من الطواف اقل من النصف هو موافق لما في الفقه الرضوي والمظنون ان الصدوق كان
على يقين من كونه تاليف الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وانه كان يعمل به وان القدماء منهم كان عنده ذلك ومنهم من كان يعتمد على فتاوى الصدوق الماخوذة
منه لجلالة قدره عندهم ثم حكى عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين قالا ان هذه النسخة قد اتي بها من قم الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم
وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع قال والقاضي امير حسين رحمه الله قد اخذ من تلك النسخة واتى بها الى بلدنا واستنسخت نسخة من كتابه والعمدة في الاعتماد على
هذا الكتاب مطابقة فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق في الفقيه لما فيه من دون تغيير او بتغيير يسير في بعض المواضع ومن هذا الكتاب
تبين عذر قدمائنا الاصحاب فيما افتوا به والقاضي امير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان ذلك هو السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت
المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي ره وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في الدولة الصفوية ايام السلطان العادل الشاه طهماسب الصفوي ره وهو احد
الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف جليل طويل الباع كثير الاطلاع وجدت له رسالة مبسوطة في نفي وجوب الجمعة عينا في زمن الغيبة وكتاب النفحات
القدسية في اجوبة المسائل الطبرسية وكتاب دفع المناواة عن التفضيل والمساواة وصنفه لبيان افضلية امير المؤمنين عليه السلام على جميع الانبياء ومساواته
لنبينا ص الا في النبوة وهو كتاب جليل ينبئ عن فضل مؤلفه النبيل وله كتاب الاجازات فيه اجازة جم غفير من العلماء المشاهير له منهم خاله المحقق المدقق الشيخ
عبد العال ابن الشيخ المحقق علي الكركي وابن خالته السيد العماد الامير محمد باقر الداماد وشيخ الفقهاء الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصفه جميعهم بالعلم
والفضل والفقه والنبل وفي اجازات شيخنا البهائي له بخطه الشريف لسيدنا الاجل الافضل صاحب المفاخر والنسب الظاهر والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق
جامع محامد الخصال ومحاسن الخلال المتخلي عن ربقة التقليد المتحلي بحلية الاجتهاد الاشرف للسيادة والنقابة والافادة والافاضة ادام الله افضاله وكثر
في علماء الفرقة الناجية امثاله وذكر غيره في اجازاته نحو ذلك ونحن نروي عن هذا السيد الامجد والسند الاوحد ما صح له روايته وانتهت اليه درايته
بطرقنا المتكثرة من شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه عن والده المقدس المجلسي قدس سره وقد حصل في ذلك هذا الكتاب هو كتاب الفقه الرضوي بحيث ثبت
برواية الثقات عنه كونه عنده من قول الرضا عليه السلام وهو ثقة وقد اخبر بشيء يمكن وادعى العلم فيصدق ويعضده حكاية التقي المجلسي ره فيما تقدم من كلامه عن
الشيخين اللذين مدحهما ووثقهما ما يطابق تلك الدعوى ويصدقها وقد اتفق لي في سني مجاورتي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه سلام الله
تعالى انى وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية ان الامام علي بن موسى الرضا صنف هذا الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل
النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الاميرزا محمد وكان صاحب الرجال الى الخط المعروف ومحمد بن السكين
في رجال الحديث رجل واحد وهو محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال ثقة له كتاب روى ابوه عن ابي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي ره كما يعرف وفي الفهرست ان الطريق
اليه ابراهيم بن سليمان وهو ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة تلائم كونه من اصحاب الرضا عليه السلام قيل وروى عنه ابن ابي عمير ومن اصحاب الرضا
والجواب عليهما ان يكون محمد بن سكين من كبار اصحاب الرضا وهذا النقل وان لم نجده لاحد من المعتبرين الا انه يلوح عليه آثار الصدق فيصلح للتاييد لما تقدم و
مما يؤيده ويؤكده ان الشيخ الجليل منتجب الدين ره هو شيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله الموضوع
لذكر العلماء المتاخرين عن الشيخ الطوسي ره ما هذا لفظه السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل ثقة كذا في عدة نسخ مصححة
من رجال المنتجب وفي كتاب امل الآمل نقلا عنه والظاهر ان المراد بكتاب الرضا هو هذا الكتاب اما الرسالة الذهبية المعروفة بالذهبية وطب الرضا
فهي عدة اوراق في الطب صنفها الرضا للمامون وارادتها من هذه العبارة في غاية البعد والمراد بكونه صاحب الرضا وجود نسخة الاصل عنده او انتهاء اجازة الكتاب
اليه او انه روى هذا الكتاب عن الامام بلا واسطة او انه صنف له فانه من العلماء المتاخرين الذين لم يدركوا عصر الائمة عليهم السلام فهذا ابناء ما عندنا وبلغنا فيما
في هذا الكتاب مما يشهد باعتباره وصحة انتسابه الى الامام علي بن موسى الرضا ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقة فتاوى الشيخين الجليلين الصدوقين
لذلك وشدة تمسكهما به حتى انهما قد افتيا في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار المستفيضة وغيرهما واتفقا لاختيارهما في هذا الكتاب خلافا لما عليه
من تقدمهما من الاصحاب عبر انه الغالب بعين عباراته وجعلها الصدوق في الفقيه وهو كتاب حديث ودراية ولم يسندها الى الرواية ويلوح من الشيخ ايضا
الاخذ به والعمل به في مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين هم اساطين الشيعة واركان الشريعة لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون على غير
معتمد وقد صرت فتاويهم الى من تاخر عنهم لحسن ظنهم بهم وشدة اعتمادهم عليهم وعلمهم بانهم ارباب النصوص وان فتاويهم عين النص الثابت عن الحجج عليهم السلام وقد ذكر
الشهيد ره في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون بشرائع علي بن بابويه ومرجع كتاب الشرائع وماخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم على من تتبعهما وتفحص ما فيهما و
علم موضع احدهما على الآخر ومن هنا يظهر عند الصدوق في عدة رسائل ابيه عن الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة ماخوذة من الفقه الرضوي ع
الذي هو حجة عنده ولم يكن الصدوق ليقلد اباه فيما افتى ذلك ثم حاشا وكلا اعتماد الاصحاب على كتاب علي بن بابويه فانه ليس تقليدا لمن اهل الاجتهاد لوجود المودى اليه
وهو العلم بكون ما تضمنه هو عين كلام الحجة والسلام على من اتبع الهدى







الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين الفاضلين
الأخيار وسلم تسليما يقول عبد الله علي بن موسى الرضا أما بعد إن أول ما افترض الله على عباده وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية
قال الله تبارك وتعالى وما قدروا الله حق قدره يقول ما عرفوا الله حق معرفته وروي عن بعض العلماء عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلا الجنة وأروي أن المعرفة التصديق والتسليم والإخلاص في السر والعلانية و
أروي أن حق المعرفة أن يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة هل للعباد فيها صنع فقال لا فقيل له فعلى ما يثيبهم
فقال من عليهم بالمعرفة ومن عليهم بالثواب ولكنها من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه واتبع ملة إبراهيم حنيفا فهي عشرة سنن خمسة في الرأس وخمسة في
الجسد فأما التي في الرأس فالفرق والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وأما التي في الجسد فنتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة و
الاستنجاء والختان وإياك أن تدع الفرق إن كان لك شعر فقد روي عن أبي عبد الله ع أنه قال من لم يفرق شعره فرق الله بمنشار من
النار فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك
ونتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير ولا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي
وودي فإنهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها
فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء
سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء
فلا تنقض الشك اليقين إلا أن تستيقن وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ وإن توضأت وضوءا تاما وصليت صلاتك
أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك وإياك أن تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته
رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوءك أو لم يجف
وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك فإنه روي عن العالم ع
لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك إلا من عذر وثلج تخاف على رجليك ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين ولا ينقض
القيء ولا القلس ولا الرعاف ولا الحجامة ولا الدماميل ولا القروح وضوءا وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك مما احتقنت أو
احتملت من الشياف وكانت بالثفل فعليك الاستنجاء والوضوء وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وإن خرج منك حب القرع وكان فيه
ثفل فاستنج وتوضأ وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد حشو الرأس والدماغ وصديده
غير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني وإن كان بك بول أو غائط أو ريح أو مني وإن كان بك في الموضع الذي يجب عليها
الموضع الوضوء قرحة أو دماميل ولم يؤذك فحلها واغسلها وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك وقد نروي في الجبائر
عن أبي عبد الله ع قال يغسل ما حولها ولا بأس أن يصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث ونروي أن أمير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن
الحنفية يا بني قم فأتني بإناء فيه ماء للطهور فأتاه فضرب بيده في الماء فقال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى

عليه السلام

في موجبات الوضوء

فقال

فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرمني رائحة الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح براسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى ابنه فقال يا بني ايما عبد مؤمن توضا بوضوئي هذا وقال مثل ما
قلت عند وضوئه الا خلق الله من كل قطرة ملكا يسبحه ويكبره ويحمده ويهلله الى يوم القيمة وايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ولا صلوة الا باسباغ الوضوء واحضار النية وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشغال وهو قوله فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب

باب مواقيت الصلوة

اعلم يرحمك الله ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ونروي ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول واوسط واخر فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله واخره غفران
الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال ان الرجل قد يصلي في وقت ما
فاته من الوقت خير له من اهله وماله وقال اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل لاني احب ان يكون صحيفتي اول صحيفة
يرفع فيها العمل الصالح وقال ما يامن احدكم الحدثان في ترك الصلوة قد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون
قال يحافظون على المواقيت وقال الذين هم على صلوتهم دائمون قال يدومون على اداء الفرايض والنوافل وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار وان فاتهم
بالنهار قضوا بالليل وقال انتم رعاة الشمس والنجوم وما احد يصلي صلوتنا صلوتين ولا يوجر اجرين غيركم لكم اجر في السر واجر في العلانية واول
صلوة فرضها الله على العباد صلوة يوم الجمعة الظهر فهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
تشهده ملئكة الليل وملئكة النهار وقال اول وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت
العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين او ذراعين لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض
او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منهما الا السبحة بينهما والثمان ركعات قبل
الفريضة والثمان بعدها وان شاء طول الى القدمين وان شاء قصر والحد لمن اراد ان يطول في الثماني والثماني ان يقرا مائة اية فما دون وان احب
ان يزداد فذاك اليه ان عرض له شغل او حاجة او علة يمنعه من الثماني والثماني اذا زالت الشمس صلى الفريضتين وقضى النوافل متى ما فرغ
من ليل او نهار في اي وقت احب غير ممنوع من القضاء وقت من الاوقات وان كان معلوما حتى يبلغ الظل القامة قدمين او اربعة اقدام صلى
الفريضة وقضى النوافل متى ما تيسر له القضاء وتفسير القدمين والاربعة اقدام انهما بعد الزوال الشمس في اي زمان كان شتاء او صيفا طال الظل
ام قصر فالوقت واحد ابدا والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة
في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان
يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث كذلك يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع
الصلوة وهو قاض للصلوات بعد الوقت واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب
الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق ذهاب الحمرة واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق
المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وانما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل وعلة المعلول
لم يكن اوقات الصلوات ممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليهما في
اول وقتهما وتجمع بينهما في السفر اذ لا نافلة تمنعك من الجمع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها قامة رجل قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك هو احب الي وجاء اخر وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين
واخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعا واخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين وجاء ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر ثم المغرب والعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول و
اخر كما ذكرناه في اول الباب واول الوقت افضلها وانما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته ونفسه وماله وهي رحمة
للقوي الفارغ لعلة الضعيف والمعلول وذلك ان الله قد فرض الفرايض على اضعف القوم قوة ليستوي فيها الضعيف والقوي كما قال الله تبارك
وتعالى فما استيسر من الهدي وقال فاتقوا الله ما استطعتم فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثر من شاة والقوي الذي يقدر على اكثر
من شاة الى اكثر القدرة في الفرايض وذلك لان لا يختلف الفرايض ولا يقام على حد وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي

ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول فرض القوي الذي هو غير المعلول فرض القوي
الذي هو غير معلول لم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا لا يثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوي
بينهما القوي والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوي لعلة الضعيف ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوي
والضعيف وانما سمي ظل القامة قامة لان حايط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قامة انسان فسمي ظل حايطه ظل قامة وظل قامتين وظل
قدم وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين وكان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراع
كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان قدمين
ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافها لان الظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحايط المنسوب الى قامة انسان قايم معه غير مختلف
ولا زايد ولا ناقص فليستوفى الحايط للمقيم المنسوب الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر فان قال العصر وقت الظهر واربعة
اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة ولا اقل من القدمين وهل كان يجوز ان يصير اوقاتهما اوسع من هذين الوقتين او اضيق
قيل له لا يجوز ان يكون الوقت اكثر مما قدر لانه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم لكان اداء الفرايض ولو كانت قوتهم
اكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقتا ضيقا ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصير اكثر ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما
قدر لهم الوقت المحدود وبها يقدر الفريقين اداء الفرايض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذورا في تاخير الصلوة التي هي بلوغ غاية الوقت
لعلة ضعفه وكذلك القوي معذورا بتاخير الصلوة الى اخر الوقت لاهل الضعف لعلة المعلول مؤديا للفرض واذا كان مضيقا للفرض بتركه للصلوة
في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة ليستوي بين
الضعيف والقوي كما استوى في الهدي شاة وكذلك جميع الفرايض المفروضة على جميع الخلق انما فرضها الله على الخلق قوة مع ما خص اهل
القوة على اداء الفرايض في افضل الاوقات واكمل الفرض كما قال الله عز وجل ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وجاز ان اخر وقت
المغرب الى ربع الليل للمقيم المعلول والمسافر كما جاز ان يصلي العتمة في وقت المغرب للمعذور كذلك جاز ان يصلي العصر في اول وقت المعذور للظهر
فاذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت منه فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وعافاني الحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه يروى انه من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده
كله ومن لم يذكر اسم الله في وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين
وان كنت فرغت من وضوئك ونسيت ان تمسح حتى فرغت من صلواتك ثم ذكرت فعليك ان تمسح ثم تعيد الوضوء والصلوة ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا
تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت ولا فاولا وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك لانك قد اتيت باكثر ما عليك وقد ذكر الله
الجميع في القرآن المسح والغسل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بنصب اللام وقوله وارجلكم بكسر اللام اراد به المسح وكلاهما جايزتان مرتان الغسل والمسح
فان توضات وضوءا تاما وصليت صلواتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك ليس عليك
وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس الزهومات وضوء عليك ويروى ان جبرئيل عليه السلام هبط رسول
الله صلى الله عليه وآله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك
فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر ان يتيمم لا غير صارت الغسلتين مسح بالتراب وسقطت المسحتين التي كانتا بالماء للحاضر
لا غير ويجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك وذراعيك اقل من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز باكثر من مد وسدس مد ايضا
ويجوز باكثر من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء في الجنابة ساع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن حسنة
وطاعة امر لمامور ليثيب له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فاعوذ بالله منه **باب الغسل من الجنابة وغيرها** اعلموا رحمكم الله ان غسل
الجنابة فريضة من فرايض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من
بعض واوجب من بعض فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا
فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الاناء وتصب
على راسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء
جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد يروى تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك تذكر الله فانه من ذكر
الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا ويروى مرة يجزيه وقال الا
وان لم يفعل فغسله تام ويجزيه من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزي من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل

الجنابة

على القامة

منه الى اخر الوقت

اضعفه

من البلوى

الماء

ما يؤكل منه

ومن يحكم غير

الجنابة لان الغسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن ٣
فرض والغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت بغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك
الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلوة **والغسل** ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت
ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليال من
شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين ودخول البيت والعيدين
وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم **الفرض من ذلك**
غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام **والباقي سنة** وقد يجزي غسل من الجنابة ومن الجمعة ومن العيدين والاحرام
وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان
ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما
يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب
غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ودفن امير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر
وليلة ثلثة وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان
يذهب ويجي في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويستحب
فيها الغسل وميز شعرك بانامك عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلى الله وسلامه عليه ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء
تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك نعل و
علمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتها فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما
وان كان رجليك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا
يجوز الصلوة فيه حتى تغتسل واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او
شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل
تحته فانزعه ولا باس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضا وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزاك غسل واحد الا ان تكون
اجنبت بعد الغسل او احتلمت وان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد
فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من
احليلك شي بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل ولا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك
وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس ولا تدخل
المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران
على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فانك اذا احتلمت في احدى هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر فيهما مجتازا الا وانت متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع
ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما
تغرف به فلم تان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث الوباء
في الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث الوباء في الاسنان واياك ان تدلك راسك ووجهك بالمئزر الذي في وسطك فانه يذهب بماء
الوجه واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تضطجع في الحمام فانه
يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء فانه يورث الدبيلة ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر واياك ان تدخل
الحمام بغير مئزر فانه من الايمان وغض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليه فانه روي ان الناظر والمنظور اليه ملعون وبالله
العصمة **باب التيمم** اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء وليس له

ومن الجنابة

ان تيمم حتى يأتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة **وصفة التيمم** للوضوء والجنابة وساير اسباب الغسل واحد وهو ان
تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن وروي ان موضع السجود من مقام الشعر الى
طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند وروي ان وصول الاصابع باليد اليمنى ما اليسرى والى اليمنى واليمنى باليسرى
على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك
من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف
ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء
التام الكامل في وقت الضرورة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستانف الصلوة اللهم الا ان لا تقدر
على الماء وانت في وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فتطهر فتعيد الصلوة ونروي ان جبرئيل عليه السلام نزل الى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله في الوضوء بغسلين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا و
نروي عنه ع انه قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت
فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان مر بها فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى في اخر الوقت وهو ما يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة
الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مرة بالماء نقض تيممه وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء وتيمم الجنابة والحايض تيمم
مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل المسافر ركعتين و
وضع عنه الركعتين فيهما القراة وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين وقال الله تبارك وتعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي يتحدر عنه الماء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه و
يمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت في صلواتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلواتك **باب**
المياه وشربها والتطهر منها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز منها اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء وكل بئر
عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورايحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب وكل غدير
فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات والعلامة في ذلك ان تاخذ الحجر فترمي به فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو
دون الكر وان لم يبلغ فهو كر ولا ينجسه شيء الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورايحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر منه اذا وجدت غيره
واذا سقط في البئر فارة او طاير او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا تفسخ نزح
منها عشرون دلوا وروي اربعون دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم والرايحة فينزح حتى يطيب وروي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان
له دم واذا سقط النجاسة في الاناء لم يجز استعماله وان لم يتغير لونه وطعمه ورايحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمل اللهم الا ان يكون سقط
فيه خمر فيتطهر منه ولا يشرب اذا لم يوجد غيره ولا يشرب ولا يستعمل الا في وقت الضرورة والتيمم وكلما تغير فحرم التطهير به جاز شربه في وقت الضرورة
وكل مضاف ومضاف اليه فلا يجوز التطهر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران
وماء الخلوق وغيره وما يشبهها وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب وماء المطر فاذا بقي في الطرقات ثلثة ايام نجس واحتيج الى
غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشتاء وان شرب من الماء دابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع كلب او وزغ او فارة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع كلب او شرب منه
اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات بالماء ومرتين بالتراب ثم يجفف وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه حية وخرجت منه
صب من ذلك الماء ثلثة اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكل
ما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما
جميعا وماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه واكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح
منها دلوا واحدا فيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء وان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها
ثلثين دلوا الى اربعين والكر ستون دلوا وقد روي سبعة ادل وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء
كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان توضات منه
او اغتسلت او غسلت ثوبك بعد ما تبين وكل انية صب فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فانزح منها
للحية دلوا وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح منها الماء كله وان قطر فيها قطرات فاستق منها دلوا وان بال فيها رجل

في وسطه

والتيمم

وليتيمم

من دم

فان

فاستق منها اربعون دلوا وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استق منها دلوا واحدا وان اصاب بول في
ثوبك فاغسله من ماء جاري مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام
فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها لان لبن الجارية
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وان اصاب ثوبك
دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله
ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل
ام كثر واعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم وقد روي في المني اذا لم تعلم به من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا باس بدم السمك في
الثوب ان تصلي فيه قليلا كان ام كثيرا فان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة والجورب والخف مني او بول او دم او غائط فلا باس
بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده **باب الاذان والاقامة** اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة
والاقامة سبعة عشر كلمة وقد روي ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات الفجر والظهر والمغرب وصلوتين باقامة هما العصر والعشاء
الاخرة لانه روي خمس صلوات في ثلث **والاذان** ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله مرتين في اخر الاذان وفي اخر الاقامة مرة واحدة
ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم **والاقامة** ان تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك
تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمدا يوم القيمة سؤله
آمين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلواتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا في جميع الصلوة
وتقول في اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا
وانما ذلك على الامام والمفرد يخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزاك والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليست
الفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله فاذا اردت ان توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثلثة اميال حسبنا الله التوفيق
باب الصلوة المفروضة اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبعة عشر
ركعة واربعة وثلثين ركعة سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلثة ركعات وعشاء الاخرة اربعة ركعات والغداة
ركعتان فهذه فريضة الحضر **وصلوة السفر** الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلثة ركعات
وعشاء الاخرة ركعتان والغداة ركعتان **والنوافل في الحضر** مثلا الفريضة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فرض علي
ربي سبعة عشر ركعة ففرضته على نفسي وعلى اهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين ليتم بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير والثلم منها
ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهو صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهو صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة
وهو صلوة الذاكرين وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهو صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهو
صلوة وهو صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وهو صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهو صلوة الحامدين **والنوافل في
السفر** اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثلثة عشر ركعة صلوات الليل مع ركعتي الفجر فان لم يقدر
بالليل قضاها بالنهار او من قابل ما فاتها من صلوة الليل ومن اول الليل حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يامن الحوادث
ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطئ من قول الله تعالى ويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون يقول
عن وقتهم يتغافلون واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس واول صلوة الظهر واول ما يحاسب العبد عليه
الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما سواها وان ردت ردت ما سواها واياك ان تكسل عنها او تتوانى فيها او تتهاون بحقها

في الاذان والاقامة

في الصلوة المفروضة

او تضيع حدها وحدودها او تنقرها نقر الديك او تستخف بها او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا او تصلي بغير وقتها وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله فاذا اردت ان
تقوم الى الصلوة فلا تقوم اليها متكسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع
متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر فاقف بين يديه كالعبد الابق المذنب
بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء
من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات و
يكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة
على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن
شغلك في صلواتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك
ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك في النافلة والوتر فاذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك
واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد ضع جبينك على الارض وارغم على راحتيك واضمم
اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن ارسلهما
ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب فلا تتمطى في صلواتك ولا تتجشا وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا عطست فقل الحمد لله ولا تطا موضع سجودك
ولا تتقدمه مرة ولا تتاخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في الصلوة فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير
اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب اذا اقبلت على صلوتك
اقبل الله عليك بوجهه فاذا اعرضت اعرض الله عنك وروي عن العالم عليه السلام انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف والثلث والسدس
على قدر اقبال العبد على صلواته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا يعطي الله
القلب الغافل شيئا وروي اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرم العبد في صلوته
اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القران من فيه التقاطا فان اعرض اعرض الله عنه ووكله اليه واعلم ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما
ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ ظل قدمين واول الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر
منهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر الى مغيب الشمس ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت عشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل
وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة وقد رخص للعليل
والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت
المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس فاذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة وقل هو الله احد
والثانية بفاتحة وقل يا ايها الكافرون وست ركعات بما احببت من القران ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرق بين ركعتين
الاولتين ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوز بهما وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر مع التوجيه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين عليه السلام مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وتجهر ببسم الله على مقدار قراءتك واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وروي ان
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانو عند افتتاح الصلوة ذكر الله وذكر رسول الله واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك ولا تجاوز باطراف
اصابعك شحمة اذنيك ثم تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخريين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات ولا تقرا في المكتوبة سورة ناقصة ولا باس في النوافل واسمع القراءة
والتسبيح اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهي الظهر والعصر وارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة واقبل على صلواتك بجميع الجوارح
والقلب اجلالا لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلوة وانما يحسب له منها بقدر

علي الخشوع م المذنبه

وضع م

القدم ملكه

الكتابه

علي ابي طالب

ما يقبل عليه فاذا ركعت فطأطئ ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك
توكلت انت ربي وخشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض غير
مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات
وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت القرائة الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى
موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد والسجود على سبعة
اعضاء على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين والارغام على الانف سجود وانما هو الارغام ويكون نظرك في وقت السجود الى انفك وبين
السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد وقل في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي
وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذليل المهين للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مثل ما قلت في الركوع ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ثم ارفع راسك وتمكن من الارض ثم قم الى
الثانية فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتك على يديك وتمكن من الارض ثم انهض قائما وافعل مثل ما فعلت في الركعة الاولى فان كنت في صلوة فيها
قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القرائة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم بالله ليس كمثله شيء صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وقل في ركوعك مثل ما قلت فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة
وقل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد وقرائة الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد لله وحده وان شئت سبحت ثلث مرات فاذا صليت الركعة
الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوة الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب
وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق
والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور
وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى سبيلك الصراط اللهم صل على الهادين
المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملئكتك المقربين
وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا صلى الله عليه وآله بافضل الصلوة والسلام السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن يمينك وان
شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة فاذا فرغت من صلوة الزوال فارفع يديك ثم قل اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتقرب اليك بملائكتك وانبيائك ورسلك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك ان تقيل عثرتي وتستر عورتي وتغفر ذنوبي و
تقضي حوائجي ولا تعذبني بقبيح فعالي فان جودك وعفوك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول في سجودك يا اهل التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي
وسيدي وارزقني انت خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين بي اليك فقر وفاقة وانت غني عني اسالك بوجهك الكريم واسالك ان تصلي على محمد
وآل محمد وعلى اخوانه النبيين والائمة الطاهرين وتستجيب دعائي وترحم تضرعي واصرف عني انواع البلاء يا رحمن واعلم ان ثلث صلوات اذا حل وقتهن
ينبغي لك ان تبتدئ بهن لا تصلي بين ايديهن نافلة صلوة استقبال النهار وهي الفجر وصلوة استقبال الليل وهي المغرب وصلوة يوم الجمعة وتقنت في اربع
الصلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القرائة وادنى القنوت ثلث تسبيحات ويمكن ومكن الاليتين
اليسرى من الارض فانه روي ان من لم يمكن الالية اليسرى من الارض ولو في الطين فكانه ما صلى وضم اصابع يديك في جميع الصلوة تجاه القبلة عند
السجود وتفرقها عند الركوع والقم راحتيك بركبتيك ولا تلصق احدى القدمين بالاخرى وانت قائم ولا في وقت الركوع ولكن بينهما اربع اصابع
او شبر واعلم ان الصلوة ثلثة وضوء وثلثة ركوع وثلثة سجود وان لها اربعة الف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار وهي تكبيرة الافتتاح و
الركوع والسجود وسبعة صغار وهي القرائة وتكبير الركوع وتكبير السجود وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض

٩ وإذا سهوت في الركعتين الأولتين فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين أعد الصلوة وإن سهوت فيما بين اثنين أو ثلث أو أربع أو خمس تبني على الأقل وتسجد
بعد ذلك سجدتي السهو وقد روي أن الفقيه لا يعيد الصلوة وكل سهو بعد الخروج من الصلوة فليس بشيء ولا إعادة فيه لأنك خرجت على يقين والشك
لا ينقض اليقين ولا تصلي النافلة في أوقات الفرائض إلا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس وقبلها ومثل
ركعتي الفجر فإنه يجوز صلوتهما بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك أنكم إذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر
وقد صليت منها ست ركعات أو أربعا بادرت وأدرجت باقي الصلوة والوتر إدراجا ثم صليتم الغداة وأدنى ما يجزي في الصلوة فيما يكمل به الفرائض
تكبيرة الافتتاح وتمام الركوع والسجود وأدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ولا تدع التعفير وسجدة الشكر في سفر ولا حضر حسنوا نوافلكم واعلموا
أنها هدية إلى الله عز وجل حافظوا على صلوة الليل فإنها حرمة الرب تدر الرزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النهار طولوا الوقوف في الوتر فإنه روي أن من طول الوقوف في الوتر قل وقوفه
يوم القيمة اعلموا أن النوافل إنما وضعت لاختلاف الناس في مقادير قواهم لأن بعض الخلق أقوى من بعض فوضعت الفرائض على أضعف الخلق
ثم أردف بالسنن ليعمل كل قوي بمبلغ قوته وكل ضعيف بمبلغ ضعفه فلا يكلف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوة القوي حتى يكون مستعملا في وجه من
وجوه الطاعة وكذلك كل مفروض من الصيام والحج ولكل فريضة سنة لهذا المعنى فإذا كنت إماما فكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستة فإذا كبرت فأشخص
ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلوتك ولا تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ في موضع
سجودك ولا تعبث بالحصا فإن أردت ذلك فليكن ذلك قبل دخولك في الصلوة ولا تقرأ في صلوة الفريضة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف و
لإيلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهي عن قراءتها في الفرائض لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف سورة
واحدة بصغرها وإن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوها في القرآن وقيل إن جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله
فإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربعة فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف ولإيلاف وأما المعوذتين فلا تقرأهما
في الفرائض ولا بأس في النوافل فإن أنت أممت بالناس فلا تطول في صلوتك وخفف فإذا كنت وحدك فثقل ما شئت فإنها عبادة فإذا سجدت فليكن
سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على
ما يلبس به الإنسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا الشبه ولا النحاس ولا الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا الريش ولا على شيء من الجواهر
وغيره من الفنك والسمور والحوصلة ولا على بساط فيها الصور والتماثيل على الثعالب وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو
كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو حية أو شوكة أو شيئا يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان فإن كان في جبهتك علة لا تقدر
على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك
يقول الله عز وجل إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا إلى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض وترغم بأنفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم
ويكون سجودك إذا سجدت تخويا كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه فإذا فرغت من
صلوتك فارفع يديك وأنت جالس وكبر ثلثا وقل لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتسبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهو أربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام وإليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين من آل طه و
يس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة وتقول اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك من كل خير ما أحاط به علمك وأعوذ بك
من كل شر ما أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في جميع أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا والآخرة وأسألك من كل ما سألك محمد وآله و
أستعيذ بك مما استعاذ به محمد وآله إنك حميد مجيد والمرأة إذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على ثدييها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع تفع
عجيزتها فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
فإن شككت في أذانك وقد أقمت الصلوة فامض وإن شككت في الإقامة بعدما كبرت فامض وإن شككت في الركوع بعدما سجدت فامض وكل شيء تشك فيه وقد دخلت
في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن أنك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلي على النبي وعلى آله ثم قال
قد قامت الصلوة وإن استيقنت لم تكبر تكبيرة الافتتاح فأعد صلوتك وكيف لك أن تستيقن وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الإنسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح فإن نسيت القراءة في صلوتك كلها ثم ذكرت فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع والسجود وإن نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم
ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السورة وإن ركعت فامض على حالتك وإن نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلوتك لأنه إذا

فإنه روي أن من طول الوقوف في الوتر
م

على الكفين ... [illegible]

أو رمل أو حصر حصيرة فإذا سجدت تجعلت الأنامل تحتها وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
م

فلا ترفع ... [illegible] فإذا ركعت وضعت يديها أعلى
م

لم يصح

لم يصح لك الركعة الاولى لم يصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية ١٠
والرابعة ثالثة وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت من قبل ان ترفع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها

في الثانية م

بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد الصلوة فانه لا يثبت صلوتك ما لم يثبت الاولى وان نسيت سجدة
من الركعة الثانية م وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك فاسجدها فان ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كان السجدتين من الركعة
الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدهما ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وان شككت في
الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين
من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت او
ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة
من قيام والا ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا وذهب وهمك الى الثالث فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد
وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك وانت بالخيار وان شئت
بنيت على الاقل وعملت ما وصفناه لك وان شككت فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك
فصل ركعتين وانت جالس وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت جالس وكذلك ان شككت فلم تدر
واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كل
ركعة وان شككت في الثانية او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وان ذهب وهمك الى الاكثر قل او كثر فعلت ما بينت لك فيما تقدم وان نسيت التشهد في

وحده م

الركعة الثانية وذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعدما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهد
فيهما ما قد فاتك وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع وان ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي في طريقك
فاستقبل القبلة واقنت وان نسيت التشهد في التسليم وذكرته وقد فارقت الصلوة فاستقبل القبلة قائما كنت ام قاعدا وتشهد وتسلم وان نسيت ركعة

فلم تدر م

ام ثنتين فان كانت الاولتين من الفريضة فاعد فان شككت فيهما فاعدهما واذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد ثم صلي
ثم تصلي ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماما للاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة
وان لم تدر ثلثة صليت ام اربعة ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثالثة

في المغرب فاعد فان شككت في الفجر فاعد فان شككت م م

فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وان لم تدر اربعا ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد
وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وكنا يوما
عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو وقال ان رسول الله
صلى يوم الظهر وسلم في ركعتين فقال ذو اليدين يا رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بنقص الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للقوم صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تصل الا ركعتين فقام فصلى اليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتي السهو وسئل عن رجل
سها فلم يدر اسجد سجدة ام اثنتين فقال يسجد اخرى وليس عليه سجدة للسهو وقال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد وسلم
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ونسيت لم
تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان ترجع فاجلس فتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك حتى اذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد ما تسلم قبل ان تتكلم فان فاتك شيء من صلوتك مثل الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذي فاتك وعن رجل صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد صلوته وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
وعن رجل لم يدر ركع ام لم يركع قال يركع ثم يسجد سجدتي السهو قال لا ينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة ومن رجل ام قوما وهو
على غير وضوء قال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وروي ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول
صلوتك آخرها واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك ثنتان
ان صليت فنسيت ان تقرأ فيهما شيئا من القرآن اجزاك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود وقال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتك الركعة فان وجدته قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية فاذا قعد فاقعد معه
واذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع فاذا قعد في الرابع فاقعد معهم فاذا سلم الامام فقم فصل الرابعة وعن رجل نسي الظهر حتى
صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك وعن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر

ما يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله طلوع
الشمس

ويذهب عنهما فليؤخرهما جميعا حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في
الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
جعلا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وقال ان الرجل يصلي في وقت وما فاته من الوقت الاول خير له من ماله وولده قال ان رجلا
اتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله عجل العبد ربه ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال له سل تعط وقال اتموا الصفوف اذا
رأيتم خللا فيها ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا
صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ان الصلوة في جماعة افضل من المفرد باربع وعشرين صلوة
وقال يؤم الرجلين احدهما صاحبه يكون عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وسئل عن القوم يكون جميعا اخوان من يؤمهم قال ان
رسول الله صلعم قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وقال اكثرهم قرآنا وقال اقدمهم هجرة فان استووا فاقرأ فان استووا فافقههم
فان استووا فاكبرهم سنا وقال اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلها من السور وفي الظهر اذا زلزلت ومثلها وفي العصر العاديات

اذا السماء انفطرت

والقارعة ومثلها وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلها وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وقال اذا صليت خلف الامام
يقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ واذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع قال
جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلعم وسئل عن هؤلاء اذا اخروا الصلوة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشغله عن الصلوة الحديث ولا
الطعام فان ادركوا بك الوقت فصلوا فلا تنتظروهم اذا صليت صلوتك وانت في مسجد واقيمت الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج ثم قال
تخرج بعدما اقيمت صل معهم تطوعا واجعلها تسبيحا وقال العالم عليه السلام قيام رمضان بدعة صيامه مفروض فقلت كيف اصلي في شهر رمضان
فقال عشر ركعات والوتر والركعتان قبل الفجر كذلك كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان خيرا لم يتركه وروي عنه ان النبي صلعم كان يخرج
فيصلي وحده في شهر رمضان فاذا كثر الناس خلفه دخل البيت وسئلته عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا فقال نعم في الركعة الثانية
خلف القراءة فقلت اجهر فيهما بالقراءة فقال نعم وقال لا بأس بالصفوف بين الاساطين وقال ليس على المريض ان يقضي الصلوة اذا اغمي عليه الى الصلوة
التي فاتت في وقتها وقال لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة وعن رجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ
منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به قال من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعدما صلى قال فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل
بين كل صلوتين باقامة وعن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم اذا ذكر قال فاذا كان
الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول الى غيره ان شاء ذلك لان ليلة القدر يكون فيها لعامه ذلك ما شاء الله ان يكون وبالله التوفيق

في صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

باب صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

اعلم يرحمك الله تبارك وتعالى ان فضل يوم الجمعة وليلته على ساير الايام
تضاعف فيه الحسنات لعاملها والسيئات على مقترفها اعظاما لها فاذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته فقل في آخر السجدة من النوافل المغرب
وانت ساجد اللهم اني اسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآله وتغفر لي ذنبي العظيم واقرأ في صلوتك عشاء الآخرة
سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سبح اسم ربك الاعلى وروي ايضا اذا جاءك المنافقون وان قرأت غيرها اجزاك واكثر من الصلوة
على رسول الله صلعم في ليلة الجمعة ويومها وان قدرت ان تجعل ذلك الف مرة فافعل فان الفضل فيه وقد روي انه اذا كان عشية الخميس نزلت
ملائكة معها اقلام من نور وصحف من نور لا يكتبون الا الصلوة على رسول الله صلعم الى آخر النهار من يوم الجمعة فاقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة
سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروي قل هو الله احد واقنت في الثانية قبل الركوع والذي جاءت به الاخبار ان القنوت في
صلوة يوم الجمعة في الركعة الاولى صحيح وهو للامام الذي يصلي ركعتين بعد الخطبة التي تنوب عن الركعتين ففي تلك الصلوة يكون القنوت في
الركعة الاولى بعد الركوع واقرأ بها صلوة العصر فليس بينهما نافلة في يوم الجمعة ولا تصلي يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما

القراءة وقبلها

او بعدهما وقل بعد العصر سبع مرات اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك السلام عليهم وعلى ارواحهم
واجسادهم ورحمة الله وبركاته وان قرأت انا انزلناه بعد العصر عشر مرات كان في ذلك ثواب عظيم وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان
النساء وغسل الرأس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن
وهي الغسل وهو افضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك
الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في ساير الايام من النقصان وفي نوا

يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمة عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر وتستحب يوم الجمعة
صلوة وهي صلوة جعفر صلوة التسبيح صلوة امير المؤمنين ركعتا الطاهرة عليهم السلام ولا تدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب
كل فريضة وهي المائة والاستغفار بعقبها وهي سبعين مرة قبل ان تثني رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله فان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات اذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين بعد المكتوبة ست ركعات
فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ستة عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا
زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلي الا المكتوبة فلا تقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها
او في واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فامض في صلوتك فارجع الى سورة الجمعة ان لم تذكرها الا ما بعد قربت بنصف
سورة فامض في صلوتك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة علي في ليلة الغراء ويوم الازهر فقال ليلة الغراء ليلة الجمعة ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله
طلقاء وعتقاء وهو يوم العيد لامتي كثروا الصدقة فيهما **باب صلوة العيدين** اعلم يرحمك الله ان الصلوة في العيدين واجب فاذا طلع الفجر من يوم
العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال والبس انظف ثيابك وتطيب واخرج الى المصلى وابرز تحت السماء مع الامام فان صلوة العيدين
مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وبخطبة وقد روي في الغسل اذا زال الليل يجزي من غسل العيدين وصلوة العيدين ركعتان وليس فيهما اذان
ولا اقامة والخطبة بعد الصلوة في جميع الصلوة غير يوم الجمعة فانها قبل الصلوة وتكبر في الركعة الاولى تسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات
تقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
ذخرا ومزيدا ان تصلي عليه وآله واسالك بهذا اليوم الذي شرفته وكرمته وعظمته وفضلته بمحمد ان تغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ثم ارق المنبر فاخطب
بالناس ان كنت تؤم بالناس ومن لم يدرك مع الامام الصلوة فليست عليه اعادة وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة الا
على خمسة المريض والمرأة والمملوك والصبي والمسافر ومن لم يدرك مع الامام ركعة فلا جمعة له ولا عيد له وعلى من يوم الجمعة اذا فاته مع
الامام ان يصلي اربع ركعات كما كان يصلي في غير الجمعة وروي ان امير المؤمنين ع صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى بثلث تكبيرات
وفي الثانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما بسبح اسم ربك وفي هل اتيك حديث الغاشية وروي انه كبر في الاولى بسبع وكبر في الثانية بخمس
وركع بالخامسة وقنت بين كل تكبيرتين حتى اذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثم خطب **باب صلوة الكسوف** اعلم يرحمك الله ان
صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة واحدة ثم تقرأ فاتحة وسورة طوالا وطول في القراءة والركوع والسجود
ما قدرت فاذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت راسك بتكبيرة ولا تقول سمع الله لمن حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الاولى لا تقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة فاذا بدات بالسورة بدات بالحمد وتقنت بين كل
ركعتين وتقول في القنوت ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك ولا تسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولا تاخذنا بما فعل السفهاء
منا واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء يا ذا المن والطول ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وتطول الصلوة
حتى ينجلي ان انجلى وانت في الصلوة فخففه وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة وان
علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى ما شئت فان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد فلا شيء عليك ولا قضاء وصلوة كسوف
الشمس والقمر واحد فافزع الى الله عند الكسوف فانها من علامات البلاء ولا تصليها في وقت الفريضة حتى تصلي الفريضة فاذا كنت فيها
ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف فاذا انكشف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي
فيه صلوة الليل وصلوة الكسوف فصل صلوة الكسوف واخر صلوة الليل ثم اقضها بعد ذلك اذا احترقت القرص كلها فاغتسل وصل وان
لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة
الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء
والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع واشر على اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى **باب صلوة الليل** وعليك
بالصلوة في الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى عليا عليه السلام بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل ثلثا

في صلوة العيد

هل اتيك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم ربك وتكبر في الركعة الاولى

في صلوة الكسوف

وان انكشفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك او اعلمت ولم تتركها متعمدا حتى تصبح فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل

في صلوة الليل

اوصى علياً عليه السلام بها فقال في وصيته عليك بصلوة الليل قالها ثلاثاً وصلوة اثنتين منهنّ في الرتب ومنها الوتر ومجلس الخلق فاذا
قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور واعبده واحمده واشكره وتقرا خر آل عمران من قوله
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وقل اللهم انت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحانك سبحانك واذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت ثم استاك والسواك واجب في روي ان النبي قال
لولا ان يشق على امتي لاوجبت السواك في كل صلوة وهو سنة حسنة ثم توضا فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس و
اقدمهم بين يدي حوائجي كلها فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ولا تعذبني بهم وارزقني بهم ولا تضلني بهم وارضني بهم ولا تضعني بهم
واقض حوائجي بهم في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعات الفرائض واقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي
الباقي ما احببت وتقرا في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله وروي ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة مثل صلوة المغرب وروي انه واحدة توتر بركعة وتفصل ما بين الشفع والوتر بسلام ثم صلّ ركعتين الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرا
فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا باس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل
القبلة وقل استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
اللهم رب الصباح ورب المساء ورب فالق الاصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله وضعت امري الى الله و
الجات ظهري الى الله واطلب حوائجي من الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من قالها كفي ما اهمه
ثم يقرا الخمس آيات من اخر آل عمران ويقول مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده واستغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة فانه من قالها بنى الله له بيتا في الجنة ومن
صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له قصرا
في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له جميع ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلوة الليل على ما
تريد فصلها وادرجها ادراجا وان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر في الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان
كنت صليت الوتر وركعتي الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وان كنت صليت من صلوة
الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت عليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة
من صلوة الليل فابدا بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم
اقض الصلوة الفائتة من الغد واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت من ليل او نهار الا في وقت الفريضة وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت الفريضة وان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تقضي
الفائتة واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعتا الوتر وبعدهما ركعتي الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل و
بعدها نوافل النهار وللمصلي ثلث خصال تتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من موضع قدميه الى عنان
السماء وينادي مناد لو يعلم المصلي ما له في الصلوة من الفضل والكرامة ما انفتل منها ولو يعلم المناجي لمن يناجي ما انفتل واذا احرم العبد في صلوته
اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا فان اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته رفعت
صلوته كاملة وان سهى فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر ما سهى وغفل ورفع من صلواته ما اقبل عليه منها ولا يعطي الله القلب الغافل
شيئا وانما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي اليك يا كريم فاني عبدك وابن عبدك اتقلب في قبضتك يا ذا المن والفضل والجود والغناء والكرم وارحم ضعفي
وشيبتي من النار يا كريم وكان ابو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ايمانا وتصديقا
يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار وكان ابو عبد الله عليه السلام يقول في
سجدته يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من عديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبر ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح وكان ابو عبد الله عليه السلام
يقول اللهم ان مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فاغفر لي يا حيا لا يموت وكان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده

لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان كان مني حال الحسنة يا كريم صل بما سالتك من مشارق الارض و مغاربها
من المؤمنين ورب ذنبي اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى اخرتي بتقواي اللهم احفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما حضرت
يا من لا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك وبالله التوفيق **باب صلوة
الجماعة وفضلها** اعلم ان الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة في غير جماعة وان اولى الناس بالتقدم في الجماعة
اقرأهم بالقران وان كانوا في القران سواء فافقههم وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء
فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا يقوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما قرب من الامام وافضل صلوة الرجل في جماعة وصلوة واحدة في جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة وترفع له في الجنة خمس
وعشرين درجة فان صليت فخففهم الصلوة واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة فان خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء او ذكرت
انك على غير وضوء فسلم على اى حال كنت في صلواتك وقدم رجلا يصلى بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلواتك فان كنت خلف الامام فلا تقوم
في الصف الثاني اذا وجدت في الاول موضعا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما من قدامي ولا تخالفوا فيخالف
الله قلوبكم وان وجدت ضيقا في الصف الاول خللا فلا باس ان تتاخر الى صف الثاني وان وجدت في الصف الاول خللا فلا باس ان تمشي
اليه فتتمه وان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تاما فلا باس ان تقف في الصف الثاني وحدك او حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام
فان سبقت بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلواتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزاك الحمد وحده وسبح في الاخرتين
ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه واخر
من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها لانه غير مؤتمن به فان
فرغت قبله من القراءة فبق اية منها حتى تقرأ وقت ركوعه والا فسبح الى ان تركع وان كنت في الصلوة نافلة واقيمت فاقطعها وصل الفريضة
مع الامام وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في ركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا
يقتدى به فلا تقطع صلواتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخطأ الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم
معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وسألته عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال فلا باس عليك ان تغسل وسألته
اخف ما يكون من التكبير قال ثلث تكبيرات قال ولا باس بتكبيرة واحدة قال صلوة الوسطى العصر **باب صلوة السفينة** واذا
كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد اذا لم يتهيأ لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها
تحرى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروى انه تخرج اذا امكن الخروج
ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت مكانك هذا في الفرض وتجزيك في النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضر
كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان تتوجه الى القبلة وتصلى على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان
يكون الانسان ثابتا مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبلة وبالله التوفيق **باب صلوة الخوف** واذا كنت راكبا وحضرت الصلوة
وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة
بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع و
ليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وان كنت في حرب هي لله وحضرت الصلوة وصل على ما امكنك على ظهر دابتك والا تومي ايماء
او تكبر وتهلل وروى ان فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والمغرب والعشاء فامر علي عليه السلام فكبروا وهللوا
وسبحوا ثم قرأ هذه الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك رجالا وركبانا فان كنت مع الامام فعلى الامام
ان يصلي بطائفة ركعة وتقف الطائفة الاخرى بازاء العدو ثم يقوم ويخرجون فيقومون موقف اصحابهم بازاء العدو وتجيء طائفة اخرى فتقف
خلف الامام ويصلي بهم الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه فيكون للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح
وللطائفة الاخرى التسليم وان كان صلوة المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وان تعرض لك سبع وخفت ان
يفوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء فان خشيت السبع يعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء كيف ما يمكنك **باب صلوة
المطاردة والماشي** ان كنت تمشي متفرغا من هزيمة او من لص او ذعر او مخافة في الطريق وحضرت الصلوة استفتحت الصلوة تجاه القبلة
بالتكبير ثم تمضي في مشيتك حيث شئت واذا حضر الركوع ركعت تجاه القبلة ان امكنك وانت تمشي وكذلك السجود وسجدت تجاه القبلة او حيث
امكنك ثم تنشأ اذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا

في صلوة الجماعة وفضلها

في صلوة السفينة

في صلوة الخوف

في صلوة المطاردة والماشي

ذلك فقد تمت صلواتك هذه مطلقة للمضطر في حال الضرورة وان كنت في المحاربة مع العدو فصل صلواتك ايماء والا فسبح واحمد وهلل و
كبره يقوم كل تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وانما جعل ذلك للمضطرين لا يمكنه ان ياتي بالركوع والسجود **باب صلوة**
الحاجة اذا كنت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تبارك وتعالى
قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشر مرات قل هو الله احد فاذا ركعت قرات قل هو الله عشر
مرات فاذا استويت من ركوعك قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت الثانية قراتها
عشرا ثم نهضت الى الركعة الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك وقنت فيها فاذا فرغت منها حمدت الله كثيرا وصليت على
محمد وعلى آل محمد وسالت ربك حاجتك للدنيا والآخرة فاذا قضى الله عز وجل حاجتك فصل ركعتين شكرا لله تقرا الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقول في ركوعك الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع وفي السجود الحمد لله
الذي قضا حاجتي واعطاني سؤلي ومسئلتي **باب صلوة الاستخارة** واذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة
وما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وعلي خر لي في امري كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة
من عندك مالك فيه رضا ولي فيه صلاح في خير وعافية يا ذا المن والطول **باب صلوة الاستسقاء** اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء
ركعتين بلا اذان ولا اقامة تخرج الامام يبرز الى تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب
رداؤه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه
ويساره الى الناس فيهلل مائة رافعا صوته ثم يرفع يديه الى السماء فيدعوا الله ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجللا
[illegible] مطبقا جللا [illegible] نافعا غير ضار يحيي
به العباد والبلاد وتنبت به الزرع والنبات وتجعل فيه بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا وانبت لنا
من بركات ارضك نباتا مسقيا وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع
وقال وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعوا عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول يا مغيثنا ومعيننا على ديننا ودنيانا بالذي به تنشر علينا من الرزق نزل
بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه فقد اشرفت الابدان على الهلاك فاذا هلكت الابدان هلك الدين يا ديان العباد ومقدر امورهم
بمقادير ارزاقهم لا تحل بيننا وبين رزقك وهبنا ما اصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد اصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن
جعلته اهلا باستجابة دعائه حين نسالك يا رحيم لا تحبس عنا ما في السماء وانشر علينا كنفك وعد علينا رحمتك وابسط علينا كنفك وعد علينا
بقبولك واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بما فعل المبطلون وعافنا من يا رب من النقمة في الدين
وشماتة قوم الكافرين يا ذا النفع والنصر انك ان اجبتنا فبجودك وكرمك ولا تمام ما بنا من نعمائك فان رددتنا فبلا ذنب منك لنا ولكن بجنايتنا
على انفسنا فاعف عنا قبل ان تصرفنا واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة يا الله **باب صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم** عليك
بصلوة جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليه فان فيها فضلا كثيرا وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه من صلى صلوة جعفر عليه السلم
كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة في الجنة فان لم يطق كل يوم ففي كل جمعة وان لم يطق ففي كل شهر
فان لم يطق ففي كل سنة فانك ان صليتها محى عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج ومثل زبد البحر وصل اي وقت شئت من ليل او نهار
ما لم يكن في وقت فريضة وان شئت حسبتها من نوافلك وان كنت مستعجلا صليت مجردة ثم قضيت التسبيح فاذا اردت ان تصلي فافتح الصلوة
بتكبيرة واحدة ثم تقرا في اولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
وان شئت كلها بقل هو الله احد وان نسيت التسبيح في ركوعك او في سجودك او في قيامك فاقض حيث ذكرت على اي حالة تقول بعد
القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشرة مرة وتقول في ركوعك عشرة مرات واذا استويت قائما عشر مرات وفي
سجودك وهي التسبيحتين عشرا واذا رفعت راسك تقول عشرا قبل ان تنهض فذلك خمس وسبعين مرة ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل
ذلك ثم تتشهد وتسلم فقد مضى لك ركعتين ثم تقوم فتصلي ركعتين اخرتين على ما وصفت لك فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير
في اربع ركعات الف مرة ومائتين مرة تصلي بها متى ما شئت ومتى ما خف عليك فان في ذلك فضلا كثيرا فاذا فرغت تدعوا بهذا الدعاء
تقول اللهم اني اسئلك من كل ما سئلك به محمد وآله واستعيذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اعطني من كل خير خيرا واصرف عني
كل ما قضيت من شر وفتنة واغفر ما تعلم مني وما قد احصيت علي من ذنوبي واقض حوائجي ما لك فيه رضا ولي فيه صلاح يا ذا المن و
الفضل وسع علي في الرزق والاجل واكفني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي انك انت على كل شيء قدير **باب اللباس وما لا يجوز فيها**

في صلوة الحاجة

في صلوة الاستخارة

في صلوة الاستسقاء

في صلوة جعفر بن ابي طالب

من كان باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلوة

الصلوة لا باس بالصلوة فى شعر ووبر من كل ما اكلت لحمه والصوف منه ولا يجوز الصلوة فى سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة
فانزع عنك وقد روى فيه رخصة واياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا
تصل فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشى ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف
فلا باس بالصلوة فيها ولا تصل فى جلد الميتة على كل حال ولا فى خاتم ذهب ولا تشرب فى انية الذهب والفضة ولا تصلى على شئ من هذه
الاشياء الا ما يصلح لبسه

باب صلوة المسافر والمريض

اعلم يرحمك الله تبارك وتعالى ان فرض السفر ركعتان الا الغداة فان
رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها فى السفر والحضر واضاف الى المغرب ركعة واما الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب
ثلث ركعات وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب هى اربع ركعات فى السفر ولا فى الحضر وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وثمان ركعات
صلوة الليل والوتر وركعتا الفجر فان لم تقدر على صلوة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل او نهار ومن سافر فالتقصير عليه واجب
اذا كان سفره ثمانية فراسخ او بريدين وهو اربع وعشرون ميلا فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه ذهابك
ومجيئك بريدين وان عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك اتممت فلا تقصر وان كان اكثر من بريد
فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك
اذان مصرك وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت الصوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض وانت على غير مسافر وان
كنت فى سفر مقصرا ثم دخلت منزلك وانت مقصر امسكت عن الاكل والشرب بقية نهارك وهذا يسمى صوم التاديب وقضيت ذلك اليوم
وان كنت مسافرا فدخلت منزل اخيك اتممت الصلوة والصوم ما دمت عنده لان منزل اخيك مثل منزلك وان دخلت مدينة فعزمت
على المقام فيها يوما او يومين فدافعت ذلك الايام وانت فى كل يوم تقول اخرج اليوم او غدا افطرت وقصرت ولو كان ثلثين يوما وان عزمت
المقام بها حتى يدخل مدة عشرة ايام اتممت وقت دخولك والسفر الذى يجب فيه التقصير فى الصوم والصلوة هو سفر فى الطاعة مثل الحج والغزو
والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد اخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك او مال تخاف تلفه او متجر لا بد منه فاذا
سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك الاتمام واذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك
السفر ووجب عليك الاتمام وقد روى عن العالم عليه السلام انه قال فى اربع مواضع لا يجب ان تقصر اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحيرة وسائر الاسفار التى ليس بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكارى فلا تقصر فى الصلوة ولا
فى الصوم وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وان كان سفرك
دون اربع فراسخ فالتمام عليك واجب واذا دخلت بلدا ونويت المقام بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان نويت اقل من عشرة ايام فعليك التقصير وان لم تدر
ما مقامك بها تقول اخرج اليوم وغدا فعليك ان تقصر الى ان تمضى ثلثين يوما ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة وان نويت المقام عشرة ايام وصليت واحدة
صلوة واحدة بتمام ثم بدا لك فى المقام واردت الخروج فاتم فان بدا لك المقام بعد ما نويت المقام عشرة ايام وتممت الصلوة والصوم وجب
عليك التقصير فى الصلوة او التمام لزمك فى الصوم ثلث وان دخلت قرية ولك بها حصة فاتم الصلوة وان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه واعلم ان المتم فى السفر كالمقصر فى الحضر ولا يحل التمام فى السفر الا لمن كان سفره لله جل وعز معصية او سفرا الى صيد ومن خرج الى صيد
فعليه التمام اذا كان صيده بطرا او شرها واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلوة والتقصير فى الصوم واذا كان صيده اضطرارا ليعود به على عياله
فعليه التقصير فى الصلوة والصوم ولو ان مسافرا ممن يجب عليه مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد فان رجع بصيده الى الطريق
فعليه فى رجوعه التقصير فان فاتتك الصلوة فى السفر وذكرتها فى الحضر فاقض صلوة السفر ركعتين كما فاتتك وان فاتتك فى الحضر فذكرتها فى
السفر فاقضها اربع ركعات صلوة الحضر كما فاتتك وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة فلم تصل حتى خرجت فعليك التقصير
وان دخل عليك وقت الصلوة وانت فى السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام الا ان يكون قد فاتك الوقت فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك
من صلوة الحضر فى السفر وصلوة السفر فى الحضر وان كنت صليت فى السفر صلوة تامة فذكرتها وانت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها
بعد خروج الوقت فلا شئ عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث وان قصرت فى
قريتك ناسيا ثم ذكرت وانت فى وقتها او فى غير وقتها فعليك القضاء لما فاتك منها واعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلى خلف المتم ولا يصلى
المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجد منه بدا فان تصلى معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء وان خفت على نفسك فصل
معهم الركعتين الاخيرتين واجعلها تطوعا وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلواتك وان اردت ان تصلى
نافلة وانت راكب فاستقبل القبلة راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا وان صليت فريضة على ظهر دابتك

استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاستقبل القبلة واركع واسجد على شيء
يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثل ما اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض والمريض يصلي كيف ما يمكنه ويقصر في مرضه وعليه القضاء اذا صح وروي ان من صام في مرضه او في سفره او اتم الصلاة
فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء وبالله التوفيق **باب غسل الميت وتكفينه** اذا حضر الميت
الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة ع
واحدا واحدا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا تحضر
الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من
ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه
وان حركته يحرك يديه او رجليه او رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع عنه قميصه او
تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سألتك بحب محمد صلى الله عليه وآله وعلي
آله في بطنه واسألك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويجعل باطن رجليه
الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته
شيئا مما تستر به عورته وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعه وتبدأ بغسل كفنه ثم تطهر ما خرج من بطنه
ويلف غاسله على يده خرقة ويصب الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوب ان استطعت ذلك ثم تبدأ برأسه فتغسله بالماء
غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله الى رجليه بالحرض والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب تغسل قبله ودبره بثلث حميدات ولا
يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميدات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك
الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان
تتركه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يده اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميدات من قرنه الى قدمه ولا تقطع
الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الاول ثم
خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه
وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له كيف يؤدي الامانة قال لا يخبر
بما يرى فاذا فرغت من الغسل الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل
الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولا تقص اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من
شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون
الماء حارا شديدا وليكن فاترا ثم تضعه في اكفانه واجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه
وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص و
الازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على
الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل
الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم يلفف اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة في صدره وقبل
ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضم
رجليه جميعا وتشد الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور
وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على
وجهه قطنا ولا كافورا فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقالا لا اقل من ذلك لمن وجده ثم احمله على سريره
واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرك عند المصيبة ولا تتركه وحده فان الشيطان يعبث به
في جوفه ولا بأس ان تغسله في فضاء وان سترت بشيء احب الي وان حضرت قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم
الجريدة فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصابه من الكفن الى ان تضعه في لحده فلم تغسل كفنه ولكن قرضته

من كفنه

غسل الميت وتكفينه

بدا

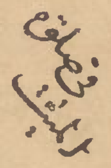
فحنطه

فان خرج منه شيء في لحده

من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه وتمد احدى الثوبين على الاخر ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه
ولكن كفنه في ثوب قطن ولا باس في ثوب صوف ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته بعد الموت وتنظر المراة الى زوجها وتغسل كل واحد صاحبها
اذا ماتا وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته وقد روي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة وقال عليه السلام اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه
من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وربع
الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني
وتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورانك في الرحى واذا حملته الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان
للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر ومن يامر ولي الميت ان
شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرا ام
الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرا الهيكم التكاثر واقرا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فاذا تناولت
الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد
كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته
برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت
المراة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال
هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء من
عند راسه وتدور به على القبر ثم ارفع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع
يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من
برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء
وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر وعز وليه فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من عز اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة ويستحب
ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسالة في
قبره والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم في المصيبة وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فاسكته بلطف ورفق
فانه روي عن العالم عليه السلام انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي
وجلالي وارتفاعي في مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة واذا اردت ان تغسل ميتا وانت جنب فتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسله
واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات
غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها وان
كانت الميتة مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيئا فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه
وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظاما جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها وان كانت الميت مصعوقا
او غريقا او مدخنا صبرت عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان تغير غسلته وحنطته ودفنته وان مات في سفينة فاغسله وكفنه و
ثقل رجليه والقه في البحر ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست
شيئا من جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتة فاغسل
يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده واذا كان الميت محرما غسلته وحنطته وغطيت وجهه وعملت به ما تعمل
بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم تغسله ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيئا

فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر
فيدخله القبر
عنه

شئ معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والعرقية وان اصاب شئ من دمه لم ينزع عنه شئ الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شئ من ثيابه وان كان قتيل في
معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا
وضم اليه الراس وشد مع العنق شدا شديدا واذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واذا
اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعدما صليت فاغتسل واعد صلوتك **واعلم**
ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل **فاذا فرغت**
منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني ذكرك وذكر نبيك محمد صلى الله عليه وآله واجعلني من التوابين والمتطهرين **و**
ان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل واغتسل يوم عرفة قبل الزوال واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان الميت مرجوما بدئ بغسله و
تحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن و
لا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا يكون مسنما واذا
رايت الجنازة الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون
تسليما لامره ورضا بقضائه واحتسابا بحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره **باب الصلوة على الميت**



واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان
فان تقدم من غير ان تقدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول و
كبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت و
ترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبراه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة
اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملا جوفه نارا وضيق
عليه لحده فان كان معاديا لاوليائك ومتوليا لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب صبا واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا و
مزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل
اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها دعوته فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة
رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها والغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام و
يقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة
عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة واذا كنت تصلي على الجنازة
وجائت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية ولا باس ان تصلي الجنب على الجنازة والرجل على
غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد
اكره ان يتوضأ انسان عمدا لصلوة الجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود **وافضل المواضع**
في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة
حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه **باب**

واجبا

اخر

آخر في غسل الميت والصلوة عليه اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي عنه ودوام رضاكم في جنازة موتاكم فانها من خصال الايمان وسنة نبيكم صلى الله عليه وآله تؤجرون على ذلك ثوابا عظيما فاذا حضر احدهم الوفاة فاحضره واعنه بالقران وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل الجمعة الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدي بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم جانبه الايمن ثلثا ثم جانبه الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلثه احدى كل مرة خمسة عشر صبة ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا اصببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر باضافة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل مرة واحدة على ما وصفناه يكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب ويستر عورته بخرقة فاذا فرغت من غسله حنطت بثلثة عشر درهما وثلثة كافور يجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر ويجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزي من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن بثلثة قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة مئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتين وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور ولا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وروي اطلاق المسك فوق الجنازة لان في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمراة سواء قال غيره اني اكره ان يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا يعد شيئا وانما امر بها لكن لا يظهر منه شيء وذكر انما جعل من القطن افضل منه وقال يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار وقد ذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل علي على القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله فادخله اللحد وقال ان عليا عليه السلام لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينه فراى فيهما شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيهما فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا وطبت ميتا قال العالم عليه السلام وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال يتوسنا اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته واذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المراة يرفع اليد بالتكبير الاول ويقف بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيره بغير رفع اليد ولا تسليم لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثوا التراب ويستحب له ان يمشي حافيا حاسر مكشوف الراس وروي انه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في الناس ويصلي عليه اولى الناس به فاذا وضعت عند القبر جعل راس الميت مما يلي الرجلين وينتظر هنيهة ثم يسل سلا ويقف ويوضع في لحده ويكشف وجهه ويلصق خده الارض ويلصقوا انفه بحائط القبر ويضع يده اليمنى على اذنه وروي يضع فمه على اذنه الذي يدفنه ويذكر ما يجب ان يذكر من الشهادتين ويتبعه بالدعاء ويجعل معه في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين بن علي عليهما السلام ويغتسل الغاسل ويتوضى الدافن اذا خرج من القبر ويقول في تكبيرة الاولى اخرى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صلى الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك وناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال العالم فيها اليتيم فاذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا وعن ابيه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب الطيب ولا يحنط ويغطى وجهه المراة تكفن بثلاثة اثواب درع وخمار ولفافة وتدرج فيها حنوط الرجل والمراة سواء وعن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة حتى تصفار الشمس فاذا

الكفن صح

التسليم

في الصلوة على الميت

اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب وحين تطلع انما هو استغفار **باب الصلوة**
على الميت قال تكبر ثم يصلى على النبي واهل بيته ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فامنح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الخامسة
وتنصرف **واذا كان ناصبا** فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه كان
يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **واذا كان مستضعفا**
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم **وان لم تعرف مذهبه** فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه و
تجاوز عنه واذا ماتت المراة وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها قال اذا مات الرجل وليس معه ذو محرم ولا رجال يدفن كما هو
وروى ان على بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك
فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها وغسلت عورته وكذلك فعلت انا بابي وقال جعفر عليه السلام صلى على على سهل بن حنيف
وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وقال ان رسول الله ص
اوصى الى على ع الا يغسلني غيرك فقال على ع يا رسول الله ص من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال جبرئيل ع معك يعاونك
ويناولك الفضل الماء وقل له فليغطّ عينيه فانه لا يرى احد عورتي غيرك الا انفقأت عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلى
يغسله فلما ان فرغ من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا على ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي ص في البقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم
فخرج على الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه لعن من جعل القبور مصلى ولعن من
يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته فقالوا الامر اليك فاصنع ما رايت قال واني ادفن رسول الله ص في البقعة التي قبض فيها ثم قام
على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون قال واول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله ص صلوات الله عليها و
على ابيها وبعلها وبنيها **باب الاعتكاف** قال لما سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة ومسجد جماعة ويصوم ما دام معتكفا ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها او تشييع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس
حتى يرجع من ساعته واعتكاف المراة مثل اعتكاف الرجل قال كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي ص فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوما من
رمضان عشرة لعامه وعشرة قضاء لما فاته **باب الحيض والاستحاضة والنفاس والحامل ودم القرحة والعذرة**
والصفرة اذا رأت وما يستعمل فيها اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس عن الصلوة
بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا يطهر في اول من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليس
من الحيض فاذا زاد عليها على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا يزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم
فوق الكرسف الخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما تعمل المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز فيه نكاح
المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها و
هي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشر يوما وروى ثلثة وعشرين يوما و
باي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة
وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المراة دمها
كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي الى
ادنى الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى
السواد وله حرقة فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت
وربما عجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رات الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام
بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل
ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحائض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان
تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم واذا رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة
ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل

في الحيض والاستحاضة والنفاس ودم القرحة والعذرة

في الاعتكاف

يوم

يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت في ايام
حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات بعدها فليس
من الحيض واذا رات الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذبابة
لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فليترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يبول وتدخل قطنة
فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها الحيض بدم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها
وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان
تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين و
دم الحيض حار تخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق **باب الزكوة** اعلم ان الله تبارك وتعالى
فرضها على الاغنياء الزكوة بقدر مقدور وحساب محسوب فجعل عز وجل للاغنياء مائة وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة وقسم الزكوة على هذا
الحساب فجعل على كل مائتين خمسة للضعفاء وتحصينا لاموالهم لا عذر لصاحب المال في ترك اخراجه وقد قرنها الله بالصلوة واوجبها عليهم
واحدة في كل سنة ووضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وروي عن
الجواهر والطيب وما اشبه ذلك من هذه الصنوف من الاموال وكلما دخل الفقير والميزان ربع العشر انما سبيل هذه الاصناف سبيل الذهب والفضة
في التصرف فيها والتجارة وان لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة والعشر ونصف العشر فيما سوى ذلك في وقاته وقد عفي
الله عما سواها وليس فيما دون عشرين دينارا زكوة ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ اربع
دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم زكوة واول اوقات الزكوة بعد ما مضى ستة اشهر من السنة
لمن اراد تقديم الزكوة فليس على الغنم حتى تبلغ اربعون شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ثلثة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المتصدق الموضع الذي فيها
الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم في احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها وان لم يرد صاحب الغنم
ان يأخذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع بين متفرقة وفي البقر اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها
اذا كانت دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله و
يخرج من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرة شاتان و
في خمسة عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت عليها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة
مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض كان عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة واربعين وزاد
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانه استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت
واحدة ففيها ثني وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا
وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فاذا اخرج الزكوة ما بقي وحولت عليها السنة ليس
عليها زكوة حتى يباع ويحول على ثمنه حول ويروى انه ليس على الذهب زكوة حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس
في نيف شيء حتى يبلغ اربعين ولا يجوز في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار واني اروي عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب عليك ولا يجوز لك تقديمها وتاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز ذلك تقديم
الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه

فاذا حلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وان كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبها من الزكوة ان شئت وقد روى عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من زكوة
مالك وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم يبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء عليك الحول وان لم يطلب منك
براس مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك متى ما اردت اخذت منه فعليك زكوته فان
لم يرجع اليك منفعته لزمتك زكوته فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة فان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه دونك وليس على الحلي زكوة ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهو زكوته وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر بها فان اتجرت به ففيه الزكوة وليس في السبائك زكوة الا ان يكون فررت به من الزكوة فان
فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة واياك ان تعطي زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطي من اهل الولاية الابوين والولد والزوج والزوجة
والمملوك وكل من هو في نفقتك فلا تعطيه وليس في سائر الاشياء زكوة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرته زكوة
الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز وان مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك
فاعطها ورثته يكفنونه وان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحسب به من زكوة مالك فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفن فكفنه من مالك واحسبه من
الزكوة ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شانهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاء ما اعطيته ولا ما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث
وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان اشترى المعتوق ... لمن اعتق لانه مشتري بماله وبالله التوفيق

باب الصوم

اعلم ان الصوم على اربعين
وجها فعشرة واجبة فيها كوجوب شهر رمضان عشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب منها صوم الاباحة وصوم السفر والمريض اما صوم الواجب فصوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
يعني لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين من قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب من قول الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والصوم في كفارة الظهار قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب لمن لا يجد الاطعام قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام من كان
به اذى من راسه واجب قال الله تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام فصاحبه هذه بالخيار فان صام صام ثلثة وصوم دم المتعة واجب لمن
لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى او عدل
ذلك صياما وروى عن العالم عليه السلام انه قال اتدرون كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشترى بتلك القيمة
البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و
صوم يوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
فيه الشك فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي به ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضر
ولو ان رجلا صام شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان وصام بانه من غيره ثم علم بعد ذلك
لاجزا عنه من رمضان لان الفرض انما وقع على شهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما
الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر بيوم ويوم عرفة
ويوم عاشورا وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد باذن
مولاه والضيف لا يصوم الا باذن صاحب البيت فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذن صاحبهم واما صوم التاديب فانه
يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا وليس بفرض وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي
بقيته يؤمر بالامساك بقيته وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه
صومه واما صوم السفر والمريض فان العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في
الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واعلم رحمك الله
ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الالسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح لما له في عادة من سره وطهارة تلك الحقيقة حتى يستر به من النار وقد
جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها فان اول اوقات الصيام
وقت الفجر واخره هو الليل طلوع ثلثة كواكب لا ترى مع الشمس وذهاب الحمرة من المشرق وفي وجوه سواد المحاجن وادنى ما يتم به فرض الصوم
العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء واستدعاء القيء فاذا تم هذه الشروط

على رجل مال

يؤمر تاديبا

وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض

عدد صفحاته ٤٨٦

على ما وصفنا كان مؤديا للفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله ومنه ويلزمه من صوم السنة فضل الفريضة وهو ثلثة ايام في كل شهر اربعا بين
الخميسين وصوم شعبان ليتم به نقص الفريضة وشهر رمضان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان والفرض
تام فيه ابدا لا ينقص كما روى ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت وهو شهر قد يكون ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما **باب نوافل**
شهر رمضان ودخوله اعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة ساير الشهور لما خصه الله به وفضله وجعل فيه ليلة القدر
العمل فيها خير من العمل في الف شهر وبينه ليلة القدر فعليكم بغض الطرف وكف الجوارح عما نهى الله عنه وتلاوة القران والتسبيح والتهليل و
الاكثار من ذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله في الليل والنهار ما استطعتم ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم وان الصوم جنة من النار و
قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا في ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه فقيل له ما احسن هذا من حديث فقال ما اصعب هذا من شرط وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقيل
للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه اتبعوا سنة الصالحين فيما امروا به ونهوا عنه وصلوا منه اول ليلة الى عشرين تمضي من شهر
الزيادة على نوافلكم في غيره في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية منها بعد صلوة المغرب واثنى عشر بعد عشاء الاخرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثون ركعة اثنان وعشرون بعد العشاء الاخرة وروى ان الثمان مثبت بعد المغرب لا يزاد واثنى وعشرين بعد عشاء الاخرة وقيل اثنى عشر
ركعة منها بعد المغرب وثماني عشر ركعة بعد العشاء الاخرة وصلوا في ليلة احدى وعشرين وثلثة وعشرين مائة ركعة تقرؤن في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة واحدة وقل هو الله احد عشر مرات واحسبوا الثلثين ركعة من المائة فان لم تطق ذلك من قيام صليت وانت جالس وان شئت قرات
في كل ركعة مرة قل هو الله احد وان استطعتم ان تحيوا هاتين الليلتين الى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير والنجاة من النار وليس سهر ليلتين
بكثير فيما انت تؤمل وقد روى ان الشهر في شهر رمضان في ثلثة الليالي ليلة تسعة عشر تسبيح ودعاء بغير صلوة وفي هاتين الليلتين اكثروا من
ذكر الله جل وعز والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله في ليلة الفطر وانها ليلة يوفى فيها الاجير اجره وروى عن العالم عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يعتق في اول ليلة
من شهر رمضان ستمائة الف عتيق من النار واذا كان العشر الاواخر يعتق في كل ليلة منه مثل ما اعتق في العشرين الماضية فاذا كان ليلة الفطر اعتق من
النار مثل ما اعتق في ساير الشهر اجتنبوا شم المسك والكافور والزعفران لا تقربه من الانف واجتنب السعوط والقبلة والنظر فانها سهم من سهام
ابليس واحذر السواك الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد فطرت وعليك القضاء اجتنبوا الغيبة غيبة
المؤمن واحذر النميمة فانهما يفطران الصائم ولا غيبة للفاجر وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والقمار ولا باس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشم
الريحان خلا النرجس واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في انفه فانه روى ان البخور تحفة الصائم ولا باس للصائم ان يذوق القدر بطرف
لسانه ويزق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير احسنوا الى عيالكم ووسعوا عليهم فانه قد روى عن العالم عليه السلام انه قال ان الله لا يحاسب الصائم على ما انفقه
في مطعم ولا مشرب وانه لا اسراف في ذلك اجتهدوا في ليلة الفطر في الدعاء والسهر وصلوا ركعتين يقرأ في كل ركعة بام الكتاب وقل هو الله الف
مرة وفي الثانية مرة واحدة وقد روى اربع ركعات في كل ركعة مائة مرة قل هو الله احد فاذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة
وارفع يديك الى الله وخاطب الهلال ثم تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والامانة والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة فيما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته ويستحب ان يتسحر في
شهر رمضان ولو بشربة من الماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر واحل لك الافطار اذا بدت
ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس فاذا صمت فعليك ان تظهر السكينة والوقار وليصم سمعك وبصرك عما لا يحل النظر اليه واجتنب الفحش من الكلام
واتق في صومك خمسة اشياء يفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة والخنا من الكلام والنظر
الى ما لا يجوز وروى ان الغيبة تفطر الصائم وساير ذلك ينقض الصوم واكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القران والصلوة على رسول الله
وكثرة الصدقة وذكر الله في اناء الليل والنهار وبر الاخوان وافطارهم معك بما يمكنك فان في ذلك ثواب عظيم واجر كبير فان نسيت اكلت او شربت
فاتم صومك فلا قضاء عليك واغتسل في ليلة تسع عشر منها وفي ليلة احدى وعشرين وفي ثلثة وعشرين وان نسيت فلا اعادة عليك وكل ان احتلمت
نهارا لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم وان اصابتك جنابة في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك
النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان يكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت ولو انتبهت ولم تغتسل وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة
يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا ومن اراد ان يتسحر فله ذلك الى ان يطلع الفجر ولو ان رجلان نظرا فقال احدهما هذا الفجر قد طلع وقال الاخر ما طلع الفجر بعد
فحل التسحر للذي لم يره انه طلع وحرم على الذي يراه انه طلع ولو ان قوما مجتمعين سالوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر

في تعيين شهر رمضان

وظن بعضهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاما كانا عاصيين وعليهما القضاء وحد
العليل اذا وجد من نفسه خفة وعلم انه قادر على الصوم وهو ابصر بنفسه ولا يجوز للمسافر على حال من الاحوال الا غاديا او باغيا والعادي اللص والباغي
الذي يبغي الصيد فاذا قدمت من السفر وعليك بقية يوم فامسك من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب
عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر افطر والذين يلزمهم التمام للصلوة والصوم في
السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه
التمام في الصلوة والصوم وروي انه عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم لقول النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وان اصابك رمد فلا باس ان تفطر تعالج عينيك واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديبا وعليها القضاء لذلك اليوم
وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء ولا باس ان يذوق الطباخ المرقة وهو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه ولا باس بشم الطيب الا ان يكون
مسحوقا فانه يصعد الى الدماغ وقد ذكرنا صوم يوم الشك في اول الباب نفسره ثانية لزيادة بصيرة ويقين واذا شككت في يوم لا تعلم انه من شهر رمضان
او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان والا فانظر اي يوم صمت عام الماضي وعد منه خمسة ايام وصم
اليوم الخامس وقد روي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين فاذا رايت ظل راسك فيه فلثلث ليال واذا شككت في
هلال شوال وتغيمت السماء فصم ثلثين يوما وافطر وودع الشهر في اخر ليلة منه وتقرا دعاء الوداع واذا كان ليلة الفطر صليت المغرب وسجدت وقلت يا
ذا الطول ويا ذا الجود ويا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وعلى آله وسلم فاغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم
يقول مائة مرة اتوب الى الله وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة ولصلوة العيد والظهر والعصر ثم تكبر ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا وابلانا والحمد لله بكرة واصيلا وادفع زكوة الفطر عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير حر وعبد ذكر
وانثى واعلم ان الله تعالى فرضها زكوة للفطرة قبل ان يكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واخراج الفطرة واجب على الغني والفقير والعبد
والحر وعلى الذكران والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف لكل راس صاع من تمر وهو تسعة ارطال بالعراقي او صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب ان يخرج ثمنا فليخرج مائتين وثلثين درهما الى درهم والثلثان اقل ما روي والدرهم اكثر ما روي
وقد روي ثمن تسعة ارطال تمر وروي من لم يستطيع بدا لاخراج الفطرة اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها ولا باس باخراج الفطرة اذا
دخل العشر الاواخر الى يوم الفطر قبل الصلوة فان اخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة ولا يدفع الفطرة الا الى مستحق وافضل ما يعمل به فيها
ان يخرج الى الفقير ليصرفها في وجوهها بهذا جاءت الروايات والذي يستحب الافطار عليه يوم الفطر البر والتمر وروي عن العالم عليه السلام الافطار على السكر
وروي افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام وروي ان للفطر تشريفا كتشريق الاضحى يستحب فيه التكبير كما يستحب في الاضحى وعليكم بالتكبير يوم
العيد وابعد الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء والوقوف تحتها الى وقت الفراغ من الصلوة والدعاء وروي الفطرة نصف صاع من بر وسائر الحبوب
صاعا صاعا ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين فان كان لك مملوك مسلما او ذمي فادفع عنه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال
فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعد على هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر
رمضان الى اخره وهي الزكوة الى ان تصلي صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان واعلم ان الغلام
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة
ايام ولا ياخذه بصيام الشهر كله واذا لم يتهيا للشيخ او الشاب المغلول والمراة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او خافت ان تضر لولدها فعليهم جميعا
الافطار ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الا ان يدخل عليه
شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد طعام وليس عليه القضاء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان
كله فلم يصم الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
قد صح فيما بين شهر بين رمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم مدا من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول
بعده وان فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني
فان اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت
تقضيها متتابعا وان شئت متفرقا فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك اذا فاته في السفر الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان
لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

لكل مسكين

لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم وانى له بمثله وقد روي في حديث قبلة الصائم ان افضل من ذلك ان يتنزه عن مثل هذا
قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر
رمضان وادفق كان عليه عتق رقبة ولا باس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبلغ ولا يدخل الماء في حلقه ولا باس
بالكحل اذا لم يكن ممسكا وقد روي في حقنة المسك فانه يخرج على عسكرة لسانه ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن
والمرأة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ولا باس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه واعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول ان
افعل كذا وكذا فلله علي صوم كذا او صلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فيه فان افطر يوم صوم
النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا اصمت او
صليت او تصدقت او حججت لم يقل علي كذا وكذا ان شاء فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل هو بالخيار فمتى وجب على الانسان صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني عليه فلا باس وان صام شهرا او اقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئا
عليه ان يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله حبسه والرعاف والقلس والقيء لا ينقض الصوم الا ان يتقيأ متعمدا
ولا تصوم في السفر شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة احلال
الاحرام ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ص وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة
ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله ص بمكة والمدينة
وامير المؤمنين في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة اذا قضيت صوم شهر او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت
بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك
واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة فاذا اردت الصلوة فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها واكثر ذكر الله والتضرع
الى الله عز وجل وسله ان يجعل منك اخر العهد وبالله التوفيق

باب الحج وما يستعمل فيه

واعلم يرحمك الله ان الحج فريضة من فرائض الله
جل وعز اللازمة الواجبة على من استطاع اليه سبيلا وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب
وسمى تاركه كافرا وتوعد على تاركه من النار وروي ان مناديا ينادي الحاج اذا قضوا مناسكهم قد غفر لكم ما مضى فاستانفوا العمل وروي
عن العالم انه لا يقف احد من موافق او مخالف في الموقف الا غفر له فقيل له انه يقفه الشاري والناصب وغيرهما فقال يغفر للجميع حتى ان احدهم
لو لم يعاودوا الى ما كان عليه ما وجد شيئا مما تقدم وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف وروي ان حجة غير مقبولة خير من الدنيا بما فيها
وجعلها في شهر معلوم مقرون العمرة الى الحج فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشرط والتلبية والطواف والصلوة عند المقام والسعي بين الصفا
والمروة والموقفين واداء الكفارات والنسك وطواف الزيارة وطواف النساء والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم وما سوى
ذلك ففيه الكفارات وهي مثبتة في باب الكفارات ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر ما اتسع عنده وصح جسمه وقوته على السفر الذي فرض الله
على عباده الحج والعمرة فمن وجد طولا فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وليس لهما الا القران والافراد لقول الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
والحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
جل وعز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مكة ومن حولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا في هذا الحد فلا الحج الا متمتعا والعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره منه فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين و
حمد الله عز وجل وصل على النبي ص وارفع يديك الى الله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ومالي ونفسي واهلي وولدي وجميع جيراني واخواني
المؤمنين الشاهدين منا والغائب عنا فاذا خرجت فقل بحول الله اخرج فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلوة على محمد وآله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك
وكظم الغيظ وقلة الكلام واياك والممارات فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ولا يجوز الاحرام
فان كان وقت صلوة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر

نعوذ بالله

الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وتوجه في الركعة الاولى منها فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية الاربعة وهي المفروضات تقول لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
هذه الاربعة مفروضات وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك واكثر من ذي المعارج واتق في
احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهاه الله واتق الصيد والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت
مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلثا وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت
مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله
منه وتصدق بكف طعام والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدا المناسك
ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتها فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام
الاول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم وليس عليه الحج من قابل وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا
شيء عليك وان لبسته بعدما تلبي فانزعه من اسفله وعليك دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه واذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية ولب متى ما صعدت اكمة او هبطت
واديا او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت وبالاسحار فان اخذت على طريق المدينة لبيت قبل ان تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت
فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ماشيا فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل ان تدخل مكة وامش هنيهة وعليك السكينة والوقار فاذا دخلت
مكة ونظرت الى البيت فقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت اعظمهم ثوابا وادخل المسجد من باب بني شيبة فقل بسم الله وبالله و
على ملة رسول الله ص ثم تطوف بالبيت تبدا بركن الحجر الاسود وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله عز وجل وكفرت با
لجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل والاصنام وعبادة الاوثان والشيطان وكل ند يعبد من دون الله سبحانه جل الله عما يقولون علوا كبيرا تطوف اسبوعا وتقارب
بين خطاك وتستلم الحجر في كل شوط فان لم يتهيأ لك فاشر اليه بيدك وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل ببابك
تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرء عني شر فسقة العرب والعجم واظلني تحت ظل عرشك واصرف عني شر كل ذي
شر وشر فسقة الجن والانس وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على الماء كما يمشى على جدد الارض وباسمك المخزون المكنون عندك
وباسمك العظيم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وان تغفر لي وترحمني وتقبل مني كما تقبلت من
ابرهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد ص حبيبك فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وتشير منه الى
ومعية المسجد مقابل هذا الركن وتقول اصلي عليك يا رسول الله وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق باستار الكعبة وادع الله كثيرا والح عليه وسل حوائج الدنيا والاخرة فانه قريب
مجيب فاذا فرغت من اسبوعك فات مقام ابرهيم وصل ركعتين للطواف فاقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم تخرج الى
الصفا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فانه طريق النبي ص الى الصفا فابتدا بالصفا وقف عليه وانت مستقبل البيت فكبر تسع تكبيرات واحمد الله
وصل على محمد وعلى اله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين ثم تنحدر الى المروة وانت تمشي فاذا بلغت حد السعي وهي الميلين الاخضرين فهرول واسع ملاء فروجك
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم فاذا جزت حد السعي فاقطع الهرولة وامش على السكون والتؤدة والوقار واكثر من التسبيح
والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلوة على رسوله ص حتى تبلغ المروة فاصعد عليه وقل ما قلت على الصفا وانت مستقبل البيت ثم انحدر
منها حتى تاتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون وقوفك على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات والسعي ما بينهما سبع مرات تبدا بالصفا
وتختم بالمروة ثم تقصر من شعر راسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد احللت من كل شيء احرمت منه ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط
وصل عند مقام ابرهيم ركعتي الطواف ثم اسع الصفا والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين
الاولتين للطواف الفريضة والركعتين الاخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع فان شككت فلم تدر سبعة طفت ام خمسة وانت في الطواف فابن

على

على سبعة واسقط واحدة واقطعه وان لم تدر ستة طفت ام سبعة فاتمها بواحدة وان نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين الصفا
والمروة فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت اربعة اشواط او طفت اقل من اربعة اشواط اعدت الطواف وان نسيت الطواف
كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف اسبوعا وصل ركعتين واعد السعي بين الصفا والمروة وان نسيت الركعتين خلف الامام ثم ذكرتهما وانت تسعى
فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك اعادة السعي وان سهوت فسعيت بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فليس عليك شيء وان سعيت ستة
اشواط وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطا اخر وان جامعت اهلك وقصرت سعيت شوطا اخر وعليك
دم بقرة وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة وان سعيت تسعة فلا شيء عليك وتفسير ذلك انك اذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك
خلاف السنة واذا سعيت تسعا كنت بدأت بالصفا وختمت بالمروة وكما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة
قبالة الكعبة موضع المنحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روي ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة دم او ما اشبهه مما يجب عليك فيه من جزاء
الحج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى واذا اردت ان تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة
على سنامها من جانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا واذا اردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة
وتنحرها وهي باركة وكل من اضحيتك واطعم القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تاكل
من فداء الصيد ان اضطررت فانه من تمام حجك واكثر الصلوة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فانه
موضع شبير وشبر ابني هارون عليهم السلام وان هيأ لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود
وهو الموضع الذي فيه تاب الله على ادم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي والباب وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد
ابرهيم ع الى عهد رسول الله ص وبعده خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة
الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتين بطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك اللذين للاحرام وائت المسجد حافيا عليك السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك دبر العصر وان شئت في دبر
الظهر بالحج مفردا تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض حبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي وتلبي مثل ما لبيت في العمرة ثم اخرج الى منى وعليك السكينة والوقار واذكر الله كثيرا في طريقك فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية
فاذا اتيت منى فبت بها وصل هنا الغداة واخرج منها الى عرفات واكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال وصل الظهر و
العصر باذان واقامتين ثم ائت الموقف فادع بدعاء الموقف واجتهد في الدعاء والتضرع والح قائما وقاعدا الى ان تغرب الشمس ثم افض منها بعد المغيب
وتقول لا اله الا الله واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم ولا تصل المغرب ولا العشاء الاخرة ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل
فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم تصلي نوافل المغرب بعد العشاء وانما سميت الجمع المزدلفة
لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله كثيرا فاذا طلعت الشمس على جبل
ثبير فافض منها الى منى واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح
وبان في الارض خفاف البعير واثار الحوافر فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا فاذا اتيت
منى فاشتر هديك واذبحه فاذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك واليك بسم الله الرحمن الرحيم الله
اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليهم ثم امر السكين عليها ولا تنخعها حتى تموت ولا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة وروي عن سبعة اذا كانوا من اهل
بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد فاذا نحرت اضحيتك كل منها وتصدقت بالباقي وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد شيء
واذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك وان فاتك صوم هذه الثلثة ايام
صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة تشتري به لك في ذي الحجة ويذبح عنك
فان مضت ذو الحجة ولم يشتر لك اخرها الى قابل في ذي الحجة فانها ايام الذبح ثم احلق شعرك واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية
واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى وخذ حصى الجمار من حيث شئت وروي ان
افضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة ويكون منقطة كحلية مثل راس الانملة واغسلها غسلا نظيفا ولا تاخذ من الذي رمي مرة وارم الى الجمرة العقبة في يوم النحر
بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك

التكبير اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة وفي
يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبعة وتقف عليها وتدعو الى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة العقبة بسبعة ولا تقف عندها فان جهلت ورميت مقلوبة فاعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وان سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت
من الحرم ولا تأخذ من الذي قد رمي وان كان معك مريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فاحمله الى الجمرة ومره ان يرمي من كفه الى الجمرة وان كان كبيرا او مبطونا
او ضعيفا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا المحملان فارم انت عنه وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف
فاعد الرمي من اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولة دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله فاذا رميت
يوم الرابع فاخرج منها الى مكة ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى اخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال
وجائز للخائف والنساء الرمي بالليل فان رميت ووقعت في محمل واستقرت فيه الى الارض اجزت عنك وان بقيت في المحمل لم يجز عنك وارم مكانها اخرى
وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى اخر ايام التشريق اجزاك وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك او في طوافك
او في سعيك فلا باس به ما لم ينقض الوضوء وان نقضت الوضوء اعدت الغسل وكذلك اذا خرجت من منى ليلا وقد اغتسلت واصبحت في طريقك او في طوافك
وسعيك فلا شيء عليك مما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء اعدت الغسل وطفت في البيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة اشواط وصليت
عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة اشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبت بمكة ويلزمك
دم واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام
على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ثم ترجع الى منى فتقيم بها الى يوم الرابع فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فانقض منها الى مكة فاذا
دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت ما شئت تطوعا واذا كان الرجل حاضري
المسجد الحرام افرد بالحج وان شاء ساق الهدي ويكون على احرامه حتى يقضي المناسك كلها وليس على المفرد الهدي ولا على القارن الا ما ساقه وكل شيء اتيته
في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدت كان عليك فداؤه واثمه وان علمت او لم
تعلم فعليك فداؤه فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فان
اكلت بيضها فعليك دم وكذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو
هدي لبيت الله وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة ايام وان كان الصيد ظبيا
فعليك دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع
فعليك فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة
خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة واليعقوب الذكر والحجلة الانثى ففي الذكر شاة وان قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام والحجلة او بلبلا او
عصفورا او اصافره دم شاة وان اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي
بيضه اذا اصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة وان كان الصيد اسدا ذبحت
كبشا ومتى اصبت شيئا من الصيد في الحل وانت محرم فعليك دم على ما وصفناه ومتى ما اصبته في الحرم وانت محل فعليك قيمة الصيد فان اصبته وانت
محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة فان كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علفت به حمام الحرم وان كنت محرما واصبته وانت محرم في الحرم فعليك
دم وقيمة الطير درهم فان كان فرخا فعليك دم ونصف درهم فان كان اكلت بيضه تصدقت بربع درهم وان كان بيض حمام فربع درهم وان كان الصيد
قطاة فعليك حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر وان كان غير طاير تصدقت بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف درهم فان اكلت بيضه تصدقت
بربع درهم وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة واذا فرغت من المناسك كلها واردت
الخروج تصدقت بدرهم تمرا ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك من الخلل والنقصان وانت لا تعلم فاذا قرب الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هدي اصحابه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل
عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصر ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى
الحج ثم اطلق عنه الى ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلي يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا
شيء عليه وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وروي يستغفر الله واذا حلق المتمتع راسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلا وان تعمد

في ذلك

فيما حاضت المرأة

فى ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما منها فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين الذى يوفر فيها شعر الحج فان عليه دم فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة
الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع فى الشهر الذى خرج فيه يدخل مكة محلا وان رجع فى غير
ذلك الشهر دخلها محرما واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهى محرمة ولا تقرب
مسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضى
ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا والمروة وفرغت
من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهى متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلثة اطواف طواف المتمتعة وطواف الحج وطواف
للنساء ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء ومتى حاضت المرأة فى الطواف خرجت
من المسجد فان كان طافت ثلثة اشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم
وتخرج منه وكذلك الرجل اذا اصابه علة وهو فى الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ما
طاف وان احتلم فى المسجد الحرام يتيمم ولا يخرج منه الا متيمما وكذلك يفعل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله واذا اردت الخروج من مكة فطف بالبيت اسبوعا طواف الوداع
وتستلم الحجر والاركان كلها فى كل شوط وتسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منه فاذا فرغت من طوافك فاقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الاسود وادع
الله كثيرا واجتهد فى الدعاء ثم تقبض وتقول آئبون تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون واخرج من اسفل مكة فاذا بلغت باب الحناطين تستقبل
الكعبة بوجهك وتسجد وتسأل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى صلى الله عليه وآله فانه قال من حج ولم يزرنى فقد جفانى وتزور قبور
السادة فى المدينة وانت على غسل ان شاء الله وبالله الاعتصام ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

باب النكاح والمتعة والرضاع

اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذى امر الله جل وعز بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولى وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضى من
قليل وكثير وانه احتج الى الشهود والمطلق من عدد النسوة فى هذا الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق واحدة
الاربع ان يتزوج حتى ينقضى عدة المطلقة منهن وتحل لغيره من الرجال لانها ما لم تحل للرجال فى حباله والوجه الثانى نكاح بغير شهود ولا ميراث
وهى نكاح المتعة وشروطها وهى ان تسأل المرأة فارغة هى ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعينى نفسك على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبين المهر والاجل على ان لا ترثينى ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى
كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتنى نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما
ينعقد الامر بالقول الثانى فاذا قالت فى الثانى نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حلت لك حينئذ وطئها وروى لا تمتع بالمشهورة ولا
مشهورة بالفجور وادع المرأة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروى ايضا رخصة فى هذا الباب انه اذا جاء بالاجر والاجل جاز له وان لم يسألها
ولا يميحها فلا شئ عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان تزيد فى المدة والاجل والمهر انما العدة عليها لغيره الا انه يهب لها ما قد بقى من اجله عليها وهو
قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة فى المهر والاجل سبيل المتعة سبيل
الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء
حيضة وهو على البائع فان كان البائع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشترى بحيضة وان كانت بكرا او لامرأة
او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كان لرجل
فعليه قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان ينقضى ايام التحليل وان كانت لامرأة استغنى عن ذلك واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فى وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا فى الموضع نفسها والفحل الذى اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما
مؤمنين كانا او مخالفين والحد الذى يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روى فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام
متواليات او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات باللبن الفحل وقد روى مص ومصتين وثلثة واذا اردت التزويج فاستخر وامض ثم صل ركعتين
وارفع يديك وقل اللهم انى اريد التزويج فسهل لى من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن نفسا فى فى مالى واكملهن جمالا واكثرهن اولادا
واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهى المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام الحندس المقطبة فمن ظفر بصالحهن
يسعد ومن وقع فى طالحهن فقد ابتلى وليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك ان تغتر بمن هذه صفتها فانه
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى منبت السوء فاذا تزوجت فاجهد ان لا تجاوز مهر السنة
وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وزوج بناته قبل ان تدخلها ما عليك او تعوض قبل ان تطأها قل ام كثر من ثوب

في نكاح المتعة

في نكاح ملك اليمين

في نكاح التحليل

او ثوب او دراهم او دنانير او خادم فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بامانتك اخذتها وبميثاقك استحللت فرجها اللهم
فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان ابا عبد الله ع قال من تزوج والقمر
في العقرب لم ير خيرا ابدا وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم بان عليك في دينك وتزويجك اياها غضاضة
ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنين وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتزوج العبد حرتين
او اربع اماء واتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك لم يسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا واتق الجماع
في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس او في ليلة تنخسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث
راى في ولده ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا تستدبرها فاذا جامعت فعليك بالغسل اذا التقى الختانان وان لم تنزل وان
جامعت مفاخذة حتى دفقت الماء فعليك الغسل وليس على المراة الغسل الا غسل الحيض واياك ان تجامع امراة حائضا وان اردت ان تجامعها قبل الطهر
فامرها ان تغسل فرجها ثم تجامع ومتى ما جامعتها وهي حائض فعليك ان تتصدق بدينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام
ان جامعت امراتك في اول الحيض تصدقت بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة
فحاضت قبل ذلك فتؤخر الغسل الى ان تطهر ثم تغتسل للجنابة وهو يجزيها للجنابة والحيض واياك ان تظاهر امراتك فان الله عير قوما بالظهار فقال
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي
وسكت فعليه الكفارة من قبل ان تجامع فان جامعت من قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال هي عليه
كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الى ان يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد يتصدق بما يطيق فان طلقها سقطت
عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل اخر ثم طلقها واراد الاول ان يتزوجها رجل اخر ثم طلقها واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه
الكفارة وان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم ولا تزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا واذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات
الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد ابتليت وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه
وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فيه ان عليه تصبر
حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امراته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لا يفرق بينهما وليس
لها خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه
عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وان تزوج رجل بامراة فوجدها
قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم
يكن اعطاها شيئا فلا شيء له **باب العقيقة** فاذا ولد لك مولود فاذن في اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة يولد
وسمه باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع واختنه واثقب اذنه
واحلق راسه وزن شعره بعد ما تحلقه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى
ويعطى القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من
اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحد عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح فاذا اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك وبك ولك واليك
عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ص بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة بامره والشكر لرزقه
والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
سنة نبيك ص واخسا عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء لوجهك القربان لا شريك لك **باب الطلاق والسنة والعدة والحامل** اعلم يرحمك
الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على اقراره و
منها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على السكر فمنه طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق
المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست من الحيض والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء
وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع طلاق واما طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها
بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد

في كراهية الجماع في الحيض

من طعام

ان فيه علة تصبر حتى

في العقيقة

فيما يقال عند العقيقة

في الطلاق والسنة والعدة والحامل

فاذا

في عدة المطلقة

فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلثة اطهار او ثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رات اول نقطة من دم الثالث فقد بانت
منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وخاطب من الخطاب الامر اليها ان شائت تزوجت بنفسها منه وان شائت لم تزوجه فان تزوجها ثانية
بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه وكل من طلق امرأته من قبل ان تدخل بها فلا عدة عليها منه فان
كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى لها صداقا فلا نصف الصداق فان لم يكن سمى لها صداقا لكن يمتعها بشيء قل ام كثر على قدر يساره
فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق
للسنة ان يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجته بنفسها بمهر
جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره وروي انها
لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفنا وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم طلاق الاول وروي ان طلاق
الهدم لا يكون الا بزوج ثان واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان
تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد
الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل ان طلقها ثلاثا واحدة على ما
وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلث تطليقات
على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في
احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنا بها لم تحل له ابدا ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها او تزوجها وكان
عالما لم يحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها فان دخل لم يحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت
المرأة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز ومن لعب بالصبي لا يحل له اخته ابدا واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال
ولا يحتاج الزوج ينتظر طهرها الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ الحيض والتي قد يئست من الحيض فاما التي لم تحض او قد يئست من الحيض
او على وجهين وان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها لا تحيض فعليها العدة ثلثة اشهر وطلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع ما بطنها وهو
اقرب الاجلين فاذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعد متى كان فقد بانت منه وحلت للازواج فان مضى لها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا
تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها واما المخير فاصل ذلك ان الله تعالى انف لنبيه بمقالة قالها بعض نسائه اترى محمدا
انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله لنبيه ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق واما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطين فراشك ما تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما ياخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق
وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه فيحل له ان يتزوجها من ساعته واما المباراة فهو ان تقول لزوجها اطلقني ولك ما عليك فيقول لها
على انك ان رجعت في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فيطلقها على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان ياخذ الكل واما النشوز
فقد يكون من الرجل ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا
فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا
وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة **وشرح آخر في طلاق السنة والعدة** طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق
امرأته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تحيض ثلاثة قد جعله الله له المهلة وهو ثلثة قروء
والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القروء دفعته فكان الدفق الاول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج لثلثة الاقراء
فقد بانت منه اول القطرة من دم الحيض الثالثة وهو احق برجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شائت زوجته نفسها بتزويج جديد والا فلا
فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثنين وقد روي عن العالم عليه السلام انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال واذا اراد الرجل ان يطلقها
طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية

فيما يحصل به المراجعة

في حرمة [illegible] على الغير

في عدة الحامل

في طلاق الخلع

في المباراة

في النشوز

في هجران المضاجع

في شرح بعض الطلاق

ثم يوقعها متى ما شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها مع
العدة منه وقت لتطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك
من العدة وعلى الامة المتوفى عنها زوجها عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها فراجعها الاول ثم طلقها طلاق
العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الاول وطلقها طلاقا للعدة الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال متى طلقن الحبلى الذي قد استبان
حملها والتي لم تدرك مدرك النساء والتي قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغايب اذا غاب اشهر فليطلقهن ازواجهن متى شاء وبشهادة
شاهدين وثلث لا عدة عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من الحيض وبالله التوفيق **باب الايلاء واللعان** اعلم
يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امرأته فله الى ان يذهب اربعة اشهر فان فاء بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امرأته وعليه كفارة
اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روى انه
اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين والمعتوه اذا اراد الطلاق القى على امرأته قناعا وروى انها قد حرمت عليه فاذا اراد مراجعتها
رفع القناع عنها يرى انها قد حلت له واما اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة عدول شهود رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها
فان امتنع من لعانها ضرب بحد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرئ عنها الحد واللعان ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبلة القبلة
فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولدها ولد الزانية جلد الحد
وان ادعى الرجل بعد الملاعنة انه ولده لحق به ونسب اليه وروى في خبر اخر انه لا ولا كرامة له ولا عز ان لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن
لم يرثه ابوه **باب التجارات والبيوع والمكاسب** اعلم يرحمك الله ان كل مامور به مما هو من على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي
عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مما قد نهي عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه
ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس وروى ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاما وروى اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترق
وروى ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروى انه من باع او اشترى فليجتنب خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربا والحلف وكتمان العيب
والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروى في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط
او حدث فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وروى ربح المؤمن على اخيه ربا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه او يشتري
متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا خفيفا وروى ان كل ما نقص في التبر مما هو في اصل الخلقة ناقص منه يوجب الرد في البيع وروى في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق
بينها وبين ابويها فقال ان كانت قد استغنت عنهما فلا باس واتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في المكتسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق
يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله واذا كنت في تجارتك وحضرت
الصلوة فلا يشغلك عنها تجارتك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت
الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما
جاز له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سالك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك وكسب المغنية حرام فلا
باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل وقد
لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمتحلي بالنساء والموشم بيده والدعي الى غير مولاه والمتغافل على زوجته
وهو الديوث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقتلوا الديوث واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة للدين والدنيا ولو ان رجلا اعطته امرأته مالا وقالت
له اصنع به ما شئت فان اراد الرجل يشتري به جارية يطاها ما له ذلك لانها اراد ان تسره ليس له ما شانها واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه
ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحد رجل حقك
وحلف عليه ووقع له عندك مال فلا تاخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني اخذته مكان حقي ولا تاخذ اكثر مما حبسه عليك وان استحلفك انك ما اخذت
فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفت انت على حقك وحلف هو فليس لك ان تاخذ منه شيئا فقد قال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله جل وعز فان اتاك الرجل بحقك من بعد ما حلفته من غير ان تطالبه فان كان موسرا اخذته فتصدق به وان كنت محتاجا اليه اخذته
لنفسك وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم واعلم ان

في عدة المتوفى عنها زوجها

في باب الايلاء واللعان

في التجارات والبيوع والمكاسب

في خيار الحيوان

في خيار العيب

فيما يوجب العيب

فيما يلزم من يتجر

في المكاسب المحرمة

في جواز المطالبة في الحرم وعدمه

اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا كلب الصيد واما الرشى في الحكم فهو الكفر بالله العظيم واعلم ان المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما

واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القرآن او معلم لا يعلم الا قرآنا فقط فحرام اجرته ان شارط او لم يشرط وروي ان ابن عباس في قوله اكالون للسحت

قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن وروي ان عبد الله بن مسعود جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجر على القرآن حرام فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه

ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض ما اشترى وان اراد ان يرده على البائع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان

تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين **باب النفقة والمأكل والمشارب والطعام** اعلم يرحمك الله ان الله تعالى لم يبح اكلا ولا شربا

الا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم الا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقوي للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة او قاتل فحرام مثل

السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها ومثل البيض اذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام

كله الا عند الضرورة والعلة في تحريم الجري وهو السلور وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم لان الله تقدست آلاؤه مثل

على صورها مسوخا فاراد ان لا يستخف بمثله والميتة تورث الكلب وموت الفجاءة والاكلة والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة والسموم فقاتلة والخمر تورث

قساوة القلب وتسود الاسنان وتبخر الفم وتبعد من الله وتقرب من سخطه وهو من شراب ابليس وقال شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعابد الاوثان يحشر يوم

القيامة مع فرعون وهامان وسنذكر ان شاء الله في باب الخمر ما يورث منه تمامه واعلم ان كل صنف من صنوف الاشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا باس

به سوى الفقاع فانه منصوص عليه لغير هذه العلة وكل شراب يغير العقل منه كثيره وقليله منه حرام اعاننا الله واياكم منها ولكن نفقتك على نفسك وعيالك

فضلا فان الله يقول ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم عليه السلام ضمنت

لمن اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله واعلم انه جائز للوالدين ان تأخذ من مال

ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وللمرأة ان تنفق من مال زوجها بغير اذنه المادوم دون غيره واذا ارادت الام ان تأخذ من مال

ولدها فليس لها الا ان تقوم على نفسها لترده عليه ولا باس للرجل ان يأكل من بيت اخيه وامه واخته وصديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل

البقول والفاكهة واشباه ذلك فاذا مررت ببستان فلا باس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا **باب الربا والسلم والدين والعينة**

اعلم يرحمك الله ان الربا حرام سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب فقد روي عن العالم عليه السلام

انه قال انما حرم الله الربا لئلا يتمانع الناس المعروف وروي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة لان القرض يصل الى من لا يضع نفسه للصدقة

لاخذ الصدقة وروي انه اذا كان يوم القيامة رفع الله لعمال قوم كامثال القباطي فيقول الله اذهبوا لحق والعمالكم فذادتوا منها قال الله جل وعز كوني هباء

نصات هباء وهو قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون

وله بالوادي اذا كفل الرجل للرجل حبس الى ان يأتي صاحبه وروي ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه فان شاؤوا اخذوه وان شاؤوا استعملوه وان كان له

ضيعة اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه الدين واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل

الدين وروي من كان عليه دين ينوي قضاءه بنصر من الله حافظان يعيناه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما نقص من نيته منه وروي

انه شكا رجل الى العالم عليه السلام دينا عليه فقال له العالم اكثر من الصلاة وروي ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا

فلم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار وروي كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال

ان يعسر المعسر وروي من قدم غريما له الى السلطان وهو يعلم انه يحلف له فتركه تعظيما لله لم يرض الله له يوم القيامة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن وروي انه سئل

عن رجل له دين قد وجب فيقول اسألك دينا اجرو به وانا ابيعك حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم او بعشرين الفا فقال لا باس وروي في

خبر آخر بمثله لا باس قد امرني ابي ففعلت مثل هذا وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ان لم يكن كيلا ولا وزنا وسئل عن حد الربا

والعينة فقال كلما يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت من الحرام الى الحلال فهو حلال وكل بيع بالنسية سعر يومه ما لم ينقص ومثل الصرف بالنسية والد

بدينا وحيز وما فوقه وشرى الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب لتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار

بالفضل كله فهو الربا ان يكون بالسوية ومثلا بمثل واشباهه فكلها ربا واعلم ان الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهو هديتك الى رجل يطلب

الثواب افضل منه فاما الذي لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه

فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية عنى بذلك ان يرد الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا

اذا تاب ان تضع عنه ذلك اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا اذا تاب ان تضح ذلك اللحم عن بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الريق هذا اذا تاب عن

كل الربا واخذه ومعاملته وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا

شوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا يسوى عشرة دراهم بعشرين درهم او خاتم ما يسوى درهم بعشرة ما دام عليه فض
لا يكون شيئا فليس بالربا **باب القضاء والاحكام** اعلم ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاضي يقضي بالباطل و
هو لا يعلم انه باطل وهو في النار وقاضي يقضي بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض يقضي بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فاجتنب القضا
فانك لا تفهم به واعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهم اكثر من نظرك الى الثاني فاذا تحاكمت الى الحاكم فانظر
ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي بالدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه فاذا ادعيا جميعا
فالدعوى للذي على يمين خصمه واعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد
عليه المدعي اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فلان البينة على المدعى عليه واليمين على
المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم انه لا يجوز شهادة شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا مقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امرأة
لزوجها ولا المشهور بالفسق والفجور ولا المريب ويجوز شهادة الرجل لامرأته وشهادة الولد لوالده ويجوز شهادة الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى اذا
اثبت وشهادة العبد لغير صاحبه ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية وتوبته ان يوقف في الموضع الذي قال فيه ما قال يكذب نفسه ولا يجوز شهادة
على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فاذا اشهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد
رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه مغيب حضره ولو انهما حضرا فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه
ان يكون اشهده على شهادته فانه تقبل قول اعدلهما واذا ادعى رجل لا يشهد على رجل فليس له ان يمنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا
يشهد لان الخط يتشابه الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فليشهد له فاذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة
واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يده الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا
فكل من اقام عليه شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء وكل ما لا
يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله
فساهم فكان من المدحضين ولو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها جميعا فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد و
يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا جارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها
اشتراها الثاني وواقعها واشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال ان ينظروا اليه وفي الطلاق
ولا في رؤية الهلال وتقبل في الحدود واذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا الا شهادة
العدول فان شهد اربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفتري ان شهد ثلاثة عدول وقالوا الان يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفتري الا ان يشهد
اربعة عدول في موقف واحد فان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل
الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا واتيا برجل وقالا هذا الذي قتل
وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا فان يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع بشهادتهما فلم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه
فان قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادة تهمة الزور في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فيرد دماء الدم من شهدا عليه ولم تقبل شهادتهما
بعد ذلك وعقوبتهما في الاخرة النار فاستحقهما من قبل ان يزول اقدامهما **باب الشفعة** اعلم ان الشفعة واجبة في الشركة المشاعة وفي العقار المقسوم وفي المجاورة
والشريك الجامع وفي الارحية وفي الحمامات ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة ولا طريق يجمع المسلمين ولا حيوان ولا ضرر في
شفعة ولا ضرار والشفعة على البائع والمشتري ليس للبائع ان يبيع او يعرض على شريكه او مجاوره ولا للمشتري ان يمتنع اذا طولب بالشفعة وروي ان
الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان او العقار ورقيق اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب واذا كان الشركاء اكثر من اثنين فلا
شفعة لواحد منهم وانما يجب للشريك اذا باع شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلب الشفعة متى ما سأل الا ان يتجافى عنه او يقول بارك الله لك فيما اشتريت
او بعت او تطلب منه مقاسمة وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم فاذا كانت دار فيها دور
طريق ابوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل وكان لصاحب الدار الاخرى شفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر
فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه فانما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم فاذا عرف حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما
وبالله التوفيق **باب اللقطة** اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير حرم فاما اللقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان

في القضاء والاحكام
في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
في شهادة الرجل لشريكه
في الشهادة بخطه
في تعارض الشهود
في مورد القرعة ودليلها من الآيات
في جارية ... يقرع بينهم
في قبول شهادة النساء في النكاح والدين
في رجوع الشهود عن شهادتهم على القتل
في الشفعة
باب اللقطة

كمن

كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان دون درهم فهي لك حلال
وان وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كان خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها
منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها فلا تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس
تركوا ما وجد لجاء صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تاخذه وان وجدت مسلة او مخيطا او سير الخدمة فانتفع به وان وجدت في
مفازة طعاما فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه ولا تاخذه فان بطنه وعاءه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه

باب الدين والقرض

اعلم انه من استدان دينا ونوى قضاه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاه فهو سارق فاتق الله واد الى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذه منه
في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا
فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الاية وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت
ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك واذا مات رجل وله دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة
وزكوة الدين على من استقرض ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال يجاز ان ياخذ من مال ابنه فيقضي به دينه واذا كان لك على رجل مال فلا
زكوة عليك منه حتى يقبضه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تاخذ عليه منفعة في التجارة فان كان كل فعليك زكوته واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له
الا قدر ما يكفن به كفن به فان تفضل عليه رجل بكفن يكفن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو
جايز له فان اتجر عليه رجل اخر بكفن كفن من الزكوة وجعل الذي اتجر عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا بتركة ليس الميت لما هو شيء صار اليهم بعد موته
وبالله الاعتصام

باب الايمان والنذور والكفارات

اعلم يرحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله عز وجل فاذا حلف الرجل بالله على طاعة
نظير رجل حلف بالله ان تصلي صلوة معلومة او ان يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لان الذي حلف عليه لله طاعة
فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية او حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار وان كان موسرا اتى ذلك شيئا فعل والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان
امكنه ذلك والغني والفقير في ذلك سواء فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه لفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وقد روي ان الثلثة عليه عقوبة على مكره امه وذوي رحمه بمثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول في حلال وكفارة هذه الايمان الحنث
واعلم ان كل ما كان في قول الانسان لله على نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعل على نفسه ان كان النذر لغير الله فانه ان لم يعط ولم
يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلك ان تقول لله على صلوة معلومة او صوم معلوم او بر او وجه من وجوه البر فيقول ان عافاني
الله من مرضي او ردني من سفري او رد علي غايبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي حلالي فاعطي امنيتي لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على نفسه
ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل
يجعل على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او موت او اثم مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره وقد روي عليه في
ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير لاقدامه على نذر في معصية وقد روي اذا نذرت نذرا طاعة لله فقد صح فان الله اوفى منك واعلم ان الكفارات على
مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان عاد لزمه لكل يوم
مثل الكفارة الاول وقد روي ان الثلث عليه وهذا الذي يختار خواص الفقهاء ثم لا يهمه مثل ذلك اليوم ابدا فاما الظهار ان يقول الرجل لامرأته
او ما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته او عمته او دابته فاذا فعل ذلك وجب عليه اللفظ ما قد فسرناه في باب الظهار ان طلع المملوك
او ظ فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعا واما كفارة الدم فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفي عنه وقبلت من الدية فعليه
التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطا فعليه عتق رقبة مؤمنة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له
مال اخذ من عاقلته فاما الكفارة على من واقع جاريته او اهله وهو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين وليس عليه الحج من قابل وان اصاب
صيدا فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ان كان صيده نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان
لم يجد فصيام ثمانية عشر يوما وان كان حمار وحش او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلثين مسكينا فان لم يجد فصيام تسعة ايام فان كان
الصيد من الطير فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلثة ايام وان كان الصيد طايرا فعليه درهم وان كان فرخا فعليه
نصف درهم وان كان بيض او كسرها او اكل فعليه ربع درهم وان كان به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلثة ايام ومن ظلل على نفسه وهو محرم فعليه شاة او عدل ذلك صياما وهو ثلثة ايام ومن بات ليالي

في لقطة غير الحرم

فيمن وجد طعاما في مفازة

في زكوة الدين

في بيان الظهار

في كفارة المحرم

منى بمكة فعليه لكل ليلة دم بهرقه ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة والمحرم في الحرم اذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين او عدل الفداء الثاني صياما وبالله التوفيق واعلم ان اليمين على وجهين يمين فيها الكفارة ويمين لا كفارة فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شي يلزمه ان يفعل فيحلف ان تعمل ذلك الشي وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة واذا لم يفعله واليمين التي لا كفارة فيها على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل ان حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها ادخال النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف في الدنيا وما يلزم فيها الكفارة فهو ان يحلف لرجل في خلاص امري مسلم او يخلص بها مال امرئ مسلم من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شي ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال العالم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم ان لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا حلف ونذر ان يترك خمرا او يفعل شيئا مما ليس فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شي عليه والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من كذا وكذا فعلي صدقة او صوم او شي من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وفي كفارة يمين واذا نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن ذي الحجة او شوال فان فيهما العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر متتابع او غيره فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما اخر او شهرا اخر على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه وصام فافطر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشي وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون ينوي شيئا في نذره فيلزمه ذلك الشي بعينه وان امرئ نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانين وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكان ثمانين موطنا وبالله حسن الاسترشاد

باب الزنا واللواطة

واعلم ان الله حرم الزنا لما فيه من بطلان الانساب التي هي من اصول هذا العالم وتعطيل المواريث ثم وروي ان الدفق في الرحم اثم والعزل اهون وروي ان يعقوب النبي ع قال لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروي ان الزنا يسود الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول مشوم وروي لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان ام غيره فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف وان استكرهها فلا شي عليها ومن زنا بمحصنة وهو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم ومن زنا بمحصنة فهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد والتغريب سنة وحد التغريب خمسة وعشرون فرسخا والرجم ان يحفر بئر بقامة الرجل الى صدره وللمراة الى فوق ثديها ويرجم فان فر المرجوم وهو المقر ترك وان فر وقد قامت عليه البينة رد الى البئر ورجم حتى يموت وروي ان لا يبتدأ بالرجم الا من ليس لله قبله حد لا يحجر الامام وحد المحصن ان يكون له زوج يغدو عليه ويروح وروي عن العالم ع انه قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فاذا رجع وانكر ترك ولم يرجم ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين اذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطي حتى يقر اربع مرات على تلك الصفة وروي ان جلد الزاني اشد الضرب وانه يضرب من قرنه الى قدمه لما نقص من اللذة بجميع جوارحه وروي انه ان وجد وهو عريان جلد عريانا وان وجد عليه ثوب جلد فيه وروي ان الحد لا يقام في الشتاء ولا يقام بالغدوات ولا يقام بعد الظهر لحر الهاجرة والفراش ولا يقام في الصيف في البلاد ويقام اذا برد النهار ولا يقيم حدا من في جنبه حد وانما اصل اللواط من قوم لوط وقراهم من قرى الاصنام عن هدى الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء وكل ما ادى لذلك اي ما ادى من البخل ذكرهذا الحديث وحرم لما فيه من الفساد وبطلان ما خصه الله عليه ولعربه من النساء وروي عن العالم ع انه قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وعليه مثل حد اللوطي وعليه مثل حد الزاني من الحد والرجم محصنا وغير محصن واذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد ضربهما تمام مائة كل واحد منهما مائة جلدة وكذلك امرأتان في ثوب واحد ورجل وامراة في ثوب في اللواطة الكبرى ضربة بالسيف او هدم او طرح الجدار وهي الايقاب وفي الصغرى مائة جلدة وروي ان اللواطة هو التفخيذ وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وانما العمل على الاول في اللواط واتق الزنا واللواط وهو اشد من الزنا والزنا اشد منه وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والاخرة ويجلد على الجسد كلها الا الفرج والوجه فان عاد جلد مائة فان عاد قتل وان زنيا او لاطا وهما محصنان او احدهما محصن والاخر غير محصن ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة وضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك واول ما يبدا برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما والامام فاذا زنا العبد والجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا او غير محصنين وان عادا جلد خمسين كل واحد منهما الى ان زنيا ثماني مرات ثم يقتلان في الثامنة ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او بخالته حرمتا عليه ابنتاهما بزوجها ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم يحل له ابدا وتوبة من يوم التيمه خلد من حنان ما شئت من لاط بغلام يعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائطا او يضرب ضربة بالسيف ولا يحل له اخته في التزويج ابدا ولا

وبصلب

ويصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبق من طبقاتها حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها ابدا
واذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي خبر اخر من قبل غلاما من
شهوة الجمه الله بلجام من نار واعلم ان حرمة الدبر اعظم من الفرج لان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج

باب شرب الخمر والغناء

اعلم يرحمك الله ان الله حرم الخمر بعينه وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن رسول الله ص الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها و
شاربها واكل ثمنها وساقيها والمحمول منها فهي ملعونة شرابه اللعين وشاربها الملعون واعلم ان شارب الخمر كعابد الاوثان وكذلك امر في خمر الله وهو يحشر يوم
القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم ان من شرب من الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله
صلوته اربعين يوما ومن كان مؤمنا فليس له في الايمان حظ ولا في الاسلام له نصيب ولا يقبل منه الصرف ولا العدل وهو اقرب الى الشرك من الايمان خصماء الله واعداؤه
في ارضه شراب الخمر والزناة فان ماتا في اربعين لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب اليم ولا يقبل توبته في اربعين وهو في النار لا شك فيه وقليلها
حرام بعينه والمسكر من كل شراب فما اسكر كثيره فقليله منه حرام ولها خمسة اسامي فالعصير من الكرم وهي الخمر الملعونة والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير وغيره والنبيذ من التمر واياك ان تزوج شارب الخمر فان تزوجته فكانما قدت الى الزنا ولا تصدقه اذا حدثك ولا تقبل شهادته ولا تامنه على شيء من مالك
فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ولا تواكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعوده وان مات فلا تشيع جنازته واعلم ان عصير
الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على
النار وبقي ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقي فيه شيء فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان يطرح فيه ملحا او
غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ويصير خلا ثم اكل بعد ذلك ولا باس ان تصلي في ثوب اصابه الخمر لان الله حرم شربها
ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك
الثوب حتى يغسل ولا تصل في بيت فيه خمر محصورة في انية ولا تاكل في مائدة يشرب عليها بعد خمر ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلم عليه اذا مررت به فان سلم عليك فلا ترد
عليه السلام بالمساء والصبح ولا تجتمع معه في مجلس فان اللعنة اذا نزلت عمت في المجلس واعلم ان الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وقد روي عن ابي عبد الله ع انه سأله بعض اصحابه فقال جعلت فداك ان لي جيرانا ولهم جوار يغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعا مني لهن قال فقال له ابو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سمع باذني فقال
ابو عبد الله ع بالله انت ما سمعت قول الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وارى في تفسير هذه الاية انه يسئل السمع عما سمع والبصر عما
نظر والقلب عما عقد عليه فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية في كتاب الله من عجمي وعربي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال ابو عبد الله ع اذهب فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله تسئل الله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل قبيح اهلا ويروى انه من لعب في بيته طنبورا او عودا او شيئا من الملاهي من المعزفة والشطرنج واشباهه اربعين يوما فقد باء بغضب من الله فان
مات في اربعين مات فاجرا فاسقا ماواه النار وبئس المصير وان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد وبطلان العقول في الحقايق وذهاب الحياء من الوجه وان الرجل
فربما وقع امه او قتل النفس التي حرم الله ويفسد الموالد ويذهب بالدين ونسي المعاشرة ويوقع العربدة وهو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا
سقاه من طينة خبال وهي صديد اهل النار وقد روي ان من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى ياتي بعذر مما اتى وان لا يلقى ابدا يغفل به ذلك
معفو اليه او مغفور وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد واعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المراتين البينة باستحق فعلى كل واحدة منهما
ضربة بالسيف وهدمة او طرح جدار وهن الراشيات اللواتي ذكرن في القران وكذلك اذا قامت البينة في اللواط الاكبر وهو الايقاب وفي اللواط الاصغر فيه
الحد مائة جلدة وحد الزاني والزانية اغلظ ما يكون من الحد واشد ما يكون من الضرب

باب اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج

اعلم ان الله تعالى قد نهى عن جميع القمار وامر العباد بالاجتناب منها وسماها رجسا فقال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج والنرد وغيره
من القمار والنرد اشر من الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتقليبها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها كفر ومقلبها كالناظر الى
فرج امه واللاعب بالنرد كمثل الذي ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير ومثل الذي يلعب بشيء من
هذه الاشياء كمثل الذي يصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب واياك والضرب بالصوالجة
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فمات دخل النار

باب القذف في المحصنات والمحصنين

اعلم يرحمك الله اذا قذف مسلم مسلما
فعلى القاذف ثمانون جلدة واذا قذف ذمي مسلما جلد حد للقذف والحد الاخر لحرمة الاسلام واذا زنا الذمي بمسلمة قتلا جميعا وروي اذا قذف رجلا
رجلا في دار الكفر وهو لا يعرفه فلا شيء عليه لانه لا يحل ان يحسن الظن فيها باحد الا من عرفت امانته واذا قذف رجلا في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد
لانه لا ينبغي ان يظن باحد فيها الا الخير وروي انه من ذكر السيد محمدا او واحدا من اهل بيته الطاهرين بالسوء ومما لا يليق بهم او الطعن فيهم وجب عليه القتل

في شرب الخمر والغنى

في عقوبات شارب الخمر

فيما يحل من العصير وما يحل من نجاسته

في الغناء وما يتعلق بها

في استماع الغناء

في استعمال الملاهي

في اللعب بالشطرنج والنرد والقمار والضرب بالصوالج

في قذف المحصنات والمحصنين

في بيان المواريث

واذا قذف حر عبدا وكانت امه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد وان يطالب فلا شئ عليه واذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة واذا تقاذف رجلان لم يجلد واذا قذفت المراة الرجل جلدت ثمانين جلدة باب الفرايض والمواريث اعلم يرحمك الله ان الله تعالى قسم الفرايض بقدر مقدر وحد محدود وبين في

في ارث الزوج والزوجة

كتابه ما بين القسمة ثم قال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل على بين قسمته مشروطة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف مع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع اذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل للابوين مع الولد

في ارث الابوين

السدسان ثم سمى للاولاد والاخوة والاخوات والقرابات سهاما في القرآن وسماها باسمها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين للاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ الانثيين واذا تساوت القرابة من جهة الاب والام بقسمة بفضل الكتاب فاذا تقاربت فتبا ذوي الارحام واعلم ان المواريث يكون ستة اسهم لا يزيد عليها وصار من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشيا وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة تمام الاية واصل المواريث انه لا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة فاذا ترك الرجل امراته فللمراة الربع وما بقي فللقرابة ان كان له قرابة وان لم يكن احد حصل ما بقي لامام المسلمين فان تركت الميت زوجها فله النصف والنصف الاخر لقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج ولدا ذكرا كان ام انثى واحدا كان ام اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد فان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة

في ميراث الاخ والاخت

الثمن وما بقي فللولد فان ترك ابويه واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا ترك اخا واختين او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابوين واخوين واربع اخوات او اخا واختين فللام السدس وما بقي فللاب لان الاخوة والاخوات من الام يحجب الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فاذا ترك الرجل اخا لابيه واخا لامه او اخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات من الام السدس فما بقي فللاخت من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا واختا لام او اكثر من ذلك واختا للاب والام او للاب او اخا الاب والام او للاب او اخوة واخوات للاب والام او للام فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكل سهم اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد وان ترك اخا لام واختا او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد فللذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات

في ميراث الاعمام

من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاخوة الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد ان ترك عما وخالا وجدا او اخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر

في ميراث الاخوال

مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ينظر كان من بقي من بعده اولى بالميراث من سفل وهو ان يترك الرجل ابنه واخاه وابنة اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عمه وابن خالته فالعم اولى وكذلك خالا وابن عم فالخال اولى لان ابن العم قد ترك ينظر الا ان يترك عما لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع كلالة الاب وكلالة الام وعلى هذا يكون الميراث فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان ترك جدة من قبل الام وجدة من قبل الاب فللجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان اهل الملتين لا يتوارثان نحن نرثهم ولا يرثونا ولو ان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم وكذلك من ترك ذا قرابة مسلما وقرابة من اهل ذمته فمن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام لم يزده الا قوة ولو مات مسلم وترك امراة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت وهي كذلك ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لاقربائه فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله خلا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وان ترك رجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج البول مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما جميعا نظر ايهما سبق البول ورث عليه فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فان لم يكن ما للرجال وما للنساء فانه يؤخذ سهمين يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يجعل السهمين في سهام مبهم ثم يقوم الامام او المقرع فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهام فايهما خرج ورث عليه واذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يترك حتى ينام ثم ينبههما فان انتبها جميعا ورثا ميراثا واحدا وان انتبه احدهما وبقي الاخر نائما ورثا ميراث ابنين ولو ان قوما غرقوا او سقط عليهم حائط وهم اقربا فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل وامراة او سقط عليهما سقف لم يدر ايهما مات قبل صاحبه كان الحكم ان يورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة وكذلك اذا كان الابن والاب ورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب اذا ماتا جميعا في ساعة واحدة فخرجت نفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر فترك اما مملوكة فان امير المؤمنين عليه السلام امر ان تشترى الام من مال ابنها وتعتق ويورثها فاذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك ابواه ولا ولده فان كان للميت ولد من غيرها التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ترك ابوين وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب

ادركوا

باب الغنائم والخمس

ادركوا نولوهم عتقا فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت ميراثا للورثة وبالله التوفيق **باب الغنائم والخمس** اعلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين وقد روي عن العالم انه قال كنوح جبرئيل برجله حتى جرت خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة والنيل ونهر مهربان ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام
والبحر المطيف بالدنيا وروي ان الله جعل مهر فاطمة خمس الدنيا فما كان لها صار لولدها وقيل للعالم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ان ياكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة اذا كان المالك للنفوس
والاموال وساير الاشيا الملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري وانهم مالكين مجازا لا حقيقة له وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن
والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وهو ما ادعي فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الصنيعة وساير الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها
لان الجميع غنيمة وفائدة ومن رزق الله تعالى فانه روي ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد
ادى حق الله ما عليه وتعرض للمزيد وحل له الباقي من ماله وطاب وكان الله اقدر على انجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يغني نفسه مما في يديه من الحرام
الذي يجعل فيه بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما في ايديكم تبارك الله لكم في باقيه وتزكوا فان الله تعالى الغني ونحن الفقراء
وقد قال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا
عواقب التسويف فيها فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام **باب الصيد والذبائح** اعلم ان الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرد
عليه ولا يصلح اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض ويوكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يوكل ما يصف وان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل
وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ويوكل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وذكاة السمك والجراد اخذه ولا يوكل ما يموت في الماء من سمك او جراد
وغيره واذا اصطدت سمكا في جوف ما اخرى اكلت اذا كان لها فلوس وتذكية لا يوكل ما في جوفه لانه طعمه ولا يوكل الجري ولا المارماهي ولا زمار ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء
فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكة ولم تدر اذكي هو ام غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذه واطرحه في الماء فان طفى على راس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير
ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وان وجدت لحما ولم تعلم انه ذكي او ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة واذا جعلت
سمكة مع الجري في السفود كانت السمكة فوقه فكلها وان كانت تحته فلا تاكل وكل صيد اذا اصطدته في البر والبحر حلال سوى ما قد بينت لك مما جاء في الخبر بان اكله مكروه وكل
اللحم مع الطحال في السفود اكل اللحم والجوذابة لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذابة ويؤكل غيره ويؤكل ما فوقه واذا اردت
ان ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله الكلب فكل منه وان اكل بعضه لقوله فكلوا مما امسكن عليكم وان لم يكن معك حديد تذبحه
فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتله ثم تاكل منه وان ارسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب اخر فلا تاكله الا ان تدرك ذكاته وان رميت وسميت وادركته وقد مات
فكله اذا كان في السهم حديد وان وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله وان رميته وهو على جبل فاصابه سهمك ووقع في الماء
فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما اصطدته بباز او صقر او فهد او عقاب او غير ذلك الا ما ادركت ذكوته الا الكلب المعلم فلا
باس باكله ما قتله اذا كنت سميت عليه **باب الوصية للميت** اعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل ام كثر وان لم
يفعل فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة لا يحل تبديلها الا ان الله يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق او في غير سنة فلا حرج ان يرده الى حق وسنة فان اوصى رجل بربع ماله فهو احب
الي من اوصى بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي على ما اوصاه واذا اوصى رجل الى رجل
وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه ويجوز شهادة كافرين
في الوصية اذا لم يكن هناك مسلما ويجوز شهادة امراتين في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المراة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل
الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة
متاع او غيره فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى ما فيه واذا اوصى الرجل بسكنى داره فلازم للورثة ان يمضوا وصيته فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا
لورثة الميت واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة اسهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة واذا اوصى رجل
الى امراة او غلام غير مدرك فجائز للمراة ان تنفذ الوصية ولا ينتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك [illegible] ان يرجع في شيء مما انفذته المراة الا ما كان
من تغيير او تبديل فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين ولا باس للرجل اذا
كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض وان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعي في الفضلة ثم اعتق وان
ان اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيا وان اوصى بثلث
ماله في حج وعتق وصدقة يمضي وصيته وان لم يبلغ ثلث ماله ان يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله

باب الصناعات علم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من اصناف الصنائع مثل الكتاب والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات
والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج اليها مما فيه منافع وقوام معايش وطلب الكسب
فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف الى ابواب الحرام ومثل
معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك ولعله لما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه الى
غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعة محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الاصنام ومثل بناء البيعة والكنائس
وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان او الروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء
من المحللات فحرام عمله وتعليمه لا يجوز ذلك وبالله التوفيق **باب اللباس وما يكره فيه الصلوة والنجاسات وما يجوز
فيه الصلوة** علم يرحمك الله ان كل شيء انبتته الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء حل اكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره
ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان
دباغته طهارته وقد يجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده
الصلوة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفين والران وجاجيل يجوز ذلك الصلوة فيه لا باس فيه وكل شيء يكون
غذاء الانسان في المطعم والمشرب من التمر والسكر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء
لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وزكوة الجلود ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغته اروي عن العالم ان
قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروي في دم دماميل
يصيب الثوب والبدن انه قال يجوز فيه الصلوة وروي انه لا يجوز وروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث وروي دم الكبش ثم دم غيره وروي
قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا علم به واذا لم يعلم به اصابه ولم يصبه رش على موضع الشك الماء فان تيقن ان
في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع على الثوب غسل كله وروي ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة ذلك حكمه وبول ما يوكل لحمه فلا باس به وما
الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل والله اعلم واحكم **باب العتق
والتدبير والمكاتب** اروي عن العالم انه قال لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كان او ذكر اعتق الله بكل عضو
اعضائه عضوا منه من النار وصفته **كتاب العتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا وفلانة غلامه وجاريته
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء
الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير الله ولا يمين في استكراه ولا على سكر ولا على غضب ولا على معصية **والتدبير**
ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر في حيوتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار والا ما شرحنا المدبر مملوك للمدبر
فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه وروي ان المدبر اذا
باع المدبر ان يشترط على المشتري وان يعتقه عند موته **والمكاتب** حكمه في الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدي النصف من مكاتبته فاذا
ادى النصف صار حكمه حكم الاحرار لان الحرية اذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا في نفسه انه اذا اعتق عتق فان
شرط انهم احرار فالشرط ملك على ما بقي من المكاتبة اداء حتى يستتم ما وقعت المكاتبة عليه انما بلغت الحرية في النصف وما بعد اذا لم يمكنه اداء
ما بقي عليه كان ممنوعا من البيع وان مات اجري مجرى الاحرار وبالله التوفيق **باب الشهادة** وروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه
جرم فهو عدل وشهادته جائزة فاروي عن العالم انه من كتم شهادته او شهد بها ليهدر بها دم رجل مسلم او ليتوي مال الى يوم القيمة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم او ليحقن بها دمه اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه وروي عن العالم انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا وان
كان صادقا وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد له ويشهد
عليه فيما بينه وبين مخالف فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق واروي عن العالم انه قال لا يجوز شهادة ظنين وحاسد ولا
باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور وبلغني عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة
الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسالته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرء مسلم
ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا رؤية هلال ولا الحدود ويجوز في الديون ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه اروي عن العالم انه
يجوز في الدم والقصاص والتدبير وروي انه يجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي وروي انه يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادة

باب الصناعات

باب اللباس وما يكره فيه الصلوة

باب العتق والتدبير

كتاب العتق

والمكاتب

باب الشهادة

باب النوادر في الحدود اعلم انه لا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ويجوز شهادة المسلمين في جميع اهل الملل ولا كرامة ولا عز

انه قال اجلس الامام بعد الحد ظلم وروي انه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا تغفر وقال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون

الامام فانه مخير ان شاء عفى وان شاء عاقب فاما ما كان من حق بين الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام قبل ان يبلغ الامام وما كان

من الحدود لله جل وعز دون الناس مثل الزنا واللواط وشرب الخمر فالامام مخير فيه ان شاء عفى وان شاء عاقب وما انتهى الى الامام فقد عفى الله عنه

وما كان بين الناس فالقصاص اولى وكان امير المؤمنين يولي الشهود في اقامة الحدود واذا اقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم كان اول من يرجمه

الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجم البينة ثم الامام ثم الناس واصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر

في الرابعة وان شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانون لحد الخمر وعشرون لحرمة شهر رمضان من الى بهيمة عزر والتعزير ما بين بضعة عشر سوطا

الى تسعة وثلثين والتاديب ما بين ثلثة الى عشرة وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الذي هو فيه والنفي هو الحبس

سنة او يتوب فلا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ومن تخطى حرم قوم حل قتله وقال ان امير المؤمنين اتي بصبي

قد سرق فامر بحك اصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم اتي به ثانية وقد سرق فامر باصابعه فشرطت ثم اتي به ثالثة وقد سرق فقطع انامله

قال اذا زنا المملوك جلد نصف الحد وان قذف الحر جلد ثمانون فاذا سرق فعلى مولاه اما ان يسلمه للحد واما ان يغرم عنه ما قام عليه الحد فان اقر العبد على

نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يغرم مولاه لانه اقر على مال غيره فاذا شرب الخمر جلد ثمانون وان لاط حكم فيه بحكم الحر ومن اطلع في دار قوم رجم فان تنحى فلا شيء

عليه وان وقف فعليه ان يرجم فان عمي او اصم فلا دية له **باب الديات** واعلم يرحمك الله ان الله جل وعز جعل في القصاص حيوة ولا منه ورحمة

ينعش الناس حدود الله فيتغاصبون فيتناعون فجعل في النطفة اذا ضرب الرجل المراة فالقتها عشرون دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم جعل

لتلك القطرة ديناران ثم لكل قطرة ديناران الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه

اربعين دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل واستهلاله بكاؤه

فديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الف درهم وللانثى خمسة الف درهم اذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المراة وهي

حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى فديته سواء بينهما نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وقد جعل للجسد كله ست

فرايض النفس والبصر والسمع والكلام والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما تبلغ الدية فجعل للنفس على

العمد من القسامة خمسين رجلا وعلى الخطا خمس وعشرين رجلا على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة

نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة اولى على المدعى عليه وهو شاهد عدل من غير اهله

ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدا عدلين فقسامة وهي خمسون رجلا من خيارهم يشهد بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه

بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يحلف المتهم خمسين يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم يؤدي الدية اهل

الحجر والقبيلة فان لم يحلف الزم الدم فان قتل في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين وكل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك الضرب

فهو عمد والخطا ان يرمي رجلا فيصيب غيره او يرمي طيرا او حيوانا فيصيب رجلا والدية في النفس الف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل على حسب اهل

الدية ان كانوا من اهل العين الف دينار وان كانوا من اهل الورق فعشرة الف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل ما في الانسان

منه واحد ففيه كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي احديهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب تلك دية كل

عظم كسر تعلم ما دية القسم فدية كسره نصف ديته ودية موضحة ربع دية كسره **باب العين** فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه لعلة من الري

او غيره فانها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينيه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة

على هذه الستة نفر فان كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وان كان نصف بصره حلف

وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه وعينيه عليه بهذا الحساب لم يعط الا ما حلف عليه **باب الاذن** وفي الاذن القصاص وديتها

خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن فان اصاب السمع شيء فعلى قياس العين يصوله بشيء بصوت مجرد يحسب ذلك والقسامة على

ما ينقص من السمع فعلى ما شرحنا من البصر **باب الصدغ** فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية وما كان

دون ذلك فبحسابه **باب اشفار العين** فاذا اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر فديته ثلث دية العين اذا كان من فوق واذا كان من اسفل

فديته نصف دية العين **باب الحاجب** اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس

باب الانف فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار فان نفذت منه نافذة فثلث دية الانف فان برئت والتامت ولم يتجر فخمس

دية الارنبة وان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخشم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف **باب الشفة** فان قطع

ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلثة رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة

المضغة ستين دينارا ثم في [illegible]

من الشفة العليا او السفلى شيء فبحساب ديتها تكون القسمة **باب الخد** اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا وان لم ينفذ فديتها مائة
دينار وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخد اثر فديته
عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم
فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام اربعون دينارا **باب اللسان** سئل العالم
عن رجل طرف لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم
من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من واحد الى الف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية
الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة **باب الاسنان** اعلم ان دية الاسنان سواء وهي اثنا عشر سنا
من فوق وستة من اسفل منها اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب فدية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار
دية الاضراس وهي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يراد من الاربعة المتمم واضراس العقل لا دية فيها
انما على من اصابها ارش كارش الخدش بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم
يسقط فديتها دية الساقط الساقطة واذا انصدعت ولم يسقط فديتها نصف دية الساقط واذا انكسر منها شيء فبحساب من الخمسين الدينار وكذلك دية
الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحساب الخمسة والعشرين الدينار وما نقص عن اضراسه واسنانه على الثمانية والعشرين حط من اصل الدية بمقدار
نقصه منه ودية واذا تغيرت السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة فثلاثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف **باب**
الرأس في مواضح الرأس واحدها موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا
فان كانت ناقبة فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث فاذا اصيب على الرأس فسقط شعره حتى لا ينبت
جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ من الدية بحساب ما نبت وجميع شجاج الرأس على حساب ما وصفنا من امر الخد ومن حلق رأس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته ولم ينبت فعليه الدية وان نبت فطال بعد نباتها فلا شيء **باب الترقوة** وان انكسرت
الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا
وضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وان نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
باب المنكبان دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان وضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة وان كانت نافذة فديتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون دينارا
باب العضد دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع **باب في اليد والكف**
اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل
عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها **باب الاصابع والعضد** في الاصابع في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد ودية العصب الابهام التي فيها الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثان ودية موضحتها ثلاثة دنانير وثلث ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة دنانير وثلث ودية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع في
كل اصبع سدس دية اليد مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي
نقل عظامها ثلاثة دنانير وثلث وفي موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها ربع دنانير وفي فكه خمسة دنانير ودية الفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع خمسة وخمسون دينارا وثلث وفي كسره احد عشر دينارا وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه دينار وثلثان وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي الفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف ربع وعشرون دينارا وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر ابهام اليد على ما يوجب النغفة وفي كل
واحدة منها ثلث دية اظفار اليد ودية اصابع كل يد مائتا وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلاثة وثمانون دينارا وثلث ودية في الاصابع
الاربع في كل يد مائتا وستة وستون دينارا وثلثا الربع من ذلك حد واربعون دينارا وثلثان دية اظفار الرجلين كذلك وان على ظفر

في الخد
في اللسان
في الاسنان
في مواضح الرأس
في الترقوة
في المنكبان
في العضد
في الاصابع والكف والعضد

ثلثين دينارا والعماني دية الاظافر في اليدين والرجلين في كل واحد ثلثين دينارا **باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع**
واذا انكسر الصدر وانثنى شقاه ودية خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديتهن
الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار وان اعترى الرجل صغر حتى لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسرت الصلب فجبر على غير عيب فديته خمسمائة دينار فان كسرت الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
فيما خالط القلب فاكسر منها اضلاع فديته خمس وعشرون دينارا ونصف ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره
ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضد دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع عشر ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عيبة الرجل مائة دينار وخمسة
عشرون دينارا ثلث دية النفس ان نفذ من الجانبين فاربع دينار وثلث وثلثون دينارا **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان وضحت فربع دية كسره وان نقل عظامه
فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس والله اعلم **باب المنصبين الذكر**
والانثيان الف دينار وقد روي ان احدهما يفضل على الاخرى وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي الا بنفع شيئا
فاربعة اخماس دية النفس ثمانمائة وفي الذكر الف دينار **باب الفخذان** ديتهما الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة فاذا كسرت الفخذ فجبرت على
غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع العثم اربعة اخماس دية كسرها وان كانت قرحة
لا تبرئ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتين** وفي الركبتين اذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها فان رضت فعثمت ثلث دية النفس فان فكت
فثلثون دينارا **باب الساق** فان اذا كسرت الساق فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
ونقل عظامها ربع دية كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلثة وثلثون دينارا
فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم اذا رض الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم اذا كسرت وفي ناقلتها ربع دية الكسر
باب الاصابع من الرجل والعصب التي فيها القدم في خمس اصابع مثل ما في اصابع اليد وفي الابهام والمفاصل ودية اليد والرجل الشلاء
مثل دية الصحيحة والزوائد من الاصابع وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار
ودية نقصان النفس فالحكم ان تحسب الانفاس التامة ويعقد منها شيئا ثم يحسب الانفاس الناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها
باب دية المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار وديات ما اعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا جازت الثلث ردت الى النصف
نظير الاصبع من اصابع اليد للرجل والمرأة فهما سواء في الدية وهي لابهاما مائة وستة وستون دينارا وثلثان والمرأة والرجل في دية هذه الاصابع
سوى لانها اذا لم يتجاوز الثلث فان قطع للمرأة زيادة اصبع هو ثلثمائة وثمانون دينارا وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا وثلثي
دينار اوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث ورد من بعد الثلث الى النصف **باب دية اهل الذمة والعبيد**
والعبيد دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب اربعمائة درهم وروي ان الذمي اذا بلغ الف درهم ودية العبد قيمته بعين وكل ثمنه
دية الامة الا ان يتجاوز ثمنها دية الحر فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة الف درهم ولا بالامة خمسة الف ومن اخذ
عضوا من اعضاء ثم قتل فرض ورثته بين ذلك العضو ان اختاروا القتل قتله وان اختاروا الدية فان دية النفس حدها كما بينا عشرة الف
درهم وذلك ما يلزم في الدنيا بالبينة والاقرار فان مات الجاني وانتم فيهم الحكم فقد طهر في الدنيا والاخرة وان توبوا كان الوعيد
عليهم باقيا بحاله وحسبهم الله جل وعز ان شاء عذب وان شاء عفى ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده **باب اكل مال اليتيم**
ظلما روي عن العالم انه قال من اكل مال اليتيم درهما واحدا ظلما من غير حق خلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله
عليها النار فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وروي ان من اتجر بمال اليتيم
فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ومن حول مال اليتيم او قرض منه شيئا منه كان ضامنا بجميعه وكان عليه زكوته دون اليتيم وروي اياكم واموال
اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتيم فاكل منه شيئا فكانما اكل جذوة من النار وروي اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم
فان الله جل ثناؤه يلي حسابه بنفسه مغفورا له او معذبا او اخرجه واليتيم الاحتلام وروي عن العالم لا يتم بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير
والوسط والكبير فان ونس منه رشد دفع اليه ماله والا كان على حاله الى ان يونس منه الرشد وروي ان لم يسر القبلة وهو فيها وعالمها ان
يتجر لليتيم في ماله فان ربح احطا وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه بالله التوفيق **باب حق الوالد على ولده**

عليك بطاعة الاب وبره والتواضع والخضوع والاعظام والاكرام له وخفض الصوت بحضرته فان الاب اصل الابن والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله
ابذلوا لهم الاموال والجاه والنفس وقد روي انت ومالك لابيك فجعلت له النفس والمال تابعوهم في الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم
عليهم فانه روي انه من بر اباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا ومعلم الخير والدين يقوم مقام الاب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه
واعلم ان حق الام الزم الحقوق واوجب لانها حملت حيث لا يحمل احد احدا ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما
فيه من المكروه والذي لا يصبر عليه احد رضيت بان تجوع وتشبع ولدها وتظما وتروي وتعرى وتكسيه وتظله وتضحى فليكن الشكر لها والبر والرفق
بها على قدر ذلك وان كنتم لا تطيقون بادنى حقها الا بعون الله وقد قرن الله عز وجل حقها بحقه فقال اشكر لي ولوالديك الي المصير وروي ان كل اعمال
البر يبلغ العبد الذروة منها الا ثلاث حقوق حق رسول الله وحق الوالدين فاسال الله العون على ذلك **باب حق الاخوان** اعلم يرحمك الله
ان حق الاخوان فرض لازم ان تفدوهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تلجؤن اليها في الشدائد
في الدنيا والآخرة لا تماطوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على
الله عز وجل بالدعاء لهم ومواساتهم ومساواتهم في كل ما يجوز فيه المساواة والمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي انه سئل العالم
عن الرجل يصبح مغموما لا يدري سبب غمه فقال اذا اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم وكذلك اذا اصبح فرحان لغير سبب يوجب الفرح فبالله نستعين على
حقوق الاخوان والاخ الذي يجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الاخوان
وبعده بحسب ذلك وروي عن العالم ع انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة ووالله ان حق المؤمن لاعظم من حقك وروي ان من طاف بالبيت
سبعة اشواط كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى
عد عشرة **باب حق الولد على الوالدين** روي عن العالم ع انه قال لرجل الك والدان فقال لا فقال الك ولد قال نعم قال له بر ولدك يحسب لك
والديك وروي انه قال بروا اولادكم واحسنوا اليهم فانهم يظنون انكم ترزقونهم وروي انه قال انما سموا الابرار لانهم بروا الاباء والابناء وقال
رسول الله ص رحم الله والدا اعان ولده على البر **باب حق النفوس** سلوا ربكم العافية في الدنيا والآخرة فانه روي عن العالم ع انه
قال الملك الخفي اذا حضرت لم يوقرها وان غابت عرف فضلها واجتهدوا ان تكون زمانكم اربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لامر المعاش وساعة
لمعاشرة الاخوان الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن وساعة تخلون فيها للذاتكم وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات
لا تحدثوا انفسكم بالفقر ولا بطول العمر فانه من حدث نفسه بالفقر بخل ومن حدثها بطول العمر حرص اجعلوا لانفسكم حظا من الدنيا باعطائها ما
تشتهي من الحلال وما لم ينل المروة ولا سرف فيه واستعينوا بذلك على امور الدين فانه روي ليس منا من ترك دنياه لدينه ودينه لدنياه تفقهوا في دين الله
فانه روي من لم يتفقه في دينه ما يخطي اكثر مما يصيب فان الفقه مفتاح البصيرة وتمام العبادة والسبب الى المنازل الرفيعة وحاز المرء المرتبة
الجليلة في الدين والدنيا وفضل الفقيه على العباد كفضل الشمس على الكواكب ومن لم يتفقه في دينه لم يزك الله له عملا وروي عن العالم ع
انه قال لو وجدت شابا من شبان الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة بالسيف وروي غير عشرين سوطا وانه قال تفقهوا والا فانتم اعراب جهال وروي انه
قال منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل وروي ان الفقيه يستغفر له ملائكة السماء واهل الارض والوحش والطير وحيتان
البحر وعليكم بالقصد في الغنا والفقر والبر من القليل والكثير فان الله تبارك وتعالى يعظم شقة التمرة حتى ياتي يوم القيمة كجبل احد اياكم والحرص والحسد
فانهما اهلكا الامم السالفة واياكم والبخل فانها عاهة لا يكون في حر ولا مؤمن انها خلاف الايمان عليكم بالتقية فانه روي من لا تقية له لا دين
له وروي تارك التقية كافر وروي اتق حيث لا يتقى التقية دين منذ اول الدهر الى الآخرة وروي ان اباعبدالله ع كان يمشي يوما في اسواق المدينة
وخلفه ابوالحسن موسى ع فجذب رجل ثوب ابي الحسن ثم قال له من الشيخ فقال لا اعرفه وروي تحابوا وتصافحوا ولا تحتشموا فانه روي المحتشم والمحتشم
في النار لا تاكلوا الناس بالمحمد ص فان التاكل بهم كفر لا تستقلوا قليل الرزق فتحرموا كثيره وعليكم في اموركم الكتمان في امور الدين والدنيا فانه
روي ان الاذاعة كفر وروي ان المذيع والقاتل شريكان وروي ما تكتمه من عدوك فلا يقف عليه وليك لا تغضبوا من الحق اذا صدعتم به ولا تغرنكم
الدنيا فانها لا تصلح لكم كما لم تصلح لمن كان قبلكم ممن اطمأن اليها وروي ان الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة ماواه والدنيا جنة الكافر
والقبر سجنه والنار ماواه عليكم بالصدق واياكم والكذب فانه لا يصلح الا لاهله اكثروا من ذكر الموت فانه روي ان ذكر الموت افضل العبادة واكثروا من
الصلوة على محمد وآله عليهم السلام والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في اناء الليل والنهار فان الصلوة على محمد وآله افضل اعمال البر احرصوا على
قضاء حوائج المؤمنين وادخال السرور عليهم ودفع المكروه عنهم فانه ليس شيء من الاعمال عند الله عز وجل بعد الفرائض افضل من ادخال السرور على المؤمن
لا تدعوا العمل الصالح والاجتهاد في العبادة اتكالا على حب آل محمد عليهم السلام لا تدعوا حب آل محمد ع والتسليم لامرهم اتكالا على العبادة فانه لا يقبل
احدهما دون الآخر واعلموا ان راس طاعة الله سبحانه التسليم لما عقلناه وما لم نعقله فان راس المعاصي الرد عليهم وانما امتحن الله عز وجل الناس بطاعته

في حقوق الوالدين وذلك

في حق الاخوان

في حق الولد

في حق النفوس

في تقسيم الساعات على الاربعة اشغال

في وجوب التقية

في ذكر الموت افضل العبادة

عملوا وما تعملوا ابها بالنجاة وقطعا للشبهة واتقوا الله وقوموا فوق الاسد بنه يصلح لكم اعمالكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ولا نعقوبكم خير الدنيا فان الآخرة لا تلحق ولا ينال الا بالدنيا **باب الطب** روي عن العالم ع انه قال الحمية رأس كل الدواء
والمعدة بيت الادواء وعود بدنا ما تعوّد وقال رأس الحمية الرفق بالبدن وروي الحجب للدواء اما احتمله بدنك الداء فلا تداو
وروي عنه ع انه قال اثنان عليلان ابدا صحيح محتمي وعليل مخلط وروي اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب واذا هاج بك البول فبل ولا تجامع الا من حاجة
واذا نعست فنم فان ذلك مصحة للبدن وروي عنه ع انه قال قلما يكون علة الا من ذنب وما يغفر الله اكثر وروي انه قال موت الانسان بالذنوب اكثر
من موته بالآجال وحيوته بالبر اكثر من حيوته بالعمر وقال العالم ع كل علة تسارع في الجسم ينتظر ان يؤمر فيها بأخذ الا الحمى فانها ترد ورودا وروي
وانها حظ المؤمن من النار وروي عن العالم ع انه قال ايام الصحة محسوبة وايام العلة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه فان الله عز وجل يجعل بين
الداء والدواء حتى ينقضي المدة ثم يخلي بينه وبينه فيكون برؤه بذلك الدواء او بشيء فيحل قبل انقضاء المدة بمعروف او صدقة او بر فانه يمحو ما يشاء
ويثبت وهو يبدئ ويعيد وروي لا خير في بدن لا يألم ولا في مال لا يصاب وسأل العالم ع عنه وعن معنى هذا فقال ان البدن اذا صح اشر وبطر
فاذا اعتل ذهبت تلك عنه وقال العالم ع حمى يوم كفارة ستين سنة اذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها قال ان يحمد الله ويشكره ويشكر الله
شكره واذا سئل عن خبره قال خيرا وروي من شكا الى اخيه المؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى غيره فقد شكا الله وروي انه اذا كان يوم
القيامة يود اهل البلاء والمرضى ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل وروي الادوية الجامعة بالقرآن وروي عن العالم
انه قال اذا ابتليت بعلة تخوفت على نفسك منها فاقرأ الانعام فانه لا ينالك من تلك العلة ما تكره وروي عن العالم ع من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد
سبع مرات فان سكنت والا فليقرأ سبعين مرة فانها تسكن وروي عن العالم ع في القرآن شفاء من كل داء فداووا امراضكم بالصدقة واستشفوا
بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له وروي انه من قرأ النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا سبعين نوعا من انواع البلاء اهونه الجنون والجذام
والبرص ومن قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به ثلاثين ملكا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فان قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي
ومن قرأ سورة يس قبل ان ينام او في نهاره كان من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي او يصبح ومن قرأها في ليلة وكل الله به الف ملك يحفظونه
من كل شيطان رجيم ومن كل آفة فان مات في يومه او ليلته ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلاثون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره
قرأ سورة والصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الدنيا مرزوقا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه في ماله
ولا في ولده ولا في بدنه سوء من شيطان رجيم ومن جبار عنيد وان مات في ليله او يومه بعثه الله شهيدا من قبره ومن قرأ الزمر اعطاه الله شرف
الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة ومن قرأ الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة ومن قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤسا
ولا فقرا ولا آفة من آفات الدنيا وهذه السورة خاصة لامير المؤمنين لا يشركه فيها احد من قرأ الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنها
لم ير في اهله وماله وبدنه سوءا ولا خصاصة ومن قرأ الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابدا ولا
في بدنه ولا ولده ومن قرأ سورة الجن لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن لا نفثهم ولا سحرهم ولا كيدهم ومن قرأ سورة المزمل في عشاء
الآخرة او في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة واحياه الله حيوة طيبة واماته الله ميتة طيبة ومن قرأ النازعات لم يمت الا ريانا
ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخل الجنة الا ريانا ومن قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف
العمل ومن قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها في نوافله لم يصبه زلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا ومن قرأ ويل لكل
همزة في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت عنه ميتة السوء انشاء الله ومن قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من
الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا اثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا واماته الله شهيدا وبعثه الله
شهيدا ومن قرأ اذا جاء نصر الله في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وكفاه المهم **باب فضل الدعاء** روي عن العالم ع انه قال لكل داء
دواء سالته عن ذلك فقال لكل داء دعاء فاذا الهم العليل الدعاء فقد اذن في شفائه وقال العالم ع الدعاء افضل من قراءة القرآن لان الله جل وعز يقول
قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما وان الله يؤخر اجابة المؤمن شوقا الى دعائه ويقول صوت احب ان اسمعه
ويعجل اجابة المنافق ويقول صوت اكره سماعه وافضل الدعاء الصلوة على رسول الله ص والدعاء لاخوانك المؤمنين ثم الدعاء لنفسك عما احببت واقرب
ما يكون العبد من الله اذا كان في السجود وروي ان الدعاء يدفع من البلاء ما قد قدر وما لم يقدر قيل وكيف يدفع ما لم يقدر قال حتى لا يكون وطين
قبر ابي عبد الله ع شفاء من كل داء وامان من كل خوف وروي عنه ع انه قال طين قبر ابي عبد الله ع شفاء من كل علة الا السام والسام الموت وماء زمزم
روي ابي عبد الله ع عن رسول الله ص قال ماء زمزم شفاء لما شرب له وفي حديث آخر ماء زمزم شفاء لما استعمل له وروي ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم
وامان من كل خوف وحزن وروي عن العالم ع ان حبة السوداء مباركة تخرج الداء الدفين من البدن وعنه ع ان حبة السوداء شفاء من كل داء الا السام وعليكم

بالعسل وحبة السوداء وقال العسل شفاء ظاهر الكتاب كما قال الله جل وعز وقال العالم عليه السلام في العسل شفاء من كل داء من لعق لعقة عسل على الريق
يقطع البلغم ويحسم الصفرة ويمنع المرة السوداء ويصفو الذهن ويجود الحفظ اذا كان مع اللبان الذكر والسكر ينفع من كل شيء وكذلك الماء المغلي
وروي في الماء البارد انه يطفي الحرارة ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على راس المعدة ويذهب بالحمى وروي انه لو كان
شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد واللين من الثياب وكذلك الطيب ودخول الحمام ولو غمز الميت فعاش لما انكرت ذلك وروي ان الصدقة
ترفع البلاء من السماء وقيل ان الصدقة تدفع القضاء المبرم عن صاحبه وقيل لا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقة والماء البارد دواء وروي ان نصح
الحمية اربعة عشر يوما وانما الحمية ليس لاكل الشيء ولكنها ترك الاكثار منه وروي ان الصحة والعلة يقتتلان في الجسد فان غلبت العلة الصحة استيقظ المريض
وان غلبت الصحة العلة اشتهى الطعام فاذا اشتهى الطعام فاطعموه فربما فيه الشفاء وروي من كفران النعم ان يقول الرجل اكلت طعاما فضرني وروي ان الشفاء
اذا ادركت تغيره الشفاء لقوله جل وعز كلوا من ثمره اذا اثمر وبالله التوفيق **باب القدر والمنزلة بين المنزلتين** سئل العالم عليه السلام
اجبر الله العباد على المعاصي فقال الله اعدل من ذلك فقلت له فمفوض اليهم فقال هو اعز من ذلك فقلت له فصف لنا المنزلة بين المنزلتين فقال الجبر
هو الكره فالله تبارك وتعالى لم يكره على معصيته وانما الجبر ان يجبر الرجل على ما يكره وعلى ما لا يشتهي كالرجل يغلب على ان يضرب او يقطع يده او يؤخذ ماله
او يغصب على حرمته او من كانت له قوة ومنعة فقهر واما من اتى الى امر طائعا محبا له يعطي عليه ماله لينال شهوته فليس ذلك بجبر انما الجبر من اكره
عليه او اغضب حتى يفعل ما لا يريد ولا يشتهيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يجعل له هوى ولا شهوة ولا محبة ولا مشية الا فيما علم انه كان منهم وانما
يجرون في علمه وقضائه وقدره على الذي في علمه وكتابه السابق فيهم قبل خلقهم والذي علم انه غير كائن منهم هو الذي لم يجعل لهم فيه شهوة ولا ارادة
وروي عن العالم عليه السلام انه قال منزلة بين منزلتين في المعاصي وسائر الاشياء فالله جل وعز الفاعل لها والقاضي والمقدر والمدبر وقد روي انه قال لا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه وروي عن العالم عليه السلام انه قال مساكين القدرية ارادوا ان يصفوا الله
عز وجل بعدله فاخرجوه من قدرته وسلطانه وروي لو اراد الله سبحانه ان لا يعصى ما خلق الله ابليس وروي ان رجلا سأل العالم عليه السلام ايكلف الله
العباد ما لا يطيقون فقال كلف الله جميع الخلق ما لا يطيقونه ان لم يعنهم عليه فان اعانهم عليه اطاقوه قال الله جل وعز لنبيه واصبر وما صبرك
الا بالله وروي عن العالم عليه السلام انه قال القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد فالروح بغير الجسد لا تحرك ولا ترى والجسد بغير الروح صورة لا حراك له
فاذا اجتمعا قويا وصلحا وحسنا وملحا كذلك القدر والعمل فلو لم يكن القدر واقعا على العمل لم يعرف الخالق من المخلوق ولو لم يكن العمل بموافقة
من القدر لم يمض ولم يتم ولكن باجتماعهما قويا وصلحا ولله فيه العون لعباده الصالحين ثم تلا هذه الاية ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم الاية ثم قال عليه السلام وجدت ابن ادم بين الله وبين الشيطان فان احبه الله تقدست اسماؤه اخلصه واستخلصه والا خلى بينه وبين عدوه وقيل للعالم عليه السلام
ان بعض اصحابنا يقولون بالجبر وبعضهم يقولون بالاستطاعة فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل يا ابن ادم بمشيتي كنت انت
الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي خلقتك سميعا بصيرا ما اصابك من حسنة فمني وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني لا اسأل عما افعل وهم يسألون ثم قال قد نظمت لك كل
شيء تريده **باب الاستطاعة** روي ان رجلا سأل العالم فقال يا ابن رسول الله اني استطيع لما كلفت فقال له العالم عليه السلام
ما الاستطاعة عندك قال القوة على العمل قال له العالم قد اعطيت القوة ان اعطيت المعونة قال له الرجل فما المعونة قال التوفيق قال فلم اعطى
التوفيق قال لو كنت موفقا كنت عاملا وقد يكون الكافر اقوى منك ولا يعطى التوفيق فلا يكون عاملا ثم قال عليه السلام اخبرني عنك من خلق فيك
القوة قال الرجل الله تبارك وتعالى قال العالم فهل تستطيع بتلك القوة دفع الضرر عن نفسك واخذ النفع اليها بغير العون من الله تبارك وتعالى
قال لا قال فلم تنتحل ما لا تقدر عليه ثم قال اين انت عن قول العبد الصالح وما توفيقي الا بالله وروي ان رجلا سأله عن الاستطاعة فقال اتستطيع
ان تعمل ما لم يكن قال لا قال اتستطيع ان تنتهي عما يكون قال لا قال ففيما انت مستطيع قال الرجل لا ادري فقال العالم ان الله جل وعز خلق خلقا
فجعل فيهم آلة الفعل ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل قال الرجل فالعباد مجبورون فقال لو كانوا مجبورين
كانوا معذورين قال الرجل فمفوض اليهم قال لا قال فما هو قال العالم عليه السلام علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مستطيعين
وسئل العالم عليه السلام انه يكون العبد في حال مستطيعا قال نعم اربع خصال مخلى السرب صحيح مستطيع فسأله عن تفسيره فقال يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم
الجوارح لا يقدر ان يزني الا ان يجد امراة فاذا وجد امراة فاما ان يعصي فيمتنع كما امتنع يوسف واما ان يخلي بينه وبينها فيزني فان لم يطع الله
باكراه ولم يعص بغلبة وروي عن العالم عليه السلام قال ستة ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة **باب مكارم الاخلاق**
والتجمل والمروة وصلة الارحام وغيرها من الادب روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعثت بمكارم الاخلاق وروي عن العالم عليه السلام ان الله جل وعلا اختص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وان لا فاسئلوه وارغبوا اليه فيها قال وذكرها عشرة اليقين والقناعة والبصيرة

والشكر

باب القدر والمنزلة بين المنزلتين

في الحديث القدسي

باب الاستطاعة

ايضا في بيان الجبر والتفويض

في مكارم الاخلاق

والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وفي خبر آخر زاد فيهما الصدق والحياء واداء الامانة وارى عن العالم عليه السلام قال ما انزل من السماء اجل ولا اعز من ثلثة التسليم والبر واليقين وارى عن العالم عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى آدم عليه السلام اني اجمع الكلام كله في اربع كلمات فقال يا رب بينهن لي فقال الله اليه واحدة لي واخرى لك واخرى بيني وبينك واخرى بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون الى المجازات والتي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة والتي بينك وبين الناس فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وارى انه سئل العالم عليه السلام عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا عفوا وارى ان رجلا سأل العالم عليه السلام ان يعلمه ما ينال به خير الدنيا والآخرة ولا يطول عليه فقال لا تغضب وفي خبر آخر ان رجلا اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني خلقا يجمع خير الدنيا والآخرة فقال لا تكذب قال الرجل فكنت على حالة يكرهها الله فتركتها خوفا من ان يسألني سائل عملت كذا وكذا فافتضح او اكذب فاكون قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فيما حملني عليه وارى عن العالم عليه السلام انه قال عجبت لمن يشتري العبيد بماله فيعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بحسن خلقه ونروي كثير الدر من السعادة وموافقة الزوجة كمال السرور ونروي تعاهد الرجل ضيعته من المروة وسمن الدابة من المروة والاحسان الى الخادم من المروة يكبت العدو وارى ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وان الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة وانه اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى اثر تلك النعمة ونروي جصص الدار واكسح الافنية ونظفها واسرج السراج قبل مغيب الشمس كل ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق وارى عن العالم عليه السلام فقلت له اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار بلا مهابة وسماح بلا طلب مكافاة وتشاغل بغير صلاح الدنيا ونروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى ولدي امير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليهم فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا ونروي لا تقطع اوداء ابيك فيطفى نورك ونروي ان الرحم اذا بعدت غبطت واذا تماست عطبت ونروي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال انصر مظلوما سر ستة اميال اغث ملهوفا سر عشرة اميال في قضاء حاجة المؤمن عليك بالاستغفار ونروي بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وكفوا عن نساء الناس يعف نساؤكم وارى الاخ الكبير بمنزلة الاب وارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما سئل عن شيء قط فقال لا بابي هو وامي ولا عاتب احدا على ذنب اذنب ونروي من عرض لاخيه المؤمن في حديثه فكانما خدش وجهه ونروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلثة الآكل زاده وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده وارى اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ونروي ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشرك العبيد السفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك ولا عليك ان تصحب ذا العقل فان لم تحمد كرمه انتفع بعقله واحترس من سيء الاخلاق ولا تدع صحبة الكريم وان لم تحمد عقله ولكن تنتفع بكرمه بعقلك وفر الفرار كله من الاحمق اللئيم ونروي انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك فان ذلك اقنع لك واحرى ان تستوجب زيادة واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين والبصيرة افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وجهل واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمن ولا عيش اهنا من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع ولا جهل اضر من العجب لا تخاصم العلماء ولا تلاعبهم ولا تحاربهم ولا تواضعهم ونروي من اعمال الجهال [illegible] النعمة وارى عن العالم عليه السلام انه قال رحم الله عبدا اجتلب الى الناس لم يبغضنا اليهم وايم الله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا اعز ولا استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء وارى عن العالم عليه السلام انه قال عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله صلوا في عشائركم وصلوا ارحامكم وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم كونوا زينا ولا تكونوا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح وما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل فينا من شر فما نحن كذلك والحمد لله رب العالمين ونروي ان رجلا في الصفة والصلوة والرحمة عليه بايع رسول الله صلى الله عليه وآله فيم المروة فقال الا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك من حيث امرك

باب التوكل على الله والرجاء لله والتفويض اليه وان كل ما صنع الله للمؤمن فهو خير له وانه من اعطي [illegible] فقد اعطي الدنيا

وارى عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله وسئل عن حد التوكل ما هو قال لا تخاف سواه وارى ان الغنا والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وارى عن العالم عليه السلام انه قال التوكل على الله عز وجل درجات منها ان تثق به في امورك كلها فما فعله بك كنت عليه راضيا ونروي ان الله جل وعز اوحى الى داود عليه السلام ما اعتصم عبد من عبادي بواحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده اهل السموات والارض وما فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال باي واد هلك ونروي عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت غناه في قلبه وهمه في آخرته وكففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا قطعت رجاءه ولم ازده منها الا ما قدرته له وارى ان بعض العلماء كان يقول استحيي من لو كانت الدنيا اشتركا بحذائها منها من اراد ونروي كن لما لا ترجوا ارجا منك لما ترجوا وقال

في فضيلة حسن الخلق

في فضيلة التوكل

وموسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وروي لا تقل لشيء قد مضى لو كان غيره وروي عن العالم عليه السلام قال انا انشاء الله فيعطينا واذا احب بكره رضينا وروي اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله
وروي راس طاعة الله الصبر والرضا وروي ما قضى الله على عبد قضاء فرضي به الا جعل الخيرة فيه وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران يا موسى خلقت خلقا
احب الي من عبدي المؤمن اني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له فليصبر على بلائي وليشكر على نعمائي وليرض بقضائي اكتبه من الصديقين عندي
وروي عن العالم عليه السلام المؤمن يعوض كل خير لو قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين المشرق والمغرب كان خيرا له وروي من اعطي الدين فقد اعطي الدنيا
وروي ان الله تبارك وتعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحبه وفي خبر اخر لا يعطي الله الدين الا اهل خاصته وصفوته من خلقه
وروي اذا طلبت شيئا من الدنيا فزوي عنك فاذكر ما اختصك الله به من دينه وصرفه عنك بغيره فان ذلك احرى ان تستحق نفسك عما فاتك من الدنيا
وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى داود فلانة بنت فلانة معك في الجنة في درجتك فصار اليها فسالها عن عملها فخبرته فوجد مثل اعمال سائر الناس
فسالها عن نيتها فقالت ما كنت في حالة فنقلني منها الى غيرها الا كنت بالحالة التي نقلني اليها اسر مني بالحالة التي كنت فيها فقال حسن ظنك بالله
جل وعز ورجائه منه وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين وايم الله لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء الظن بالله وتقصيره
من رجائه لله وسوء خلقه ومن اغتياب المؤمنين والله لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظنه به لان الله عز وجل كريم يستحيي ان يخلف
ظن عبده ورجائه فاحسنوا الظن بالله وارغبوا اليه وقد قال الله عز وجل الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وروي انه قال يا رب
امن بك من عرفك فلم يحسن الظن بك وروي ان اخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول يا رب لم يكن هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني
بك ان تغفر لي خطيئتي وتسكنني جنتك فيقول الله جل وعز يا ملائكتي وعزتي وجلالي وجودي وكرمي وارتفاعي في علوي ما ظن بي عبدي خيرا ساعة
قط ولو ظن بي ساعة خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ثم قال العالم عليه السلام قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على اعمالهم التي
يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي
ولكن برحمتي فليثقوا ومن فضلي فليرجوا والى حسن الظن فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومنتي تبلغهم ورضواني ومغفرتي تلبسهم فاني
انا الله الرحمن الرحيم وبذلك سميت وروي عن العالم عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ان في الحبس رجلين من بني اسرائيل فخبرهما
ثم امر باطلاقهما قال فنظر الى احدهما فاذا هو مثل الهدبة فقال له ما الذي بلغ بك ما ارى منك قال الخوف من الله ونظر الى الاخر لم يتشعب منه شيء فقال
له انت وصاحبك كنتما في امر واحد فقد رايت ما بلغ الامر بصاحبك وانت لم تتغير فقال له الرجل انه كان ظني بالله جميلا حسنا فقال يا رب قد سمعت مقالة
عبديك فايهما افضل قال صاحب الظن الحسن افضل وروي عن العالم عليه السلام ان الله اوحى الى موسى بن عمران يا موسى قل لبني اسرائيل انا عند ظن عبدي بي فليظن بي
ما شاء يجدني عنده.

باب السخاوة

اروي عن العالم عليه السلام قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها في الدنيا من تعلق بغصن منها ادته الى الجنة والبخل شجرة
في النار اغصانها في الدنيا فمن تعلق بغصن من اغصانها ادته الى النار اعاذنا الله واياكم من النار ونروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعدي بن حاتم دفع
عن ابيك العذاب الشديد بسخاوة نفسه وروي ان جماعة من الاسارى جاؤوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر امير المؤمنين بضرب اعناقهم ثم امر بافراد واحد لا
يقتله فقال الرجل لم افردتني من اصحابي والجناية واحدة فقال له ان الله تبارك وتعالى اوحى الي انك سخي قومك ولا اقتلك فقال الرجل اني اشهد
ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله فقاده سخاؤه الى الجنة وروي الشاب السخي المقترف للذنوب احب الى الله من الشيخ العابد البخيل وروي ما شيء
يتقرب الى الله جل وعز من اطعام الطعام واراقة الدماء وروي اطلبوا الجلوس عند الموائد فانها اوقات لا تحسب من اعماركم وروي لو ان طعاما ثمنه الف
درهم اكل منه مؤمن واحد لم تعد سرفا وروي اياك والسخي فان الله تبارك وتعالى جل وعز شانه ياخذ بيده وروي ان الله تبارك وتعالى جل وعز شانه يا
بناصية السخي اذا اعثر وبالله التوفيق وعليه التكلان والله اعلم بالصواب واستعين الله في كل الامور وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

باب القناعة

اروي عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله جل وعز وروي فليكن بما في يدي الله اوثق منه بما في يده
واروي عن العالم عليه السلام انه قال قال الله سبحانه ارض بما اتيتك تكن من اغنى الناس وروي من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع واروي ان جبرئيل هبط الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية
فامر النبي مناديا ينادي من لم يتادب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات وروي من يرضى من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا
بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروي ما هلك من عرف قدره وما ينكر الناس من القوت انما ينكرون الفضول ثم قال وكم عسى يكفي الانسان وروي من رضي
من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل وروي عن النبي انه قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وروي ان دخل نفسك شيء
من القناعة فاذكر معاش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده وروي ان رجلا اتى النبي ليساله فسمعه وهو يقول
من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فانصرف ولم يساله ثم عاد اليه فسمع مثل مقالته فلم يساله حتى فعل ذلك ثلاثا فلما كان في اليوم الثالث مضى و

في الرضا بقضاء الله تعالى

في الصبر والرضا

في من يعطى الدين

في حسن الظن بالله تعالى

واروي عن العالم عليه السلام انه قال والله ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله

في السخاوة

في فضل السخاء وفي ذم البخل

في فضل اطعام الطعام

في القناعة

وروي عن العالم عليه السلام انه قال الطمع الفقر الحاضر ... واليأس عما في ايدي الناس

فلما

فلما سار وصعد الجبل فخطب حمله الى السوق وباعه بنصف صاع من شعير فاكله هو وعياله ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فاسا ثم اشترى به سهما

ثم اشترى بكرين وغلامًا وايسر فاتى النبي فاخبره فقال اليس قد قلنا من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله **باب الكفاف** روي عن العالم انه قال

يقول الله جل جلاله ان اغبط عبادي يوم القيمة عبد رزق حظًا من صلاة فرزق في رزقه فصبر حتى اذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه وروى ان رسول الله

قال اللهم ارزق محمدًا وآل محمد ومن احبهم العفاف والكفاف وارزق من بغض محمدًا وآل محمد المال والولد وروي ان فيما كان لابي ذر الغفاري في غنيمة فاذا

كثر الغنم وكلد فقال تبشر بكثرتها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهى وروي طوبى لمن امن وكان عيشه كفافا **باب اليأس مما في ايدي الناس**

روي عن العالم انه قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه ومروته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمته في اعين الناس وجلالته في عشيرته ومهابته

عند عياله وهو اغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس وروي شرف المؤمن قيامه وعزه استغناؤه عن الناس وروي اصل الانسان لبه ودينه نسبه ومروته

حيث يجعل نفسه من ايكخره الى الناس فضح نفسه عندهم وروي عن العالم انه قال وتوادبنكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج واعلموا انه من خضع

لصاحب سلطان جائرًا ولمخالف طلبًا لما في يديه من دنياه احمله الله ومقته عليه وكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه نزع الله منه البركة ولم ينفعه

في حجة ولا غيره من افعال البر وروي اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله ربه شيئًا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم فلا يكون له رجاء الا عند الله

جل وعز وتروى سخاء البذل واعلم ان بعض العلماء سمع رجلا يدعو الله ان يغنيه عن الناس فقال ان الناس لا يستغنون عن الناس ولكن اغناك الله عن دناة

الناس **باب الصبر والكتمان** روي ان الصبر على البلاء حسن جميل وافضل منه عن المحارم وروي اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصابرون فيقوم

عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب فلما قاموا الملئكة فيقولون اي شيء كانت اعمالكم فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن

معصية الله فيقولون نعم اجر العاملين وتروى في وصايا الانبياء صلوات الله عليهم اصبروا على الحق وان كان مرًا وروي ان اليقين فوق بدخير واحد

والصبر فوق اليقين وتروى ان الله تبارك وتعالى اوحى الى رسول الله اني امرتك بمداراة الناس كما امرتك بالفرائض وتروى ان المؤمن اخذ عن الله

بخلا وعن الكتمان وعن نبيه مداراة الناس عن العالم الصبر في البأساء والضراء وروي في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم

تفلحون وقال اصبروا على طاعة الله وامتحانه وصابروا قال الزموا طاعة الرسول ومن يقوم مقامه ورابطوا قال الانعار قوا ذلك يعني الامر والكل

في كتاب الله وجه معناه لعلكم تفلحون وروي عن العالم الصبر على العافية اعظم من الصبر على البلاء وروي بن لله ان يصبر على محارم الله مع بسط الله

عليه في الرزق وتخويله النعم وان يعمل ما امره الله به فيها وروي عن العالم في كلام طويل ثلثة لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم اخلاص العمل لله عز وجل والنصيحة

لائمة المسلمين واللزوم بجماعتهم وقال حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه وروي من مشى في حاجة اخيه

فلم يناصحه كان كمن خان الله ورسوله وروي من اصبح لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم وروي لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءًا

وتروى ليس منا من غش مؤمنًا او ضره او ماكره وتروى الخلق عيال الله من ادخل على بيت مؤمن سرورًا ومشى مع اخيه في حاجته **باب في**

التواضع والزهد روي عن العالم انه قال ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء

الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وكونوا من الزاهدين اتخذوا الارض بساطًا والتراب فراشًا والماء طيبًا وقرضوا الدنيا تقريضًا الا من اشتاق

الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات الا ان لله عبادًا شرورهم مأمونة

محزونة وانفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا ايامًا قصارًا لعقبى راحة طويلة اناء الليل فصافوا على اقدامهم اناء النهار فحلوا

مخلصًا وهم عابرون يسعون في فكاك رقابهم بروة انقيت كانهم القداح ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وروي عن المسيح انه قال للحواريين

اكلي ما انبتت الارض للبهائم وشربي ماء القراح بكفي وسراجي القمر وفراشي التراب ووسادتي المدر وليس لي شغل يحزن ولا بيت ولا ثروة يحزن ولا يبت

يخرب ولا مال يتلف فانا اغنى ولد ادم وروي عن العالم انه سئل عن قول الله تبارك وتعالى وكان تحته كنز لهما فقال والله ما كان ذهبًا

ولا فضة ولكنه كان لوح مكتوب عليه اربعة احرف انا الله لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن

بالقدر علم انه لا يصيبه الا ما قدر عليه وروي عن العالم من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب حرم الله جسده على النار

وتروى لا يصلح المؤمن الا بثلث خصال الفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وروي ان الوحي احتبس على موسى بن عمران ثلثين

صباحًا فصعد على جبل بالشام فقيل يصلو عليه ثم قال يا رب لم حبست على وحيك وكلامك بذنب اذنبته فها انا بين يديك فاقتص لنفسك

رضاها وان كنت حبست عني وحيك بذنوب بني اسرائيل فعفوك القديم فاوحى اليه جل وعز يا موسى اتدري لم خصصتك بوحيي وبكلامي قال لا

علم لي يا رب قال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم ار فيهم اشد تواضعًا منك وكان موسى اذا صلى لا ينفتل حتى يلصق خده الايمن والايسر

بالارض وسئل العالم عن زهد الناس فقال الذي لا يطلب المعدوم حتى ينفد الموجود وحكمة ال داود ينبغي ان لا ترى طاعنًا الا في ثلث

مرمة لمعاش ولذة في غير محرم وتزود لمعاد وروي الكبر رداء الله من نازع الله رداءه قصمه وروي ان ملكين موكلين بالعباد من تواضع رفعه

وتكبر وضعاً وروي عن العالم عليه السلام انه قال عجباً للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غداً جيفة والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة ومن ينكر الاخرة وهو يرى النشأة الاولى ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء وروي ان الله اوحى
الى بعض عباد بني اسرائيل وقد دخل قلبه شيء اما عبادتك لي فقد تعززت بي واما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة فهل واليت لي ولياً او عاديت
لي عدواً ثم امر به الى النار نعوذ بالله منها وروي ان ايوب لما جهده البلاء قال لاقعدن مقعد الخصم فاوحى الله اليه تكلم فجثى على ركبتيه وقال
يا رب انك تعلم انه ما عرض لي امران قط كلاهما لك رضا الا اخترت اشدهما على بدني فنودي من غمامة بيضاء بستة آلاف لغة فلمن المن فوضع التراب
على راسه وخر ساجداً ينادي لك المن سيدي ومولاي فكشف الله ضره **باب المعروف** روي عن العالم انه قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الآخرة لان الله جل وعز يقول لهم قد غفرت لكم ذنوبكم تفضلاً عليكم لانكم كنتم اهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاؤن
فتكونون بها اهل المعروف في الآخرة وقال ان لله عباداً يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك الآمنون كل معروف صدقة فقلت له يا بن رسول الله
وان كان غنياً فقال وان كان غنياً وروي المعروف كاسمه ليس شيء افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله الى العبد المؤمن وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا من الله على العبد المؤمن جمع له الرغبة والقدرة والاذن فهناك
تجب السعادة وروي عن النبي من ادخل على مؤمن فرحاً فقد ادخل علي فرحاً ومن ادخل علي فرحاً فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله
عهداً جاء من الآمنين يوم القيمة وروي اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من اهله وروي لا يتم المعروف الا بثلث خصال
تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وروي اذا سالك اخوك حاجة فبادر لقضائها قبل استغنائه عنها وروي
عن الصادق انه قال من سر مؤمناً فقد سرني ومن سرني فقد سر رسول الله ومن سر رسول الله فقد سر الله ومن سر الله ادخله الجنة **باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر** روي عن العالم انه قال انما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك
ان الله جل وعلا بعث ملكين الى مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرع اليه فقال احدهما لصاحبه اما
ترى هذا الرجل الداعي فقال له رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال الاخر ولكني لا احدث شيئاً حتى ارجع الى ربي فعاد الى ربه فقال يا رب اني
انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك فان ذلك الرجل لم يتغير وجهه غضباً لي قط وروي ان رجلاً
سال العالم عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم ناراً فقال يامرهم بما امرهم الله وينهاهم عما نهاهم فان اطاعوا كان قد وقاهم وان عصوا كان قد
قضى ما عليه وروي ان امير المؤمنين كان يخطب فعارضه رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن ميت الاحياء فقطع الخطبة ثم قال منكر للمنكر بقلبه
ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلها ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه تارك بيده فخلة من خلال الخير حاز وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميت الاحياء
ثم عاد الى خطبته صلى الله عليه وآله وروي ان رجلاً جاء الى رسول الله فقال اخبرني ما افضل الاعمال فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة
الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروي ان صبيين توثبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلي لا يامرهم ولا ينهاهم
قال فامر الله الارض فابتلعته وروي عن العالم انه قال انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط
فلا وروي حسب المؤمن عيباً اذا راى منكراً ان لا يعلم الله من قلبه انه له كاره وروي عن العالم ان الله قال ويل للذين يجتلبون الدنيا بالدين وويل للذين
يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس وويل للذين المؤمن فيهم يسير بالتقية بهم يعتدون وعليهم يجترؤن ولا يهتدون ولا يتحالهم فتنة ويترك الحكيم
فيهم حيراناً وروي من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره وروي في قول الله فكبكبوا فيها هم والغاون قال هم
قوم وصفوا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره فسئل عن معنى ذلك فقال اذا وصف الانسان عدلاً ثم خالفه الى غيره فراى يوم القيمة الثواب الذي
هو واصفه لغيره وعظمت حسرته **باب النيات نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي خيراً من عمله ونية** روي عن العالم انه قال
الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته وروي نية المؤمن خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه وروي من حسنت نيته زاد الله
في رزقه وسالت العالم عن قول الله خذوا ما آتيناكم بقوة قوة الابدان ام قوة القلب فقال جميعاً فقال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية
ولا نية الا باصابة السنة وروي حسن الخلق سجيته ونيته وصاحب النية افضل وروي ما ضعفت نيته عن بدنه وروي عنه نية المؤمن خير من عمله
فسالته عن معنى ذلك فقال العمل يدخله الرياء والنية لا يدخلها الرياء وسئل العالم عن تفسير نية المؤمن خير من عمله وجه اخر انها الانفاد
عمله او نفسه لا عماله تفارقه قبل مفارقة العقل والنفس **باب التفكر والاعتبار والهم في الكرب والاخلاص واليقين و
البصيرة والتقوى والخوف والرجاء والطاعة لله عز وجل** روي عن العالم انه قال طوبى لمن كان صمته فكراً ونظره عبراً ووسعه بيته
وبكى على خطيئته وسلم الناس من لسانه ويده وروي فكر ساعة خير من عبادة سنة فسالت العالم عن ذلك فقال يمر بالخربة وبالديار القفار فيقول
اين بانيك اين سكانك ما لك لا تتكلمين ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة العبادة التفكر في امر الله جل وعلا وروي التفكر مرآة [illegible]

في ذم التكبر والعجب

في المعروف

في ادخال الفرح على المؤمن

في الامر بالمعروف

في التضرع الى الله تعالى

في صلة الرحم

وقال الرجل اي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله ثم قال ماذا قال قطيعة الرحم ثم قال ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

في نية المؤمن

في التفكر والاعتبار

وحسناتك ونروى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله راى بعض اصحابه منصرفا من بعث كان بعثه فيه وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله فقال انصرفت
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فقيل له او جهاد فوق الجهاد بالسيف فقال نعم جهاد المرء نفسه ونروى في قول الله تبارك وتعالى اعتبروا يا اولي الابصار قبل ان يعبر بكم
واذكروا انهم في الدنيا بين هبة نوب الدهر ونروى ان المؤمن من غشيته الكفايات اروي عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله تبارك وتعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا ونروى ان الله عز وجل يقول انا خير شريك ما شاركني في شيء الا تركته واروي عن العالم عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
طريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ونروى كفى باليقين غنا وبالعبادة شغلا ونروى لا ايمان الا بالعمل يقين خطرات واروي ما قسم بين الناس اقل من اليقين واروي
ان لله في عباده آنية وهي القلوب فاحبها اليه اصفاها واصلبها وارقها اصلبها في دين الله واصفاها من الذنوب وارقها على الاخوان ونروى ان الله يبغض من
عباده المائلين فلا تزلوا عن الحق فمن استبدل بالحق هلك وفاتته الدنيا وخرج منها ساخطا واروي من اراد ان يكون اعز الناس فليتق الله في سره وعلانيته
اروي عن العالم عليه السلام في تفسير هذه الآية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في دنياه ونروي من
خاف الله سخطت نفسه عن الدنيا ونروى خف الله كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت لا تدري انه يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك
ثم استترت من المخلوقين بالمعاصي وبرزت له بها فقد جعلته اهون الناظرين اليك ونروى من رجا شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه ما من مؤمن يجتمع في
قلبه خوف ورجاء الا اعطاه الله ما امل وامنه مما يخاف ونروى من مات امنا ان يسلب الرحمن ما خاف من ان يسلب من السلب

باب البدع والضلالة وكل رياسة للنار

اروي عن العالم عليه السلام انه قال لكل بدعة ضلالة وكل ضلالة الى النار ونروى ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض
ونروى انه كان في الزمان الاول رجل يطلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان عليه اللعنة فقال له الا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويعلو
ذكرك فقال نعم قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له خلق كثير من الخلائق واطاعوه واصاب من الدنيا امرا عظيما ثم انه فكر يوما فقال
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي توبة الا ان ارد من دعوته عنه فجعل ياتي اصحابه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فكذب
فجعلوا يقولون له كذبت بل الى الحق دعوتنا ونحن غير راجعين عما نحن عليه ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد
الى سلسلة فاوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه ثم قال لا احلها حتى يتوب الله علي وروى انه ثقب ترقوته وادخلها فيها فاوحى الله
تعالى الى نبي ذلك الزمان قل لفلان لو دعوتني حتى تسقط اوصالك ما استجبت لك ولا غفرت لك حتى ترد الناس عما دعوتهم اليه ونروى من وصاحبه
بدعة عن عمد فهو سبيل من سبيل الله واروي عن العالم عليه السلام من دعا الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه فهو مبتدع ضال ونروى في طلب الرياسة لنفسه
هلك فان الرياسة لا تصلح الا لاهلها واروي من تعلم العلم ليماري به السفهاء او يباهي به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه ليراس ويعظم فليتبوأ مقعده
من النار اياك والخصومة فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي بصاحبها وعسى ان يتكلم بشيء لا يغفر له ونروى انه كان فيما مضى قوم انتهى بهم
الكلام الى الله جل وعز فتحيروا وان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه واروي عن العالم عليه السلام تكلموا فيما دون العرش فان قوما تكلموا في الله
جل وعز فتاهوا واروي عن العالم عليه السلام وسالته عن شيء من الصفات فقال لا تتجاوزوا ما في القرآن واروي انه قرئ بين يدي العالم عليه السلام قوله لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار فقال انما عنى ابصار القلوب وهي الاوهام لا تدركه كيفيته وهو يدرك كل وهم واما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحد فلا يوصف هذا ما نحن
عليه كلنا

باب حديث النفس

روى عن العالم عليه السلام عن حديث النفس فقال من يطيق الا يحدث نفسه وسالت العالم عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت قال لا شيء فيها
تقول لا اله الا الله وفي خبر اخر لا حول ولا قوة الا بالله واروي ان رجلا قال للعالم عليه السلام يقع في نفسي امر عظيم فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله ونروى
ان الله تبارك وتعالى عفا لامتي وساوس الصدور ونروى عنه ان الله يتجاوز لامتي عما تحدث به انفسها الا ما كان يعقد عليه واروي اذا خطر ببالك
في عظمته وجبروته او بعض صفاته شيء من الاشياء فقل لا اله الا الله محمد رسول الله علي امير المؤمنين اذا قلت ذلك عدت الى محض الايمان واروي ان الله
تبارك وتعالى اسقط عن المؤمن ما لا يعلم وما لا يتعمد والنسيان والسهو والغلط وما استكره عليه وما اتقى فيه وما لا يطيق اقول ذلك

باب الرياء والنفاق والعجب

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى انا اعلم بما يصلح عليه دين عبادي المؤمنين ان بعضهم ليجتهد في عبادتي فيقوم
من نومه ولذيذ وسادته فيتهجد لي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين
ما يريد من عبادتي لدخله من ذلك العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم فانهم لو اجتهدوا انفسهم
اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين كنه عبادتي فيما يطلبون عندي ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك
تدركهم فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت ونروى في قول الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال ليس من رجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس الا اشرك بعبادة ربه ذلك العمل فيطلبه
الرياء وقد شاء الله اشرك ونروى من عمل لله كان ثوابه على الله ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس ان كل رياء شرك ونروى ما من عبد اسر خيرا
فذهبت الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد اسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ونروى ان عالما اتى عابدا فقال له كيف صلوتك فقال

تسئلني عن صلوتي وانا عبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف بكاك فقال اني لا ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم وان تضحك وانت خائف من الله افضل من بكائك وانت مدل على الله ان المدل لا يصعد من عمله شيء وروي من شك في الله بعدما ولد على الفطرة لم يتوب ابدا وروي ان امير المؤمنين علي صلوات الله عليه واله قال في كلام له ان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد من مرض البدن مرض القلب وروي لا ينفع مع الشك والجحود عمل وروي من شك وظن فاقام على احدهما احبط عمله وروي في قول الله عز وجل وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين قال نزلت في الشكاك وروي في قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال الشك والشاك في الاخرة مثل الشاك في الاولى نسئل الله الثبات وحسن اليقين وروي انه سئل عن رجل يقول بالحق ويسرف على نفسه بشرب الخمر ويأتي الكبائر وعن رجل دونه في اليقين وهو لا يأتي ما يأتيه فقال احسنهما يقينا كنائم على المحجة اذا انتبه ركبها والادون الذي يدخله الشك كالنائم على غير طريق لا يدري اذا انتبه ايهما المحجة **باب النوادر** وروي ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام الخبر حتى قوله الرجل صبرا فلما اخرج امر برده ثم قال يا هذا ان للاله شروطا واني من شروطها وروي عن العالم ان رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله علمني ما يجمع خير الدنيا والاخرة ولا تطول علي فقال لا تغضب وروي ان رجلا سال عما يجمع به خير الدنيا والاخرة قال لا تكذب سئل رجل عن عن ذلك فقال خالف نفسك **باب العطاس** واعلم ان علة العطاس هي ان الله تبارك وتعالى اذا انعم على عبد بنعمة فنسي ان يشكر عليها سلط عليه ريحا تدور في بدنه فيخرج من خياشيمه فيحمد الله على تلك العطسة فيجعل ذلك الحمد شكر اتلك النعمة وما عطس عاطس الا هضم له طعامه ويخشى لامرئ طعام فاذا عطست فاجعل سبابتك على قصبة انفك ثم قل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم رغم انفي لله داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستكبر فانه من قال هذه الكلمات عند عطسه خرج من انفه ذباب اكبر من البق واصغر من الذباب فلا يزال في الهواء الى ان يصير تحت العرش ويسبح لصاحبها الى يوم القيمة فاذا عطس اخوك فسمته وقل يرحمك الله واذا سمتك اخوك فرد عليه قل يغفر الله لنا ولك هذا اذا عطس مرة او مرتين او ثلثا فاذا عطس على ثلثة فقل شفاك الله فان ذلك من علة وداء في راسه ودماغه ومن عطس لم يسمته سبعون الف ملك فسمت اخاك اذا سمعته يحمد الله ويصلي على النبي فان لم تسمع ذلك منه فلا تسمته واذا سمعت فاحمد الله وان كنت في صلوتك وكان بينك وبين العاطس بحر ومن سبق العاطس الى حمد الله امن من الصداع واذا سمت فقل يرحمك الله ولنا فو يرحمكم الله ويرحم الملائكة الموكلين به وتقول للمراة عافاك الله وللمريض شفاك الله وللغموم والمهموم فرج الله وللغلام ودعا لك الله وانشاك ولليهودي هداك الله ولا تقل للمسلمين صلى الله عليك وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول الرسول الله اذا عطس اعلى الله كعبك وقد نقل وان عطس وانت في الصلوة او سمعت فاحمد الله على اي حالة تكون وصل على النبي واله **باب الفزع والهم** واذا فزعت من سلطان او غيره فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم امتنع بحول الله وقوته من حولهم وقوتهم امتنع برب الفلق من شر ما خلق واقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا احزنك امر فقل سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان كفيت والا اتممت سبعين مرة واذا ابتليت واصابتك محنة وخفت امرا واصابك غم فاستعن ببعض اخوانك وادع بهذا الدعاء ويؤمن الاخ عليه فانه كما روي عن رسول الله انه دعا وامن عليه علي بن ابي طالب في المهمات وقال ما دعا بهذا الدعاء احد قط ثلث مرات الا اعطي ما سأل الا ان يسأل مأثما او قطيعة رحم وهو ان تقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت لا اله الا انت اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام واذا كنت مهموما فاسجد ثم اجعل خدك الايمن على الارض ثم خدك الايسر وقل في كل واحد يا مذل كل جبار عنيد يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودي فصل على محمد واله وفرج عني **باب الحجامة** فاذا اردت الحجامة فاجلس بين يدي الحجام وانت متربع وقل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي من العين في الدم ومن كل سوء واعلال وامراض واسقام واوجاع واسالك العافية والمعافاة والشفاء من كل داء وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال قراءة اية الكرسي فاحتجم اي يوم شئت **باب** فاذا اردت ان تاخذ شعرك فابدأ بالناصية فانها من السنة قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وسنته حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم اعطني بكل شعرة نورا ساطعا يوم القيمة فاذا فرغت فقل اللهم زيني بالتقى وجنبني الردى وجنب شعري وبشري المعاصي وجميع ما تكره مني فاني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا واستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق الى العظمين النابتين الذابين الذابين الاذنين **باب الزي والزينة** واذا لبست ثوبك الجديد فقل الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اواري به عورتي واتجمل به عند الناس اللهم اجعله لباس التقوى ولباس العافية واجعله اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك واذا اردت ان تلبس السراويل فلا تلبسها وانت قائم والبس وانت جالس فانه يورث الجبن والاصم ويورث الغم والهم وقل بسم الله اللهم استر عورتي ولا تهتكني في عرصات القيمة واعف فرجي ولا تخلع عني ربقة الايمان واذا تعممت فقل بسم الله اللهم ارفع ذكري واعل شاني واعزني بعزتك واكرمني بكرمك بين يديك وبين خلقك اللهم توجني بتاج الكرامة والعز والقبول واذا لبست خاتما فقل اللهم سمني بسيما الايمان واختم لي بالخير واجعل عاقبتي لي خيرا وانك انت العزيز الكريم واذا اردت النظر في المرات بيدك اليسرى وقل بسم الله وانظر فيها فضع يدك اليمنى على مقعدك واسلك وامسح على وجهك واقبض لحيتك وانظر في المراة وتقول الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا وزينني ولم يشيني وفضلني

على كثير من خلقه ومن علي بالاسلام وخصني بهديه ثم ضع من يدك وقل اللهم لا تغير ما بنا من نعمك واجعلنا لانعمك من الشاكرين ولالائك

الذاكرين باب الادب في اذا اردت ان تكتحل فخذ الميل بيدك اليمنى فاضرب به المكحلة وقل بسم الله فاذا جعلت الميل في عينك فقل اللهم نور

بصري واجعل فيه نورا ابصر به حقك واهدني الى الطريق الحق وارشدني الى سبيل الرشاد اللهم نور علي دنياي واخرتي واذا اردت ان تمشط لحيتك فخذ

المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على ام راسك ثم تسرح مقدم راسك وقل اللهم احسن شعري وبشري وطيب عني وارفع عني السوء ثم تسرح

مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه مني ثم تسرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل التقوى وسوسة الصدر

ثم امر المشط على صدغك ثم امسح على وجهك بيدك وادن في اذن ابي عبد الله انه قال من اراد ان يذهب في حاجة له ومسح وجهه بماء ورد لم يرهق وجهه وقضيت

حاجته ولا يصيبه قتر ولا ذلة واذا اتيت الخف والنعل فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى واذا اردت لبسه فقل بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد

وال محمد وطئ قدمي في الدنيا والاخرة وثبتهما على الايمان ولا تزلهما يوم تزل فيه الاقدام اللهم وقني من جميع الافات والعاهات والاذى واذا

اردت ان تنزعهما فقل اللهم فرج عني من كل هم وغم ولا تنزع عني حلة الايمان واذا اردت الخروج من منزلك فقل بسم الله ولا حول ولا قوة الا

بالله توكلت على الله فانك اذا قلت ذلك هكذا نادى ملك في قولك بسم الله هديت ايها العبد وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت

على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واقرأ قل هو الله احد مرة عن يمينك ومرة عن يسارك ومرة من خلفك

تكون في يومك كله في امان الله واذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ومن علينا بالانعام وبمحمد فاذا دخلت سوقا من اسواق المسلمين فقل لا اله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من خير ما فيها واهلها

واجهد ان لا تلقى اخا من اخوانك الا تبسمت في وجهه وضحكت معه ترضيا لله فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من تبسم في وجه اخيه المؤمن تواضعا

لله جل وعز ادخله الجنة واذا رايت ذميا فقل اللهم الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله

رسولا ونبيا وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة فانه من قال ذلك لا يجمع بينه وبينه في النار ابدا وبعثه منها فاذا نظرت الى اهل البلاء

فقل ثلث مرات الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل قال اعوذ بالله منها ومما ابتليك به والحمد لله الذي فضلني على كثير من خلقه

واذا كان لك دين على قوم وقد تعسر عليك اخذه فقل اللهم لحظة من لحظاتك الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها منهم الاقتضاء

انك على كل شيء قدير واذا وقع عليك دين فقل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك فانه روي عن رسول الله لو كان عليك مثل

صيد دينا قضاه الله عنك والصيد جبل باليمن يقال لا يرى جبل اعظم منه واكثر من الاستغفار وارطب لسانك بقراءة انا انزلناه في ليلة القدر واذا

اردت سفرا فاجمع اهلك وصل ركعتين وقل اللهم اني استودعك نفسي واهلي وولدي وعيالي واذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني

اشتريتها التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي

فيها رزقا واسعا وربحا طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلث مرات فاذا دخلت على سلطان تخاف شره فقل اللهم اني اسالك خير فلان واعوذ بك من شره وشر

واسالك بركته واعوذ بك من فتنته اللهم اجعل حاجتي اولها صلاحا واوسطها فلاحا واخرها نجاحا واذا كانت لك الى رجل حاجة فقل خير لي بين عينيك

تحت قدميك وانا استعين بالله عليك تقول ذلك مرارا واذا اصبت بهم فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك في قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما تشاء

تفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم هو مالك رزقك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه

اصبت واخذت اللهم انت اعطيت وانت اخذت اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خطه في دنياي واخرتي انك على كل شيء قدير اللهم انا لك وبك والينا ومنك

لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ اية الكرسي واكتبها وضعها في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن

خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظه الله فان تولوا فقل حسبي الله الى اخر السورة فانك قد احرزته ان شاء الله فلا

يصل اليه سوء باذن الله فاذا رايت الاسد فكبر في وجهه ثلث تكبيرات وقل الله اعز واكبر واجل من كل شيء اكبر واعوذ بالله مما اخاف واحذر فاذا

لكلب فاقرأ يا معشر الجن والانس الى اخرها واذا انزلت منزلا تخاف فيه السبع فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعوذ بالله من شر كل سبع وان خفت عقربا فقل اعوذ بكلمات الله التامات

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من كل شر ذي شر ومن شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم واذا كرهت امرا

فقل حسبي الله ونعم الوكيل واذا دخلت منزلك فسلم على اهلك فان لم يكن فيه احد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله والسلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين واتق في جميع امورك واحسن خلقك واجمل معاشرتك مع الصغير والكبير وتواضع مع العلماء واهل الدين وارفق بما ملكت

يمينك وتعاهد اخوانك وتسارع في قضاء حوائجهم واياك والغيبة والنميمة وسوء الخلق مع اهلك وعيالك واحسن مجاورة من جاورك فان الله

في الدعاء عند الاكتحال

في الدعاء عند التمشط

في الدعاء عند لبس الخف

في الدعاء عند الخروج من المنزل

في الدعاء عند دخول السوق

في الدعاء عند النظر الى اهل البلاء

فيه آيات على الكتاب من الامام عليه السلام بلا شك ولا ارتياب

بالله عز وجل بما دون ذلك روى عن رسول الله ان الله تبارك وتعالى اوصاني بالجار حتى ظننت انه يورثه وبالله التوفيق **باب الدعاء الوتر**
وما يقال فيه وهذا ثابت ومروي عن اهل البيت عليهم السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله الذي ليس كمثله شيء صل على محمد وآل
محمد اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اياك اعبد ولك اصلي
وبك امنت وبك اسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وبك استعنت ولك سجدت واركع واخضع واخشع ومنك اخاف وارجوا اليك رغبت ومنك الخائف
واحذر ومنك التمس واطلب بك اهتديت انت الرجاء وانت المرجى وانت المرتجى اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا منجا منك ولا ملجأ ولا مفر ولا مهرب منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا اللهم اني اسئلك من كل ما سئلك به محمد وآله واعوذ بك من كل ما استعاذ به محمد وآله اللهم اني اعوذ بك من ان تذلني و
تخزيني واعوذ بك من شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر ومن شره وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم ولعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون اللهم اني اعوذ بك من السامة والهامة والعين اللامة ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق
بخير يا الله اللهم اصرف عني البلاء والآفات والعاهات والاسقام والاوجاع والالام والامراض واعوذ بك من الفقر والفاقة والضنك والضيق والحرمان
وسوء القضاء وشماتة الاعداء والحاسد واعوذ بك من كل شيطان رجيم وجبار عنيد وسلطان جائر اللهم من كان امسى واصبح له ثقة او رجاء غيرك فانت
ثقتي ورجائي يا خير من سئل ويا اكرم من اعطى ويا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك يا كريم انظر الي بعين الرحمة نظرة تكون خيرة استهلكنا والا تفضل علينا يا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين ويا خير الغافرين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين ويا اسرع الحاسبين يا اهل التقوى والمغفرة يا واسع الجود والكرم يا الله صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وحبيبك
وامين وحيك وموضع سرك وكهف غيبك الطاهر الطيب المبارك الزكي الصادق الوفي العادل البار المطهر المقدس النير المضيء السراج اللامع والنور الساطع والحجة
البالغة نورك الاتم وحبلك الاطول وعروتك الاوثق وبابك الادنى ووجهك الاكرم وسفيرك الاوفى وجنبك الاوجب وطاعتك الالزم وحجابك
الاقرب اللهم صل عليه وعلى آله من آله وعبد وابن الخصوص لبيك وصي نبيك واخا رسولك ووزيره ووصيه عبدك امام المتقين وخاتم الوصيين خاتم
النبيين محمد وابنته البتول وعلى سيدي شباب اهل الجنة من الاولين والآخرين وعلى الائمة الراشدين المهديين السالفين الماضين وعلى النقباء
الانقياء البررة الائمة الفاضلين الباقين وعلى نقيبك والآخذ بثارك والقائم بالحق في اليوم الموعود وعلى الفاضلين المهديين الامناء الخزنة وعلى
خواص ملائكتك جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والصافين الحافين والكروبيين والمسبحين وجميع ملائكتك في سمواتك وارضك [illegible]
وصل على ابينا آدم وامنا حواء وما بينهما من النبيين والمرسلين واخصص محمدا بافضل الصلوات والتسليم اللهم اني ابرء اليك من اعدائهم ومن ظالميهم
وظالميهم اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم وعن المصطفين الاخيار الانقياء البررة اللهم احشرني
مع من تولى واتبعه اتبري وانت تعلم ما اضمر قلبي من حب اولياءك وبغض اعدائك وكفى بك عليما اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا
اللهم اجزهما عني بافضل الجزاء وكافئهما عني بافضل المكافاة اللهم بدل سيئاتهم حسنات وادفع لهم بالحسنات الدرجات اللهم اذا صرت الى ما صاروا اليه
فامهلك الموت ان يكون بنا فاحيهما اللهم اغفر لي ولجميع اخواننا المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين اللهم لا تخرجني من هذه الدنيا الا بذنب مغفور وسعي مشكور وعمل متقبل وتجارة
لن تبور اللهم اعتقني من النار واجعلني من طلقائك وعتقائك من النار اللهم اغفر ما مضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري اللهم كن لي وليا
وحافظا وناصرا ومعينا واجعلني في حرزك وحفظك وحمايتك وكنفك ودرعك الحصين في كلائك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ولا معبود
سواك اللهم من ارادني بسوء فارده اللهم ومن كادني فكده اللهم بتر عمره وبدد شمله وفرق جمعه واستأصل شأفته واقطع دابره وفتر زنده وابله بجهد
البلاء واشغله بنفسه وابتله وعياله وشغله واصرف عني شره واطلق عني من تحذمنه امثال احد من اهل الفرق وهي ظالمة واجعلني منه على حذر
بحفظك وحياطتك وادفع عني شره وكيده ومكره واكفنيه واكفني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي اللهم لا تسلط علي من لا يرحمني اللهم اصلحني واصلح شأني في
واصلح فساد قلبي اللهم اشرح صدري ونور قلبي ويسر لي امري ولا تشمت بي الاعداء والحاسد اللهم اغنني بغناء لئلا تحوجني الى احد سواك نفقة على
من فضل من سواك يا قريب يا مجيب يا الله انك الله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اظهر الحق واهله واجعلني ممن تولاه وانتظره اللهم قيم قائم آل محمد واظهر دعوته برضا من آل محمد اللهم اظهر رايته وقو عزمه وعجل خروجه وانصر
جيوشه واعضد انصاره وابلغ طلبته وانجح واصلح شأنه وقرب اوانه فانك تمسك وتعيد وانت الغفور الودود اللهم املاء الدنيا قسطا وعدلا
كما ملئت جورا وظلما اللهم انصر جيوش المؤمنين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا واين كانوا من مشارق الارض ومغاربها وانصرهم نصرا عزيزا

في الدعاء الوتر

في ذكر اخوانه المؤمنين

في الدعاء على اعداء المؤمنين

في الدعاء بتعجيل في ظهور صاحب القائم

دانع

وانبح لهم قبائحهم واجعل لنا وهم من لدنك سلطانا نصيرا اللهم اجعلنا من تابعي المستشهدين بين يديه اللهم العن الظلمة والظالمين الذين بدلوا نعمتك
وحرفوا كتابك وغيروا سنة نبيك ودرسوا الآثار وظلموا على اهل بيت نبيك فقتلوا وتعدوا عليهم وغصبوا حقهم ونفوهم عن بلادهم وازعجوهم
من اوطانهم حابسوا الاباطيل من الطواغيت التابعين والقاسطين والمارقين والناكثين واهل الزور والكذب الكفرة الفجرة اللهم العن تبعا
وجيوشهم واصحابهم واعوانهم ومحبيهم وشيعتهم واحشرهم الى جهنم زرقا اللهم العن كفرة اهل الكتاب وجميع المشركين ومن شايعهم من شاهد
فانهم يتقلبون في نعمك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله الا انت سبحانك وتعاليت عما يقول الظالمون
علوا كبيرا اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء وسوء المنقلب اللهم كما تقبلت
الصالحين والحقني بهم يا ارحم الراحمين اللهم افسح في اجلي واوسع في رزقي ومتعني بطول البقاء ودوام العز وتمام النعمة ورزق واسع واغنني بحلالك
عن حرامك واصرف عني السوء والفحشاء والمنكر اللهم افعل بي ما انت له اهل ولا تفعل بي ما انا اهله لا تاخذني ابعد للحد على سفوتي وتجاوز واقنعني
رضوانك اللهم عفوك لا ترجني خائبين ولا تقطع رجانا ولا تجعلنا من القانطين ولا محرومين ولا مجرمين ولا آيسين ولا ضالين ولا مضلين
ولا مطرودين ولا مغضوبين آمنا العقاب وطمأنينة بنا دارك دار السلام اللهم اني اتوسل اليك بمحمد وآله الطيبين واستشفع اليك بهم واتقرب اليك
بهم واتوجه اليك بهم اللهم اجعلني بهم وجيها اللهم اغفر لي وتجاوز عن سيئاتي بهم وارحمني بهم واشفعني بهم اللهم اني اسئلك حسن العاقبة وتمام
النعمة في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا وعافنا واعف عنا وارزقنا وشددنا واهدنا وارشدنا وعافنا
وكن لنا ولا تكن علينا واكفنا ما اهمنا من امر دنيانا وآخرتنا ولا تضلنا ولا تهلكنا ولا تضعنا واهدنا الى سواء الصراط وآتنا ما سألناك وما
لم نسئلك فزدنا من فضلك انك ثقة لنا يا الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار استغفر الله ربي واتوب اليه
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم

باب نوادر عن رسول الله (ص) انه قال ادهنوا غبا واكتحلوا وترا وامتشطوا رجلا واستاكوا عرضا
قيل عن معناها فقال ادهنوا يوم ويوم لا واكتحلوا وترا وامتشطوا رجلا قال من فوق لا من تحت واستاكوا عرضا اي في كل الصلوة ثم وقد فسر على غير هذا الغرض
اهل الباطن بقوله ادهنوا غبا قال اثروا اعمالكم والا دكم جمعة الى جمعة باللجاج واللحو وسعوا في الشفاعات حتى تحبب اليه الجمعة وقوله اكتحلوا وترا قال اكتحلوا عينكم
به التلبيد بطول البقا والمناجاة مع الواحد القهار وقوله استاكوا عرضا قال اكثروا دعوا الى ذكر الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولا تغفلوا عنه في السر والعلانية وخلوكم
واشتغالكم وقوله امتشطوا رجلا قال اطرحوا عنكم اشغال الدنيا وهمومها واشتغلوا بطاعة الله عن طاعة الشيطان فان حزب الله هم الغالبون

باب في القدر

عن العالم (ع) سئل امير المؤمنين (ع) عن القدر فقيل له انبئنا يا امير المؤمنين فقال سر الله فلا تفتشوه فقيل له الثانية انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين فقال طريق معوج
فلا تسلكوه فقيل له الرابعة انبئنا عن القدر يا امير المؤمنين فقال ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له فقيل يا امير المؤمنين انما
سألناك عن الاستطاعة التي بها نقوم ونقعد فقال الاستطاعة تملكونها مع الله ام دون الله فامسك القوم ولم يجيبوا فقال ان قلتم انكم تملكونها مع الله
وان قلتم دون الله قتلتكم فقالوا كيف نقول يا امير المؤمنين قال تملكونها بالذي يملككم عليها دونكم فان ملككم كان ذلك من عطائه وان سلبكم كان ذلك
من بلائه انما هو المالك لما ملككم والقادر لما عليه اقدركم اما تسمعون ما يقول الناس ويسألونه الحول والقوة حيث يقولون لا حول ولا قوة الا بالله فسئل
عن تأويلها فقال لا حول لنا عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعونه قال العالم (ع) كتب الحسن بن ابي الحسن البصري الى الحسين بن علي بن ابي طالب يسئله عن القدر
وكتب اليه فاتبع ما شرحت لك في القدر مما افضى الينا اهل البيت فانه من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فقد كفر ومن حمل المعاصي على الله فقد فجر وافترى
على الله افتراء عظيما ان الله تبارك وتعالى لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل العباد في الهلكة ولكنه المالك لما ملكهم والقادر لما عليه اقدرهم فان ائتمروا
بالطاعة لم يكن عنها صادا وان لم يفعل فليس هو حاملهم عليها قسرا ولا كلفهم جبرا بتمكينه اياهم بعد اعذاره وانذاره لهم واحتجاجه عليهم طوقهم ومكنهم وجعل لهم السبيل
الى اخذ ما اليه دعاهم وترك ما عنه نهاهم جعلهم مستطيعين لاخذ ما امرهم به من شيء غير آخذيه ولترك ما نهاهم عنه من شيء غير تاركيه والحمد لله الذي
جعل عباده اقوياء لما امرهم به ينالون بتلك القوة ونهاهم عنه وجعل العذر لمن لم يجعل له السبب حمدا متقبلا

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

احمد بن محمد عن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام شعبان ... ابي عبدالله (ع) قال حسن قلت كيف كان يصوم رسول الله (ص) فقال
صام بعضا وافطر بعضا وعن ... عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) رجب شهر الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم
وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله واسئلوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم واكثروا في شعبان الصلوة على نبيكم
واهله ورمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل فيه الاضحى ليشبع المساكين من اللحم
فاظهروا من فضل الله عليكم كما اعطاكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وتواسوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اموالكم فانه من فطر صائما
فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليلة ستمائة الف عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما مضى وسمي شعبان
شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب شهر الله الاصب لان الرحمة على امتي تصب صبا فيه ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال
ولله الحمد وارضنا الى مناظره عليه السلام

الاثني عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب

المشركين وهو من الشهور الحرم وعنه عن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحلوا في الفوهم وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن

سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان اصامه رسول الله فقال نعم ولم يتمم كله قلت فكم افطر منه قال افطر فيه فما زلت ارددها واعاد فما زلت ارد عليه لا يزيدني على ان افطر

منه ثم سألته في العام المقبل عن ذلك فجاءني بمثل ذلك قال فسألته عن فصل ما بين ذلك يعني شعبان ورمضان فقال الفصل فقلت متى قال اذا جزت النصف ثم افطر

يوما فقد فصلت في اوله وفي اخره ومثله عن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين يصل ما بينهما

ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة من الله **باب ما يكره للصائم** وعنه عن سماعة قال سألت عن رجل كذب في رمضان قال افطر وعليه قضاؤه

فقلت ما كذبته الذي اتى قال يكذب على الله وعلى رسوله وعن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله اذا اصبحت صائما فليصم

سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنك الهذي واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام والزم ما استطعت من الصمت والسكوت

الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فان الله مقت ذلك وعنه عن ابي عبد الله قال ان الصيام ليس من الطعام

والشراب وحده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم وهو صمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا

يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا

ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنافروا ولا تجادلوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلوة والزموا الصمت

والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على

الاخرة منتظرين لايامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاها خيرين

خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين قد طهرت القلب من العيوب وتقدست سرايركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات وتبرات الى الله

من عداه وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في سرك وعلانيتك ووهبت نفسك لله

فيما امرك ودعاك اليه فاذا فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلما انقصت منها شيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار

ذلك وان ابي قال سمع رسول الله امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت انا صائمة يا رسول الله عليك سلام الله فقال

كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم

ما اقل الصوام واكثر الجواع وعنه عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد اشياء غير ذلك ثم قال فلا يكون يوم

صومك مثل يوم فطرك وعنه قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والارتماس في الماء والنساء والتحنن

من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء وعنه عن القاسم بن ابي نصر قال قال ابو عبد الله ليس الصوم من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان

يحفظ لسانه وجوارحه وجميع اعضائه من قول اللغو والباطل في شهر رمضان وغيره يعني اذا كان صائما في غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من كذب

على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمده ورُوي عن بعض اصحابنا انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك

انوفي صومك المباشرة والقبلة ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر تصدق بما يمكنه ويقضي يوما مكانه

ومن ابن له مثل ذلك اليوم ولا باس بالسواك ونشأ وانما يكره السواك بعد العصر للصائم لان خلوق فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك

واعلم ان شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله جل وعز فعليك ما استطعت فيه بحفظ الجوارح كلها واجتناب ما نهاك عنه في السر والعلانية فان

الصوم سر بينه وبين العبد فمن دعا على ما امر الله فقد عظم اجره وثوابه ومن تهاون به فقد وجب السخط اتقوا الله حق تقاته فان الله مع الذين

اتقوا والذين هم محسنون وبالله التوفيق **باب ما يلزم من النذر والايمان ولا يجب فيه الكفارة** صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب جميعا عن العلا

بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سُئل عن امرأة حلفت لها اهديا وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا و

اشباهه من خطوات الشيطان ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا رضاع

بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق

قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عثمن بن عيسى وسماعة بن مهران

قال سألت عن رجل يجعل عليه يمينا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه

او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو

عافاه من امر يخافه او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا

عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تأتِ

فلا يفيه

الاخرى مثل ذلك لمحمد بن حنظلة الى ابي جعفر فقالتا نسألهما فقال انا افتي في ذا قل لها فلتأكل وليطأها وايما بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود
الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن معوية بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على بنت لها في دار فقلت لها ان لفضا الا بحق فهذا ولكنه اكتبته شرى فقال اصنع
ما بدا لك كلما ترى انه يسر لك فتوقعت وراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وعنه عن ابي بكر بن اعين
قال الحر عند عبد الله بن محمد المختار دخلت على اختها وهي صائمة فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري كلما ابت فقالت
جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل ما لي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال
فليكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان عنه عن زرارة وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال ان كلم اباه او امه فهو
محرم بحجة قال ليس بشيء وعنه قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها قال ليس عليها شيء القسم محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال قلت له الرجل يقول علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة وماله صدقة او هدي فقال الا يحنث لا ارى ذلك شيئا الا ان يجعله لله عليه صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر اني خالف حلفت بالطلاق والعتاق والنذور وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول لله عليه هدي كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا وعنه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله
فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء وعن زرارة عن
ابي عبد الله قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية قال ليس عليه شيء فليعمل الذي حلف عليه
هجرانه عن اسحق بن عمار عن ابرهيم قال سألته قال رسول الله لا نذر في معصية وليس بشيء عتقا وطلاقا وغيره عن حماد بن عثمن عن ابي عبيد الله بن علي الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك
في خطوات الشيطان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله قلت رجل قال علي
نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء
الا ان يسمي النذر فيقول علي صوم او عتق او صدقة او هدي وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن عن محمد بن الفضيل الكناني
قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال الطعام هو هدية فقال لا يهدى الطعام ولو ان رجلا قال لجزور بعدما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صاحبها
يحيى انما الهدي من احياء عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا يأخذ بنسيئة ليس عليه شيء
قال فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه وعنه عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ورجل يسأله عن رجل جعل عليه عتق رقبة من ولد اسمعيل فقال ان مع عشيرته يكون من ولد اسمعيل الا واشباهه اليه بنسبه
عن ابي نصر عن ابي عبد الله قال من عتق ما لا يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما يملك عن ابن رئاب عن ابي عبد الله في قول
الله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم امه لا يكلم اباه وما اشبه ذلك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في قول الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قال هو كلا والله وبلى والله عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل جعل الله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذي سمى وان لم
يسم فليس عليه شيء عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج ابدا ثم بدا لها ان تتزوج نعت
بتبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عن لوط بن اسحق المرادي قال قدمت مصر ومعي رقيق
من رقيق بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم وقدمنا المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عن علي بن اسباط قال
قلت لابي الحسن جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا
في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها عن الحلبي انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له
قال ليس بشيء فليس بشيء في طلاق او عتق وعن الحلبي انه قال في رجل وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعانت امتها فلانة وفلانة فاعا

وبعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها شيء انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا

لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء ويقول انا اهدي

هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما تحر فقال هو يهدي بها الى بيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما

محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله وقال انما النذر لله عن زرارة قال

سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس

ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في اليمين التي لا يكفر هو مما فيه

لله فيه ما يكفر قلت فرجل قال عليه المشي الى بيت الله ان كلم ذا قرابته له هذا مما لا يكفر عن ترتيد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت

لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت فقال ابو عبد الله ع خرجت سبعين ذراعا قال لا قال وما اشد من هذا يجي مثل هذا من

المشركين يقول لامراته القول فيبرح فيتزوج زوجا اخر وهي امراته وعن عمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال

ليس بشيء باب النذر والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة محمد بن ابي عمير عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن احدهما

قال سالته عما يكفر من الايمان قال انما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك ان تفعله فحلفت الا

تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت

راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان افعله فعلت وعلي دين فقال انا

احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب نفعله فقال لا ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وعن عبد الله بن مسكان عن عنبسة

مصعب مثل ذلك عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا

يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت

فجعل لله عليه عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين فهو لا يعلم قال ليس عليه شيء

عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على

فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت

رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه

فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع ليس بحجة الاسلام

قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه عنه قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما لله في السفر والحضر افاصليهما

بالسفر بالنهار قال نعم ثم قال اني اكره الايجاب يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما

على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة

او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة

فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا

عبد الله ع عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل الله فهو واجب عليه عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله

علي فكفارة يمين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان يمشي الى مكة في حج فدخل في ذي القعدة قال لم يوف بحجه عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة

فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه عن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما

فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال اليمين التي يكفر

ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك باب من جعل لله على نفسه شيئا فيعجز عنه وما يجزيه عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل جعل

عليه مشيا الى بيت الله ماشيا فلم يستطع قال يحج راكبا عن رفاعة وحفص قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا

تعب فليركب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر سلام الله عليه مثل ذلك عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن

المشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض فهل يعتد

قال نعم امر الله عليه اترة نذر صوم شهرين متتابعين قال يصوم وتستانف ايامها التي قعد حتى يتم الشهرين قلت رايت ان هي يئست من الحيض هل تقضيه

باب النذر والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة

باب من جعل لله على نفسه شيئا فيعجز عنه وما يجزيه

قال لا يجزيها الاول عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا يجزي ذلك عنه من نذره قال نعم عن حريز بن عمر عن ابي جعفر ع وابي عبد الله
قال اذا حلف الرجل لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله ص يحمل المشاة على بدنه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه
المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا **باب من كره الحلف بالله** القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت تحته امرأة من الخوارج
اظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك قال فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به
امير المدينة تستعديه عليه فقال له علي صداقها اربع مائة دينار فقال له والي المدينة فقال له لا ولكن يمينه فقال له والي المدينة يا علي اما ان تحلف واما
ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر عن زرارة عن ابي
جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذه
واشباهها لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه او يا هنتاه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاه هاه فانما ذلك بالله
ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له
بالله فلم يرض فليس من الله وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استحلاف اهل الذمة قال لا تحلفوهم الا بالله عثمان بن عيسى
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال النبي
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليصدق ومن لم يرض فليس من الله عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله
عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عن ابي نصر عن ابي عبد الله
انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط وقال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا
حتى ينطح رأسه بالحائط ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله ع كثيرا ما يقول والله علي قال قرأت في كتاب جعفر الى داود بن القاسم اني
وحياتك علي قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال
ما لم يكن **باب استحلاف اهل الكتاب** النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا
بالله عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال لا يجوز في كل دين ما يستحلفون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي فيما استحلف اهل
الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله **باب
الاستثناء في اليمين** حماد عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص
اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا الي غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت عن حسين القلانسي عن ابي عبد الله ع قال يستثني للعبد في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
عن ابي جعفر الاحول عن سلام المستنير عن ابي جعفر ع في قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله لما قال لآدم ادخل الجنة
قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال فاراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا
منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله تبارك وتعالى
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا
حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر يحيى بن ابي مريم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل زيد وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب
فيه ارزاق العيال وما يخرج من ذلك لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا
بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله **باب الكفارات في الايمان كيف تؤدى وما يجوز فيها** القاسم بن محمد عن علي عن ابي
حمزة قال سألته عن قول والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد
شيئا من ذا صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد قال ان الرجل
يسأل في كفه وهو يجد قال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب الخشن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال عشرة امداد

باب من كره الحلف بالله

باب استحلاف اهل الكتاب

باب الاستثناء في اليمين

باب الكفارات في الايمان كيف تؤدى وما يجوز فيها

طب لكل مسكين مد القسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك
فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا عن محمد بن قيس قال ابو جعفر ع قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجعلها يمينا فكفرها رسول الله ص قلت بما كفرها قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري به عورته عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اطعم في كفارة اليمين مد لكل مسكين الا اصيد الفطر فيه نصف صاع او صاع من تمر عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله فيعطيه الضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد وحفنة حماد عن عيسى عن ربعي قال قال محمد بن
مسلم لابي جعفر ع في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام او ثمنا وهو قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى اخره عن ابرهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت انه يكون فيهم من ياكل
اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك فان شئت جعلت لهم ادما والادم ادونه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع في كفارة اليمين قال مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة للمساكين في
كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته

باب كفارة القتل

فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في
الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بمثله وعنه عن
ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم فقلت له يدخل فيهما شيء فقال ادخل قلت العيد والاضحى والايام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال ابن احمد
عبد الله في حديثه ليعتق او يصوم ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة وعنه عن ابي
عبد الله لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت
فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي الى اهله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم
انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك ولا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان
عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك

باب كفارة الظهار

صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق عثمان بن عيسى
قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين محمد بن
عمر عن حماد بن عثمان الكلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه الحسين بن علي بن نعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم
شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا ليطعمه على ستين مسكينا
فقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل انت واطعم عيالك ابن
ابي عمير عبد الرحمن بن الحجاج قال الظاهر اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع وان قال انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا فليكفر بعد ما تفعل عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة
فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة

باب كفارة من واقع اهله في شهر رمضان او افطر متعمدا او غير متعمد والكفارة

عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم وعنه قال سألته عن رجل

في كفارة القتل

في كفارة الظهار

هو

الصوم باهله فانزل الله عليه طعاما ستين مسكينا. محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت باهلي في رمضان قال تصدق واستغفر الله فقال الرجل
فوالذي عظم حقك قال ابن ابي عمير والذي بعثك بالحق ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
هذا فقال رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
نوح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان. عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات قال يدفع الى الامام فيقتل في الثالثة. **باب كفارة الضعيف** محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. الحسين بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل كان كبيرا لا يستطيع الصوم او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل
مسكين. فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه قال كتب ابي حفص الاعور سل ابا عبد الله عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله من مرض او كبر او عطش فقال اما
شيء فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه فان كان في كبر او عطش فبدل لكل يوم مد. **باب كفارة على المحرم اذا استظل من علة او غيره ويغطي**
وجهه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سأله رجل وانا حاضر عن المحرم يظلل من علة قال يظلل ويفديه ثم قال اما نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
فقلت باي شيء قال بشاة فقلت اين نذبحها قال بمنى. عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم. **باب الكفارة على المحرم يحك رأسه او جسده فيسقط**
من الشعر والقمل ما عليه في ذلك حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال
له ايؤذيك هوامك قال نعم قال فنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق رأسه وجعل الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين والنسك شاة قال وقال ابو عبد الله وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فان لم يجد فعليه كذا فان لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار. الحسين بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد. وعنه عن ابي
جعفر قال قلت انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا قلت جعلت فداك
بطلاق وعتاق قال بما شاؤا وقال ابو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به. عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر ان معي
بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت اني اقدر ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كلما خاف المؤمن على
نفسه فيه ضرورة فله التقية. فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال اذا خشي سوطه
وسيفه فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون. عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت
تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت فان حلفوني بالطلاق فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك. وعنه عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه. عن ربعي عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله عفي عن امتي ثلاث الخطاء والنسيان والاستكراه وقال ابو عبد الله وفيها رابعة ما لا يطيقون. عن الحلبي عن ابي عبد الله قال وضع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه. عن ابي الحسن في رجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك
ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا. عن سماعة قال قال اذا حلف الرجل بالله تقية لم يضره وبالطلاق
والعتاق ايضا لا يضره اذا هو اكره واضطر اليه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه. عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله نحلف
بالله لصاحب العشار يجيز بذلك مالنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال ان خشيت على مالك فاحلف ترد عنك بيمينك وان رأيت ان يمينك
لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم. عن معمر بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت. ابي قال سئل الصادق
عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله
فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي قال هو ذنب عظيم قد قال القائل
بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان
ولا تعبدوا الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب الجحيم. عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يعجبه ان يفرغ
الرجل نفسه في اربع ليال من السنة ليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رجب. ابي جعفر عن ابيه في اسير يسلم نصراني قال
هي امرأته ما لم يخرجها من دار الهجرة. ابي جعفر عن ابيه ان عليا اوتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه للمسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا

والمريض بمنزلة الشيخ

ما هي نقال عن بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر نقال ابو عبد الله تصدق مد

باب الكفارة على المحرم يحك رأسه وجسده او يسقط من الشعر هوامه والقمل ما عليه في ذلك

تفرو عنده ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال لا تامر الا بحسن المرأة واما الرجل فلا بد منه ابي عن اباه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم العالم على ثلثة اوجه العالم بالله والعالم بامر الله والعالم بعلمه فقيل له كيف ذلك يا رسول الله فقال ع ما العالم العالم فنحن الاوصيا الائمة واسلافنا واما العالم بالله فالعرفاء الاتقياء والنجبا الاصفياء واما العالم بامر الله فالفقهاء العلماء الصالحين واما العالم بعلم الله فالطالبين للدنيا بدين الله اولئك هم شر البرية يطلبون عن الدنيا لا كتاب الاموال والتفاخر والتكاثر في الاموال والاولاد اعوان الشيطان تعلم العلم للدنيا وجمعها ارادوا به غير الله قد ضلوا واضلوا كثيرا واضلوا عن سواء السبيل حرفوا كتاب الله واخذوا بتاويل التنزيل ورضوا بهيته وتركوا امر الله وراء ظهورهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم اولئك الذين اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوان الله فاحبط اعمالهم وكان الله قويا عزيزا

باب المتعة علينا

اخي سألت عن العالم ع عن المتعة فقلت جعلت فداك يا بني

ابو جعفر ع عن ابيه عن امير المؤمنين ان النبي ص حلل المتعة يوم فتح مكة وحرمها عام خيبر ونهاها عنها فقال اصدق قولي في الروايات انها والله منهية حرام ما موبها الا انهم غلطوا في وجوه الحديث اعلم فداك يا بني انها محرمة في كتابنا وفيما بيننا منا ولنا وحل لنا من غيرنا حرم على بناتنا ونسائنا ان تتمتع بهن منا او غيرنا الا من سائر الناس وحرم على صغيرنا وكبيرنا وقوينا وضعيفنا الصدقة وحللنا على غيرنا ونهى عن المتعة في الحضر ولمن كان له مقدرة على الازواج والسراري وانما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله بلدة الا ترى ان المتعة انما هي شروطها فرد فردين وساعة ساعتين ويوم ويومين وليلة وليلتين وشهر وشهرين وثلث وانها لا ميراث ولا ليس لها طلاق وانما هي استحلال من غير عقد النكاح بشرايط موثوقة فيما بينهما بلا طلاق بل العدة عدة المطلقة خمسة واربعين يوما كعدة المملوكة بحال الاستبراء وانما احللها النبي ص لشباب غرب كانوا معه فشكوا اليه عزوبتهم فاطلق لهم المتعة ولا مثالهم في تلك الحالة لكيلا يقعوا في الحرام واما من يتمتع وهو قادر على التزويج او على شرا الامة وهو بالحضر او مقيما في مصر من الامصار من غير ازعاج ولا اخلال من بلد الى بلد فقد تعدى على حرام المسلمين واستباح لنفسه ما قد حرم الله عليه من تزويج الحراير بغير ما قد امر الله في كتابه لمثله والله يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال الله تع وقد ظلم نفسه يا بني انما المتعة الا عند الاضطرار والضرورة للمضطر من لم يكن له غيرها فليس له ان يتمتع ومثلها مثل قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم سئل العالم ع فقيل له انقول جعلت فداك في الامام هو تحت الامر ومع الامر وفوق الامر ومع الامر فقال صلوات الله عليه يكون ذلك ايها الرجل من قال ان الامام لا يعرفه وجعله كسائر الناس كلهم تحت الامر ومن قال انه مع الامر والامر معه فقد اشرك بالله لا بد من شريك له الا ان يكون مثله او دونه فان كان مثله فهما متضادين وان كان الامام دونه فالامر تحته وان كان فوقه والامر دافع منه فهو تحت الامر فقيل له كيف نقول جعلت فداك فقال الامام هو الامر بعينه من الامر طاعة المطاع او ليس هذا هو الامر ليس معه امر ولا فوقه امر امر الله الذي لا معدل عنه وهو الامر اللازم قد اوجبه الله على خلقه وامرهم بقبوله فمن ائتمر فقد اطاع الله فيه ومن عدل عنه فقد عصى الله وامر الله نافذ في خلقه ليس لاحد عدد عن خلقه ولا عند جهالة البكر لا موكله فاعبدوه وتوكلوا على الله فانه خير المتوكلين سئل بعض العلماء من آل محمد ص فقيل له جعلت ما معنى الصلوة في الحقيقة فقال صلة الله للعبد بالرحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنية ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرأ بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فاذا فعل ذلك اداها بالحقيقة ثم قيل له ما ادب الصلوة فقال حضور القلب وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل ان الناس متفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله منه في الصلوة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلوة وعبد يرى شهادة الله وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل ان الصلوة افضل العبادة لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن اداها بكمالها وتمامها فقد ادى واجبها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه

باب اذا استقبلت القبلة في صلوة الزوال

فقل سبحانه وبحمده ولا قوة لا تواخذنا الى اخر البقرة واقرء يسبح له من في السموات والارض وصل على محمد وآله اللهم اجعل من شانك قضاء حاجتي ما حضر في شانك حاجتي وحاجتي اليك العتق من النار والامان يوم حفظك لكرمك الي وقضاء عني يا ارحم الراحمين اللهم اني اقدم بين يدي حاجتي اليك محمد واهل بيته واتقرب بهم اليك واتوجه اليك بهم فاجعلني وجيها بهم عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم ثم تصلي ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين افتتح بتكبيرة واحدة وقل في تكبيرك في هذه الصلوة الله اكبر تعظيما وتكبيرا وتقديسا واجلالا لا دوما بتعبد اهل الكبرياء والعظمة والمجد والثناء والتقديس والتطهير من عمر وانه لا اله غيره ولا معبود سواه ولا رب دونه فردا خالقا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم تعوذ وتسمي وتقرء ما تيسر من القرآن وتدعو لآل محمد عليهم السلام اللهم اني اسئلك بك منك بعبدك الذي جعلته سفيرا بينك وبين خلقك خلقته من نورك ونفخت فيه من روحك واشهدته من علمك وعلمته من كتابك وانتجبته على وحيك واسناثره في العلم الغيب لنفسك ثم اتخذته حبيبا ونبيا وخليلا اللهم بك وبه وبآله جعلتني ممن تولى مع اوليائه وابرى من اعدائه اللهم كما جعلتني في ولايته وكونتني في كونه واخرجتني في كوره واظهرتني في دوره ودعوتني

الى ملته وجعلني من امته وجنوده فاجعلني من خاصته واوليائه وخواص احبائه وقربني اليه منزله وازلفني اعلا عليين اللهم اني امنت بك وبرأت
داعيك ابتغاء مرضاتك وطلبا لرضوانك واسلمت مع محمد لله رب العالمين وافردت بولايته وليك علي وليا ورضيت بالحسن اماما وبالحسين وصيا و
بالائمة علما اللهم صل عليهم وعلى ذريتهم الخيرة **باب معرفة القضاء والمشية والارادة** سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن مشية الله
وارادته فقال ان لله مشيتان مشية حتم ومشية عزم وكذلك لله ارادتان ارادة عزم وارادة حتم فارادة حتم لا تخطى وتصيب لها مشيتان مشية
ومشية لا يشاء ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء معناه قد اراد من العباد الطاعة وشاء ولم يرد المعصية وشاء وكل شيء بقضاء وقدر والامور تجري ما
بينهما فاذا اخطأ القضاء لم يخط القدر واذا اخطى القدر لم يخط القضاء انما الخلق من القضاء الى القدر واذا تخطى ومن القدر الى القضاء والقضاء الى اربعة
اوجه في كتاب الله جل وعز الناطق على لسان الصادق منها قضاء الخلق وهو قوله تعالى فقضيهن سبع سموات في يومين معناه خلقهن والثاني قضاء
الحكم وهو قوله تعالى وقضى بينهم بالحق معناه حكم والثالث قضاء الامر وهو قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه معناه امر ربك والرابع قضاء
العلم وهو قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين معناه علمنا بني اسرائيل قد شاء الله من عباده المعصية وما اراد
شاء الطاعة واراد منهم لان المشية مشية الامر ومشية العلم وارادة ارادة الرضا وارادة الاباء الطاعة ورضي بها وشاء المعصية يعني علم من عباده
المعصية ولم يامرهم بها فهذا من عدل الله تبارك وتعالى في عباده جل جلاله واعظم شانه اللهم انك كنت قبل الازمان وقبل الكون والكينونية والكان
وعلمت ما تريد ان يكون قبل ان تكوين الاشياء والعلم فعلمك ثابت غير مكتسب لم تزل كنت عالما موجودا والجهل عنك نائيا فانت بادي الابد وقادم الازل
ودايم القدم لا توصف بصفة ولا تنعت بنعت ولا توصف ولا تلحق بالحواس ولا تضرب بك الامثال ولا تقاس بمقياس ولا تحد بحدود وليس لك مكان
يعرف ولا لك موضع ينال الافق منتهى ولا عند انتهائك انتهاء ولا خلفك ادراك ولا امامك مضاق بل في ابن توجه الوجه فانت هناك لم تزل لا يحيط الا شياء
تحتوي بها محجب عن رؤية المخلوقين وهم عندك غير محجبين ترى ولا ترى وانت في الملاء الاعلى تسمع وترى وتعلم ما يخفى واخفى فتباركت وتعاليت عما يقولون
اللهم انك كما انت حيث انت لا يعلم احد كيف انت الا انت لا تحول عما كنت في الازل حيث كنت ولا تزول ولا تولي اولياتك مثل اخريتك واخريتك مثل اوليتك
اذ فني الخلايق واظهر الحقايق لا يعرف بمكانك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا احد يعرفنا بينيتك ولا كينونيتك ولا كيفيتك فانت الاحد الابد وملكك سرمد
وسلطانك لا ينقضي لا لك زوال ولا الملك نفاد ولا لسلطانك تغير ملكك دائم وسلطانك قديم منك وبك الاحكم ولا من احد لا نك لم تزل كنت الازل ابد لا انت
بر انت الدوام لم تزل سبحانك تعاليت عما يقولون علوا كبيرا اللهم اني ما توسل اليك يوم فقري وفاقتي عند تحيري وعند انقطاع حجتي بمحمد حبيبك
وبالذي اتخذت ابرهيم من اجله خليلا وكلمت موسى من كرامته في طور سينا من وراء تكليم ونفخت في مريم به من روحك وهو نورك الساطع وضياؤك اللامع انور نورا
واشرف سناء واضوء ضياء الجن من خلقت وافضل من فطرت واول من ابتدعت واخر من اظهرت روحك ونورك وقد سلكته كون الاولين والاخرين وختام رسلك
وافتتاح انبياءك محجك الكبرى وايتك العظمى وابانك الاسنى وبابك الاقصى وحجابك الادنى وكلمتك العليا ومدينة علمك ومعدن حكمتك ومنتهى سرك مشيتك
الانبياء وعمد الشهداء من اثبت المرسلين اصل الاوصياء وفرع الاتقياء اكرم البررة وصفي الصفوة خير الثقلين واكرم من الخافقين الى عين المشرقين
وعلى المغربين سيد من مضى من الاولين وسيد ما بقي من الاخرين الخالص المخلص الصفوة السيد البر تاج الانبياء واكليل الرسل وفخر الثقلين وفخر الملائكة
علم الهدى وطود التقى والنور في الدجا القمر الباهر والنجم الزاهر والكواكب الدرية والعروة الوثقى والصراط المستقيم مناد من الله بقناديل الرسل الذكاء الاعلى
وعمد الاسلام مهبط الوحي الله واهلك واحباءك وامناءك واصفياءك ونجباءك ونقباءك وانبياءك وشهداءك وخلفاءك وكرماءك وحلماءك وعلماءك
وادباءك واماناتك ونظرائك وشفعائك وعظمائك ثم بحبلك الذي سميته باسمك وفرضت طاعته على عبادك وافترضت مودته على خلقك ثم طه ويس
والحواميم والطواسين وكهيعص وكرسي الحكيم وحبلك المبسوط نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين وحبلك الكريم الذي لا ينكي ولا يفني ولا يهلك مع الهالكين
وحبلك الاوجب بدك العليا وعبدك الاوفى صاحب جبين وفي وحي وهي هم البررة الغر الخيرة فصلوات الله عليهم وعلى ذريتهم وسلم تسليما اللهم اني بهم
وبك وبهم ولهم وبك ولك وبهم اللهم فصل عليهم وعلى الهم وسلم تسليما اللهم انك تعلم من حقهم ما لا اعلم انا فتعرف من فضلهم ما لا اعرف انا اللهم اني اسئلك
بهم بحقهم وبفضلهم وبشرفهم ان تصلي على محمد وعليهم وعلى الهم وسلم تسليما وان تقضي حاجتي صغيرها وكبيرها وسرها وعلانيتها وما قد احصيت علينا مما
قد نسينا مغفرة عنها اللهم اني اسالك بهم صلى الله عليهم من جميع كرامتك وجميع خيرك وجميع عافيتك وما قد سالوهم عليهم السلام واعوذ من جميع الافات
والعاهات وشر كل ذي شر وشر ما قد استعاذوهم يا رحمن يا رحيم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وانت ارحم الراحمين وصلى الله على سيد الاولين
الاخرين وعلى الخيرة وصية امير المؤمنين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم **باب التدليس فيما ورد بالمرءة**
ذرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ارخصت (؟) دلست نفسها على امرءة قال يفرق بينهما ويوخذ منها صداقها ويوجع ظهره النظر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرءة اذا انتمت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها ترد الى ربابها ويطلب زوجها ماله الذي
اصدقها ولا حق لها في عتقه وما ولدت منه ولد فهم عبيد صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن امرءة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد

انه مملوك قال هي املك بنفسها فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شي لها وان علمت هو ودخل بها بعد ما علمت انه مملوك فلا شي لها النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المومنين في امراة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم انه عبد قال يفرق بينهما ان شاءت المراة احمد بن محمد عن ابن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دلس لامراة امرها لا تعلم دخلها امرها فوجدها قد دلست عيبه هو بها فقضى ان ياخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها
شي علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة
ثم ان شاءت المراة تزوجت وان شاءت اقامت ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراة عوراء ولم يبينوا
قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجد بها
عيبا او برصا او عن خافته او على وليها ويرد على زوجها الذي له يكون لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة
النسا عليها فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي في امراة زوجها وبها عيب لم تبين ذلك لزوجها فانه يكون
لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين فضالة عن يحيى عن ابن موسى قال سالته عن المحدودة قال لا
يفرق بينهما ترد ان النكاح قال لم يقض علي في هذه ولكن بلغني في امراة برصا انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها الا انه دلسها ابن ابي عمير يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة
او معروفا قال ذلم ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشا ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي
اخذت منه لها ولا سبيل له عليها بما استحل من فرجها وان شا زوجها ان يمسكها فلا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل خطب الى قوم
اليهم فقال انا فلان بن فلان من بني فلان فوجدوه ليس على ما ذكر فما قال ان علي قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيرة والاخرى لام الولد فزوج احديهما
فتزوج عليه مهيرة التي كان تزوجها ورد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها وقال في رجل يتزوج امراة برصا او عميا او عرجا قال ترد على وليها ويرد على
زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النسا عليها محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ترد البرصا والعرجا والعميا محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على
النسا اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسالته عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت **باب المتعة** النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القران وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا باس ان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضا منها ولا تحل
لغيرك حتى تنقضي عدتها وحيضتان النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال
كان علي يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا اشقى قال وكان ابن عباس يرى المتعة النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ما تحصل في الحول قال ان اراد ان يستقبل امرها جديدا فعل وليس عليها
العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة وان يشترط الميراث فهما على شرطهما النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال عدة المتعة خمسة
واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فلا بد ان يصدقها
شيئا قل او كثر في تمتع او تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع وله امراة ان شاء وان كان مقيما في مصره صفوان
يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطان وانما الشرط بعد النكاح صفوان
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عن قول
الله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها فضالة عن
ابوب عن العلا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل متعة فقال نعم الا ان يكون لها بالجارية تستامرها كل احد الا ابوها
محمد عن جبلة عن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة صفوان عن ابن مسكان عن المعلا بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجلان او رجل وامراتان تشهدهما قلت فان لم اجدهم قال انه لا يجوز لهم قلت رايتك ان يشفقوان يعلم
بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون المتعة بغير شهود قال قلت كم العدة قال خمس واربعون
ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عن شروط المتعة فقال تشارطها على ما شا من العطية وتشترط الولد ان اراد ولا ولا ميراث بينهما
والعدة خمس واربعون ليلة وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ حتى اجلها فليجعل اجلا اخر ويتراضيا على شا من الاجر ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن

الفضل

الفضل الهاشمي قال سألنا عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملا علي منها شيئا كثيرا نكاحها فيما روى
لا شيء فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضة وان كانت تحيض وان كانت
لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب الى ابي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر عليه السلام فقال ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها امير المؤمنين عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل
اني اعيذك ان تحل شيئا قد حرمه عمر فقال فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله وان الباطل ما قال صاحبك
قال فاقبل عليه عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات
عمه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن
عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة قال وما انت وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال في كتاب علي فقلت نزيدها وتزداد
فقال وهل يطيبه الا ذاك ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نفعلها عندنا الا الفواجر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن
اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة وتشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما فقال الرجل فان اتهمها فقال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها وقال الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان الشيء المعلوم
الى اجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت واجمع منهن ما شئت قال عسكت فابلا ثم قال ع عنك هذا ابن ابي عمير عن ايوب بن محمد
مسلم عن ابي جعفر قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال ان كان احدنا ربما تمتع بكف من بر ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة قال بعض اصحابنا
لابي عبد الله البكر يتزوجها متعة قال لا بأس ما لم يفتضها القسم عن ابان عن اسحق عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون
ان عمر حرم المتعة فارسل فلانا فدعاهم فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها القسم عن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة القسم عن عروة عن ابي بكر عن زرارة
سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة
من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس

باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله الرجل يحلل لي جاريته فقال انكحها ان اردت قلت فابيعها قال انما حل منها ما احل فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا
عبد الله عن عارية الفرج فقال لا بأس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد
الكريم جميعا عن ابي جعفر قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون
له المملوكة فيحلها لغيره قال لا بأس القسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده
ويرد الجارية على مولاها احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن غلام لي وثبت على جارية لي فاحبلها فجئت الى ابنها فقال ان احللتها له فما صنعا
فطيب لهما ابن ابي عمير عن القسم عن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم قال لا بأس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد
قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك القسم بن محمد عن الفضيل قال قلت لابي
عبد الله الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها اعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما
سواها قلت ارأيت ان احل له دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي
عبد الله في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر قلت فيملك ولده قال الا ان يكون اشترط بالقيمة

باب تزويج الامة من حر [illegible]

اتهمها
حرم قال نعم اذا رضيت الحرة وقلت الرجل تزوج الامة
ابان عن
باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره
باب تزويج الامة من حر

محمد وعبد الكريم جميعاً عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله رجل فجر بامرأة يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال القسم بن محمد عن هشام بن
مثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم يحرم التي عنده النضر عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا تزوج ابنتها محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنى بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن كرام عن زرارة قال
سئل ابو جعفر عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها وابنتها واختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال له احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع
وسئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام محمد
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ابن ابي عمير عن ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من جارية ابيه شيئا ثم بدا له ان يتزوج ابنتها فقال لا انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون
شيء قال لا يصدق ولا كرامة حكى ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله ع قال ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها قال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج بها هي ان شاء
او ابنتها وروى القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثل ذلك الا انه قال ان نكاحا جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء قال وعن الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم
عليه امرأته فقال لا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه لم يذكر النخلة الحسن بن علي [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل نال من ابنة امرأته او اختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما
تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود ثم اتى عليا فقال له من اين اخذتها قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان هذه مستثناة وهذه مرسلة قال الله تعالى وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع
اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت
فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما تقول فيها النضر بن سويد عن محمد بن
حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء
تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها فقال
ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل له ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل يحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لابي ابراهيم ع رجل تزوج امرأة فماتت قبل
ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج
النبي بقول الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر
هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال العيص وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عن رجل نكح مملوكة ثم خرجت من ملكه فيصلح لولده ان ينكح ولدها فقال العبد
على يدي وما على فوقفت على نفسي فقلت انا جعلت فداك اصبت جارية فخرجت عن ملكي فاصابت ولدا الولدي ان ينكح ولدها قال اما كان قبل النكاح لا
او لا احب ان ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها

فلا تحل لابنه النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من تزوج امرأة فلامسها فهي حرام على ابيه وابنه ومسها واجب انها حرام على ابيه وابنه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة

قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان رسول الله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها

عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله فقالتا لها لا يرى منك رسول الله حرصا فلما دخلت على النبي تناولها بيده فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت

يد رسول الله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله امرأة من كندة ابنة ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا

ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا

ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا

عن ابي جعفر انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج النبي من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم حرمة من آبائهم النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية يكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رآها محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت

لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ابن ابي عمير عن محمد الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن

يقطين عن ابي الحسن في الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس قال وكانت لابي جاريتين فوهب احديهما لغنا

والقسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما

وا ترى فيه قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقربها قال وسمعته يقول سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه وجارية قلت ما اصنع الابن

فجور ولا يفسد الحرام الحلال علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده ان يطاها ابن ابي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ايما رجل نكح امرأة فلامسها فقد وجب صداقها ولا تحل لابيه ولا لابنه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها النضر بن سويد عن

محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن الخالة والعمة ولا باس ان تنكح الخالة

والعمة على بنت اختيهما محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وخالتها الحسن عن فضالة عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على بنت الاخ

والاخت بغير اذنهما الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج المرأة الخالة على ابنة اختها

النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقيل انها واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره عثمان

بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي

بها حاجة فقال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها صاحبها فتقول طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن امرأة طلقت

على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال

يفرق بينهما ولا تحل له ابدا او يكون له صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان

عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل

له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا يحل له ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا صفوان

عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل

بها لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاولى وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج المرأة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم

تحل للآخر صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا كان

بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم

عليه او بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في

الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان

يرجع اليه ابدا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع فتتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا قال

ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت لما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما

النظر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

واعتدت ما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم
لا يحل له ابدا ان يكون فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء الا الاثم قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلا شيء

باب جواز تزويج المطلقة ثلاثا بعد المحلل

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها رجل آخر هل تحل للاول
قال لا النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوج زوجا ودخل
بها حلت لزوجها الاول زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها
احمد بن محمد عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو احد الازواج القسم بن عروة قال قلت لابي
عبد الله الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة ثم يتزوجها الاول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة
ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول فقال هي على تطليقة عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت
رجلا متعة ثم انهما افترقا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال هي عنده على ثلاث فضالة والقسم عن رفاعة عن ابي عبد الله قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلا غيره قال الهدم
الطلاق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل في مثل
الذي خرجت منه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج جارية رجلا فنكحت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسن بن محبوب عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله قال قال بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال النكاح جديد بل ليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستقبلات
وان كان الآخر لم يدخل بها ثم تزوجها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت ثنتان

باب جواز كون المهر سنة

احمد بن محمد قال
سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال ان ابا جعفر تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله يا بني انه ليس عندي من صداقها شيء ايأذن لي ان ادخل عليها
فاعطني كساك هذا فاعطاها ثم دخل عليها صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا صفوان بن يحيى قلت لابي الحسن قول شعيب اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت ندخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت
له الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين ايجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان
الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس

باب جواز تزويج المملوكة على الحرة

صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي
ما يقسم للامة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تزوج
اليهودية والنصرانية على المسلمة النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج امة فوجد لا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة
على الامة ان كانت الامة اولهما عنده وتقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده
المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وسألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل
له تفضيلها قال يفضل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى بثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما ولا يطيب نفس احديهما للاخرى النضر عن محمد بن حمران عن محمد
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل تزوج امرأة عند امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلث القسم عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله قال سألت هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة
والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية

فقال اذا اصابت المسلمة فما يصنع بالمجوسية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى فقال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن سعيد عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت علي بن نعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احدهما قال نعم له ان يأتيهن ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك له ان يتزوج اربع نسوة ولكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله ان يفضله البكر بثلاثة ايام الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها

باب في تزويج المتمتع بمعتقته

صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فتصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة وفي هذا سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن سألته عن رجل كانت له امة يطأها فباعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب الى لا يحل صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل يحل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اختلعت المرأة زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة عن عبد الكريم عن ابي بصير والفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية ان ينكحها فليس ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يبيع او هبة وان وهبها لولده فانه يجزيه ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يزوج ام ولد له رجل ثم اراد ان يتزوج ابنته سيدها الذي اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس به علي بن محمد الفضل عن ابي الصباح قال سألت ابو عبد الله حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاولى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون له المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ابن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى القسم محمد بن ابان عن عثمان عن زيد بن بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له جارية وطئها ثم باعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وقرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن العالم يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا تحل له ان يتزوج حتى تنقضي عدتها النضر عن القاسم سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله ع قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها القسم بن علي عن ابرهيم قال سألته عن رجل يملك اختين يطأهما جميعا قال يطأ احدهما فاذا وطئ الثانية حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يجدد فيه جارية او يهبها او يموت

باب في عدة المطلقات

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن قال لا ينكح حتى ينقضي عدة التي طلق النضر بن ... احمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها قال الحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ما لها ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ابن ابي عمير عن مثنى وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة طالق وقال لا يجتمع ماؤه في خمس القسم عن علي عن ابي ابرهيم مثل ذلك قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة

باب في تزويج المرجئة

النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اتزوج مرجئة او حرورية قال لا بالبله من النساء قال زرارة ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن ابي عبد الله قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها

قال ع سبيل الرجل عليها فانفقا بما الرجل عليها ... اذا لم يرض

في تزويج المعتق معتقته

عن حماد عن الحلبي مثله صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي

في عدة المطلقات

في تزويج المرجئة

الا ان يكون قد عرف التستر والعفة وان اقام بهذا في ارض الهجرة فهو مهاجر عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر تشديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي وراءهم النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله عليه السلام فقال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفي النفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى امير المؤمنين عليه السلام قال له انها صبية قال فلقي العباس فقال ما لي أبي باس فقال له وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نخوف ان لا يحل لنا ان نزوج من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان لامرأتي اختا مسلمة لا باس بها والناس لا يبصر احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رأيها وتزوج المرأة لبنتا صبية لا باس به محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الحسناء الفاجرة اتحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب في تزويج الزانية

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان كانت له امة وطئها فلا يتخذها ام ولد حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاجر امرأته اتصلح له ان يمسكها قال نعم احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا والرجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم عليه الحد بالزنا وشهر به لا ينبغي لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان يتنزه عن ذلك كان احب الي ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ايطأها قال نعم انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا فانزل الله الزاني لا ينكحها الا زانية او مشركة وهي المواخير المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وانت تجبن عن قتال محمد وقد بين له فنهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا ان ينكح رجل مستعلن بالزنا فمن عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة قال وسألته عن الرجل تكون له الجارية ولدت من الزنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني من سمع ابا جعفر قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل يتزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال لا النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد تزوج منه ابنتي وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول لا يدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين النكاح وبعد

كتاب الطلاق

صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال اذا ذكر العبد ربه في اليوم مائة مرة كان ذلك كثيرا وقال في قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال ذلك في عمرة الحديبية وقال ان ابراهيم حين افاض من عرفات على المشعر الحرام وجعل الحاج وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحبسانه

في تزويج الزانية

تعليق الطلاق بعد

في الطلاق

ملة

عليه طوافه وصلواته وسعيه قال كان عشيه عرفه ضرب على منكبه الايمن يقولان يا هذا اما مضى فقد كفينه فانظر كيف تكون فيما يستقبل والحاج يصدر على ثلثة اصناف فصنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى ما يرجع به الحاج وان مقام بمكة سنة

يمنع اهل مكة ولا يركب المحرم في القبة ولا يركب المحرم وتشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي باركة وتنحر وهي قائمة وتشعر من شق سنامها الايمن والمحرم يقتل جرادة فعليه كف طعام وان كان كثيرا فعليه شاة واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشية الثالث

ولا طاعة للزوج في حجة الاسلام ويحج الرجل من زكوة ماله اذا كانت حجة الاسلام وقال علي بن الحسين انه اذا كان يوم عرفة قال الله للملئكة سماء الدنيا انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا حقا على ان اجيبهم اشهدكم اني قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يامر ملكين يقومان

هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم فما يكاد يرى صريعا ولا كسيرا عبد الله بن معوية عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعنه قال اتى النبي رجلان رجل من ثقيف ورجل من الانصار فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري

فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت فقال النبي ان شئت سالتني وان شئت ابنأتك قال ابنئني يا رسول الله قال جئت تسئل من الصلوة وعن الركوع وعن السجود وعن الوضوء فقال لا والذي بعثك بالحق فقال اسبغ وضوءك واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب

وصل صلوة مودع فقال الانصاري يا رسول الله حاجتي قال ان شئت سالتني وان شئت ابنأتك فقال يا رسول الله نبئني قال جئت تسئل عن الحج والطواف وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة قال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع

الا حط بها عنك سيئة وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ويوم عرفة يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا اذا بهر ذلك اليوم وقال انه ليس من عبد يتوضا ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم

ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لا يسئل الله شيئا الا اعطاه انشاء الله ومن نسي طوافه حتى رجع الى اهله لم يحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه وغيره ولا يصلح ان يقضي عنه وهو حي وليس رمي الجمار كالطواف لان الجمار فريضة الطواف فريضة وان نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكر

ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام ابرهيم ثم يبرح الا بعد قضائهما ومن مس طيبا وهو محرم استغفر ربه فقط والمراة تحج من غير محرم متى لم اولياؤها الخروج معها وليس لهم منعها ولا لها ان تمتنع لذلك وتحج المطلقة في عدتها والسعي بين الصفا والمروة على دابة جائز والمشي احب الي وان حملت

في محمل من غير علة الاسلام الحجر من الرجل الرجال لم يكن بذلك باس الا اني اكره ان تطوف محمولة حتى لم يكن عليها علة وقال الباقر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء الاربع بقين من ذي الحجة في حجة الوداع فامرها رسول الله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى امرها رسول الله فاغتسلت وطافت بالبيت وبين الصفا والمروة وكان جلوسها لاربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

قال وافضل الهدي ذوات الارحام من الابل والبقر جميعا ويجزي من الذكورة من البقر والبدن وافضل الضحايا من الابل الفحول ومتى ضل الهدي بعد اوقفه صبن او غيره اجزا صاحبه ان يضحي به متى شاء صحيحا وكذلك متى ضلت الاضحية بعد شرائها فقد اجزات عنه ويجوز في الاضاحي الجذع من الضان ولا يجوز جذع المعز وان شرا اضحية رجل اجزاته وان اشترى بدلها كان افضل والاضحية يجوز في الامصار وينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل

وينبغ فيجعل منه جراب فيصلي ولا تاكل الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل واعلم انه ليس عليك فداء لشيء اتيته وانت جاهل وانت محرم في حجك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ومتى اصبته وانت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته واذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة اكل من الصيد لان فداه في ماله قائم فانما يأكل

من ماله وان كل الدلال من صيد اصاب الحرام لم يكن به باس لان الفداء على المحرم ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ويجدد التلبية بعد الركعتين الفريضة لان طوافه بالتلبية ومن اهدى لحما اهلي في الحرم فاضاع منه شيئا فليتصدق بثمنه نحو ما كان يسوى في القيمة ومن قرن الحج والعمرة وساق الهدي فاحصر لم يكن عليه ان يبعث هديه مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا محله احل وعليه ان يحج والعمرة ومن نسي ركعتي طواف الفريضة

مخل في السعي فليخط مكانه الذي ذكر فيه ثم يرجع فليصل الركعتين خلف المقام ثم يرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروة وان امراة ادركها الحيض بين الصفا والمروة فانها تمت ما بقي وقول الرجل لا لعمري ليس بجلال انما الجدال لا والله وبلى والله ومن نظر الى غير اهله وهو محرم فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر الى اهله فامنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة او مس شيئا منها فامنى او امذى فعليه دم

ومن طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف او سبعا اعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شيء وقول الله عز وجل فاذكروا الله في ايام معلومات هي ايام التشريق وكانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الله فاذا افضتم من عرفات الاية ويزور المتمتع البيت يوم النحر ومن غده ولا يوخر ذلك وموسع على القارن والمفرد ان يزور متى شاء

وليس الموقف هو الجبل فقط وكان ابي يقف حيث يبعث والركعتين بعد طواف الفريضة لا يوخر ان عنه ويجزي الحائض وان لم يصل ومتى بلغت الوقوف فقد تم حجه ولا يغتسل واحرمت والشجرة قيمتها كما اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لمكان اصلها ومتى كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم كان كذلك ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم

ثم حلق الراس بكل شعرة نور يوم القيمة

احرام مريض وثلثة تستحل ولم يقضيها ثم يجمع ... ويكملها حين ... والمراة

عن اهل بيت واحد اذا لم يكن يجدوا ... البقرة ... تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد

بلغ المقابلة

لم يكن عليه شيء وكفارة العمرة يحلها بمكة ولا يؤخرها الى منى ابى نقل عن الصادق ع انه قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
فلما انه اما روي ان ابن عباس ان رسول الله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقال ابو جعفر ع هذا شيء يقولونه ابن عباس او قد اتوه في الكتب ان رسول الله ص
اردف اسامة بن زيد فصعد الى عرفات فلما افاض اردف الفضل بن عباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله ص اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء
فجعل الاعرابي يسأل النبي ص وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله يجعل يده على وجه الفضل يستره من النظر فاذا هو ستره من الجانب نظر
من الجانب الاخرى حتى اذا فرغ رسول الله ص من حاجة الاعرابي التفت اليه واخذ بمنكبيه ثم قال اما علمت انها الايام المعدودات والمعلومات لا يكف رجل فيهن
بصره ولا يكف لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل وانما قطع رسول الله ص التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والحجر ليس هو من البيت ولا فيه شيء منه وانهم
الحطيم وقالوا انما هو اسمعيل ولكن دفن اسمعيل فيه فكره ان يطا فوطأها فحجر عليه فيه قبور انبياء ولا باس ان يقرن اسبوعين من الطواف وتصلي اربع ركعات
ان شئت في المسجد وان شئت في بيتك لكن للصلوة النافلة ولا يصلي لطواف الفريضة ركعتين الا عند المقام ولا باس ان صليت العصر ان تطوف
تصليها ما دامت الشمس بيضاء نقية فاذا تغيرت طفت ما بدا لك واحصيت اسباعك فاذا صليت المغرب صليت لكل اسبوع ركعتين ومن كان معكم من
النساء فليصنعن كما تصنعون وتسدلن الثياب على وجوههن سدلا ان رد ذلك النحو ومن كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر فيصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وكان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح
يشعر البدن من الجانب الايمن ويقوم الرجل من جانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق حتى صلى فيه فان هلكت البدنة وهي مضمونة فعليه مكانها وان كانت
غير مضمونة ثم عطبت او هلكت فليس عليه شيء وعلى من يحبسها ان ينحرها واذا المراة طافت بالبيت ثم حاضت فعليها طواف بالبيت لا تخرج من مكة
حتى تقضيه هو طواف النساء الواجب وان خرجت من المسجد فحاضت بين الصفا والمروة فلتمض في سعيها ويستحب للرجل والمراة الا يخرجا من مكة حتى يشتريا
بدرهم تمرا فتصدقا به لما كان منهما في احرامهما وفي حرم الله قال ابي من ادرك جمعا فقد ادرك الحج والقارن والمفرد والمتمتع متى فاته الحج احل بعمرة وذهب
حيث شاء وقضى الحج من قابل وعلى الامام ان يصلي الظهر يوم التروية في مسجد الخيف ويصلي يوم النفر بالمسجد الحرام ومن اراد الحج اعفى
اذا امكن الموسى من شعره ولا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما الزينة فلا ابي قال وسئل ابن عباس فقيل له ان قوما يزعمون
ان رسول الله ص قد امر بالرمل حول الكعبة قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذاك فقال ان رسول الله ص دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم
ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله جلدا اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله على ناقته
وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله ص بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك
وكذبوا في هذا ابي عن جدي عن ابيه قال رايت علي بن الحسين ع يمشي ولا يرمل قال ابو بصير جعلت فداك ان اهل مكة انكروا عليك ثلثة اشياء صنعتها
وما هي قال الخروج من الجحفة وقد علمت ان رسول الله ص احرم من ذي الحليفة فقال ان رسول الله ص جعل ذلك وقتا وهذا وقت احرمنا ثم ضمنا انفسنا
ان المسلم ضمن على الله ان لا يصيبه نصب ولا يلوحه حر منذ لك قال ان مكة كلها منحر قال وانكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله ص فقال
رسول الله ص كان اذا انتهى اليه افرج له وانهم لا يفرجون لنا ابي قال ان عبد الرحمن مولى الحسن علي بن ابي طالب ع توفي بالابواء ومعه الحسين ع وعبد الله بن جعفر وعبيد الله
عباس فصنعوا به كما يصنع بالميت غير انه لم يمسه طيب وخمر وجهه والقارن والمفرد والمتمتع اذا حجوا مشاة ورموا جمرة العقبة يوم النحر وذبحوا وحلقوا الا النساء والطيب
يركبوا وقد احلوا من كل شيء الا النساء حتى يزوروا بالبيت الا ان المتمتع منهم من يقول قد حل له الطيب ومنهم من يقول لم يحل له الطيب ولا النساء حتى يزور البيت
ولا باس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ابي عن ابيه قال وسأل ابن عباس الحسين ع فقال يا ابا عبد الله اخبرني عن الحصى الذي
يرمى منه الجمار فانا لم نزل نرميها منذ كذا وكذا فقال له الحسين ع انه ليس جمرة الا وتحتها ملك وشيطان فاذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه الى السماء واذا رمى الكافر
قال له الشيطان باستك ما رميت وعنه وقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يمنعه منذ فتح وان ما بين هذين الركنين الاسود واليماني ملك يدعى هجير يؤمن على
دعاء المؤمنين قال وكان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه ويستحب ان يقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى
وكان يقول من اخرجه فعليه ان يرده ابي عن ابيه لا باس اذا طليت رجلك بالحناء ان تمسح راسك للوضوء بما في رجلك خذ واحدا وعشرين حصاة فرمى بها الجمار
وزد واحدة فلم يدر ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل جمرة بحصاة وان نقصت حصاة فلم يدر اين هي فلا باس يأخذ من تحت قدميه فيرمي بها وان رميت بها فوقعت
في محمل اعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الارض اجزاه واي رجل رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم نسي ورمى الجمرتين بسبع سبع عاد فرمى الثلث
الاولى بسبع ثم يكرر رمي الوسطى بثلث ثم رمى الاخرتين فليرجع فليرم الوسطى فان كان رمى بثلث رجع فرمى باربع ومن طاف بالبيت ثمانية اشواط اضاف اليها ستا
وصلى اربع ركعات وان طاف بالصفا والمروة تسعا فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ما
وبدأ بالصفا والكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ويكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ومن اختصر طوافه من الحجر الى الحجر الاسود قال رجل لابي عبد الله ع
ما بال هذين الركنين يمسحان وهذين لا يمسحان فقال لان رسول الله ص مسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله ص ومن اشترى هديا فهلك فليشتر

نسدلن

فان وجد

فان وجد فليذبح الاول ويبيع الآخر وان كان من البدن نحرهما جميعا واذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك اتيت الحجر الاسود فقلت بسم الله اللهم تقبل من فلان
آية قال وكان بالخروج الى مكة اياكم والاطعمة التي يجعل فيها الزعفران او يجعلون في جهازي طيبا اعلمه واكله ثم قال مر رسول الله على كعب بن عجرة الانصاري وقد اكل
القمل راسه حاجبه وعينيه فقال رسول الله ما ظننت ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه وحلق راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين مد والنسك شاة لا اطعم منها احد شيئا الا المساكين قال في رجل جامع امراته بعد
طواف النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وفي رجل قبل امراته بعد طواف النساء ولم يطعم فعليه دم يهريقه من عنده وفي رجل
واقع امراته وهو محرم فعليه ان يسوق بدنة والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شيء فاذا اتى الموضع الذي واقعها فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وفي رجل واقع امراته فلم يفض اليها فعليه ان ينحر جزورا وقد خشيت ان يثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا
فلا شيء عليه ومن هتك الحمام اهلي في الحرم فان كان مستويا خلى عنه وان كان غير مستو احسن القيام عليه حتى يستوي ثم يخلى عنه وهذا عن ابي جعفر وفي حمام
في الحل ادخلت الحرم فلا باس باكلها وان كان محرما واذا دخل الحرم ثم ذبح لم ياكله لانه انما ذبح بعد ان دخل مامنه ومن قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم لم يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ومن قتل في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال لا عدوان الا على الظالمين ودجاج الحبش ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء
والارض وصف ولا باس ان يضع المحرم ذراعه على راسه من حر الشمس ولا باس ان يستر جسده بعضه ببعض ومن طال اظافره وتكسر لم يقص منها
شيئا فان كان تؤذيه فليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ولا باس ان يعصر الدمل ويربط القرحة ومن لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فيجاوز ان يحل ويجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فان رسول الله حين امر
بالحج وانزل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر رسول الله فنادى في الصلاة لا تصلي المكتوبة في
جوف الكعبة فان رسول الله لم يدخل الكعبة في عمرة وحجة ولكنها دخلها في الفتح وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة والفضل وليس للمحرم ان
ياكل الجراد ولا يقتله ومن قتل جرادة تصدق بتمرة لان تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر فهو في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله فعليه فداء كما قال الله ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه قال اذكروا اسم الله عليها صواف والصواف اذا صفت للنحر فاذا وجبت جنوبها
قال اذا كشف عنها فوقعت جنوبها يقول الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع الذي يقنع والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسال
في يده والبائس هو الفقير والنحر في اللبة والذبح في الحلق ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه وكان رسول الله
اذا هبط سبح واذا صعد كبر قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فان ظن انه ياتي عرفات ثم يقف قليلا ثم ياتي جمعا قبل ان تطلع الشمس فلياته
قال وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه قال في رجل افاض من عرفات فاتى منى رجع حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد افاضوا
من جمع في امراة جهلت ورمت الجمار حتى نفرت الى مكة رجعت لو مضت كذلك لو جهل ورمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ولا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف
الفريضة حتى يقصر قال في امراة ماتت ولم يحج فحج عنها ابن ذلك لها ولد قال في رجل وكان له مال فترك الحج حتى توفي كان ممن قال الله ونحشره
يوم القيامة اعمى قلت اعمى قال اعماه الله عن طريق الخير ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر والاصغر العمرة والذي اذن بالحج الاكبر علي حين برئ من المشركين فنبذ اليهم
عهدهم فقرأ عليهم براءة فقال المشركون نبرأ منك ومن ابن عمك محمد الا الطعان والجلاد وهو قبل حجة الوداع لتسع وقال في رجل احرم بالحج فقبل ان يعتمر
قال لا باس وسالته عن رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه قال انها تجزي عن حجة الاسلام وعمن خرج الى مكة في تجارة او كانت له ابل يكريها
فحج فان حجته تامة قال في امراة طمثت فنسي من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك وان لم يمكن فلتحج وان لم
يمكن خرجت الى اقرب المواقيت والا خرجت الى من الحرم فاحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك ولا ياخذ المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل ولا ينظر
المحرم في المراة لزينة فان نظر فليلب وما وطئت من الدنيا او وطئته بغيرك فعليك فداؤه ولا باس بقتل البق في الحرم وغيره قال في رجل اقام على الحرام
بمكة قصر الصلوة ما دام محرما وينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وينبغي لاهل مكة ان يكونوا كذلك ولا ينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك في العالم انا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم اعتق رقبتي من النار ويكرهها حتى ام الناس اعلم ان الصلوة تكره في ثلثة مواضع
من الطريق في البيداء وهي ذات السلاسل وضجنان فلا باس ان يصلي صلوة بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يطلى في الجواد قال في رجل توفي واوصى
ان يحج عنه اخرج ذلك من جميع المال لانه بمنزلة الدين الواجب عليه في ماله وان كان قد حج فمن ثلثه قال وسال رسول الله عن الشاة الضالة في الفلاة
فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب وما احب ان امسكها وسئل رسول الله عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وسقاؤه كرشه وعن رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يخلف الا قدر نفقة الحج وله ورثة فهم احق بما ترك ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وعن رجل عليه دين الحج قال ان حجة الاسلام
واجبة على كل من طاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله المشاة ولقد مر رسول الله على المشاة وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء والانقطاع

شدوا ازركم واستبطئوا فعلوا فعلوا واندب عنهم ولا باس ان يبادل المحرم بين ثيابه التي احرم فيهما اذا كانت طاهرة وان اصاب ثوب المحرم الجنابة لم يكن به باس
لان احرامه انه يغسله ويهدي ثمن الصيد من حيث اصابه ومن اصاب شيئا فكان فداؤه بدنة من الابل فلم يجد اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان لم يقدر على
ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه من فداء الصيد بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ولم يعتمر النبي الا من المدينة ومن تمتع ولم يكن عنده هدي
بعقبه فليصم عنه وليه والرجل اذا احصر فرسل بالهدي تواعد اصحابه محلها ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما احرم
فاراد الرجوع الى اهله رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج او اقام ففاته الحج فان
عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال له علي يا بني ما
تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قال فلو لم يخرج الى العمرة عند البرء هل تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت والصفا قلت فما بال النبي حيث رجع من الحديبية حلت له النساء قال ان النبي كان مصدودا وهذا محصور ولا باس والرجل اذا
ارسل بهدي تطوعا وليس بواجب انما يريد ان يتطوع يواعد اصحابه ساعة يوم كذا وكذا يأمرهم ان يقلدوه في تلك الساعة فاذا كانت تلك الساعة اجتنب
ما يجتنب المحرم حتى يكون يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه وقال ان رسول الله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة واذا اهدى
الرجل هديا فانكسر في الطريق فان كان مضمونا والمضمون ما كان في نذر او جزاء فليس له ان ياكل منه وعليه فداؤه وله ان ياكل منه اذا بلغ النحر ومن ساق
هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق وقال النبي اجتنبوا الاراك ولا يخرج من لحم الهدي شيئا ويستحب ان يرمي الجمار على وضوء ويستحب ان يحصي اسبوعا في كل يوم وليلة
ابو الزبير عن ابي عبد الله قال كان على بدن رسول الله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس رسول الله يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راس رسول الله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضرة بن عوف بن عدي بن كعب وقال رسول الله مكة حرام الله حرمها ابرهيم
والمدينة حرمي ما بين لابتيها لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
ابي قال قلت لابي عبد الله ارايت العمرة التي اعتمر علي بابنة حمزة اتيت عمرة قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء ومن نسي ان يزور حتى رد الحج فليس عليه شيء ويجدد التلبية
والمحرمين منا اتيا نساءهما فان احدهما في الفرج والاخر فيما دون الفرج فليس ابسوا وعلى الذي في الفرج بدنة والحج من قابل ذبحها الليل بعد النفر
الاول فيبيت ليس لك ان تخرج واذا نفرت في النفر الاول فلك ان تقيم بمكة وتبيت بها والحرم افضل بالحرم والوقوف بالعرفة ومن تمتع في ذي القعدة
ولم يجد الهدي لم يصم حتى يتحول الشهر واذا تحول الشهر صام قبل التروية بيوم ويوم عرفة والسبعة الايام يصومها اذا اراد المقام صامها بعد ايام
التشريق قال ابي من طاف طواف الفريضة وصلى الركعتين على غير وضوء اعاد الصلوة ولم يعد الطواف وابي رجل ساق هديا مضمونا فانتجت في
الطريق فهلكت وهلك ولدها كان عليه بدلها وبدل ولدها واذا احب الرجل ان يجعل والده ووالدته في حجته اذا حج فعل لان الله ياجرهم
ويأجره من غير ان ينقص من اجره شيئا لانه قد يدخل على الميت في قبره الصلوة والحج والصدقة والعتق والصوم المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح ومن ترك
الطواف متعمدا فلا حج له ومن زار البيت فكان في طوافه وسعيه حتى يطلع الفجر فلا شيء عليه ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيد حتى يمضي اليوم
الثالث والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احد الموقفين وقال ابي رجل لبس الثياب قبل الزيارة فقد اساء ولا شيء عليه ومن طاف
بالصفا والمروة وقد لبس الثياب فقد اساء ولا شيء عليه ومن نكس رمي الجمار رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى عاد فرمى الوسطى والعقبة وان كان من الهدي لا
باس بالفصل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة ومن ادركته الصلوة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد ويجلس على الصفا والمروة كما يجلس له السعي على المروة
قال ابي امرأة اوصت بمال في الحج والصدقة والعتق بدئ بالحج فانه مفروض فان بقي جعل بعضه بقرة فقال لي بلغ يا بني كان الصادق يجد انه اصاب كبشا
فحلا اقرن ما هو بدنه والبقرة تذبح قلت فان لم يجد فحلا قال فموجوء ويجزي الثني في المتعة وقلت اصلي في مسجد مكة والمراة بين يدي جالسة او
مارة قال لا باس انما سميت بكة لانها يبك فيها الرجال والنساء فقلت انهم يقولون حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا لان المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجة
قلت المتمتع اذا لم يجد اضحية فقال لصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام فانه يصوم الثلثة الايام في الطريق والسبعة في اهله ومن قتل قطاة فعليه
كف من طعام او قبضة من تمر ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس محلا حراما ايام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج
من قابل من حيث احرم وطير مكة الاهلي لا يذبح وذبح رسول الله مع كل بدنة كبشا والحطيم ما بين الباب الى الحجر الاسود ولا باس ان تسدل المرأة
المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة ومن قتل زنبورا فغلبه شيء من الطعام فان كان اراده فليكفر عليه بشيء ومن اهتم من التنعيم فلا
يقطع التلبية حتى ينظر في المسجد الحرام ومن نسي ان يذبح حتى دفن قال شري بمكة فذبح بها اجزا عنه والمحصر اذا لم يسبق الهدي يشتري ويرجع فان لم يجد
ثم هلكهما ومن اعتمر عمرة مبتولة في اشهر الحج ثم بدا له ان يقيم حتى يحج فلا هدي عليه ومن ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره اجزاه ومن قصد الحج فقد

في قذف النساء والحدود

الحج فان طاف وسعى لحق باهله وان شاء اقام حلالا وجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وان لم يكن طاف ولا سعى حتى خرج الى منى فليقم معهم حتى ينفروا ثم ليطف
بالبيت ويسعى فان ايام التشريق ليس فيها عمرة وعليه الحج من قابل بحرم من حيث احرم باب في قذف النساء والحدود ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا
من الانصار اتى النبي فقال انا امرئي قذفت جاريتي فقالت مرها فتصبر بنفسها لها والا فتقذف منها قال لحدث الرجل امراته بقول رسول الله فتعطر خادمها
السوط وجلست لها فعفت عنها الوليدة عنها والى الرجل رسول الله فخبره فقال العلة يكفر عنها ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد زرارة عن ابي جعفر قال
اذا قذف الحر جلد ثمانين احد لحد ابن سنان عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين ان الفرية ثلثة اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه
وحده ثمانون ابن عمار عن ابي عبد الله قال يجلد الزاني اشد الحد قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال ضرب بين الضربين فوق
الثياب يضرب جسده كله وقال اسحق وسالته ابا ابرهيم عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة الى العشرين ونهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم والى رجل قذف قوما وهم جلوس في مجلس احد بجلد حدا واحدا وليس لمن عفى عن المفتري ان يرجع في الحد المفتري على الجماعة
ان اتوا به مجتمعين به جلد الحد حدا واحدا وان دعوا عليه متفرقين جلد لكل مدع حدا واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد
اليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يجلد القاذف لان المسلم قد حصنها ومن قذف امراته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امراته
قال الى رجل عرض بالقذف ولم يصرح به عزر والمملوك اذا قذف الحر حد ثمانين وقال رجلين افترى كل واحد منهما على الاخر فقد سقط عنهما
الحد ويعزران ابي قال ابو عبد الله قال ادعى على رجل بحضرة امير المؤمنين انه افترى عليه ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين حلفه فقال
امير المؤمنين لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت الصادق عم عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال هو الرجل يقذف امراته فاذا اقر كذب عليها جلد الحد ثمانين وان ابى الا ان
يمض لاعنها فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه يلعنه الامام ان كان من الكاذبين
فاذا ارادت ان يدرء عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت فان فعلت درء عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ومن قذف ولدها منه ضرب الحد ويرثه اخواله ويرث امه
ويرثه ان كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المراة ولسماعة القاذف تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه
عند الامام فيما افترى ويندم ويتوب ابو بصير قال سماعة عن ابي بصير عن الصادق قال امير المؤمنين اذا زنا الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة
جلدة وعليهما الرجم وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره سماعة وابو بصير قالا قال الصادق عم لا يحد الزاني حتى يشهد عليه اربعة شهود على
الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لها حتى يزعم انه عاينه زرارة عن ابي جعفر عم قال المحصن يرجم والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي
قد املك بجلد مائة وينفى ويقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية وان رجم يتوارثان عن اسحق عن ابي ابرهيم سالته عن الزاني له سرية او امة يطاها
قال انما هو الاستغناء ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فيزعم انه لا يطاها الامة قال لا يصدق قلت فان كانت عنده متعة قال انما هو الدائم عنده والى
جارية زنت فعلى مولاها حدها وان ولدت باع ولدها وصرف ثمنها ارادمن حج وغيره ابي بصير عنه قال قضى امير المؤمنين في امراة اعترفت على نفسها
ان رجلا استكرهها قال هي مثل السائبة لا يملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد ولا نفي وقضى في امراة بعل لحقت بقوم فاخبرتهم انها ان نكحها
احدهم ثم جاء زوجها ان لها الصداق وامرها اذا وضعت ولدها ان ترجم ابي بصير عنه قال المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون رجل مع
امراته مقيمة معه اذا كابر رجل المراة على نفسها ضربه ضربة بالسيف مات منها او عاش ولا يكون الرجل محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها
بابه سالته عن قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ايما شاء فعل وسالته
عن النفي قال ينفى من ارض الاسلام كلها فان وجد في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك سعيد الاعرج سالته عن الرجل اذا زنا
قال ينبغي للامام اذا جلد ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة وعلى الامام ان يخرجه من المصر وكذلك اذا سرق قطعت يديه ورجله والزاني
اذا زنت المحصنة جلد ثمانين كان حرا او مملوكا واذا زنا المملوكة جلد كل واحد منهما خمسين قال وقضى امير المؤمنين علي في امراة زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرا فجلدها مائة جلدة ثم رجمها وكان اول من رجمها وفي رجلين وجدا في لحاف يجلد حدا غير سوط وكذلك المرأتان واذا وجدت المراة مع الرجل
يجلدانه لا رجم بينهما وقضى امير المؤمنين ان من جلد حدا فمات في الحد فانه لا دية له قال رجم رسول الله ولم يجلد وذكر ان عليا رجم وجلد بالكوفة قال
لا اعرفه وعن الصبي يقع على المراة قال لا يجلد وعن الرجل يقع على الصبية قال لا يجلد الرجل قال ابي رجل جامع امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية
فقال الولد للفحل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد علا عن ابن مسلم قال سالته عن الرجل يوجد عليه الحد يا حدهما القتل قال كان علي عم يقول عليه الحد
القتل ثم يقتله ولا تخالف عليا غرابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه او
ان ينتهي قال وسالته عن اللوطي قال يضرب ثمانين جلدة قال وتدفن المراة الى وسطها اذا اراد الامام رجمها ويرمي الامام ثم الناس بحجارة صغار والزاني اذا جلد ثلثا

بلا زوج

ومن زنا بذات محرم منه قتل يضرب عنقه

يقتل في الرابعة ومن تكذب انه من غير ان يعلم فلا شيء عليه وفي رجل قتل امرأته في قرية من القرى فقال لست الا اعلم هذا عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي فاقبل ابن ابي العز
فقال هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ان قام رجل من اهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وان ابى اولياؤها ان يقوموا مقامها اخذ الميراث واما قوله الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة الاية قال الزاني المحصن قال غابت وحيث شاء وقال ان رجلا اتى رسول الله فقال اني زنيت فصرف وجهه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ابصاحبكم مس فقالوا لا فاقر الرابعة فامر به رسول الله ان يرجم وحفر له حفيرة فرجموه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه
بساق بعير فعقله به وادركه الناس فقتلوه فخبر النبي بذلك فقال الا تركتموه وقال رسول الله لو استتر وتاب لكان خيرا له احمد محمد محمد عن المسعودي عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليها احمد محمد عبيد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يقطع السارق في كل شيء بلغ
ثمنه مجنا وهو ربع دينار ان كان سرق من بيت وشبهه وغير ذلك قال وسمعته يقول لا حد الرجم الا ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج وحد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ويجد
الرجلان متى وجدا في لحاف واحد الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال واتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون فقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ان يجلده
ثمانين فقال له قدامة ليس علي جلد انا من اهل هذه الاية التي ذكر الله في كتابه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال له علي كذبت لست من اهلها ما طعم
اهلها فهو لهم حلال وليسوا يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله … اليمين والشمال متى سرق فقطعت له اليمين على كل الاحوال ويقطع من السارق الرجل بعد اليد فان عاد فلا قطع
عليه لكن يخلد السجن وينفق عليه من بيت المال احمد محمد ابن سنان عن ابي عبد الله في المكاتب قال يجلد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر وما بقي حد المملوك … من ليس
الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم … ان يكون كاذبا وسأله عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه قال يدرأ عنهما الحد ويعزران قال والصبي سرق
عفي عنه مرتين او ثلثة فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال في رجل قذف عبدا وامة قيد يوم القيمة وقال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه فان عاد فاقتلوه
الرجل فكذب نفسه جلد حد لو كانت المرأة امرته فان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما وقال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يكون دونه ثوب فان فعلا كل واحد منهما ازاره وكل
المرأتان ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف الا ان يضطر الى ذلك ولا يغسل الرجل المرأة الميتة الا ان لا يوجد لها امرأة

باب الديات

احمد عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل قتل امرأة
عمدا فشاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وفي امرأة قتلت فشاء اهله قتلوها وليس يجني على اكثر من نفسه وفي رجل ادار على نفسه حجرا فامر منه الحجر فاصاب منه مقتلا
قال ليس عليه شيء فيما بينه وبين الله وان … على امام عدل اهدره وعنه في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية فان قبلوا الدية فالدية
اثنا عشر الف او الف دينار او مائة من الابل فان كان بارض فيها دنانير فالف دينار … سمع ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين في ابواب الدية قال الخطأ شبه العمد ان يقتل الرجل بسوط او عصا
او بالحجارة وفي ذلك يغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة تخلف عن الحمل الحلقة التي … الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون التي يتبع اخوها ابواهما
والخطأ ان يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض التي اخوتها في بطن امها وعشرة ابن لبون ذكور وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرين درهما وعشرة دنانير ومن الغنم
قيمتها الابل عشرين شاة ودية الانف اذا استوصل تمام الابل واليد اذا قطعت خمسون من الابل

باب

في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ الجوف وكان المأمومة
وهي التي تبلغ ام الدماغ والمنقلة خمس عشرة هي التي ينقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح وقد كادت ان توضح اربع من الابل والموضحة التي توضح العظام وفي السن خمس
ودية الاصبع عشر من الابل قال ابو جعفر في الرجل يفزع المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فان كانت عظاما
فعليه الدية

باب

احمد محمد عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه سئل عن القسامة هل جرت فيها بينة قال نعم كان رجلا من الانصار اصيب بالشام فوجد احدهما ميتا
فقالوا قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود فقالوا كيف نحلف على اخينا قوما كفارا فقال احلفوا انتم قالوا نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد فوداه رسول الله
قلت كيف كانت القسامة قال اما انها حق لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوطة للناس وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم او وجد ميتا او قتيلا في قبيلة من
القبائل وعلى باب دار قوم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ولكن يعقل قال ورد شهادة الظنين والمتهم وقال في المكاتب اذا شهد في الطلاق وعتق نصفه قال لا يجوز
رجل وامرأة جاز شهادتهما وقال الغلام اذا ادرك … مبلغ الرجال وجازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق
قال ويجوز شاهد الزور … ما شهد عليه … قال قال رسول الله … الواحد يمين الخصم … فلا الا شاهد عدل ويجوز شهادة النساء في كل ما لا يجوز
للرجال النظر اليه … وقال رسول الله لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين واذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت … والرجل
شيء ولا بينة له يستحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له والصبي يشهد ثم يبقى على موضع الشهادة وكل المملوك والمشرك … وكان علي اذا اتاه … وعدهم
… اقرع بينهم ايهم فعلت اليمين عليه يستحلفهم قال اللهم رب السموات السبع … الحول فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه

باب

قال ابو عبد الله
ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من حد الدار فهو الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وان رجلا ادعى دما من الدم فخرج
فقصد ابا جعفر فسأله عن ذلك فقال له يخرج من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف الموعظة هي التوبة لجهله بتحريمه ثم معرفته فما مضى فحلال وما بقي
فليتحفظ … قال وقال ابو عبد الله لا يكون الربا الا فيما يوزن او يكال ومن اكله جاهلا بتحريم الله لم يكن عليه شيء وقول الله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال … القمار
ولا تقتلوا انفسكم قال ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتى يقتل قال وكان العباس … ما مضى فكان يشترط الا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان … فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله
فاجازه عليهم قال ابو جعفر درهم ربا اعظم عند الله من اربعين زنية وقال ابو عبد الله درهم ربا اعظم من عشرين زنية بذات محرم قال … ابو عبد الله عن شراء الخيانة والسرقة

قال إذا عرفت ذلك فلا تشتري به إلا من الثقة وقيل لأبي عبد الله الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ويعطيه
ثم يشتريه بربح ثم يبيعه ثم تشتري منه وتشتريه بعينه فيرد على أصحابه قال لا بأس وسئل الصادق عن أشياء … فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من …
جعفر قال لا بأس بجوائز السلطان وسئل عن رجل أخذ مالا مضاربة يحل له أن يعطيه أخوه بأقل مما أخذ قال لا ولا يشتري الرجل مما يتصدق وإن تصدق بمسكن على قرابته سكن معهم
إن شاء والسمسار يشتري للرجل بأجر فيقول لصاحبه ما شئت قال لا بأس إذا فرضت قال أبو جعفر إسحاق … ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال حدثني أبي أن رسول الله

واترك ما شئت منه

أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أخذه وأعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات
والأرض قال سألت أبا جعفر عن شراء أرض اليهود والنصارى قال لا بأس قد ظهر رسول الله على خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعملونها ويعمرونها فلا بأس إن اشتريت منها شيئا وأي قوم
أحيوا شيئا منها فهم أحق به وهو لهم قال وكان علي يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالأكّار وهو الفلاح ولا يصلح أن يقبل
أرض بثمر مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر … رجل آخر فيقول خذ مني
نصف البذر ونصف النفقة وأشاركك قال لا بأس قلت للذي زرعه في الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة
ويشاركه وسئل عن الرجل يكون له الأرض يشركه … أو بالحنطة أو بالشعير … ورجل يزرع أرض غيره فيقول ثلث للأرض وثلث للبقر
وثلث للبذر قال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول أزرع فيها كذا إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا وعن أرض خربة عمرها رجل وكرى أنهارها هل عليه فيها حصة قال إن كان
صاحبها قبلها فليؤد إليه حقه وعن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت والأجير حرام وعن شراء أرض اليهود
وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها وأي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم وفي رجل يشتري دارا فيها زيادة من الطريق قال إن شراها …
فلا شراؤه جائز ومن استأجر أرضا بألف وأجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذي أجرها أنا أدخل معك فيها بالذي استأجرت فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو
بينهم كان ذلك جائزا وعن رجل استأجر أرضا بمائة دينار فأجر بعضها بتسعة وتسعين دينارا وعمل في الباقي قال لا بأس ولو أعطاها على النصف جائز قد زارع رسول الله
على أن عليهم المؤنة وأبو عبد الله سئل عن القرية في أيدي أهل الذمة لا يدرى أصلها لهم أم لا فيشتريها رجل من المسلمين فيعطيها من أيديهم ويؤدي خراجها فما فضل فهو له
ذلك جائز وسئل عن العلوج إذا كانوا في قرية وعليهم خراج الرؤوس يؤخذ منهم المائة ودون ذلك وأكثر وكيف تعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع
البلد فإنه ليس لهم ذلك وسئل عن رجل له … ضيعة يبيع عصيرها ممن يجعل خمرا أو يؤاجر أرضها بالطعام قال لا يبيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس وأما إجارة
الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال لا يؤجر الأرض بالحنطة والشعير … والتمر إلا … ولكن
بالذهب والفضة وإذا استأجرتها بالذهب والفضة فلا يؤجر بأكثر لأن الذهب والفضة مضمون وهذا الثمن ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض وإن شئت الأرض ثمرة
سنة أو أكثر صلح إجارتها وإلا فلا يصلح ذلك وأن يتقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامرة بعد سنين معلومة على أن له ما أكل منها فلا بأس وسئل عن المتقبل أرضا
وقرية علوجا بما معلوم قال أكره أن يسمي العلوج فإن لم يسم علوجا فلا بأس وليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا
فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك فليس له يتناوله إلا بإذن صاحبه

باب الحلف

يحيى عمران عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر قال قال رسول الله من حلف على
صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع … من النار وعن علي عن أبي جعفر قال إن رسول الله قال اللهم إنما أنا بشر أغضب وأرضى فأيما مؤمن حرمته أو ضربته أو دعوت عليه
فاجعله كفارة وطهورا وإنما كانت قربة … وأعطيته ودعوت له ولا يكون لها أهلا فاجعل ذلك عليه عذابا … قال لأبي إسحاق لعبد الأعلى علمه
قال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال لا والله وبلى والله وسئل عن قول الله فلا أقسم بمواقع النجوم قال عظم إثم من يقسم بها ذلك كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون
فيه ولا يعرضون لمن كان فيه
حرمة الله … فقال الله لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد … قال يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون حرمة رسول الله فيه ونقول
الرجل لا بأس شأنا فإن ذلك قسم الجاهلية فلو حلف الرجل وهو يريد الله كان شيئا وأما قوله لعمر الله إنما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هناه فإن ذلك طلب الاسم … رجل
جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن كلم أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثم … قال كل يمين … معصية إنما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو رد غائبه أو سفر أو رزقه الله هذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له فقال أبو جعفر
ما كان عليه أن يحلف … فعله فليكفر وسئل هل يصلح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع خشبا فيضرب بها دفعة قال نعم إن شاء أجلد الوليد عقبة في الخمر
بشماريخ … وسئل عن الرجل يحلف على ما لم يدر … فقال رسول الله ذلك من خطوات الشيطان وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق
رقبة من ولد إسماعيل قال … أن يكون ولد إسماعيل لا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده قال ولا يحلف اليهودي والنصراني إلا بالله ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بأيمانهم
قال كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين وغيره رد إلى كتاب الله وسألته عن رجل جعل على نفسه أن يقوم فأمكم قال شيء عليه وجعله لله قلت بل جعله لله قال
كان عارفا أو غير عارف قلت بلى عارف قال إنك كان عارفا تم الصلاة ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق وعن رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرما أبدا فلما عاد

وجع

الحجر فقال أبو جعفر يعتق أو يصوم أو يطعم ستين مسكينا وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب وأبو عبد الله كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد
وحنطة أو ثوب في رواية الحلبي مد وحفنة أو ثوبين وأن عتق مستضعفا وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتبه العبد المذنب الخاطئ … محمد جعفر محمد … سنة ١٢٢٤ …

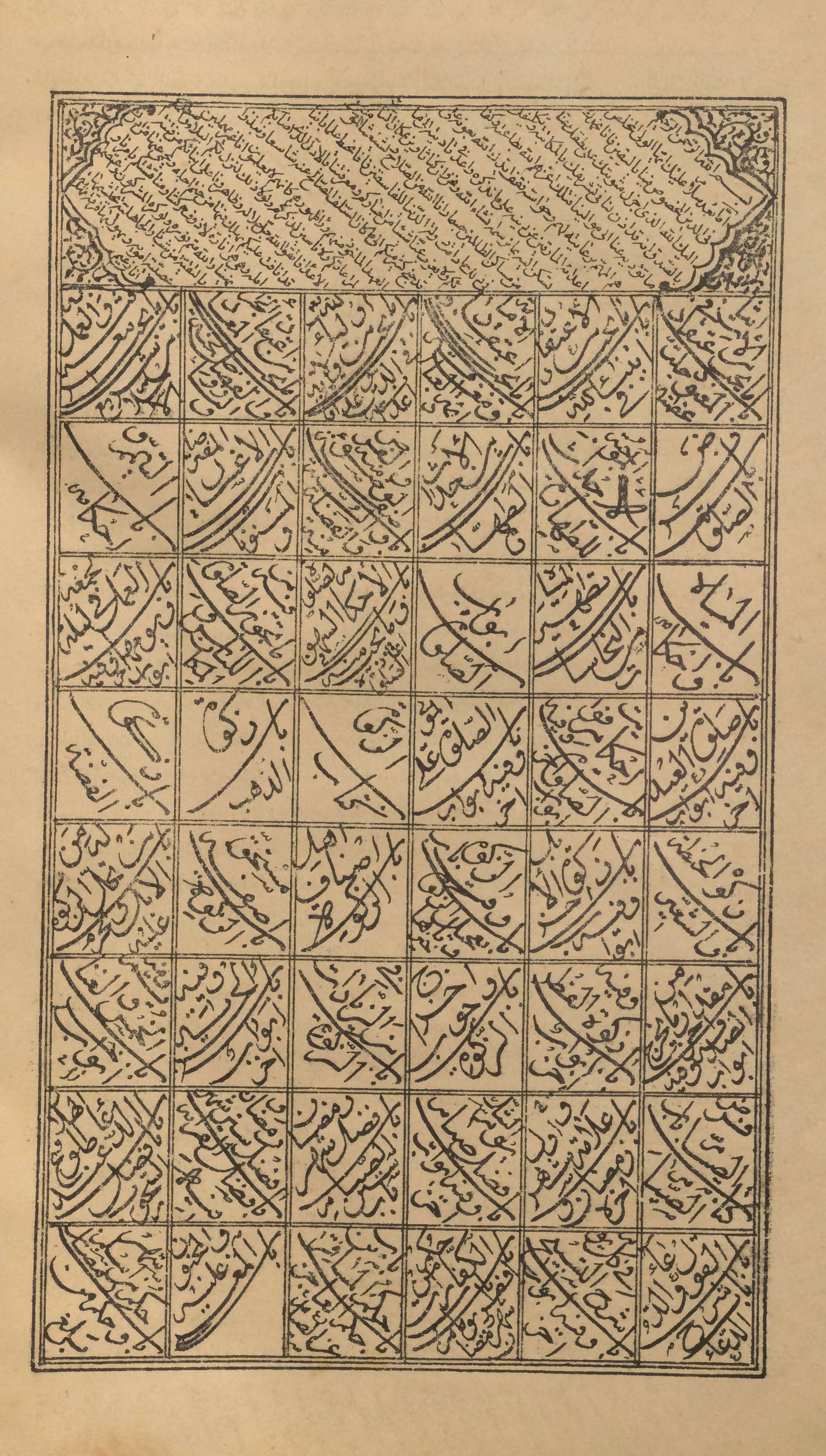
هو
الله تعالى
شانه العزيز
قد انطبع
ذلك
الكتاب المستطاب
الجامع لجميع الأحكام الشرعية
الموسوم بالمقنعة في دار الطباعة
الأستاد الماهر في تلك الصناعة الآقا محمد تقي
التبريزي في عصر الملك العادل السلطان الباذل الخاقان
القاهر القادر ذو النصر والتأييد والبطش الشديد واللطف
العتيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ملك الملوك القاهرة
سلطان سلاطين الجبابرة مالك رقاب الأمم وأخذ من العالم السلطان
ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان
أبو الفتح وأبو النصر وأبو المظفر صاحب السكينة والوقار
الطالب لمرضاة الله الجبار الناصر لدين الله شاه القاجار
خلد الله تعالى ملكه بحرمة الأئمة الأطهار
عليهم صلوات الله الملك الغفار
والساعي في اتمامه واستنساخه

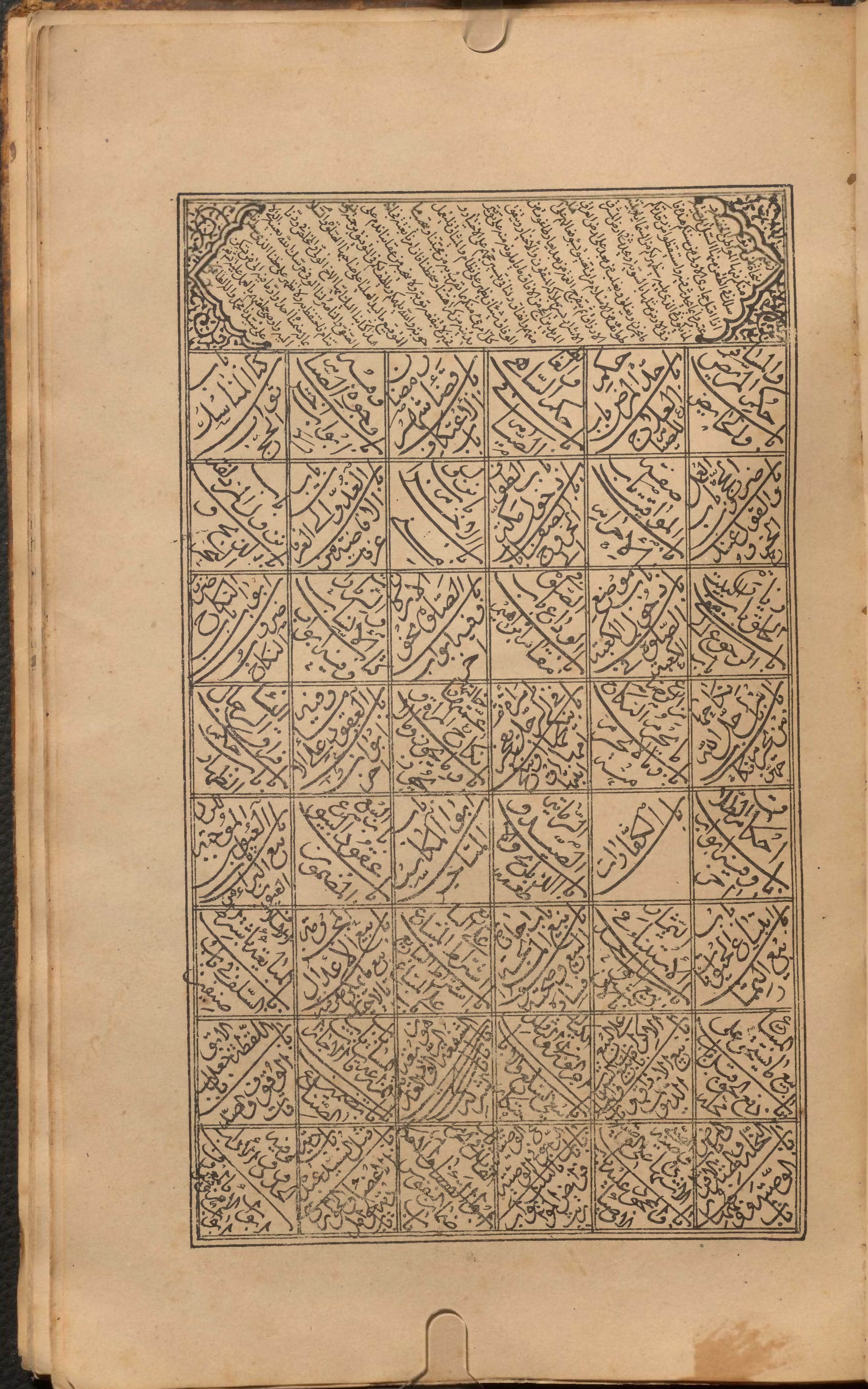
ومقابلته بقدر الوسع والطاقة تراب أقدام المؤمنين وخادم الطلاب المشتغلين
الراجي عفو ربه الباري أحمد بن علي محمد رضا الخوانساري اللهم اغفر له ولمن استغفر لهم
بحق محمد سيد المرسلين وبحق أهل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
في سنة ١٢٧٤ من الهجرة المصطفوية
في ٤ جمادى الأولى

قال الشيخ الامام الفاضل الباذل العلامة الفهامة النحرير القمقام يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة
البحرين في احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد
اقول وقد تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة الحقة وعمد الطائفة المحقة الاول الشيخ المفيد قال
شيخنا العلامة ره في الخلاصة محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله يلقب بالمفيد وله حكاية في تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير ويعرف بابن المعلم
من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم
انتهت رياسة الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار (رحمه الله) مات قدس الله روحه ليلة الجمعة لثلث
خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة ٤١٣ وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى
عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من الامام
السيد ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه انتهى وقال النجاشي في كتابه محمد بن محمد بن النعمان
ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن ثابت بن زياد بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث
ابن علة بن خالد بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان شيخنا واستادنا رضي الله عنه وفضله
اظهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب ثم ساق كتبه وسنذكرها ان شاء الله الى ان قال مات ليلة الجمعة الى اخر ما تقدم ذكره عن
العلامة ره وذكره الشيخ في الفهرست وقال بعد الثناء عليه ولد سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربع
مائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف له والمؤالف انتهى وذكر الشيخ ورام بن ابي فراس المتقدم في
كتابه ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رياح
من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالدرس عند ابي ياسر في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز عن البحث معه والخروج من
عهدته اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه ولا اجد احدا يدلني عليه فارسل ابو ياسر معه
بعض تلامذته واصحابه فلما مضى وكان مجلس الرماني مشحونا من الفضلاء جلس الشيخ في صف النعال وبقي يتدرج للتقرب كلما خلا المجلس شيئا
فشيئا لاستفادة بعض المسائل من صاحب المجلس فاتفق ان رجلا من اهل البصرة دخل وسال الرماني فقال له ما تقول في حديث الغدير وقصة الغار
فقال الرماني خبر الغار دراية وخبر الغدير رواية والرواية لا تعارض الدراية ولما كان ذلك الرجل البصري ليس قوة المعارضة سكت وخرج فقال الشيخ
اني لم اجد صبرا عن السكوت عن ذلك فقلت ايها الشيخ عندي سؤال فقال قل فقلت ما تقول فيمن خرج على الامام العادل وحاربه فقال كافر ثم استدرك فقال
فاسق فقلت ما تقول في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله فقال امام فقلت ما تقول في حرب طلحة والزبير له في حرب الجمل فقال انهم تابوا فقلت خبر الحرب
دراية والتوبة رواية فقال وكنت حاضرا عند سؤال الرجل البصري فقال نعم فقال رواية برواية وسؤالك متجه وارد ثم انه سالني من انت وعند من تقرا من علماء هذه البلاد
قلت نعم
فقلت له على الشيخ ابي عبد الله جعل ثم قال لي مكانك ودخل منزله وبعد لحظة خرج وبيده رقعة ممهورة فدفعها الي وقال ادفعها الى شيخك ابي عبد الله فاخذ
الرقعة من يدي ومضينا الى مجلس الشيخ المذكور فدفعت له الرقعة ففتحها وبقي مشغولا بقراءتها وهو يضحك فلما فرغ من قراءتها قال ان جميع ما جرى بينك و
بينه قد كتب الي به واوصاني بك ولقبك بالمفيد ونقل في كتاب مجالس المؤمنين ان صاحب كتاب مصابيح القلوب نقل هذه الحكاية بوجه اخر مع قاضي عبد الجبار
المعتزلي شيخ المعتزلة قال بينا القاضي عبد الجبار ذات يوم في مجلسه في بغداد ومجلسه مملو من علماء الفريقين اذ حضر الشيخ المفيد وكان اول اشتهاره والقاضي
قد سمع شهرته ولم يره فحضر وجلس عند النعال وبعد ساعة قال للقاضي ان لي سؤالا فان اجزت بحضور هؤلاء الائمة فقال له القاضي سل فقال ما تقول في
هذا الخبر الذي يرويه طائفة من الشيعة من كنت مولاه فعلي مولاه اهو مسلم صحيح عن النبي ص يوم الغدير فقال نعم خبر صحيح فقال الشيخ ما المراد بلفظ المولى
قال بمعنى الاولى فقال الشيخ فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة فقال الشيخ ايها الاخ هذا الخبر رواية وخلافة ابي بكر دراية والعاقل
لا يعادل بالرواية الدراية فعدل الشيخ الى مسئلة اخرى واعرض عن النزاع فيه فقال ما تقول في قول النبي ص لعلي حربك حربي وسلمك سلمي قال
القاضي الحديث صحيح فقال الشيخ ما تقول في اصحاب الجمل فانهم بناء على ما تقول كفار فقال القاضي ايها الاخ انهم تابوا فقال الشيخ ايها القاضي
الحرب دراية والتوبة رواية وانت قد قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية فصار القاضي متحيرا مبهوتا ووضع راسه ساعة وبعد
ذلك رفع راسه وقال من انت فقال له الشيخ خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي من مكانه واخذ بيد الشيخ واجلسه على مسنده
وقال له انت المفيد حقا فتغيرت وجوه علماء المجلس مما فعله القاضي بالشيخ المفيد فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال ايها الفضلاء والعلماء ان هذا الرجل
الزمني واني عجزت عن جوابه فان كان احد منكم عنده جواب عما ذكره فليذكره ليقوم الرجل ويرجع الى مكانه الاول ولما انفصل المجلس شاعت هذه
الحكاية واتصلت بعضد الدولة فارسل الى الشيخ رسالة فحكى له الشيخ الحكاية فخلع عليه خلعة سنية وامر له بفرس محلى بالزينة وامر له بوظيفة تجري

عليه

عليه اقول ولنا في هذا المقام بحث شريف في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد حيث رعص تساقط ورجد ثمرة الغراب فتمسك بما عجزت عنه سيلحة منقد
عن القضى من الزام شيخنا المذكور والجواب ثبتا ما في جوابه من الخروج عن نهج الحق والصواب ومن احب الوقوف على مباحثات شيخنا المذكور مع مشايخ المعتزلة
والزامات لهم فليرجع الى كتاب المجالس المجمعة لسيدنا المرتضى من كلام شيخنا المذكور وفي تاريخ ابن كثير الشامي توفي في سنة ثلث عشرة واربعمائة عالم الشيعة وامام
الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة المعروف بالمفيد ابن المعلم ايضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة
البويهية وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلوة والصوم خشن اللباس وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد وكان شيخا ربعا نحيفا عاش ستا
وسبعين سنة وله اكثر من مائتي مصنف وكان يوم وفاته مشهودا وشيعه ثمانون الفا من الرافضة والشيعة انتهى ولله در من قال ومناقب شهد العدو بفضلها
والفضل ما شهدت به الاعداء وفي كتاب مجالس المؤمنين هذه الابيات منسوبة بصاحب الامر وجدت مكتوبة على قبره لا صوت الناعي بفقدك انه يوم على آل الرسول عظيم ان
كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعلم والتوحيد فيك مقيم والقائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم اقول وليس هذا ببعيد بعد خروج ما خرج عنه من التوقيعات
للشيخ المذكور المشتملة على مزيد التعظيم والاجلال ولنذكرها تيمنا وتبركا لما فيهما من مزيد الفوائد نقلهما الشيخ ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال الكتاب
ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في ايام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان الحارثي وذكر موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته للاخ
السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد النعمان ادام الله اعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد نسخة ما في الكتاب وكتب تمام نسخة التوقيع في
الفهرست وذكر الطبرسي انه ورد عليه كتاب آخر من قبله يوم الخميس الثامن من العشر من ذي الحجة سنة اثني عشرة واربعمائة نسخته من عبد الله المرابط في سبيله الى ملهم الحق ودليله
بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك ايها الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الهنا واله آبائنا الاولين ونسأله الصلوة على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وبعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذي وهبه لك من اوليائه وحرسك به من كيد اعدائه وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا
ناصب في شمراخ من بهماء صرنا اليه آنفا من غماليل الجأنا اليه السباريت من الايمان ويوشك ان يكون هبوطنا منه الى صحصح من غير بعد من الدهر ولا تطاول من الزمان ويأتيك نبأنا
بما يتجدد لنا من حال فتعرف بذلك ما تعتمده من الزلفة الينا بالاعمال والله موفقك لذلك برحمته فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام ان تقابل لذلك ففيه تبسل نفوس
قوم حرثت باطلا استرهبت المبطلين يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون وآية حركتنا من هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذمم مستحل للدم المحرم
يعمد بكيده اهل الايمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان لاننا من وراء حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملك الارض والسماء فلتطمئن بذلك من اوليائنا القلوب
وليثقوا بالكفاية منه وان راعتهم بهم الخطوب والعاقبة بجميل صنع الله تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب ونحن نعهد اليك ايها الولي المخلص المجاهد فينا
بالظالمين ايدك الله بنصره الذي ايد به السلف من اوليائنا الصالحين انه من اتقى ربه من اخوانك في الدين واخرج ما عليه الى مستحقيه كان آمنا من الفتنة المظلة ومحنتها المظلمة
المظلة ومن بخل بما اعاره من نعمته على من امره بصلته فانه يكون خاسرا لاولاه واخرته ولو ان اشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم
لما تأخر عنهم اليمن بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بنا فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبنا
ونعم الوكيل والصلوة على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلم وكتب في غرة شوال من سنة اثني عشرة واربعمائة ونسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام هذا كتابنا
اليك ايها الولي الملهم للحق العلي باملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل احد واطوه واجعل له نسخة تطلع عليها من تسكن الى امانته من اوليائنا شملهم الله ببركتنا
ان شاء الله والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين هذا وذكر الشيخ يحيى بن سعيد بطريق الحلي قد نقل في رسالة نهج العلوم الى نفي المعدوم طريقين في تزكية
الشيخ المفيد احدهما صحة نقله عن الائمة الطاهرين بما هو مذكور في تصانيفه من المقنعة وغيرها الى ان قال واما الطريق الثاني في تزكيته ما ترويه كافة الشيعة وتتلقاه
بالقبول من ان صاحب الامر كتب اليه ثلث كتب في كل سنة كتابا وكان نسخة عنوان الكتاب للاخ السديد المولى الرشيد الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ادام الله
اعزازه ثم ذكر بعض ما اشتملت عليه كتب المفيد ثم قال وهذا اوفى مدح وتزكية وازكى ثناء وتطرية بقول امام الامة وخلف الائمة انتهى واما تفصيل كتب الشيخ المذكور
على ما ذكره النجاشي فهو كتاب المقنعة الاركان في دعائم الدين كتاب الايضاح في الامامة كتاب الافصاح في الامامة كتاب الارشاد كتاب العيون والمحاسن كتاب الفصول من العيون
والمحاسن كتاب الرد على الجاحظ والعثمانية كتاب نقض المروانية كتاب نقض المعتزلة كتاب المسائل الصاغانية كتاب مسائل النظم كتاب المسئلة الكافية في ابطال توبة
الخاطئة كتاب النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة كتاب النقض على علي بن موسى الرماني كتاب النقض على ابي عبد الله البصري كتاب في المتعة كتاب في الموجز كتاب المختصر
المتعة في الغيبة كتاب مسئلة في نكاح الكتابيات كتاب جمل الفرائض كتاب مسئلة في الارادة كتاب مسئلة في الاصلح كتاب اصول الفقه كتاب الموضح في الوعيد كتاب كشف الالتباس
كتاب كشف السرائر كتاب الجمل كتاب لمح البرهان كتاب مقنعة النبوة كتاب الاشراف كتاب الفرائض الشرعية كتاب النكت في مقدمات الاصول كتاب ايمان ابي طالب كتاب مسائل
اهل الخلاف كتاب احكام النساء كتاب عدد الصوم والصلوة كتاب الرسالة الى اهل التقليد كتاب التمهيد كتاب الانتصار كتاب الكلام في الانسان كتاب الكلام في وجوه اعجاز
القرآن كتاب الكلام في المعدوم كتاب الرسالة العلوية كتاب اوائل المقالات كتاب بيان وجوه الاحكام كتاب المزار الصغير كتاب الاعلام كتاب جوابات المسائل
في اختلاف الاخبار كتاب العويص في الكلام ورسالة الجنبية الى اهل المصر كتاب البصرة في فضل القرآن كتاب جوابات اهل الدينور كتاب جوابات ابي جعفر القمي كتاب
جوابات ابي عبد الله كتاب جوابات الفارقين في الغيبة كتاب نقض الخمس عشرة مسئلة على البلخي كتاب نقض الامامة على جعفر بن حرب كتاب جوابات علي بن نصر النوبندجاني







في د منته ونعمه

في الباري تعالى

الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته ويسر ما دعا اليه من طاعته واعان على شكر منته ونعمه بما ندب اليه من العمل في عبادته ورغب فيه
من جزيل ثواب جنته وهدى اليه بما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشد
من عترته وسلم كثيرا **وبعد** فاني ممتثل ما رسمه السيد الامين الجليل اطال الله في عز الدين والدنيا عزته وادام بالتاييد نصر
وقدرته وحرس من الغير ايامه ودولته من جمع مختصر في الاحكام وفرائض الملة وشرائع الاسلام ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به
المستبصر في معرفته ويقينه ويكون اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وامينا للمتعبدين يفزع اليه في الدين ويقضي به على المختلفين
وانا مفتتح ذلك بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد الذي لا يسع اهماله البالغين اذ هو اصل الايمان والامر الذي عليه تنبني جميع اهل
الاديان وبه يكون قبول الاعمال وتمييز الهدى من الضلال وبالله استعين **باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جلت عظمته**
وصفاته التي باين بها خلقه ونفي التشبيه عنه وتوحيده واجب على كل ذي عقل ان يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعا اليه ويعلم
ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم واوجده وانعم عليه بما اسداه من الفضل والاحسان اليه فجعله حيا سميعا بصيرا اوامره فهداه وارشده
وقد كان ذكره للدليل اسمه فيما عدده عليه من الآلاء فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة ويعتقد انه
الخالق لجميع اجناس البشر وانواعها من الجن والانس والملائكة والطير والوحوش وجميع الحيوان والجماد والسماء والارض وما فيهما وما بينهما من الاجناس
والاصناف والافعال التي لم يقدر عليها سواه وانه الله القديم الذي لم يزل ولا يزال لا تلحقه الآفات ولا يجوز عليه التغير والحادثات الحي الذي لا يموت
والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك ولا يزال وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وانه عدل لا يجور وجواد لا يبخل بدا خلقه بالاحسان وعوضهم بما اكمل من عقولهم اعظم
النفع بالثواب الذي يجب بالاعمال له تعالى بالطاعات ويسر عليهم ذلك بالقدرة عليه والهداية اليه والاثبات والبيان وانه رحيم بهم محسن اليهم لا يمنعهم صلاحا
ولا يفعل بهم فسادا غني لا يحتاج وكل العباد اليه محتاج واحد في الالهية فرد في الازلية لا يستحق العبادة غيره يجزي بالاعمال الصالحات ولا يضيع عنده شيء
من الحسنات ويعفو عن كثير من السيئات لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله**
تعالى ورسله عليهم السلام ويجب ان يعتقد التصديق لكل الانبياء عليهم السلام وانهم حجج الله على من بعثهم اليه من الامم والسفراء بينه وبينهم
وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله خاتمهم وسيدهم وافضلهم وان شريعته ناسخة لما تقدمها من الشرائع المخالفة
لها وانه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته وكل من ادعى النبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى ومن غير شريعته فهو ضال كافر من اهل النار الا ان

بتوبه يرجع الى الحق بالاسلام فيكفر الله تعالى عنه بالتوبة ما كان مصراً مقيماً فانه له من الاثام ويجب اعتقاد نبوة جميع ما تضمن الخبر عن نبوته ٣
القران على التفصيل واعتقاد الجملة ومنهم على الاجمال ويعتقد انهم كانوا معصومين من الخطاء موفقين للصواب صادقين عن الله تعالى في جميع ما ادوه
الى العباد وفي كل شيء اخبروا به على جميع الاحوال وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله وان ادم ونوحا وابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب و
يوسف وادريس وموسى وهرون وعيسى وداود وسليمن وزكريا ويحيى والياس وذا الكفل وصالحا وشعيبا ويونس ولوطا وهودا كانوا انبياء الله
تعالى ورسلا له صادقين عليه كما سماهم بذلك وشهد لهم به وان من لم يذكر اسمه من رسله على التفصيل كما ذكر من سمينا منهم وذكرهم في الجملة حيث يقول
ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك كلهم انبياء عن الله صادقون عليه اصفياء له منتجبون لديه وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
افضلهم كما قدمنا وكذا يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام وانهم افضل الملائكة واعظمهم ثوابا عند الله ومنزلة كجبرئيل
وميكائيل واسرافيل ويجب الاقرار بانبيائهم على التفصيل ومن لم يتضمن القران ذكره باسمه على التعيين جملة كما وجب ذلك في الانبياء من البشر عليهم السلام قال الله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاخبر عن جملتهم في هذا المكان وفصل ذكر من سميناه في مواضع اخر من كتابه على ما بيناه **باب ما يجب في**
اعتقاد الامامة ومعرفة ائمة العباد ويجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ويعتقد امامته وفرض طاعته وانه افضل اهل عصره وسيد قومه وانهم في العصمة
والكمال كالانبياء عليهم السلام ويعتقد ان كل رسول لله تعالى فهو نبي امام وليس كل امام نبيا ولا رسولا وان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
حجج الله تعالى واولياؤه واصفياؤه وخلفاؤه محمد بن عبد الله واولهم وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عليه افضل السلام ثم
الحسن بن علي بن ابي طالب ثم الحسين عليهما السلام وبعد الحسين علي بن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي بن موسى
ثم علي بن محمد بن علي ثم الحسن بن علي بن محمد ثم الحجة القائم المهدي بالحق ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهما السلام لا امامة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله غيرهم
ولا يستحقها سواهم وانهم الحجة على كافة الانام كالانبياء عليهم السلام وانهم افضل خلق الله بعد نبيه عليه وآله السلام والشهداء على رعاياهم يوم القيامة
كما ان الانبياء عليهم السلام شهداء الله على اممهم وان بمعرفتهم وولايتهم تقبل الاعمال وبعداوتهم والجهل بهم يستحق النار **باب ما يجب من ولاية**
اولياء الله تعالى والبراءة وعداوة اعدائه الفاسقين وولاية اولياء الله تعالى مفترضة وبها قوام الايمان وعداوة اعدائهم واجبة على كل حال
قال الله جل وعز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله
والولاية لاولياء الله والعداوة لاعداء الله **باب ما يجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنة والنار** ويجب اعتقاد البعث بعد الموت
والحساب والجزاء والقصاص والجنة والنار وان الله تعالى يثيب المؤمنين بالنعيم الدائم في الجنان ويعذب الكافرين بالخلود في النار ويقتص للمؤمنين
ولا يضيع اجر العاملين ومن شك في شيء مما سميناه او انكره خرج عن ملة الاسلام ولم يقبل منه شيء من الاعمال **باب ما يجب معرفته والعمل به**
من شرائع الاسلام ويجب معرفة الطهارة التي تزيل الاحداث والصلوة الخمس في الليل والنهار وصوم شهر رمضان وجملة الزكوة وفرض الحج الى البيت الحرام ثم
العمل بذلك على شرائطه وايقاعه على حدوده والمعرفة بما ظهر من احكام الملة واشتهر به الخبر فيما يحل ويحرم والعمل بذلك والاعتقاد للصواب
والاجتناب للخلاف وانا مبين لوجوه ذلك لتفصيله بعد الذي سلف من جملة على الترتيب الذي يقتضيه ان شاء الله تعالى **باب فرض الصلوة**
والصلوة عمود الدين بعد المعرفة بالله ورسوله والائمة الراشدين عليهم السلام وما قدمناه من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلفين وهي
خمس صلوات اليوم والليلة على ترتيب مخصوص وهي افضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرناه والعمل بها واجب على ما شرحنا ووصفنا وليس يصح فعلها
في الشرع الا بالطهارة من الاحداث وانا مقدم على الشرح الذي يعرف به احكامها ذكر الاحداث الموجبة للطهارة ثم مبين بعد مفروض الوضوء والغسل والتيمم
للاحداث وشافع ذلك بما يليه من تفصيل احكام الصلوة واوصافها وما يدخل في ابوابها من السنن والواجبات واجعل القول في المفروض من ذلك بعد
من الشرع على نظام يقتضي بعضه بعضا في الترتيب ليعرف كل فصل منه في مكانه على البيان ان شاء الله **باب الاحداث الموجبة للطهارة** وجميع ما يوجب
الطهارة من الاحداث عشرة اشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة
والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم اجسامهم بالموت وارتفاع الحيوة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب
الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال **باب الطهارة من الاحداث** والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر
وضوء والغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسال بينا حسب ما ذكرناه في مواضعه ان شاء الله ومن النفاس
عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب لغسل من مسهم على ما قدمناه والواجب فيما سوى هذه الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء
منه واجب دون الغسل **باب اداب الاحداث للطهارة** ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا

في معرفة الائمة

في ولاية اولياء الله

فيما يجب من العبادات في فرض الصلوة

في الاحداث الموجبة للطهارة

الموحشة

لباس بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى اهل بيته الطاهرين عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ولا يمتنع الانسان منه على حال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول وليهرق على يمينه من الماء قبل ان يدخلها الاناء فيغسلها مرتين ثم يولجها فيه فياخذ منه الماء للاستنجاء فيصبه على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى حتى تزول النجاسة عنه بزوال اثرها ويختم بغسل مخرج البول ان كره انشف فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لانها موارد الناس للشرب والطهارة ولا يجوز ان يفعل فيها ما يتاذون به ولا يجوز ايضا التغوط على جواد الطرق لمثل ما ذكرناه من الاذى به ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى والامصار ولا يجوز في مجاري الماء ولا في الماء الراكد واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ومن اراد البول فليرتد له موضعا ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ولا يجوز البول في الماء الراكد ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط واذا اراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح تحت الانثيين والقضيب بما وصفناه في باب الاستنجاء من الغائط ليخرج بقايا البول منه ثم ليغسل موضع خروجه منه وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه منه وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من العدد ان شاء ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوؤه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها فيه مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم فان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث وان لم يغسلها ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفنا في الماء المحصور في الانية لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا انه يكون بذلك تاركا فضلا ومهملا سنة فان ادخل يده في الماء وفيها نجاسة افسد ان كان الماء قليلا ولم يجز له الطهارة منه وان كان كرا او قدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسد وان كان راكدا ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل تام لجسده ياتي على كل موضع يصل الماء اليه منه ان شاء الله

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها فمن السنة ان يجعل الاناء الذي فيه الماء عن يمينه ويقول حين ينظر اليه قبل ادخال يده فيه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء فياخذ ملء كفه من الماء فيتمضمض به ثلاث مرات ويقول اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم ياخذ كفا آخر فيستنشق به ثلاثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وريحانها وطيبها ثم ياخذ كفا آخر فيضعه على وجهه من قصاص شعر راسه ثم يمر يده عليه ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا منه ومحاذي شعر ذقنه طولا ثم ياخذ كفا فيغسله به مرة اخرى على الصفة التي ذكرناها ويقول وهو يغسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم ياخذ كفا آخر من الماء بيده اليمنى فيديره الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى من مرفقه الى اطراف اصابعه ولا يستقبل شعر ذراعه بغسله وياخذ كفا آخر فيديره الى كفه اليسرى ويغسل به يده اليمنى مرة ثانية كالاولة سواء ويسبغ غسلها حتى يدخل المرفق في الغسل ويقول وهو يغسلها اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا ثم ياخذ كفا آخر من الماء بيمينه فيغسل به يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع كما غسل يده اليمنى ولا يستقبل الشعر بغسله ثم ياخذ كفا آخر فيغسلها به مرة اخرى ويقول وهو يغسلها اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة ولا يستقبل بالمسح شعر راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين مرة واحدة ايضا ويقول اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام والكعبتان هما قبتا القدم من امام الساقين ما بين المفصل
والمشط وليسا الاعظم التي عن اليمين وعن الشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين والعرب
يسمي كل واحد منهما ظنبوبا والكعب في كل قدم واحد هو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ووضوء المراة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المراة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها
ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما ورخص للمراة في مسح راسها ان يمسح منه باصبع واحدة اتصل بها الماء ثم تدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح على راسها بمقدار ثلث اصابع منه
حتى يكون مسبغة لطهارتها بذلك وانما رخص لها في الصلوات الثلث المذكورة ان تمسح راسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذه الاوقات
ووجب عليها ايصال المسح الى خدها وان كان ذلك لا يتم الا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة لان من عادة النساء ان يضعن ثيابهن في هذين الوقتين
فلا يشق عليهن مسحه على الاسباغ ومن توضا على ما شرحنا وقال في وضوئه ما اثبتنا فقد اتى الفرض والسنة ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يخل ترك بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ومن غسل جبهته وذراعيه مرة مرة ادى الواجب عليه واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان له اجرا
واصابه فضلا واسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه وليس في المسح على الراس والرجلين سنة اكثر من مرة وهو الفرض لانه مبني على التخفيف وتثنيته
موجبة للتثقيل وربما اشبه عادة المسح الغسل بالاسباغ فلذلك لا يجوز المسح اكثر من مرة واحدة وان توضا الانسان فقاما على وضوئه من الكلام ما
شرحنا اصاب السنة والفضيلة وان لم يقل شيئا منه لم يضر ذلك بفرضه وان كان تاركا عملا طيبا يوجر عليه والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد
ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله عز وجل وكلما فعل فيه فضلا واصاب سنة كان اكمل له واعظم لاجره فيه واقرب الى قبوله منه انشاء الله ومن توضا
وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار ونحوه فينبغي ان تديره او تحركه ليدخل
الماء تحته فان كان الخاتم ضيقا لا يمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء وكذلك الحكم في الدملج عند الطهارة المعترضة بالغسل والتنزع من الحلي
يكون في عضد الانسان لحرز واشباهه ليس يضر المتوضي ما رجع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما
يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها اذ رجع
عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل الانسان وجهه ثم يصبر هنيئة ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح
راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة كانقطاع الماء عنه وغيرها يلجئه الى التفريق وان فرق وضوءه
لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه كذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكره وفي يده بلل من
الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه من يديه فان لم يكن في يديه بلل كما في لحيته او
حاجبيه اخذ منه ما يتبلل به اطراف اصابع يديه ومسح بها راسه ظاهره فيمسه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من
ندا وتر شيء فليستانف الوضوء من اوله ليكون مسح راسه ورجليه بنداوة الوضوء كما قدمنا ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الحصاص وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ وهو الافضل كما ذكرنا وكذلك يجزيه
في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واذا مسحهما بكفيه كان افضل ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع
المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فيغسل الوجه
واليدين ويمسح الراس والرجلين ولا يتعدى امر الله عز وجل الى خلافه فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما قدم
ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره
انشاء الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه او باطنهما في الوضوء فقد ابدع وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة
فريضة وتثنيته اسباغ وفضيلة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلث ابدع وكان مازورا ولا يجوز المسح بالراس في الوضوء اكثر من مرة واحدة
وكذلك مسح الرجلين لانه موضوع على التخفيف ولا ينبغي للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ماء الغسل على ما قدمنا ومن اخطا في الوضوء
فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل
يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه فان تراخى ذلك حتى يجف ما وضا
من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق انشاء الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد
احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم موخرا منه واخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه قد فرغ من وضوئه على

الاغسال المفروضات

يقين لسلامته من الشك فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث
يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او بتاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله على الاستيناف فمن تيقن انه قد تطهر وتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه فيه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا
يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا اذا تيقن الحدث وكل ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له
اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه **باب الاغسال المفروضات والمسنونات** و
الاغسال المفروضات ستة اغسال والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلا فاما المفروضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من
الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس اجسام الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال المفروض في ملة الاسلام واما الاغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و
غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم الغدير
سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل
ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه
واله لاداء فرض بها او نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي ع سنة وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام سنة
وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكباير سنة وغسل صلوة الاستسقا
سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل صلوة الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركها متعمدا
سنة وغسل المولود عند ولادته سنة **باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها** والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم

باب الجنابة

واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او نقد او غير ذلك ولا يمس القران ولا باس ان يقرا
من سور القران واياته ما بينه وبين سبع ايات ما شاء الا الاربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا
هوى واقرا باسم ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل
فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة
ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصابه منه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ثلاثا و
يستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه يغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان احتاج
بكفين او ثلاث افاض على راسه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل
باطنهما بالماء ويجوز ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء ما زاد على ذلك ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء وان افاض الماء على نفسه بانا يستعين به فليصنع كما وصفنا من الابتداء بالراس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره وليجتهد الا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء والغسل يجب من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي واسباغ ودون
ذلك مجزئ في الطهارة وادنى ما يجزي في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد وعوز الماء وليس على الجنب
وضوء مع الغسل ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلوة ان لم يتوضا قبل الغسل ولا بعده وان ارتمس في الماء للغسل من الجنابة اجزاه عن الوضوء
للصلوة وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة من الحدث حتى يتوضا معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرا بما قدمنا ذكره من البول او الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان
ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض الطهارة شيء من هذين وان لم يكن استبرا على ما شرحناه اعاد الغسل وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا على ما قدمناه ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدا بغسل راسها حتى
يصل الماء الى اصول شعرها وان كان مشدودا حلته ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تستبرئ
لهذا لم يكن عليها شيء والجنب اذا ارتمس في الماء اجزته الطهارة ارتماسة واحدة ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
ولم يطهر به وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا باس بان يرتمس في الماء الجاري واغتساله فيه **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس**
والطهارة من ذلك الحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رات ذلك ان تترك الصلوة ولا تقرب المسجد الا مجتازة

في الحدث الثالث

كما ذكرناه

٧

كما ذكرناه في باب الجنابة ولا تمس القرآن ولا شيئاً من أسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الأشياء ولا يحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطؤها حتى يخرج من
الحيض وينقطع عنها دمها وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام
فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركته من الصلوات وإن دام أكثر من عشرة أيام فذلك استحاضة وأنا أبين حكمها إن شاء الله وينبغي للحائض
أن تتوضأ وضوء الصلاة عند أوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلواتها في وقت كل صلاة
وليس عليها إذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأرادت التطهير بالغسل فعليها
أن تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وإن خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها
الأيمن ثم جانبها الأيسر كما وصفنا في غسل الجنابة فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج وفعله أفضل ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها أثم ووجبت عليه كفارة إن كان وطؤه في أول الحيض بدينار وقيمته عشرة دراهم فضة جياداً وأول الحيض وأول يوم منه إلى
الثلث الأول من اليوم الرابع منه وإن كان وطؤه في وسطه ما بين الثلث الأول من اليوم الرابع منه إلى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار
وقيمته خمسة دراهم وإن كان وطؤه في آخره ما بين الثلث الأخير من اليوم السابع إلى آخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف
ويستغفر الله عز وجل هذا على حكم أكثر أيام الحيض وابتدائه من أولها فأما سوى ذلك ودون أكثرها فبحسب ما ذكرناه وعبرته فإن لم تعلمه المرأة بحالها
فوطئها على أنها طاهرة لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكانت المرأة بذلك آثمة عاصية لله عز وجل وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها
جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فإن غلبته الشهوة وشق عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها
وليس عليه في ذلك حرج إن شاء الله وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير أيام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً فعليها أن تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن
وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فإن كان الدم قليلاً ولم يترشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة
والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وإن رشح الدم على الخرق رشحاً قليلاً ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلاة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير
اغتسال وإن كان الدم كثيراً فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء
وتستنظف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاتي الظهر والعصر معاً على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في أول
وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة وإذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها
أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها و
تتركهما في الأيام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة وأما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها أن تعتزل الصلاة
وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فإذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فإذا خرج نقياً من الدم غسلت
فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وإن خرج على القطن دم أخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس
وهو انقطاع الدم عنها وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وقد جاءت أخبار معتمدة بأن أقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة
أيام وعليه العمل لوضوحه عندي فإن رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما
رسمناه للمستحاضة في أن انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة أيام وعليها أن تصلي وتصوم وكذلك إذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي
عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فإن ذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء
أن يختضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره
للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه **باب التيمم وأحكامه** وإذا فقد المحدث الماء

في التيمم

أو فقد ما يصل به إلى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال
يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيداً لأنه يصعد من
الأرض على وجهها والطيب منه ما لم يعلم فيه نجاسة ويستحب التيمم من الربى وعوالي الأرض التي يتحدر عنها الماء فإنها أطيب من مهابطها ولا يجوز التيمم

٨ بغيره ولا بما انبتته الارض وان شابه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
من الارض الجصية البيضاء وارض النورة ولا يتيمم بالزرنيخ فانه معدن وليس بارض ويكون ما يطلى فوقها منهما ترابا واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو
محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان معه دابة او لبد سرجه او رحله فان خرج منه شيء من تلك غبرة يتيمم بها فان لم يخرج غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه فان حصل في ارض قد غطاها
الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها
بما فيها من نداوته فيمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع
كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل
يديه من الثلج قدميه ويصلي وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه باغتسال من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن
حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله فان كان
في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في التيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار
ولا اعادة عليه ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيممه قضاء ومن احتلم
فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف من
الصلوات وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام والمتيمم يصلي
بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال يضره استعمال الماء اعاد التيمم ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم وان لم يجد تيمم
في اخر اوقات الصلاة عند الاياس منه ثم تيمم الذي شرحناه ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام
فليس عليه الانصراف من الصلاة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم ليستانف الصلاة انشاء ولو ان متيمما دخل في الصلاة فتحدث ما ينقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة **باب**
صفة التيمم واحكام المحدثين فيه وما ينبغي لهم ان يستعملوا عليه من الاستبراء والاستطهار واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما وصفناه
في باب الطهارة ليخرج ما في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى فيضعها على ظاهر كفه اليمنى
فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع فقد حل له بذلك الدخول
في الصلاة فان كان حدثه من الغائط استبرأ ابتداء بثلاثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به مخرج النجو ثم يلقيه وياخذ الحجر
الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما
وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ
قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى
يمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا
من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله والمحدث بالنوم والاغماء يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة
ومتى وجد المتيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر بحسب ما فاته ان كان وضوءا فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا
من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يغتسل عليه تيمم بضربتين احدهما للوجه والثانية لظاهر كفيه
والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة للوجه ويديه والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يتيممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته
الى التيمم من جنابة فيضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم
ينشفه بعد ذلك سواء **باب** المياه واحكامها وما يجوز التطهير منها وما لا يجوز قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من
السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس
السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة واذا
وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا او قدره الف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه

والمرءة

المياه في

في الماء

في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدير أو قليب يشبهه فأما إن كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السائلة
وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير به حتى يطهر وإن كان الماء في الغدران والقلبان وما أشبههما دون ألف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه
الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء
الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه ولا يجوز الطهارة أيضا بالمياه
المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الأموات ولا بأس بالطهور بما استعمل في غسل الوجه واليد
لوضوء الصلاة وبما استعمل أيضا في غسل الأجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والأعياد والزيارات والأفضل تحري المياه الطاهرة التي لم يستعمل في أداء
فريضة ولا سنة على ما شرحناه ولا يجوز الطهارة بأسآر الكفار من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأسآرهم هو ما فضل في الأواني مما
شربوا منه أو توضؤوا به أو مسوه بأيديهم وأجسامهم ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير ولا بأس بسؤر الهرة فإنها غير نجسة وإذا ولغ الكلب في
الإناء وجب أن يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث ثم يجفف ويستعمل ولا بأس بالوضوء
من فضلة الخيل والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه وفي منقاره
أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها وليس ينجس الماء شيء
يموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيه ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به **باب تطهير المياه من النجاسات**
وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا وبرفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حاله في الطهارة
ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم يجزه الصلاة ووجب
عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر بغسله به ولزمه إعادة
الصلاة وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك فإن مات فيها حمار أو بقرة
أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء وقدره ألف رطل ومائتا رطل فإن كان ماء البئر أقل من ذلك نزح كله وينزح
منها إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا وإذا مات فيها دجاجة أو حمامة وما أشبهها
نزح منها سبع دلاء وإذا ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء فإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء وإن مات فيها
بعير نزح جميع ما فيها فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره
وقد طهرت بذلك فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة
رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن بال فيها رضيع
لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد فإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء وإن كانت رطبة أو ذائبة أو تقطعت
فيها نزح منها خمسون دلوا وإن ارتمس فيها جنب ولا قاما بجسمه وإن لم يرتمس فيها أفسدها ولم يطهر بذلك ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء فإن وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع
فيها وزغة أو مات فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد وإن وقع فيها بعر غنم أو إبل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في أرواث
ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء بها ولا ينجس الثوب والجسد ملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح
منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء والإناء إذا وقع فيه نجاسة وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله وقد بينا حكمه
إذا شرب منه كلب فإن وقع فيه أو ماسه ببعض أعضائه فإنه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء ويجفف
ويستعمل وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهراق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ومن أراد الطهارة ولم يجد إلا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم لصلاته فإذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه إعادة شيء مما
صلى بتيممه على ما قدمناه ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز له شربها مع الاختيار
وليس له شرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأن التطهر قربة إلى الله عز وجل والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات ولأن المتوضي والمغتسل من
من الأحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولأن المحدث يجد في المحنة للصلاة التراب بدلا من الماء ولا يجد المضطر
بالعطش في أكثر مقره بدلا من الماء وغيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوقع في أحدهما ما ينجسه
ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا ووجب عليه إهراقهما والوضوء بما من سواهما فإن لم يجد غيرهما أهرق منهما من الماء ثم تيمم وصلى ولم يكن
له استعمال ما أهرقه منهما وحكم ما زاد على الإناءين في العدد إذا تيقن في أحدها نجاسة على غير تعيين حكم الإناءين سواء **باب تطهير الثياب**

١٠ غير ذلك من النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره

في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك كان قدره كالحمصة والظفر وشبهه

جازت له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه

واجب وان كان قدره كرأس ابرة في الصغر وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر

رخصة من الله تعالى في العباد ورفع عنهم الحرج بايجاب غسل الثياب عند وقت كل صلوة وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب دمها وقيحها ثوبه فله ان يصلي

في الثوب وان كثر ذلك فيه لانه لو الزم غسله للصلوة لطال عليه ذلك لزمه تجديد غسله وازالته ما فيه عند وقت كل صلوة ولحقه بذلك كلفة

ومشقة وربما فاتته معها الصلوة وربما لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا يتمكن مع حاجته الى لبسه من تطهيره وقت كل صلوة ولو غسله عند الصلوة

ثم لبسه رطبا للحقته النجاسة بلبسه وهو في الصلوة فلم ينفك منها في حال ولم ينفك على ثاديته فرضه من الصلوة بحال وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث

والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا لانه لو الزم غسله عند وقت كل صلوة لحرج به ولم يتمكن منه لمثل

ما ذكرناه وقريب منه في الاغلب الاشياء ان الانسان ربما لم يكن له اكثر من ثوب واحد فيه ينام وفيه ينصرف لحوائجه ودم البراغيث والبق مما

لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه في كل حال وهو متى غسل ثوبه ثم لبسه للصلوة لم يأمن حصوله فيه وهو مشغول بها فاباح الله تعالى اعباده الصلوة

في قليل ذلك وكثيره دفعا للمشقة عنهم ورخصهم على ما شرحناه واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء

وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا

فيه غسل بالماء وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب

واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ويغسل الثوب من ذرق

الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحل اكلها على ما بيناه ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل

من سائر النجاسات واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء

وان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا

يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط واذا غسل الثوب من دم

الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سوغ من طهارته واذا اصابت النجاسة شيئا

من الاواني طهرت بالغسل والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ولا باس ان يصلي

الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ولا باس بالصلوة في الخف وان كان فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك

افضل واذا داس الانسان بخفه ونعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وان اصابت النجاسة او جوربه لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا يتم

الصلوة فيهما وحدهما وما سواهما من اللباس واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء واذا وقع

عليه بعد غسله لم ينجسه ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله واذا وقع عليه ميتة من غير الناس نجسته ووجبت عليه غسله منه بالماء وان مس

الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه ان يغتسل لذلك كما قدمناه وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من

غسل ما مسه من الميت ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس فاما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والجراد والذباب والخنافس

وبنات وردان اذا اصاب الانسان او جسده او ثيابه لم تنجسه بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده

وكان له استعماله بالاكل والشرب لطهارتهما مما وقع فيه من الماء والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر

لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقاع وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة يجتنبه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه

بغسله بالماء واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها وتغسل سبع مرات بالماء **باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند** في التلقين

الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم واسكانهم الاكفان واذا احضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره

من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها ثم يلقنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده

ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله تعالى وبرسوله والائمة عليهم السلام

عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادتين بما ذكرنا لسانه والا اعتقدها قلبه ثم يستحب ان يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله

الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين

وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه

الى جنبيه

الى جنبيه ويمد ساقاه انكانا منقبضتين ويشد لحييه الى راسه بعصابة ويمد عليه ثوبا يغطى به وان مات بالليل اسرج فى البيت مصباح الى الصباح ولم
يترك وحده فيه بل يكون عنده من يذكر الله عز وجل ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعله العامة الجهال
ذلك ثم ليستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحو ذلك ومن الاشنان شىء يسير مسحوق ومن الكافور الجلال وزن نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه
وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك ويؤخذ للحنوط وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذى
لم تمسسه النار وهو الساذج للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقلها وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ثم يعد له شىء من القطن بعد الكفن وهو
قميص ومئزر وخرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة وليستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم
يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر وان لم يوجد شىء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض منه
بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شىء من ذلك فلا حرج على الانسان فى تركه على الاضطرار ولا ينبغى ان يقطع شىء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب
النار بتجمير ولا غيره والسنة ان يكون احدى اللفافتين حبرة يمنية غير مذهبة يفرغ من حوائجه وكفنه ثم يؤخذ فى غسله انشاء الله واذا اراد المتولى
لامر غسله فليرفعه على ساجة او شبهها موجها الى القبلة وباطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجه عند وفاته ثم ينزع قميصه ان كان
عليه قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه خروجه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعب تركها
ويأخذ السدر فيضعه فى اجانة وشبهها من الاوانى النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجمع رغوته على راس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها
فى اناء نظيف كاجانة او طست وما اشبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابع اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذى
كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقى الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضى
الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعها على رأسه ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه
على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على
جنبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من ام راسه الى تحت قدميه بماء السدر كما غسل راسه بنحو تسعة ارطال من ماء السدر
الى الاكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهريق ماء السدر
من الاوانى ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذى كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم
الايسر ثم صدره على ما شرحناه فى الغسلة الاولى ويهريق ما فى الاوانى من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شىء فيه ويغسله به غسلة ثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه فى الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله يبقى من الثفل الذى فى جوفه مما لو لم يبلغه المسح لخرج منه بعد الغسل
فانتقض به او خرج فى اكفانه وكذلك يمسح بطنه فى الغسلة الثانية فان خرج فى الغسلتين منه شىء ازاله عن مخرجه وما اصاب من جسده بالماء ولا يمسح بطنه
فى الثالثة فاذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فينشفه به ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها
على شىء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التى يكون بدلا منها وهى الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من تلك الذريرة التى كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى
عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذى غسله
فيه حتى يضعه فى قميصه يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله فى مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ويشده
بالخرقة التى ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شىء ويأخذ الخرقة التى سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر
الحى فيكون فوق الخرقة التى شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذى اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التى كان يسجد عليها لربه
تعالى ويضع منه على طرف انفه الذى كان يرغم به له فى سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التى كان يلتقى بهما الارض لهما فى سجوده
ويضع على عينى ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شىء كشف قميصه الى صدره والقاه عليه فيمسحه به ثم رد القميص بعد
ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه
الايسر ما بين القميص والازار ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التى تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله
الا الله فان كتب ذلك بتربة الحسين صلوات الله عليه كان فيه فضل كبير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ويعممه كما يتعمم الحى ويحنكه بالعمامة
ويجعل لها طرفين على صدره ثم يلفه فى اللفافة فيطوى جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على الجانب الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما
مما يلى راسه ورجليه وينبغى للذى يلى امر الميت فى غسله وتكفينه ان يبدا باحضار حوائجه التى ذكرناها بقطع اكفانه ونثر الذريرة عليها ثم يلفها
جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع ما وصفناه واعداد ما يحتاج
منها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان فى غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه فى

١٢

ابواب الاغسال وشرحنا وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه فليس عليه
غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سريره
الى قبره وليصل هو ومن تبعه من اخوانه قبل دفنه حسب ما بيناه في الصلاة على الاموات في ابواب الصلاة انشاء الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها
ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة ليست تابعة ومشيعة غير مشيعة فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من شفير قبره ثم يوضع على الارض
يصبر عليه هنيئة ثم ينقله قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم ينقله الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره
الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه اخ لمعاونته جاز ذلك ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما
سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضعه على جانبه الايمن ويستقبل بوجهه القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه حتى يبدو وجهه و
يضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه يقول وهو يضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عند وضعه في القبر قبل
تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير
المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن انشاء الله فاذا فرغ من وضع
اللبن عليه هال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكره للاب ان يحثو على ابنه اذا قبره التراب وكذلك الابن ان يحثو على ابيه لان ذلك يقسي
القلب من ذوي الارحام ويربع قبره ولا يطرح عليه من غير ترابه ويرفع عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء يبدأ بالصب
من عند راسه ثم يدار به من اربعة جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فان ذلك
ينفع الميت وربما كفي به المسألة في قبره انشاء الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله
ولا يجوز ان يقص شيء من شعر الميت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها كاكفانه ويستحب
ان يزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امام القبر مما يلي القبلة ويرفع عنها النعش
لتؤخذ من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان لها
فيها نسوة يعرفن كان افضل وغسل الطفل كغسل البالغ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة وفضيلة
والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئا من اشجار الجنة يأنس به
فانزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها فلما جمع الله بينه وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادهما ثم
حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فسألت الله هذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها
في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء عليهم السلام
بعده ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى اهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة وقد روي عن الصادق
ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فاما المحسن فتؤنسه في قبره واما المسيء فتدرء عنه العذاب ما دامت رطبة والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة ومن لم
يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه
بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل وليس على الانسان غسل من مس السقط الذي لا غسل
عليه ويغتسل من مس من يجب غسله ان كان مسه له قبل تطهيره بالماء على ما قدمناه والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه
لا يقرب بالكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه حنوط والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن
بثيابه التي قتل فيها وينزع عنها من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان
اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه حالا

كان او مظلوما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن والنشر والمجدور والمحترق وامثالهم ممن يحدث الآفات التخليل لجلودهم واعضائهم ولحومهم اذا
كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمسوا باليد فان خيف ان يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء و
يمموا بالتراب كما يؤمموا الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه حسب
ما رسمناه واذا لم يوجد للميت ما يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يطهر به تيمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع
من غسله بالماء ضرورة اليه يلجى لم يغسل به ويمم بالتراب المقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من جنابته ويحنط بالكافور
فيصنعه في مساجده ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ثم يدفن واذا ماتت امرأة ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة
ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد اليها اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر
من ثلاثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيواري جثته بالتراب ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة فاذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها واذا افترسه
السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه
صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار
ولم يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك وضعف حتى يظن به الموت واذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة ايام
فانه لا شبهة في الموت بعد ثلاثة ايام واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه
ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل
وحنط وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله في قرار الماء واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن محرم
امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء كافرات
امر الرجال امرأة منهن ان تغسلها وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه
وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا
ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفنا وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فان ماتت امرأة
وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان
مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المرأة يدها في فرجها واخرجت الولد منه وغسل وكفن وحنط ودفن

ابواب الصلوة

والمفروض من الصلوة خمس في اليوم والليلة على ما قدمنا الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة
وتسليم بعد التشهد في الرابعة ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الثالثة وتسليم بعده
ينصرف به منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها

باب المسنون من الصلوة

والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة منها ثمان ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر بتشهد في كل ثانية منها وتسليم وثمان
ركعات عند زوال الشمس قبل صلوة الظهر بتشهد في كل ثانية منها وتسليم وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كل سواء واربع ركعات بعد المغرب
يفصل بينها بتسليم في الثانية وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة وركعتان من جلوس تحسبان بواحدة بعد عشاء الاخرة بتشهد في الثانية
منها وتسليم وثماني ركعات نوافل الليل من بعد مضي نصفه الاول بتشهد في كل ثانية منها وتسليم كما ذكرنا في نوافل الزوال وثلث ركعات
الشفع والوتر بتشهد في الثانية منها وتسليم وتشهد في الثالثة وتسليم ينصرف به منها وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهد في الثانية منها وتسليم
بعده ينصرف به منها

باب فرض الصلوة في السفر

والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة الظهر ركعتان بتشهد
في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر كذلك سواء والمغرب ثلث ركعات كما هي في الحضر وعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان
كصلوتهما في الحضر لا تختلف

باب نوافل الصلوة في السفر

ونوافل صلوة السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما قدمنا وصفه في نوافل
الحضر وثماني ركعات صلوة الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتا الفجر وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل والوتر وهو الفجر الاول

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وعلامة الزوال
رجوع الفيء بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس وبالعمود المنصوب في الدائرة الهندية
ايضا فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك او لم يجد آلته فلينصب عمودا من خشب وغيره في ارض مستوية السطح ويكون اصل العمود غليظا وراسه دقيقا شبه المدرى الذي

وصب عليهم الماء صبا

ربع الصلوة

الشكل فی کرا

الذی ينسج به التشکل او المسلة التی نخاطبها الاحمال فان ظل هذا العود يكون فی اول النهار اطول منه بلا ارتياب فی ذلك كلما ارتفعت الشمس نقص
من طوله حتى يقف الفرص فی وسط السما فيقف الفيء فاذا زال عن الوسط الى جهة المغرب يرجع الى الزيادة فيعتبر المعتبر لوقت الزوال ذلك بخط
او علامة يجعلها على راس ظل العود عند وضعه فی صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعها انه قد زالت
وبذلك ايضا نعرف القبلة فان عين الشمس يقف فيها نصف النهار وتصير يسارها وبمين المتوجه اليها بعد وقوفها وزوالها عنها عند القطب اذا
صادفت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرفنا ان القبلة تلقا وجهه من سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشمس
اذا توجه اليها فرای عين الشمس مما يلي حاجبه الايمن الا ان ذلك لا يتبين الا بعد زوالها بزمان ويتبين الزوال فی اول وقته بما ذكرناه من الاصطرلاب
وميزان الشمس والدايرة الهندية والعمود الذی وصفنا ومن لم يحصل له معرفة ذلك وفقد الالة التی يتوصل بها الى العلم توجه الى القبلة واعتبر ما
شرحنا من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي وسطه حسب ما بينا ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صليت فی اول اوقاتها
وهو بعد زوال الشمس بلا فصل وهو ممتد الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسی الى مغيبها ينبغی القرص عما يبلغه بصرنا
من السما واول وقت المغرب مغيب الشمس علامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب فی السما وذلك ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس
ظاهرة فوق ارضنا هذه فهی تلقی ضوءها على المشرق فی السما فيری حمرتها فيه فاذا ذهبت الحمرة منه علم ان القرص قد سقط وغاب واخره اول وقت
عشا الاخرة واول وقت العشا مغيب الشفق وهو الحمرة فی المغرب واخره مضی الثلث الاول من الليل ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض فی المشرق
الذی يعقبه الحمرة فی مكانه وتكون مقدمة لطلوعها على الارض من السما وذلك الفجر الاول وهو البياض الظاهر فی المشرق يطلع طولا ثم ينعكس بعد
مدة عرضا ثم يحمر لا فق بعده للشمس فلا ينبغی للانسان ان يصلی فريضة الغداة حتى يعترض البياض وينتشر صعدا فی السما كما ذكرنا واخر وقت الغداة
طلوع الشمس من ادركها قبل طلوعها فقد ادرك الوقت ومن لم يصلها حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء ولكل صلوة من الفرايض الخمس
وقتان اول واخر فالاول لمن لا عذر له والثانی لاصحاب الاعذار ولا ينبغی لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها
ثم اخترم فی الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقی حتى يؤديها فی اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر منه عفی عن ذنبه فی تاخيرها ان شاء الله ولا
يجوز لاحد ان يصلی شيئا من الفرايض قبل وقتها ولا يجوز له تاخيرها عن وقتها ومن ظن ان الوقت قد دخل فصلی ثم علم بعد ذلك انه صلی قبله اعاد الصلوة
الا ان يكون الوقت دخل وهو فی الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك ولا يصلی احد فرضا حتى يتيقن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار والمسافر اذا
جد به السير عند المغرب فهو فی سعة فی تاخيرها الى ربع الليل ولا باس ان يصلی العشا الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات

باب القبلة

والكعبة هی القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ثم المسجد قبلة من نای عنه لان التوجه اليه توجه اليها قال الله تعالى
قد نری تقلب وجهك فی السما فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يريد به نحوه قال الشاعر
وهو لقيط الايادی وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا يعنی بقوله شطر ثغركم نحوه بلا اختلاف فيجب على المتعبد ان يعرف القبلة
ليتوجه اليها فی صلوته وعند الذبح والنحر فی نسكه واستباحته ما اكله من ذبايحه وعند الاحتضار ودفن الاموات وغيره من الاشيا التی فرضت
شريعة الاسلام التوجه الى القبلة فيها فمن غاب عن الكعبة ممن حل بفنايها فی المسجد توجه اليها فی الصلوة من ای جهة من جهاتها شا ومن كان نائيا عنها
خارجا عن المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه كما امر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وآله حيث هاجر الى المدينة وكان بذلك نائيا عنها وقد
جعل الله تعالى لمن غاب عنه وغاب عنها التوجه الى اركانها بحسب اختلافهم فی الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل الركن الغربی لاهل المغرب والركن
العراقی لاهل العراق واهل المشرق والركن اليمانی لاهل اليمن والركن الشامی لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين
المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فلذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا فی بلادهم عن
السمت الذی يتوجهون به نحو الصلوة قليلا ليستظهروا بذلك فی التوجه الى قبلتهم وهی الركن العراقی وليس لذلك غيرهم ممن يصلی الى سواه وقد
بينت فی باب المواقيت علامات قبلة اهل المشرق بما ذكرناه من كون الفجر عن يسار المتوجه اليها وعين الشمس على حاجبه الايمن فی اول زوالها
وكون الشفق عن يمينه عند غروبها ومن اراد معرفتها فی باقی الليل فليجعل الجدی على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها واذا اطبقت السما
بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات عن يمينه وشماله وتلقا وجهه وورائه فی كل جهة صلوة وقد ادی ما وجب
عليه فی صلوته وكذلك حكم من كان محبوسا فی بيت ونحوه ولم يجد دليلا على القبلة باحد ما ذكرناه صلى الى اربع جهات وان لم يقدر على ذلك بسبب من
الاسباب المانعة له من الصلوة اربع مرات فليصل الى ای جهة شا وذلك مجز له ومن اخطا القبلة او سهی عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد
الصلوة وان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضی اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة وان كان الوقت
باقيا او منقضيا وعلى كل حال

باب الاذان والاقامة

واذا دخل وقت الصلوة وجب الطهور ومعرفة القبلة والصلوة وينبغی للانسان

والركن المشرقی لاهل اليمن نخ — نسخة بدل

ان يؤذن لكل فريضة ويقيم واذا كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة واجبين ولا يجوز تركهما في تلك الحال وانه لا باس ان يقتصر الانسان
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات وهي الظهر والعصر والعشا الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما
صلوتان لا تقصران في السفر وهما على حالهما في الحضر كما شرحنا وفي الاذان والاقامة فضل كثير واجر عظيم روي عن الصادقين عليهم السلام انه قال من اذن
واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملئكة وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله
للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر خاصة
فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته لينتبه النائم ويتاهب لصلوته بطهور وان كان جنبا نظر في طهارته لغسله ثم يعاد الاذان عند طلوع
الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما تقدم منه ان ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن لشيء من نوافل الصلوة
ولا اذان لصلوة سوى الخمس الصلوات المفترضات ولا باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء لتعريف الناس باذانه دخول الوقت ثم يتوضأ هو بعد الاذان
ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء يحل له به الدخول في الصلوة وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستعانة عليها بكلام ليس من الاذان فتكلم
به ثم يصله من حيث انتهى اليه مما يمتد به الزمان ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه
وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا
باس ان يؤذن الانسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا للحوائج الى ذلك لا يتشاغل به اذا انتهى في اذانه الى الشهادتين توجه بهما الى
القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه وليس على النساء اذان ولا اقامة لكنهن يتشهدن بالشهادتين
عند وقت كل صلوة ولا يجهرن بهما لئلا يسمع اصواتهن الرجال ولو اذن واقمن على الاخفا للصلوة لكن بذلك ماجورات ولم يكن به ماذونات لانه
ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ولا يعربه ولا يرتله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض
صوته دون اسماعه نفسه ابدا فان ذلك لا يجزيه فيما سنه النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا اذنت المرءة فتسمع نفسها او تشهدت الشهادتين عند صلوتها
فلتسمع نفسها ذلك لا تخافت بكلامها دون السماع **باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما والسنة فيهما وما بينهما من الافعال**
والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في الاذان الله اكبر ثم يقف ولا
يعرب الراء بالضمة بل يقف عليها ويقول مثلها الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر ويقف ويقول الله اكبر فذلك اربعة فصول ثم يقول اشهد ان لا
اله الا الله ويقف ولا يعرب الهاء في الله تعالى بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله مثل الاول فذلك فصلان ينضافان الى
الاربعة فتصير ستة ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله ويقف عند الهاء
ولا يحركها فذلك ايضا فصلان ينضافان الى الستة فتصير ثمانية فصول ثم يقول حي على الصلوة ويقف على الهاء ولا يحركها ثم يقول حي على الصلوة
فذلك فصلان ايضا الى الثمانية فتصير عشرة فصول ثم يقول حي على الفلاح ويقف على الحاء فلا يحركها كما وقف على الهاء في الصلوة ويقول مرة ثانية
حي على الفلاح ولا يعربها كما ذكرنا فذلك فصلان ينضافان الى العشرة فتصير اثني عشر فصلا ثم يقول حي على خير العمل ويقف على اللام ولا يحركها
بخفض الاعراب كما قدمنا القول فيما مضى ثم يقول مرة اخرى حي على خير العمل ويقف كما فعل في المرة الاولى فذلك فصلان ينضافان الى الاثني عشر
فصلا فتصير اربعة عشر فصلا ثم يقول الله اكبر ويقف ولا يحرك الراء بالرفع ثم يقول مرة اخرى الله اكبر فذلك فصلان ينضافان الى الاربعة عشر
فتصير ستة عشر فصلا ثم يقول لا اله الا الله ويقف على الهاء ولا يحركها بالرفع للاعراب ثم يقول مرة اخرى لا اله الا الله كما قال في الاولى غير
محرك للهاء بالاعراب فذلك فصلان ينضافان الى الستة عشر فتصير ثمانية عشر فصلا فاذا فرغ من الاذان على ما شرحنا فليجلس بعده جلسة خفيفة
يتوجه فيها الى القبلة ويذكر الله تعالى ثم يقوم فيقيم الصلوة وان شاء ان يسجد بينهما سجدة فعل والسجدة افضل من الجلسة الا في الاذان للمغرب فانه
لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة او يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلا بين الاذان والاقامة واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة
فليقل في سجوده لا اله الا انت ربي حقا سجدت لك خاضعا خاشعا فصل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم
وان كان المؤذن يؤذن لصلوة الجماعة فليجعل بين اذانه واقامته في الظهر والعصر لصلوة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليجتمع بهما الناس
فيتمكن المصلون معه من ان يتاهبوا للصلوة ويحضروا الاجتماع ولا يصل بين اذان المغرب واقامتها شيئا على ما قدمناه وكذلك لا نافلة بين اذان
العشا الاخرة واقامتها واذان الغداة واقامتها لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة يذكر الله تعالى الى ان يجتمع له الناس وان كان عليه قضاء
نافلة فاتته فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة في هاتين الصلوتين وهما العشا الاخرة والغداة فانه افضل من الجلوس بغير صلوة
فانه افضل من الجلوس بغير صلوة واذا اراد ان يقيم الصلوة فليقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل

لطها في فصول

قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة فذلك سبعة عشر فصلا فيصير مع الاذان خمسة وثلثين فصلا على ما ذكرنا
ولا يعرب ابعض في الاقامة بل يقفها كما بيناه في الاذان وان حكا الاقامة ولم يرتلها ترتيل الاذان جاز له ذلك بل هو السنة ولا بد في الاذان من الترتيل
على حسب ما شرحنا

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها

والمفروض من ذلك والمسنون منه فاذا زالت الشمس وعرف ذلك الانسان باحدى علاماته والها التي ذكرناها فليسبغ وضوءه ان كان على حدث يوجب الطهارة
وليتوجه الى القبلة خاشعا لله مقبلا على صلوته بقلبه وبدنه وليستفتح الصلوة بالتكبير فيقول الله اكبر ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفيه
وضم بين اصابع كل كف من يديه وفرق بين ابهاميه مسبحته ولا يتجاوز باطراف اصابعه رفعهما للتكبير شحمتي اذنيه ويرسلهما مع اخر لفظة
بالتكبير الى فخذيه ثم يرفعهما ويكبر تكبيرة اخرى كالاولى ويرسلهما مع فخذيه ويكبر تكبيرة ثالثة رافعا يديه بهما حيال وجهه كما تقدم ذكره ثم يرسل
يديه حسب ما وصفنا مع جنبيه الى فخذيه ويقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثم يرسلهما ويكبر اخرى ليكمل بها خمس تكبيرات يرسلهما ويقول لبيك وسعديك والخير
بيديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك لا ملجأ ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت تباركت سبحانك
رب البيت ثم يكبر تكبيرتين اخريين يرسلهما بعد الاخرى كما قدمنا ذكره ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرء الحمد لله وقل هو الله احد يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم كما افتتح الحمد بذلك لكن بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ويفرق بين قدميه فيجعل بينهما قدر شبر الى اكثر من ذلك ولا
يضع يمينه على شماله في صلوته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى واتباعهم من الناصبة الضلال ولا يقل بعد فراغه من الحمد امين كقول
اليهود واخوانهم النصاب فاذا فرغ من قرائة قل هو الله احد فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه ليركع فاذا ركع فليمد عنقه وليعدل ظهره ويلقم
كفيه عيني ركبتيه وليكن نظره الى ما بين رجليه ويقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض مني سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا فهو افضل
وان قالها سبعا فهو افضل ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت
ويستوي قائما معتدلا حتى يرجع كل عضو منه الى مكانه ثم يرفع يديه بالتكبير حيال وجهه فيكبر ويخر ساجدا لله تعالى ويتلقى الارض بيديه
قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه على الارض سنة مؤكدة ولتعلو في
سجوده ولا يلصق صدره بالارض ويرفع ذراعيه عنها ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا ذراعيه بعضديه ولا فخذيه ببطنه ويوجه اصابع يديه
الى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي سجد لك وجهي وقلبي وسمعي وبصري وجميع جوارحي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قالها خمسا كان افضل وسبع مرات افضل ثم يرفع راسه من سجوده ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ويجلس متمكنا على الارض فيخفض فخذه اليسرى عليها ويرفع فخذه اليمنى عنها ويكون نظره اذ ذاك الى حجره ويقول وهو
جالس اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد السجدة الثانية كما سجد السجدة الاولى
يصنع فيها مثل ما صنع ويقول فيها مثل ما قال ثم يرفع راسه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض كما جلس بين السجدتين فاذا استوى في جلوسه استوى
نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرء الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها قرء
قل يا ايها الكافرون ويفتتحها ايضا ببسم الله الرحمن الرحيم وان شاء قرء فيها قل هو الله احد كما قرءها في الاولى وان قرء غيرهما من السورتين
مع الحمد جاز له ذلك الا ان قراءة هاتين السورتين في هاتين الركعتين افضل واي سورة قرءها مع الحمد فليفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فانها اول
كل سورة من القران فاذا فرغ من قرائة السورة مع الحمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت فقال
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واعف عني واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقني برحمتك عذاب النار ويدعو بما احب ويسمي حاجته ان شاء ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويقول في ركوعه ما قال في الركوع الاول ويرفع
راسه فينتصب قائما ويقول ما ذكرناه بديا ثم يسجد كما بينا ويقول في سجوده ما وصفنا ثم يرفع يديه بالتكبير ويرفع راسه فيستوي جالسا كما
صنع في الركعة الاولى ويقول في جلسته ما تقدم شرحه ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس للتشهد كما جلس بين السجدتين

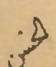
متمكنا على الأرض جميعا خافضا فخذه اليسرى ناصبا فخذه اليمنى ولا يجلس على قدميه ويضع كفيه على فخذيه وأطراف أصابعهما دون عيني
ركبتيه وينظر إلى حجره في قعوده ويتشهد فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله الطاهرين ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول
السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه فإذا سلم فقد فرغ من الركعتين وحل له الكلام ويحمد الله بعد تسليمه ويثني
عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر فليلصق فيهما ذراعيه بالأرض ويقول في سجوده اللهم إليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي ورجائي فاكفني ما أهمني وما لا يهمني وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الأرض ويضع خده الأيمن على موضع سجوده ويقول ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك
ووحشتي من الناس وآنسني بك يا كريم يا كريم يا كريم يرفع خده الأيمن عن الأرض ويضع مكانه خده الأيسر ويقول لا إله إلا أنت ربي حقا حقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الأرض ويعود إلى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة
وإن قال لها ثلاث مرات أجزأه وأكثر من ذلك أفضل والسجدتين فيهما أفضل وهما جائزتان سنة ثم يرفع رأسه ويجلس متمكنا على الأرض ويضع
باطن كفه الأيمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ثم يمرها على صدره فإن ذلك سنة وفيه شفاء
إن شاء الله وقد روي عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا إن العبد إذا سجد امتد من أعنان السماء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه
من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فإنها لا تمر بداء إلا نفعته نعم فإذا فرغ من هاتين الركعتين على ما ذكرناه قام
فصلى باقي النوافل وهي ست ركعات يكمل بها ثماني ركعات على ما شرحناه ويتشهد في كل ثانية ويسلم ويعقب بعدها ويدعو ويستحب
أن يسبح الإنسان في عقب كل صلاة تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهما وآلهما وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة
وثلاث وثلاثون تسبيحة ثم يدعو بعد ذلك ويسجد بعقب وإن قرأ الإنسان في هذه الثماني ركعات النوافل كلها الحمد لله وقل هو الله أحد حسن وإن قرأ
في كل أولة منها الحمد وقل هو الله أحد وفي كل ثانية منها الحمد وقل يا أيها الكافرون أحسن بهم وإن قرأ في الأولة منها الحمد وقل هو الله أحد و
في الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ثم قرأ في الست البواقي مع الحمد غير ذلك من سور القرآن أجزأه وكان حسنا أيضا ولو قرأها كلها الحمد لله
وحدها أجزأه إلا أن الذي ذكرناه أفضل وإن قنت في الركعة الثانية من الأولة ولم يقنت فيما بعدها أجزأه ذلك وإن لم يقنت في شيء منها
لم يخرج إلا أن القنوت فيها أفضل وإن سجد بعد كل تسليم منها وعفر ودعا أحسن وإن فعل ذلك بعد الأولتين منها ولم يفعل فيما بعدها لم يخرج
إلا أن فعله بعد كل ركعتين منها أفضل وإن ترك سجدة الشكر والتعفير في جميعها كان تاركا فضلا ومضيعا أجرا إلا أنه غير مخل بفرضه منها
وإن استفتح هذه النوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها الحمد ولم يكبر سبعا كما وصفنا لم يخرج إلا أنه قد ترك فضلا مع الإجزاء وإن توجه بسبع
تكبيرات في الأولة من نوافل الزوال أغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها من أوائل الركعات ولو كبر سبعا من أوائل الثماني ثم توجه بعد السابعة من غير
قول لما قدمناه أجزأه إلا أن تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه أفضل وكذلك لو كبر خمسا من أوائل الثماني وثلاثا من أوائل الثانية وتكبيره سبعا
أفضل وانتقاصا على تكبيرة الافتتاح تجزي له في الفرض والسنة على ما قدمناه واستنن في التوجه بسبع تكبيرات متصلا بما قدمناه من القول والعمل فيها
في سبع صلوات الأولة من كل فريضة والأولة من نوافل الزوال على ما شرحناه والأولة من نوافل المغرب والأولة من الوتيرة وهي الركعتان اللتان
يصليهما من جلوس بعد عشاء الآخرة ويحتسب بركعة واحدة في العدد على ما قدمناه والأولة من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والأولى
من ركعتي الإحرام للحج والعمرة ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه والمرأة تنضم في صلاتها فتجمع قيامها بين
قدميها فإذا أرادت الركوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطئ كثيرا فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وإذا أرادت التشهد
جلست ضمت فخذيها وليس حكمها حكم الرجال فيما قدمناه وصفه من هيئاتهم في أحوال الصلاة فإذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه
وشرحناه أذن لفريضة الظهر حسب ما قدمناه فإذا تم الأذان فليسجد وليقل في سجوده لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا صل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه فيقيم الصلاة على ما تقدم به القول فإذا فرغ من الإقامة استفتح الفريضة بسبع
تكبيرات كما ذكرناه ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الأولة من نوافل الزوال ثم يقرأ الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ منها قرأ
سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيرها من السور القصار ويفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما بيناه ثم يركع فيقول في ركوعه ما قدمناه وينتصب
قائما على ما رسمناه ويسجد فيقول في سجوده ما وصفناه ويجلس ويقول في جلوسه ما أثبتناه ثم يسجد الثانية ويقول ما شرحناه ويجلس فيكبر
لجلوسه فيقوم إلى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلا من ذلك بحول الله أقوم وأقعد فإذا انتصب فيها قائما قرأ الحمد و
قل هو الله أحد وغيرها من السور القصار فإذا فرغ منها قنت بما ذكرناه ثم يركع ويسجد فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما

إلى وجهه يمرها على صدره

بيّنّا

بنا وتشهد بما وصفنا ثم يقوم الى الثالثة من غير تسليم فيقرأ سورة الحمد وحدها ثم يركع ويسجد السجدتين ويقوم الى الرابعة فيقرأ ايضا فيها سورة الحمد وحدها ثم
يركع ولا يجوز له ان يقرأ سورة مع الحمد في الركعتين الاخيرتين من كل فريضة ولا يقرأ في الثالثة من المغرب لا يقرأ فيها من القرآن سورة فان سبح في
ما بين الركعتين من كل فريضة وفي الثالثة من المغرب بدلا عن قراءة الحمد اجزأ ذلك والتسبيح فيها ان سبح بعشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثم يعيدها ثانية وثالثة ويقول في اخر التسبيح الثالث والله اكبر ثم يركع بها وان سبح اربع تسبيحات في كل ركعة منها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اجزأ ذلك ثم يركع بالتكبير فاذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الاخرة وفي التشهد الثاني من الثالثة
في المغرب وفي الثانية من الغداة فليقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج منها بهذا التسليم فاذا سلم بما وصفنا
فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة بالتكبير ويقول الله اكبر ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه ويرفعهما ثانية بالتكبير ثم
يخفضهما ويرفعهما ثالثة بالتكبير ثم يخفضهما ويقول بعد تكبيره ثلاثا على هذه الصفة لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يسبح تسبيح الزهراء سيدة النساء
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يوفي
العدد اربع وثلثين ذلك ثم يقول الحمد لله حتى يوفي ذلك ثلاثا وثلثين ثم يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي ثلثا وثلثين ويستغفر الله
بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار ويصلي على محمد وال محمد ويدعو فيقول اللهم انفعنا بالعلم وزينا بالحلم وجملنا بالعافية وكرمنا بالتقوى ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ويدعو بعد ذلك بما احب ثم فاذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشكر ويصنع فيهما ما وصفنا
قبل هذا المكان ويقول فيهما ما قدمناه ويعفر خديه بينهما على ما شرحنا فاذا رفع رأسه من السجود بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى ثم
مسح بها وجهه وصدره ثم يقوم فيصلي نوافل العصر وهي ثمان ركعات حسب ما بيناه يفتتحها بالتكبير ويقرأ الحمد وسورة قل هو الله احد وان
قرأ غيرها من السور اجزأه فاذا فرغ من هذه الثماني ركعات اذن لفريضة العصر واقام ثم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات يتوجه بعد السابعة
منها بما رسمناه وان توجه بتكبيرة واحدة اجزأ ذلك ثم يقرأ بعد التوجه بتكبيرة الاحرام الحمد وسورة معها ويقرأ في الثانية منها الحمد وسورة
اخرى ان شاء او السورة التي قرأها في الركعة الاولى ثم يجلس بعد السجدتين منها فيتشهد ثم يقوم الى الثالثة فيصنع فيها وفي الرابعة كما صنع
في صلوة الظهر ان شاء يقرأ الحمد وحدها فان سبح جاز فاذا سلم من الرابعة كبر ثلاثا على ما وصفنا وهلل الله تعالى ومجده بما قدمنا وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلم حسب ما بيناه واستغفر الله تعالى في عقيبه سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه يعيده حتى يكمل العدد ويصلي على محمد واله سبع
مرات يقول اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم و
اجسادهم ورحمة الله وبركاته ويعيد هذه الصلوات حتى يتمها سبع مرات ثم يدعو فيقول اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حوائج
للدنيا والاخرة ثم يسجد سجدتي الشكر ويعفر فيهما على ما وصفنا واذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الاذان من غير فصل اكثر من
خطوة او نفس ثم يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما افتتح الظهر والعصر ويجزيه تكبيرة واحدة على ما ذكرناه ويقرأ في الاولتين منها الحمد وسورة
معها ويقرأ في الثالثة الحمد وحدها وان شاء سبح فيها بما رسمناه فاذا سلم منها كبر ثلاثا وقال ما قدمناه وسبح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها
قام من غير تعقيب له بالدعاء والتسبيح والتعفير ولا كلام له عند قيامه وحمد فكبر للنافلة وتوجه بعد التكبير فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم
وصلى بعدهما ركعتين اخريين وتشهد وسلم ثم دعا فقال اللهم اني اسألك باسمك العظيم الاعظم وبما توجه به اليك نبينا محمد ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل حوائجه ثم يسجد سجدتي الشكر على ما بيناه والدعاء وسجدتا الشكر والتعفير بعد الفرايض كلها
قبل النوافل الثابتة لها الا المغرب فانه يؤخر عن الفريضة حتى يتم نافلتها وهي الاربع ركعات المقدم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان
والعلة في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر بالحسن عليه السلم وهو في اخر تسبيح المغرب قبل
الدعاء فقام من مقعده من غير ان يتكلم او يصنع شيئا فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وولادتها

بينهما د



الحسن ثم دعا بعد الركعتين وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما وكان ذلك سنة حتى ولد الحسين فجاء البشير وتصلي هاتين الركعتين بعد
المغرب وهو في اخر تسبيحه فقام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلهما شكرا لله تعالى ثم عقب بالدعا بعدهما وسجد فجرت به السنة عليه انه
السلام ان لا يتكلم احد بين فريضة المغرب ونافلتها ويؤخر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح الى وقت الفراغ من نافلتها فاذا غاب الشفق
فليؤذن لعشا الاخرة ثم يقيم ويستفتح الصلوة بسبع تكبيرات كما استفتح ما تقدمها من الفرايض ويصلي اربع ركعات كما صلى الظهر والعصر فاذا
سلم منها كبر ومجد الله تعالى وسبح تسبيح الزهراء ثم دعا فقال اللهم اني اسئلك سؤال من عليه الامل وفتنه الهوى ينقطع رجاؤه الا منك
ولا ملجأ له ولا منجا ولا ملتجا منك الا اليك سؤال البائس الفقير الخائف المستجير اللهم صل على محمد وال محمد واطلق بدعائك لساني واشرح به
صدري وانجح به طلبتي واعطني به سؤلي ثم يدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه فليصل ركعتين من جلوس ليتوجه في الاولى منهما كما ذكرنا
ويقرا فيهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قراهما جميعا الحمد وقل هو الله احد فعل حسنا انشاء الله
وليأوي الى فراشه ولا يشتغلن بعد صلوة العشا الاخرة بلهو ولعب ولا حديث لا يجدي نفعا وليجعل اخر عمله قبل نومه الصلوة فاذا اوى
الى منامه فليضطجع على جنبه الايمن وليقل عند اضطجاعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسلمت نفسي اليك و
فوضت امري اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجى ولا ملتجى منك الا اليك امنت بكل كتاب انزلته وبكل رسول ارسلته ثم ليقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويكبر الله تعالى اربعا وثلثين تكبيرة ويحمده ثلثا وثلثين ويسبحه ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يستعيذ بالله تعالى مما
يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفايته فاذا مضى النصف الاول من الليل فليقم الى صلوته ولا يفرطن فيها فان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وآله بها وحثه عليها
فقال جل اسمه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا
او زد عليه ورتل القران ترتيلا واوصى رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام في الوصية الظاهرة اليه فقال فيها وعليك يا علي بصلوة الليل وعليك يا
علي بصلوة الليل وعليك يا علي بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم
ايضا من لم يعتقد فضل صلوة الليل وانها سنة موكدة ولم يرد انه من تركها لعذر او تركها كسلا فليس من شيعتهم على حال لانها نافلة وليست
بفريضة غير ان فيها فضلا كثيرا وقد ذكر انها تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد من لذيذ
مضجعه والنعاس في عينه ليرضي ربه تعالى بصلوة ليله باهى الله تعالى به الملائكة وقال اما ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلوة لم
افترضها عليه اشهدوا اني قد غفرت له وقال عليه السلام كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران
تضيء لاهل السما كما تضيء نجوم السما لاهل الارض فاذا استيقظ العبد من منامه لصلوة الليل فليقل حين يستيقظ الحمد لله الذي رد علي روحي
لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج
من خلقه تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين ثم يرفع راسه الى السماء وينظر في افقها ويقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ويقرا ما بينه الى تمام ثلث ايات اخرها قوله انك لا تخلف الميعاد واذا سمع صوت الديكة فليقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ليغتسل
ان اراد ذلك ويطهر له ان جاز به تلك عظيمة ولا يترك السواك في السحر فانه سنة موكدة ويسبغ وضوءه ثم يصير الى مصلاه فيستقبل القبلة ويكبر ثلثا
في ترسل ثم اخذ بعده واحدة ويقول بعدها اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الى اخر ما اثبتناه من الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين
ويقول بعدهما لبيك وسعديك الى اخر الكلام فيما تقدم ذكره ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام
ثم يقرا الحمد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها فاذا فرغ منها قرا قل هو الله احد ثلثين مرة ثم ركع وسجد فاذا قام الى الثانية قرا الحمد وقل يا ايها الكا
فرون ثلثين مرة ويجزيه من ذلك ان يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون مرة واحدة الا ان الذي
ذكرناه من قراءة كل واحدة منهما ثلثين مرة افضل ثم يقرا في الست الباقية من نوافل الليل مع الحمد ما تيسر له من سور القران ويستحب له ان
يقرا فيها السور الطوال وكلما مر باية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله الجنة واذا مر باية فيها ذكر النار وقف عندها واستعاذ
بالله من النار ويرتل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقران في صلوة الليل من الفرايض والنوافل وكذلك يجهر بالقران في صلوة الغداة ويخافت
في الظهر والعصر لا يخفض صوته فيها ايضا منه بحيث يسمع اذنيه القران وان قرا في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد في ذلك

عليك
تحميدة ويسبح ثلث وثلثين

لهما جهرا

٢ له ان يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها عشرا عشرا ويجزيه ان يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكراره فيها حسب ما ذكرناها افضل واعظم اجرا وينبغي ان يجلس بعد كل ركعتين منها الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويسئل الله من فضله فان خشي ان يدركه الصبح فليخفف في دعائه وصلوته وتهجده ومن لم يخش ذلك فليجتهد في الدعاء ويطيل في صلوته وتهجده ودعائه فاذا فرغ من الثماني ركعات قام فصلى ركعتين يقرأ في كل واحدة منها الحمد وقل هو الله مرة واحدة ويتشهد في الثانية منهما ويسلم ثم قام الى الثالثة وهي الوتر فاستفتح الصلوة بالتكبير وكبر ثلاثا في ترسل واحدة بعد واحدة وقال بعد الثالثة منها ما قدمنا ذكره و كبر تكبيرتين وقال بعدهما القول الذي سميناه وكبر تكبيرتين وتوجه بعدهما بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الكلام كما فسرنا ذلك وشرحناه في صفة افتتاح نوافل الزوال والاولة من كل فريضة والاولة من نوافل الليل وبينا انه سنة في افتتاح سبع صلوات ثم يقرء بعد التوجه الحمد فيفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم على ما ذكرنا فاذا فرغ منها قرأ قل هو الله احد يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا فرغ منها كبر ورفع يديه حيال وجهه للدعاء وقنت فقال من تمجيد الله تعالى والثناء عليه ما يحضره وصلى على محمد واله وسئل الله من فضله ودعا لاهله واخوانه من المؤمنين سمى من احب منهم باسمه ويستحب ان يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لا اله الا انت نور السموات والارض لا اله الا انت زين السموات والارض لا اله الا انت رب السموات والارض لا اله الا انت جمال السموات والارض لا اله الا انت رب العالمين لا اله الا انت الغفور الرحيم لا اله الا انت الرحمن الرحيم لا اله الا انت مالك يوم الدين لا اله الا انت مبدئ كل شيء واليك يعود لا اله الا انت لم تزل ولا تزال لا اله الا انت الكبير المتعال لا اله الا انت الملك القدوس لا اله الا انت السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك سبحان الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لملكه وانقمع كل شيء لهيبته وذل كل شيء لربوبيته فانت يا رب صريخ المستصرخين وغياث المستغيثين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وكهف المضطهدين وغياث المؤمنين اليك ملجاهم ومفزعهم ومنك رجاؤهم ومنك استغاثتهم وحولهم وقوتهم اياك يدعون واليك يطلبون ويتضرعون ويبتهلون وبك يلوذون واليك يفزعون وفيك يرغبون وفي منتك يتقلبون ويعفون عما يحتمد يسكنون ومنك يخافون ويرهبون لك الامر من قبل ومن بعد لا تحصى نعمك ولا تعد انت جميل الثناء والبلاء مستحق للشكر والثناء ابتدأت بالفضل امرت بالدعاء وضمنت الاجابة لعبادك وانت صادق الوعد قريب الرحمة اللهم فاني اشهد على حين غفلة من خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك المرتضى ونبيك المصطفى اسبغت عليه نعمتك واتممت له كرامتك وفضلت كرامتك له فجعلتهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى وجعلت طاعتهم الايمان وقبلت بمعرفتهم والاقرار بولايتهم الاعمال واستعبدت بالصلوة عليهم عبادك جعلتهم مفتاحا للدعاء وسببا للاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اتهم الوسيلة والفضيلة واعطهم من كل كرامة ونعمة وعطاء افضله حتى لا يكون احد من خلقك اقرب مجلسا ولا احظى عندك منزلة من اشياعهم وثبتني على محبتهم وطاعتهم والتسليم لهم والرضا بقضائهم واجعلني بمحبتهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فاني اتقرب اليك بهم واتوجه اليك بهم واقدمهم بين يدي حوائجي ومسئلتي فان كانت ذنوبي قد اخلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عنك فاستجب لي يا رب بهم دعائي واعطني بهم سؤلي ورجائي وتقبل بهم يا رب توبتي واغفر لي يا رب بهم ذنبي يا محمد اني اتقرب بك الى الله ربي وربك ليسمع دعائي ويعطيني سؤلي ويغفر ذنبي يا رب انت اجود من سئل واكرم من اعطى وارحم من استرحم يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب ثلث ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون نعم والله المجيب انت ونعم المدعو ونعم المسئول اسئلك بنور وجهك وعز ملكوتك اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم سميت به نفسك وعلمته احدا من خلقك واستاثرت به في علم الغيب عندك ان تغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني مغفرة حتما لا تغادر صغيرة ولا كبيرة ولا تستأنف عن شيء من ذنوبي بعدها ابدا ابدا واعطني عصمة لا اعصيك معها ابدا ابدا ما ابقيتني وجربنا صبني الى محبتك ورضاك واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحت قدمي وامنعني ان يوصل الي بسوء واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ضعيف من خلقك وشديد ومن شر السامة والهامة والعامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بالليل والنهار ومن شر فساق العرب والعجم وفسقة الجن والانس اللهم من كان ثقتي ورجاؤه غيرك فانت يا رب ثقتي ورجائي اعوذ بك وعدل الحسين ان لا تبتليني هدما ولا ردما ولا غرقا ولا عطشا ولا حرقا ولا اعماء ولا موت الفجاة ولا اكيل السبع وامتني في عافية على فراشي او في الصف الذي نعتهم في كتابك فقلت كانهم بنيان مرصوص مقبلين غير مدبرين على طاعتك وطاعة رسولك ثم اللهم صل على محمد وال محمد واهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك تعاليت سبحانك رب البيت استغفرك واتوب
اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فتولني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا الله يا الله يا احد
ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي احييت بها جميع من في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى
اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول
بينك وبيني او يتعرض لك بشيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وانت
احق من اصلح من عبده فاسده او قوم منه اودا اللهم جامع الخلق لليوم العظيم اجعلني في ذلك اليوم مع اوليائك موقفي وفي احبائك محشري وحوض
محمد موردي ومع الملائكة الكرام مقصدي ثم لقني برهانا افوز بحجته واجعل لي نورا استضيء بقبسه ثم اعطني كتابي بيميني افرح بحسناته وتبيض بها
وجهي وترجح بها ميزاني وامضي بها في المغفورين لهم من عبادك الى رحمتك ورضوانك اله العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة
برحمتك واجرني من النار بعفوك اللهم تولني واحفظني اللهم صل على محمد عبدك ورسولك واله الطاهرين افضل ما صليت على احد من خلقك وبارك على
محمد وال محمد كافضل ما باركت على احد من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن والحسين سبطي الرحمة
وامامي الهدى وصل على الائمة من ولد الحسين ثم علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والخلف الحجة ع اللهم اجعله الامام المنتظر والقائم الذي تنتصر به اللهم انصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا يسيرا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا اللهم
اجعلني من انصاره واعوانه والذابين عنه اله الحق رب العالمين اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر
وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الايدي ونقلت الاقدام ومدت الاعناق
ودعيت بالالسن وتقرب اليك بالاعمال ورفعت الابصار ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
فقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر اعدائنا وكثرة عدوهم وقلة عددنا ففرج يا رب ذلك عنا بفتح منك تعجله و
نصر منك تعزه وامام حق تظهره اله الحق رب العالمين اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واجزهما بالاحسان احسانا وبالسيئات غفرانا اللهم اغفر لفلان وفلان وتسمي من شئت
من اخوانك اللهم اني اسئلك جميع ما سئلتك لنفسي ولوالدي ولاخواني جميعا من المؤمنين والمؤمنات واسئلك برد اليقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشاوة الحيرة وقارعنا الذل والصغار وحكم غير المامون على دين الله وقد بلغ الباطل نهايته
واستجمع طريده ووسق وضرب بجرانه اللهم فاتح له من الحق يدا حاصدة تصرع قائمه وتجذ سنامه حتى يظهر الحق بحسن صورته اللهم واسفر لنا عن نهار
العدل وارناه سرمدا لا ليل فيه واهطل علينا بركاته وادل له من ناواه وعاداه واحي به القلوب الميتة واجمع به الاهواء المتفرقة واقم به الحدود المعطلة
والاحكام المهملة اللهم لا تدع للجور دعامة الا قصمتها ولا كلمة مجتمعة الا فرقتها ولا قائمة الا خفضتها اللهم ارنا انصاره عباديد بعد الالفة وشتى بعد
اجتماع الكلمة ومقنعي الرؤس بعد الظهور على الائمة اللهم صل على محمد وال محمد واغنني بحلالك عن حرامك واوسع علي من رزقك واعذني من
الفقر رب اني اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيته وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك رضاها من نفسي لك العتبى
لا اعود فان عدت فعد علي بالمغفرة العفو العفو يقولها ثلثمائة مرة وما استطعت اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم
ينفعني ما اعطيتني بعدها فكاك رقبتي من النار استغفر الله العظيم لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه يقولها سبعين مرة ثم يقول
الحمد لله حق حمده وصلى الله على صفوته من خلقه محمد واهل بيته ثم يركع فاذا رفع راسه من الركوع فلينتصب قائما ويقول الهي هذا مقام من حسنت
نعمة منك وشكره قليل وعمله ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لكل ذنب اذنبته استغفار من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا ويسجد السجدتين ويتشهد فليقل سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ربي الملك القدوس
يكررها ثلثا ثم يصلي ركعتي الفجر يفتتح الاولة منهما بالتكبير ويقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد ليكون
قد استفتح نوافل الليل بقل هو الله احد وختمها بقل هو الله احد واذا تشهد في الثانية من ركعتي الفجر وسلم فليحمد الله ويثني عليه ويصلي على
محمد واله ويسئل الله من فضله ويستحب له ان يستغفر الله تعالى في عقيب صلوة الفجر سبعين مرة يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

[هامش: وعظم حلمك فعفوت ولك الحمد ربنا م]

[هامش: نقضتها خ]

[هامش: فاذا سلم خ]

٢٢ القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان طال عليه ذلك فليقل اللهم صل على محمد وآله الطاهرين
يكررها مائة مرة وكلما ان طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يخر ساجدا بعد هاتين الركعتين
وشفيعهما المذكورة ويقول في سجوده يا خير مدعو يا خير مسئول يا اوسع من اعطى يا افضل من رجي صل على محمد وآله واغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم وقد روي انه يقول في سجوده بعد ركعتي الفجر يا خير المسئولين ويا اجود المعطين صل على محمد وآل محمد واغفر لي
وارحمني وارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو فضل عظيم وبأي هذين القولين دعا فقد احسن فاذا رفع راسه من سجوده فليقل اللهم من
اصبح وحاجته الى غيرك فاني اصبحت وحاجتي ورغبتي اليك يا ذا الجلال والاكرام ثم يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويقول في ضجعته
استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
بعروة الله
الجن والانس توكلت على الله الجأت ظهري الى الله طلبت حاجتي من الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل ثم يقرأ الخمس آيات التي قرأها عند قيامه لصلوة الليل من آخر آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض و
اختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى قوله انك لا تخلف الميعاد فاذا لاح له الصباح وقاسه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الا
صباح يكرر هذا القول ثلث مرات فان غلبه النوم فلا حرج عليه ويجب له ان لا ينام ويكون مستيقظا بذكر الله تعالى ويثني عليه ويسئله من
فضله الى ان يطلع الفجر فاذا طلع واستبانه وتحققه فليتوضأ وليقم ويتوجه الى القبلة ويفتتح الصلوة بسبع تكبيرات كما ذكرناه ويحمد بينها بما رسمناه
فيما تقدم ويقرأ الحمد وسورة معها من السور المتوسطات واحب له ان يكون سورة هل اتى على الانسان فان لم يحسنها او لم يتيسر له قرائتها فليقرأ والفجر
وسبح اسم ربك الاعلى او غيرهما سوى هذه السور او غيرها مما يتيسر عليه من سور القرآن ويقرأ في الثانية الحمد وانا انزلناه او قل هو الله احد او غيرهما
مما تيسر له من السور فاذا تشهد وسلم مجد الله تعالى بما قدمناه ذكره وسبح تسبيح الزهراء فاطمة بنت رسول الله ص ثم دعا فقال اللهم صل على محمد وآل
محمد واقلني عثرتي واستر عورتي وآمن روعتي واكفني شر من بغى علي وانصرني على من ظلمني وانتصر لي ممن تاداني فيه اللهم ما اصبح بي من نعمة او خير او عافية
فمنك وحدك لا شريك لك اصبحت لا املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احذر يا رب العالمين يا ارحم الراحمين ويا ذا الجلال والاكرام والمن العظام
والايادي الجسام صل على محمد وآله وجد علي بفضلك وامنن علي باحسانك واجعلني واهلي ومالي وولدي في امانك الذي لا يضام وفي كنفك الذي
لا يرام يا جار من لا جار له ويا غياث من لا غياث له ويا ملاذ من لا ملاذ له انت عصمتي ورجائي وانت غياثي وعمادي اصبحت في جوارك مالي امل سواك
واجعلني منك
فصل على محمد وآل محمد وصبحني منك بخير ومسني منك على خير وارزقني منك الخير ثم يصلي على محمد وآله ويدعو بما احب فاذا فرغ من دعائه سجد سجدة
الشكر وعفر بينهما كما وصفناه وسال الله تعالى في سجوده من فضله تعالى ثم يرفع راسه من السجود فيذكر الله كثيرا الى ان تطلع الشمس فقد
روي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول والله لذكر الله تعالى بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب بالسيف في
الارض وروي ان رجلا سال العبد الصالح موسى بن جعفر ع ان يعلمه دعاء موجزا يدعو به لسعة الرزق فقال له اذا صليت الغداة في كل يوم
فقل في دبرها سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فتعلم ذلك الرجل ودعا به فما كان باسرع من ان جائه ميراث لم يكن
يرجوه من جهة قريب له لم يكن يعرفه فصار من احسن اهل بيته حالا بعد انه كان اسوأهم حالا

باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض

منهما
فيها والمسنون وما يجوز وما لا يجوز والذي ذكرناه في صفة الصلوة يشتمل على المفروض منها والمسنون وانا افصل كل واحد منهما من صاحبه
لتعرف الحقيقة فيه ا المفروض من الصلوة ادائها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فيه فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها متعمدا في صلوته فلا صلوة له و
عليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزأه وان
فرغ منها قبل الوقت اعاد فان ترك استقبال القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق فان كان الوقت قد مضى فلا اعادة
عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا فان ترك تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ساهيا فعليه اعادة الصلوة لانه لا يثبت له شيء من الصلوة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
اذا اتم الركوع والسجود وان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد الصلوة فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود
وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء وان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكره في الركعة الثانية قبل
الركوع ارسل نفسه فسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع
الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وسنبين ذلك في باب السهو في الصلوة ان شاء الله وان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن

عليه اعادة الصلوة وان ترك التشهد ناسيا قضاه ثم بعد الصلوة والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة والتوجه ٣٢
بالتكبيرات السبع على ما ذكرناه في اول كل فريضة سنة من تركه فيها او في غيرها من النوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح اجزاه ذلك
في الصلوة والتكبير للركوع سنة وكذلك للسجود ورفع اليدين به ليس ينبغي لاحد تركه متعمدا وان نسيه لم تفسد بذلك الصلوة والقنوت سنة مؤ
كدة لا احد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة فان
لم يفعل شيئا اجزاه وترك سنة وفضلا وان لم يكن بذلك مهملا فرضا ولا مفترا سنة وانما سجدتا الشكر والتعفير بينهما من السنن وليس
من المفترضات والدعا بعد الفرائض مستحب ليس من الافعال الواجبة ومختصر القنوت في الصلوة ان يقول الانسان اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وادنى ما يدعى به بعد الفريضة ان يقول الانسان اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسئلك خشيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ويجزيه
في سجدتي الشكر ان يقول في الاولة شكرا شكرا لله ويقول في التعفير مثل ذلك وفي السجدة الثانية مثله وتسبيح الزهراء ع في اعقاب الصلوة المفروضات
سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب فقد روي عن الصادق ع انه قال لان اصلي الخمس الصلوة واجرده من نوافلها واسبح في عقب كل فريضة منها
تسبيح الزهراء ع احب الي من ان اصلي في اليوم والليلة الف ركعة لا اسبح فيما بينها التسبيح فاطمة ع وسئل ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ما احد هذا الذكر فقال من سبح في عقب كل فريضة تسبيح الزهراء فاطمة ع فقد ذكر الله كثيرا ومن السنن ان
يجهر المصلي بالقران في صلوة الغداة والركعتين الاولتين من صلوة العشا الاخرة ونوافل الليل كلها ويخافت بالقران في صلوة الظهر والعصر ولكن
المغرب والركعتين الاولتين من صلوة
لا يخافت بما لا يسمع اذنيه من القران ومن تعمد الاخفا فيما يجب فيه الاجهار او الاجهار فيما يجب فيه الاخفا اعاد والامام يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة يسمع منه
القران المأمومين وكذلك يجهر في صلوة العيدين وصلوة الاستسقا ويصغي الى قراءته المصلون خلفه ومن صلى الجمعة منفردا جهر بالقران كما يجهر به لو
كان اماما وصلاتها اربع ركعات وكذلك من صلى العيد وصلوة الاستسقا بغير امام يجهر ايضا فيهما بالقران ولا يخافت به على ما شرحناه وصلوة
الليل سنة وكيدة على ما قدمناه ووقتها بعد مضي النصف الاول من الليل وكلما قرب الوقت من الربع الاخر كان الصلوة فيه افضل ومن فاتته
صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد عشا الاخرة قبل
ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او شغل عنها قضاها ليلا او في غد يومه في النهار ولا يقضي نافلة في وقت فريضة من الصلوة ومن لم
يتمكن من صلوة الليل في اخره فليترك صلوة ليلته ثم ليقضها في اول الليلة الثانية ويقضي صلوة الليلة الثانية في اول الليلة الثالثة ولا يتركها
على حال وروي ان رجلا قال لامير المؤمنين ع اني احب ان اصلي صلوة الليل ولست استيقظ لها فقال له امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك
ذنوبك وروي ان الرجل يكذب الكذبة في النهار فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بذلك الرزق والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم
لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد صلوة العشا الاخرة وكذا ان اراد المسير في اخر الليل فليصل صلوة ليلته
في اولها او الشاب الذي يمنعه رطوبة راسه ثقله من القيام اخر الليل يقدم صلوته في اول الليل ومن ضعف عن صلوة الليل قائما فليصلها جالسا
وكذلك من تعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين منها بركعة في الحساب واذا صلى الانسان جالسا
كان بالخيار في جلوسه بين ان يجلس متربعا او متوركا كاخذ فخذيه على الارض ورافعا الاخرى كما وصفنا في جلوسه للتشهد بين السجدتين في
الصلوة ويجزي العليل والمستعجل ان يقرا في الركعتين الاولتين من فرايضهما كلها بسورة الحمد وحدها ويسبح في الاخيرتين باربع تسبيحات ويجزيهما
في تسبيح الركوع ان يقولا سبحان الله سبحان الله فان قالاها مرة واحدة اجزاهما ذلك مع الضرورة وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود وادنى ما يجزي
في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن صلى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة
وهي الخمس الصلوات ولم يصل شيئا سواها اجزاه ذلك من مفترض الصلوة وانما جعلت النوافل لجبران يليها الفرائض مما يلحقها من النقصان بالسهو
والاهمال لحدودها واذا صلى العبد في اليوم والليلة احدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنافلة اجر كبير وكتب له بها حسنات ومن
ادركه الصبح وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات تممها وخفف فيها القراءة والدعا ثم صلى بعدها صلوة الغداة وان طلع عليه الفجر وقد صلى منها اقل
من اربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى اليه من ذلك وصلى الغداة ثم رجع فتمم صلوة الليل على ترتيبها والنظام ومن نسي فريضة او فاتته لسبب من
الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية فيفوته الثانية بالقضا ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع
الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتدا النوافل ولا قضا شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ويقضي ما فات
من الفرائض في كل حال الا ان يكون وقت قد تضيق فيه فرض صلوة حاضرة فيقضيه بعد الصلوة على ما بيناه ومن احب ان يقوم في اخر الليل لا يقطعه
عن ذلك النوم ولا يغلبه النعاس فليقرا قبل منامه في اول الليل عند اضطجاعه في فراشه اخر سورة الكهف وهو قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر

قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا ثم يقول بعد فراغه من قرائتها اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا وكذا فانه يتنبه في ذلك الوقت ومن قام في اخر
ليلة وقد قارب طلوع الفجر وخشي ان يبتدي بصلوة الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدي بركعتي الشفع ثم يوتر بعدهما بالثالثة ويصلي ركعتي الفجر
فان طلع عليه الفجر اذن واقام وصلى الغداة وقضى الثماني ركعات بعد صلوة الغداة فان لم يطلع الفجر ابتدا فصلى ست ركعات ثم اعاد ركعة
الوتر وركعتي الفجر وان قام وقد قارب الفجر ادرج صلوة الليل بالحمد وقل هو الله احد مرة واحدة في كل ركعة وخفف ليفرغ منها قبل الصباح وان فاتت
عليه بقية من الليل ممتدة اطال في صلوته ورتبها في القراءة والتمجيد والدعا على ما وصفنا ومن كانت له الى الله عز وجل حاجة فليسئله اياها في الاسحار
بعد فراغه من صلوة الليل فانها الاوقات التي تستجاب فيها الدعا ووقت الزوال ايضا يستجاب فيه الدعا وان كان لا يكره في شيء من الاوقات الا ان هذين
الوقتين افضلها للدعا لا سيما في ليالي الجمعة وايامها على ما جاءت به الاثار عن الائمة ع باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة وكل سهو
يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه حتى يلتبس عليه ما صلى منهما ازاد فيهما ام نقص او قدم واخر من افعالهما فعليه لذلك اعادة الصلوة ومن سهى في فريضة
الغداة او في صلوة المغرب اعاد لان هاتين لا يقصران على حال ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشا الاخرة فلم يدر اهو في
الثالثة او الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه اقوى في واحدة منهما بنا عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه قد فاته
كانه او وهمه في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي
ركعتين من جلوس يتشهد في الثانية منهما فان كان الذي بنا عليه هو في الحقيقة وعند الله تمام فالركعة التي صلاها بعدها او الركعتان
من جلوس لا تضره وفيها احتياط للصلوة وتكتب له في الحسنات ويرغم بها الشيطان وان كان الذي بنا عليه ثلث ركعات عند الله تعالى فالركعة الواحدة
او الركعتان من جلوس عوض عما فاته من تمام الصلوة وكذا من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة فان كان ظنه في احدهما اقوى من الاخر عمل على ظنه في
ذلك وان كان ظنه فيهما سوا بنا على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شا سبح
اربع تسبيحات وتشهد وسلم فان كان الذي مضى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصلوة وان كان اربعا كانت الركعتان له نافلة احتياطا للصلوة ولو
شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على اربع وتشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم ركعتين من جلوس وتشهد وسلم فان
كان الذي بنى عليه اربع ركعات عند الله تعالى فما صلاه للاحتياط لا يضره وكتب له في نوافله الصالحات وان كان اثنتين فالركعتين من قيام تمام الصلوة
والركعتان من جلوس نافلة على ما بيناه وان كان ثلثا فالركعتان من جلوس تمامها والركعتان من قيام نافلة يكتسب بها الثواب حسب ما قدمناه ومن
سهى عن القراءة حتى يركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه فان سهى عن سورة الحمد ثم ذكرها قبل الركوع وقد قرا بعدها سورة او بعضها رجع فقرا
الحمد ثم اعاد السورة ان شا او قرا غيرها من سور القرآن ومن قرا سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز
في قرائته نصفها فان تجاوز النصف منها لم يكن له الرجوع الى غيرها ومن قرا في فرائضه ونوافله بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع
عن واحدة منهما الى غيرها سوا قرا منها النصف او اقل من ذلك ووجب عليه تمامها على كل حال ومن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها وقد رفع
راسه وهو جالس سجدها ولا اعادة عليه وان ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع ثم رفع راسه فابتدا القراءة فان ذكرها بعد الركوع مضى في
صلوته فاذا سلم قضاها وسجد سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول ثم ذكره وقد قام قبل ان يركع في الثالثة رجع فجلس وتشهد ثم قام فاستانف
الثالثة ولم يعتد بما فعل منها وان ذكره بعد ركوعه في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدتي السهو ومن تكلم متعمدا في الصلوة
بما لا يجوز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم تكن عليه اعادة الصلوة وسجدتا السهو بعد التسليم يسجدهما الانسان كسجوده
في صلوته متفرجا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه فيما سلف ويقول في سجوده بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان شا قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد الطاهرين فهو مخير في القولين ايهما قال اصاب السنة ثم يرفع راسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول
ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه ثم يجلس ويتشهد ويسلم ومن ترك صلوة من الخمس الصلوات متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلث ركعات
وركعتين فان كان التي تركها الظهر او العصر او العشا الاخرة فالاربع ركعات بدل منها وقضاها وان كانت المغرب فالثلث قضاها وان كانت الغداة
فالركعتان عوض منها وقضاها ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس على التعيين وكانت الخمس بأجمعها فائتة له وقد لم يحصها
فليصل ربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق بصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه وان تعين له
الفائت بكيفيته ولم يحص ما فاته منه قضا بعينه على ما شرحناه من التكرار له واستظهر حتى يحيط به علما بانه قد اداه ومن التفت في صلوة فريضة حتى يرى
من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة فان كان النافلة هذا في نافلة ابطلها وكان عليه حرج في ترك اعادتها ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه كان
على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكل من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد ما صلى فيه

بعدها ع

فليصل ح

في ثوب طاهر من النجاسات ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه اعادة الصلوة ومن صلى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك ووجب عليه
اعادة الصلوة **باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك** ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو لم يمت
توقع عليه الذكوة ولا يجوز في جلود ساير الاجناس من الدواب كالكلاب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك لا تطهر بالدباغ ولا تقع عليها ذكوة
ولا يجوز للرجال الصلوة في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار ولا بأس ان تلبسه النساء ويصلين فيه وان تنزهن عنه
كان افضل ولا يصلى في الفنك والمرعزي والسمور ولا يجوز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا
بوبر الارانب والثعالب واشباههما ولا بأس بالصلوة في ثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او خز خالص او يكون سداه شيئا من ذلك ولحمته
ابريسم او حرير ويكره الصلوة في الثياب السود وليس لعمامة من الثياب شيء ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ولا يجوز الصلوة في قميص يشف
لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلوة ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لا حنك لها ولو صلى كذلك كان مسيئا ولم يجب عليه اعادة الصلوة ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ولا
تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران وبيوت الخمور وعلى
جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي الارض السبخة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه المسلم الى قبلته فيها ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش
بالماء ويجف بعد ذلك ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه شيء من خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل ولا يصلي في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في
ساير النجاسات ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او فيها سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ولا بأس ان يصلي وهو متقلد بسيفه في غمده
او في كمه سكين في قرابها او غير ذلك اذا احتاج الى احرازه معه واذا صلى وفي اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى (من الحديد)
يكون بين الانسان وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي
الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه في
صف واحد معه ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال الصلوة في بيت واحد نحوه ان تصلي بحيث
يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت خلفه في صلوتها فاما صفا فلا ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان
يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك مع الاضطرار ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص في ذلك للنساء
ويكره للانسان ان يصلي في قميص قد شد عليه من ظاهره مئزرا او غيره من الثياب لا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربية بل صلوته فيها افضل
ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ويكفي للرجل في الصلوة قميص واحد
اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة في الصلوة من درع وخمار **باب فضل ليلة الجمعة ويومها والعمل فيهما** واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الليالي والايام
الا ما خرج بالدليل من ليلة القدر فشرفهما وعظمهما وندب الى الزيادة من افعال الخير فيهما لطفا منه جل جلاله لخلقه في المفترض عليهم من العبادات
وارشادا لهم بها الى الحسنات ودليلا واضحا في الصالحات فروي عن النبي ص انه قال يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات
وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا فيه احد من الناس
عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد
بحرمته وضيع حقه الا كان حقيقا على الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
فان ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروي عن الباقر ع انه قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم
الجمعة وروي عن الصادق ع انه قال ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروي عن الباقر ع انه قال ان الله تعالى لينادي كل
ليلة جمعة من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان
اطلقه من حبسه وافرج غمه قبل طلوع الفجر من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
فما يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر وروي عن الصادق ع انه قال في قول الله تعالى سوف استغفر لكم ربي انه اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة وروي عنه
انه قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر قضاءها الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروي عنه ع انه قال ان لله كرامة في عباده
بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والصلوة على النبي ص وروي عنه ع انه قال من كان
منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيه يغفر الله للعباد وتنزل عليهم الرحمة فاذا حضرت برحمة الله ليلة الجمعة فليكن

فيهما بالعمل الصالح والتكبير والتهليل والتمجيد واكثر فيهما من الصلوة على النبي فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالف صلوة
على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات وان المصلي على النبي ص في ليلة الجمعة يزهر
نوره في السموات الى يوم الساعة وان ملائكة الله عز وجل في السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله الى ان تقوم
الساعة وروي عنه عم انه قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها اقلام من الذهب وصحف الفضة لا يكتبون
الا الصلوة على النبي الى ان تغيب الشمس من يوم الجمعة واقرا في صلوة المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل في اخر سجدة
من نوافلها اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات واقرا في العشاء
الآخرة ما قرات به في المغرب واقرا في صلوة الغداة من يوم الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقل في السجدة الاولى منها يا خير المسئولين و
اوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك انك ذو الفضل العظيم واقرا في الظهر والعصر بسورة الجمعة والمنافقين وتجعل سورة
الجمعة في سائر ما عددناه من الصلوات في الركعة الاولى منها والسورة الاخرى في الثانية ويستحب ان يقرا في كل ليلة جمعة سورة الكهف في ليلة
الجمعة كانت له كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ويستحب ان يقرا في دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن وقل كلما قرات فبأي آلاء ربكما تكذبان
لا بشيء من آلائك رب اكذب ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال غسل الجمعة و
الفطر سنة في السفر والحضر وروي عن العبد الصالح عم انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد وكان امير المؤمنين عم اذا
اراد ان يوبخ رجلا قال له لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر من الجمعة الى الجمعة الاخرى فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ
شيئا من شاربك وقلم اظفارك ثم اغتسل فانه روي عن ابي جعفر عم انه قال من اخذ شيئا من شاربه واظفاره في كل يوم جمعة وقال حين
ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و
كلما قرب غسلك من الزوال كان افضل وقل في غسلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والبس انظف ثيابك ومس شيئا من الطيب جسمك ان حضرك ثم امض الى المسجد الاعظم في بلدك
وعليك السكينة والوقار فانه روي عن مولانا امير المؤمنين عم انه قال صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وقل وانت متوجه الى المسجد اللهم
من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين
حين تزول لتستظهر بهما في تحقيق الزوال ثم اذن واقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات وتوجه في السابعة منها واقرا الحمد وسورة الجمعة فاذا قمت الى
الثانية فاقرا الحمد والمنافقين وتجهر بالقراءة في الركعتين جميعا فاذا فرغت من السورة فارفع يديك حيال صدرك للقنوت وان شئت قدمت
شرحه وان شئت تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل
محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب وان شئت قلت اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني فيك اليقين واسئلك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرحمة
في الدنيا والآخرة فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعه ما تعتبه صدرك على لسانك من تمجيد الله تعالى والثناء
نحو بعض قل لفظ ذلك ام كثر فاذا ركعت وسجدت فقم الى الثالثة فسبحت فيهما وكذا الرابعة فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة ع واقرا الحمد مرة وقل هو الله
احد سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات واقرا آية الكرسي وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين مرة واحدة واقرا آخر التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
مرة واحدة فانه روي عن ابي عبد الله عم انه قال من قرا هذه الآيات حين يفرغ من صلوة الجمعة قبل ان يثني رجله كانت كفارة له ما بين الجمعة
الى الجمعة ثم ارفع يديك للدعاء وقل اللهم اني تعمدت اليك بحاجتي وانزلت بك اليوم فقري وفاقتي ومسكنتي وانا لمغفرتك ارجى مني لعملي ولمغفرتك
ورحمتك اوسع من ذنوبي فتول قضاء كل حاجة هي لي بقدرتك عليها وتيسير ذلك عليك ولفقري اليك فاني لم اصب خيرا قط الا منك ولم
يصرف عني احد سوء قط غيرك وليس ارجو لآخرتي ودنياي سواك ولا ليوم فقري وتفردي من الناس في حفرتي غيرك فصل على محمد وآل محمد
واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد وابينا ابراهيم عم ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلوة الظهر واقرا فيها بالسورتين كما
قدمناه وسبح في الاخيرتين منها كما وصفناه ان شئت وقراءة الحمد فيهما افضل فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عم واستغفر الله تعالى

بعض

بعد سبعين مرة تقول في استغفارك استغفر الله ربي واتوب اليه وصلى الله على محمد وآله سبع مرات ثم تقول اللهم صل على محمد
وآله الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته تكرر سبع مرات
ثم تصلي على محمد وآل محمد بلفظ آخر مائة مرة تقول في كل مرة اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم الى تمام المائة مرة ثم ادع بدعاء
العصر في سائر الايام وادع بعد بما شئت واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله
الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من
الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخل شرائطه بشرط من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون
حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض
في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في
الاولى من الركعتين في فريضة الجمعة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت ذلك عندكم ولا بأس بالصلوة لمن عدم الامام في منزله ومسجد قبيلته
غير ان اتيان المسجد الاعظم على كل حال افضل وفيها افضل وتسقط صلوة الجمعة مع الامام عن تسعة الطفل الصغير والهرم الكبير والمرأة والمسافر
والعبد والمريض والاعمى والاعرج ومن كان منها بالمسافة على اكثر من فرسخين ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلوة
العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع ان النبي كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال
له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر وينصرف اهل البوادي والاطراف
والاباعد ممن كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السنة ووقت النوافل للجمعة في
يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتأخيرها الى بعد العصر ومن كان متنفلا في يوم الجمعة فزالت الشمس قطع وبدأ بالفرض والفرق بين
الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبتت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك
جمع الظهر والعصر بعرفة وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديهما واقل ما يكون بين الجماعتين على شرط الجماعة في
الجمعة ثلاثة اميال ولا جمعة الا بخطبة وامام باب صلوة شهر رمضان واعلم ان الله جل جلاله فضل شهر رمضان على سائر الشهور لما علم من المصلحة
في ذلك لخلقه فحكم به في الكتاب المسطور واوجب فيه الصوم الزاما واكد فيه المحافظة على الفرائض تأكيدا وندب فيه الى افعال الخير ترغيبا وعظم
رتبته وشرفه واعلا شانه وشيد بنيانه فخبر جل اسمه انه انزل فيه القرآن العظيم وان فيه ليلة خير من الف شهر للعالمين وكان مما ندب
اليه من جملة ما رغب فيه وحث عليه الف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقربا اليه وهي مع ذلك جبر لما يدخل من الخلل في الفرائض عليه
فافهمها ارشدك الله وحصل علمها واعزم على تأديتها تكن من المخلصين فاذا كان اول ليلة من الشهر فصليت المغرب ونوافلها الاربع فقم فصل
ثمان ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ويجزيك بدلهما ما تيسر من القرآن غيرهما فان قراءتهما افضل فاذا
فرغت من الثماني ركعات صرت الى طعامك فاذا دخل وقت العشاء الآخرة صليتها وعقبت ودعوت ثم قمت فصليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ فيها ما قد مضى
ذكره او غيره من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر ويجزيك بدلا من ذلك ما تيسر من القرآن فاذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة
كنت مكملا بها عشرين ركعة تأتي بها على الترتيب في كل ليلة من الشهر الى الليلة تسع عشرة وهي الليلة التي ضرب فيها مولانا امير المؤمنين ع
وتجعل الوتيرة في عقيب هذه الصلوة المذكورة لتكون ختاما لها فاذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشمس فاذا صليت المغرب
ونوافلها الاربع والعشاء الآخرة فصل بعدها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر والصلوة على رسول الله ص والصلوة
على امير المؤمنين ع وذريته المهديين الائمة والابتهال في اللعنة والدعاء على ظالميهم من الخلق اجمعين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك ولاخوانك
من المؤمنين وتعقبها بالوتيرة على ما قدمناه فاذا كانت ليلة عشرين عدت الى الترتيب في صلوة العشرين فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع اغتسلت قبل مغيب الشمس كما صنعت ليلة تسع عشرة وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها
باحد السورتين المقدم ذكرهما تفصل بين كل ركعتين بالاكثار من الصلوة على رسول الله ص وامير المؤمنين والائمة الطاهرين ع وتكثر من الابتهال

الى الله تعالى فى نعمه ثبت قلبى على امير المؤمنين وذريته الراشدين ع واللعنة لهم باسمائهم ومن اسس لهم ذلك وفتح لهم فيه الابواب وسهل الطرق
ومن اتبعهم على ذلك من نسا العالمين وتجتهد فى الدعا لنفسك ولوالديك ولاخوانك من المؤمنين فاذا كانت ليلة اثنتين وعشرين صليت
ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشا الاخرة تكملها ثلثين ركعة فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس
وصليت بعد عشا الاخرة مائة ركعة تقرا فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا انزلناه فى ليلة القدر وتكثر من الصلوة على رسول الله ص وتتوب
الى الله جل اسمه من ذنوبك وتكثر من الاستغفار وتجتهد فى الدعا والمسئلة وتذكر حوائجك فانها الليلة التى يرجى ان تكون ليلة القدر ثم تصلى
فى كل ليلة من الليالى الباقية ثلثين ركعة على ما قدمنا ترتيبه من ثمان بعد العشائين واثنتين وعشرين بعد العشا الاخرة فتكمل جميع صلوات
على هذا الحساب تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى تمام الالف ثمانون ركعة تصلى فى كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلوة مولانا امير المؤمنين
تقرا فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وركعتين صلوة سيدة فاطمة تقرا فى الاولى الحمد مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر مائة مرة وفى
وفى الاخرى الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت سبحت بتسبيح الزهرا فاطمة ع وقد قدمنا ذكره وهو مائة تسبيحة منها اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة واربع ركعات صلوة جعفر بن ابى طالب ع وهى تسمى صلوة الحبوة تقرا فى الاولى منهما الحمد واذا زلزلت الارض وفى
الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد تسبح وتحمد وتهلل وتكبر فى كل ركعة منها خمسا وسبعين
مرة تكمل ذلك فى الاربع ركعات ثلثمائة مرة تقول فى الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع فى دبر السورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمسة عشر مرة وتقوله فى الركوع عشرا وتقوله عند قيامك من الركوع وانت منتصب عشرا وتقوله فى السجود عشرا وتجلس بين السجدتين فتقوله
عشرا وتسجد الثانية فتقول فيها عشرا وترفع راسك منها فتجلس فتقوله عشرا وتنهض الى الثانية فتقرا فيها فاذا فرغت من القراءة صنعت مثل
صنعك فى التسبيح الاول وتتشهد وتسلم وتصنع فى الاخرى مثل ذلك وتقول فى السجدة الاخرة من هذه الصلوة بعد فراغك من العشر تسبيحات سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شى علمه سبحان ذى المن والنعم سبحان ذى
القدرة والكرم اللهم انى اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات التى تمت صدقا وعدلا ان تصلى
على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتسئل حوائجك فاذا سلمت من هذه الاربع ركعات اكملت بها مع ما تقدم تمام الست ركعات فى اربع جمع
اربعين ركعة تتم بها ما تقدم من النوافل تسعمائة وستين ركعة فاذا كان اخر جمعة من الشهر صليت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين
وليلة السبت عشرين ركعة من صلوة سيدة فاطمة ع فتكمل الفا لاشتباهها واعلم ان هذه الالف ركعة سوى نوافلك التى تطوع بها فى سائر الشهور
من النوافل الليل والنهار اذ هى لعظيم حرمة هذا شهر رمضان زيادة عليها فلا بد عن تلك لاستعمال هذه ولا هذه لاستعمال هذه واجمع بينهما
واسئل الله المعونة والتوفيق لهما فقد روى عن الصادق ع انه قال حين فرغ من شرح هذه الصلوة للمفضل بن عمر الجعفى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولكل ركعتين من هذه الالف ركعة دعا مخصوص يدعى به فى دبرهما انا اذكر طرفا منه يكتفى المقتصر عليه فى باب الاختصار
اذ الاتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عن الغرض فمن اراده مريد فليطلبه فى كتاب الضياء العين خاتمه فانه يجده مفصلا على النظام مستقصا فيه على
التمام وبالله التوفيق ويستحب ان يصلى الانسان ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الالف فقد روى عن الصادق ع انه قال امير المؤمنين ع
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ويستحب ان يصلى ليلة الفطر ركعتين يقرا فى الاولى
منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فقد روى عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال من صلى هاتين الركعتين
فى ليلة الفطر لم يسئل الله شيئا الا اعطاه وقد بينا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا انه فى عقيبهما لمن يصلى هذه النوافل صليتها
عقيب الفرض لتكون خاتمة صلوته قبل منامه ثم باب الدعا بين الركعات ويدعى فى دبر الركعتين الاولتين من نوافل شهر رمضان كل ليلة بعد
التسليم منهما فيقال اللهم انت الاول فليس قبلك شى وانت الاخر فليس بعدك شى وانت الظاهر فليس فوقك شى وانت الباطن فليس دونك
شى وانت العزيز الحكيم اللهم ادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته ويدعى فى دبر الركعتين الاخريين بعد التسليم منهما فيقال الحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو
على كل شى قدير والحمد لله الذى تواضع كل شى لعظمته والحمد لله الذى ذل كل شى لعزته والحمد لله الذى استسلم كل شى لقدرته والحمد لله الذى خضع كل شى لملكه
والحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم ادخلنى فى كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجنى من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ويدعى فى دبر الركعتين بعد التسليم منهما فيقال اللهم انى اسئلك يا عالى جميع ما دعاك به عبادك الذين
اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك المعلنون له الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك

فليفعل

علا فقهر والحمد لله الذى

الشافعى

السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما دعاك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ويدعو في دبر الركعتين الاخيرتين بعد التسليم منها فيقول يا من علا فلا شيء فوقه يا ذا الطول لا اله الا انت
ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي في رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي في رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب وقلت رحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل الله على محمد وآل محمد وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار ثم ارفع راسك من السجود ثم
ادع وقل يا الله يا الله يا الله يا اله الا انت اسالك بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا رحمن يا رب يا قريب يا مجيب يا رب السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا منان لا اله الا انت يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت
له ان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها بعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة
كتابك يا ولي المؤمنين صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت فاذا قمت الى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الاخرة فصل ركعتين وادع
وقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك باسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك
وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك
وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي في الرزق
الحلال وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين
فتقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك
ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في حال عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا حقا التمس به سواك واعوذ بك ان
تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او نقص به من حظي او صرف وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي وظلمي وجوري
واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعمال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك وتدعو بعد الركعتين
الاخيرتين فتقول اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم اجعل
اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فتقول اللهم فرغني لما خلقتني له
ولا تشغلني بطلب ما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزقا طيبا ولا تكلفني
قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم ارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي
ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك لا منجى منك الا اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فيقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره
وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولِّ امري غيرك ولا
تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وتدعو بعد الركعتين الاخيرتين فيقول بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله واشهد ان وعد الله
ولقاءه حق وصدق المرسلون والحمد لله رب العالمين سبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا
اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وشرائعه وفوائده
وبركاته ما بلغ علمي وما قصر عن حفظه اللهم انهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر من
الرياء قلبي ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به

اسالك ثم

ان تصلي على محمد وآل محمد و

من

او يا عدي
وبينك

قد

الشيطان

الشيطان العنيد بما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوايقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة
من الانس والجن وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك او يشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها بمنك الى دار الحيوان غدا وترزقني رزقا واسعا حلالا لا
يطغيني ولا تقتر رزقي فيطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي واعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنيا
ولا تجعل الدنيا لي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم انزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي
وفعلي وبارك لي في اهلي ومالي وولدي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما نويت وما اسررت وما اعلنت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وال محمد وقني برحمتك عذاب النار ويدعو بين العشر الركعات الزائدة على العشرين في العشر الاواخر من ليالي الثلثين
فتقول بعد الركعتين الاولتين منهما يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه
يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ويدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اجعل لي من اوفر عبادك عندك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر
تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم
يا كريم يا كريم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وتدعو بعد الركعتين
الاخريين فتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير
نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني عملا ترضى به عني واستعملني بطاعتك واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودايعك التي لا تضيع واعصمني
من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء
قدير ويدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد
وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر
ان ذكرت اسئلك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج همي اللهم اني اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي
وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد تكرمت علي واستغفرت مما كان مني
فصل على محمد وال محمد واعف عني واقض لي حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وتدعو بعد الركعتين الاخريين فتقول
اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط
علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقايسا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم ادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها يا كريم ثم
سجدة فقل في سجودك يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ولا
تحيره اللغات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد افضل ما سألوك وافضل ما سئلت لهم وافضل ما انت مسؤول لهم الى
يوم القيمة اللهم اني اسئلك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم اجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة

باب الدعاء في العشر الاواخر وتدعو في اول ليلة من الاواخر بهذا الدعاء فتقول يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت و
مخرج الميت من الحي ورازق من تشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم

دعاء الليلة الثانية

وتدعو في الليلة الثانية فتقول يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم يا مقدر القمر منازل حتى عاد كا

العرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولى كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** ويدعوا ايضا فى الليلة الثالثة فتقول يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل و
النهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا
يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا كلها والكبرياء والالاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء
وروحى فى الشهداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الرابعة** ويدعوا فى الليلة الرابعة فيقول يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام ويا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حى لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة
فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الخامسة** ويدعوا فى الليلة الخامسة فيقول يا جاعل الليل سكنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال
اوتادا يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا عليم يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السادسة** وتدعوا
فى الليلة السادسة فتقول يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة يا مفصل كل شئ تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى
فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة السابعة** وتدعوا فى الليلة السابعة فتقول يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الحول والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا ملك يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا الله يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة الثامنة** ويدعوا فى الليلة
الثامنة فيقول يا خازن الليل فى الهواء وخازن النور فى السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور
يا دائم يا الله يا الله يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلى
على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة التاسعة** وتدعوا فى الليلة التاسعة فتقول يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا الله يا الله لك الاسماء

اقرب به

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء الى اخر الدعاء **دعاء الليلة العاشرة** وتدعوا فى الليلة العاشرة فتقول الحمد لله لا شريك له الحمد لله لا شريك
له الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا جاعل الرحمة
يا الله يا عظيم يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى كلها والامثال العليا والكبرياء
والالاء ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا

اسئلك

تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لى واتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار وارزقنى فى هذه الليلة
شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يقال فى كل
ليلة من العشر الاواخر اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضى عنى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه ولك قبلى تبعة او ذنب تعذبنى به والقاك
وتاخذ المصحف فى ثلث ليال من الشهر وهى ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فتنشره وتضعه
بين يديك تقول اللهم انى اسئلك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك وطلقائك
من النار ويستحب ان يزاد على الدعاء الذى ذكرناه فى ليلة ثلث وعشرين خاصة هذا الدعاء تقول اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبنى فى عامى هذا من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر سيئاتهم اللهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تمد فى عمرى وان توسع على فى رزقى وان تبارك لى فى كسبى وان تبارك لى فى دينى و
دنياى واخرتى وان تفك رقبتى من النار وتقول فيها ايضا يا مدبر الامور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك وادع به وانت ساجد وقائم وراكع وردد وادع به ايضا فى اخر ليلة من

دعاء الوداع

شهر رمضان فانه من الدعاء الخاص المرسوم بدعاء الوداع وتدعوا فى اخر ليلة من الشهر عند فراغك من صلوة الليل فى دبر الوتر فتقول اللهم انك
قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل وقولك حق شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر

٣٢ رمضان قد تصرم فنسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي ونريد ان تعذبني عليه وتقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون والمجتهدون المعدون والموثرون لذكرك وشكرك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من جزيل قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر وشكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل محذور ومكروه ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه **باب صلوة العيد** وهذه الصلوة فرض لا تلزم الجميع من لزمته الجمعة على شرائطها وحضور الامام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام فاذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك بارزا تحت السماء وليكن سجودك على الارض نفسها فاذا قمت فكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة والشمس وضحيها ثم كبر تكبيرة ثانية ثم ترفع بها يديك وتقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة خامسة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة سادسة وتقنت به ثم تكبر السابعة وتركع فيكون لك قرائة بين تكبيرتين والقنوت خمس مرات فاذا رفعت راسك من السجود الى الثانية كبرت تكبيرة واحدة وقرات الحمد وسورة هل اتيك حديث الغاشية فاذا فرغت منها كبرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت به وتكبر تكبيرة ثالثة وتقنت به ثم تكبر تكبيرة رابعة وتقنت ثم تكبر تكبيرة خامسة وتركع بها فيكون ذلك قراتين بين تكبيرتين والقنوت ثلاث مرات فجميع تكبيرها في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة منها تكبيرة الاستفتاح وتكبيرتا الركوع فاذا سلمت مجدت الله تعالى ودعوت بما احببت **باب**



الزيادات في ذلك ومما ندعو في دبر صلوة الغداة من يوم العيد بعد التسبيح تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد اقرب اليك منهم فهم ائمتي فامن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني الجنة برحمتك في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القران الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر وقد انقضت اللهم اياميه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك يا الهي بما سئلك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وال محمد وان تقبل مني كل ما تقربت اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك عتق رقبتي من النار والامن يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم يا الهي هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها

اسئلك بحرمته وبوجهك الكريم بلا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني فان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني
يا سيدي ومولاي الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة
وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه
مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود ثم العود حتى ترضى عني وترضي عني كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني
من الدنيا الا وانت عني راض اللهم واجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام وفي كل عام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم
المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا
منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وان
تغني فقري وان تجبر فاقتي وان ترحم مسكنتي وان تعز ذلي وان تؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما
اهمني من امر اخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني وديني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وان
تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني فانك وليي وسيدي ومولاي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي
يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم
وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومالكي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى رغبة كل راغب يا الله يا الله يا الله لكل حاجة فتول عافيتنا ولا تسلط علينا
احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال
محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وامنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم تدعو وانت متوجه الى المصلى فتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب جوائزه وفواضله ونوافله فاليك
يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاسائة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وصلوة الاضحى مثل صلوة الفطر سواء لا فرق بينهما كل واحدة
منهما ركعتان فيهما اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية والخطبة في العيد بعد الصلوة ولا ينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للامام منبر
تحت السماء فيخطب عليه ومن فاتته صلوة العيد في جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا مستحبا ومن ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة ولكن ينادى ثلث مرات يقول المنادي الصلوة الصلوة وليس قبلها تطوع ولا بعدها
الى زوال الشمس الا بالمدينة خاصة فان من خرج منها الى صلوة العيد دخل مسجد رسول الله صلى فيه ركعتين والسنة في الفطر ان يطعم الانسان قبل ان
يخرج الى المصلى وفي يوم الاضحى ان لا يطعم حتى يرجع منه ويكبر ليلة الفطر من بعد صلوة المغرب الى ان يخرج الامام من صلوة العيد في دبر اربع صلوات
المغرب والعشاء الاخرة والفجر وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا قال الله
عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وتكبير الاضحى بمنى ومكة في خمس عشرة صلوة وفي ساير البلدان في عشر صلوات اولها صلوة الظهر من يوم
العيد يكبر في دبرها حتى تتم عشر صلوات او خمس عشرة صلوات ان كنت حاجا او بحكم الحاج وتقول اذا كبرت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا اجتمعت صلوة عيد وصلوة جمعة في يوم واحد صليت صلوة العيد كنت بالخيار في حضور الجمعة وروي عن الصادق
انه قال اجتمع صلوة عيد وجمعة في زمن امير المؤمنين فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن لم يات فلا يضره ولا باس ان تصلي العيد في بيتك عند صلوة
عدم امامها او العاجز مع وجوده فمتى صليتها فابرز تحت السماء فوق سطحك او حيث لا سافرك منها وصلها كما تصليها في الجماعة ركعتين وروي عن الصادق
انه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وروي عنه ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال الصلوة العيد والجمعة وروي ان الزينة هي العمامة والرداء وروي ان الامام يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض
واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وروي ان النبي ص كان يلبس في العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا والتزين يوم
العيد بها كما يجب في صلوة الجمعة والخطبة فيه بعد الصلوة ويوم الجمعة قبلها وروي ان اول من جعل الخطبة في العيد فجعلها قبل الصلوة عثمان
بن عفان وذلك انه لما احدث احداثه التي قتل بها كان اذا صلى تفرق عنه الناس وقالوا ما نصنع بخطبته وقد احدث فجعلها قبل الصلوة باب صلوة
يوم الغدير وفضلها ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة نزل رسول الله فيه في مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع

٣٢٤ كالمنبر من الرحال وينادى بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين
ثم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ووعظ وزجر وانذر ونعى الى الامة في الخطبة نفسه ووصيهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء اليه في حيوته وبعد
وفاته ثم دعا علي بن ابي طالب فامره ان يرقى معه الرجال ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم وقررهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم الست اولى بكم منكم
بانفسكم فاجابته الجماعة بالاقرار فاخذ ذلك بعضد امير المؤمنين ثم اقبل عليهم اجمعين فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فنص عليه بالامامة من بعده وكشف بقوله عن فرض طاعته واوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له
من الرياسة عليهم في الحال بايجاب الله تعالى ذلك له والقصة مشهورة ويستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان اذ القصد ايراد الفرض منها
فجرت السنة في هذا اليوم بعينه بصلوة ركعتين اقتداء برسول الله في فعله واخذا للسنة في امته وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عم بان
يوم الغدير يوم عيد الله تعالى بالمسلمين ولطفهم فيه بكمال الدين واعلان فيه خلافة نبيه سيد المرسلين فكان من سنته الصيام فيه شكرا لله تعالى
على نعمته العظمى من حفظ الدين وهداية الى القائم بعد الرسول في رعاية المؤمنين والغسل في صدره سنة من اعظم القربات فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين ع
ما انشرحت الترتيب فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيد والجمعة والبس طهر ثيابك وامسس شيئا من الطيب ان قدرت
عليه وابرز تحت السماء او تقلب الشمس فاذا بقي الى الزوال نصف ساعة او نحو ذلك فصل ركعتين تقرئ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وعشر مرات
انزلناه في ليلة القدر وعشر مرات اية الكرسي فاذا سلمت فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل
الرسول واشياعهم ثم ادع فقل اللهم اني اسئلك بمحمد نبيك وعلي وليك والشان والقدر الذي خصصتهما به دون خلقك ان تصلي عليهما وعلى ذريتهما
وان تبدأ بهما في كل خير عاجل اللهم صل على محمد وال محمد الائمة القادة والدعاة السادة والنجوم الزاهرة والاعلام الباهرة وساسة العباد واركان البلاد
والناقة المرسلة والسفينة الناجية الجارية في اللجج الغامرة اللهم صل على محمد وال محمد خزان علمك واركان توحيدك ودعائم دينك ومعادن كرامتك وصفوتك
من بريتك وخيرتك من خلقك الاتقياء الانقياء النجباء الابرار والباب المبتلى به الناس من اتاه نجا ومن اباه هوى اللهم صل على محمد اهل الذكر الذين
امرت بمسئلتهم وذوي القربى الذين امرت بمودتهم وفرضت حقهم وجعلت الجنة معاد من اقتفى اثارهم اللهم صل على محمد وال محمد كما امروا بطاعتك ونهوا
عن معصيتك ودلوا عبادك على وحدانيتك اللهم اني اسئلك بحق محمد نبيك ونجيبك وصفوتك وامينك ورسولك الى خلقك وبحق امير المؤمنين ويعسوب
الدين وقائد الغر المحجلين الوصي الوفي الصديق الاكبر والفاروق بين الحق والباطل والشاهد لك والدال عليك والصادع بامرك والمجاهد في سبيلك
لم تاخذه فيك لومة لائم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني في هذا اليوم الذي عقدت فيه العهد لوليك في اعناق خلقك واكملت لهم الدين من العارفين
بحرمته والمقرين بفضله من عتقائك وطلقائك من النار ولا تشمت بي حاسدي النعم اللهم فكما جعلته عيدك الاكبر وسميته في السماء يوم العهد المعهود وفي
الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المسؤول صل على محمد وال محمد واقرر به عيوننا واجمع به شملنا ولا تضلنا بعد اذ هديتنا واجعلنا لانعمك من
الشاكرين يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي عرفنا فضل هذا اليوم وبصرنا حرمته وكرمنا به وشرفنا بمعرفته وهدانا بنوره يا رسول الله يا امير المؤمنين
عليكما وعلى عترتكما وعلى محبيكما مني افضل السلام ما بقي الليل والنهار بكما اتوجه الى الله ربي وربكما في نجاح طلبتي وقضاء حوائجي وتيسير اموري اللهم اني
اسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تلعن من جحد حق هذا اليوم وانكر حرمته فصد عن سبيلك لاطفاء نورك فابى الله الا ان يتم نوره
اللهم فرج عن اهل بيت نبيك واكشف عنهم وبهم عن المؤمنين الكربات اللهم املأ الارض بهم عدلا كما ملئت ظلما وجورا وانجز لهم ما وعدتهم انك
لا تخلف الميعاد باب في صلوة الاستسقاء وصفتها ويستحب عند جدب الارض بمنع السماء القطر ان يتقدم الامام الى كافة المسلمين بصيام ثلاثة ايام تطوعا ويصوم
معهم فاذا كان اليوم الثالث نودي فيهم بالصلوة جامعة وامر المؤذنين ان يخرجوا معه فاذا خرجوا قدمهم بين يديه ومشى خلفهم فاذا انتهوا الى الموضع
الذي يقصدونه نصب له منبر وتقدم فصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد يستفتح الاولى منهما بالتكبير ويقرء الحمد وسورة
ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل اثنين منهما بما احب من تمجيد الله والثناء عليه والمسئلة له ثم يكبر واحدة يركع بها ثم يقوم الى الثانية فيفتتحها بالتكبير
ويقرء الحمد وسورة ثم يكبر ثلثا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما احب ثم يكبر واحدة يركع بها فاذا سلم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد رسول
الله ووعظ وزجر وانذر وحذر فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه عن يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة فرفع راسه نحوها
وكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح الله جل اسمه مائة تسبيحة رافعا بها صوته وسبح الناس معه ثم
التفت عن يساره فحمد الله مائة تحميدة رافعا بها صوته وحمد الناس معه ثم اقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة مرة رافعا صوته واستغفر الناس
معه ثم حول وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض
بعد موتها يا فالق الحب والنوى يا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت
به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا باب صلوة الكسوف وشرحها وعن الصادقين

قل هو الله احد وعشر مرات

وال محمد

افضل

صلوة الاستسقا وصفتها

الامام

صلوة الكسوف وشرحها

ان الله

إن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلوة قال الصادق عليه السلام
قال رسول الله إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيوة أحد لكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلوة وروي
عنه عليه السلام أنه قال صلوة الكسوف فريضة فإذا انكسفت الشمس أو خسف القمر فصل ركعتين فيهما عشر ركعات وأربع سجدات تقوم عند ابتداء الكسوف أو الخسوف فتفتتح
الصلوة بالتكبير وتتوجه ثم تقرأ الحمد وسورة فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الركوع مسبحا لله ثم تقعد وتبتدئ في السورة الثانية ثم ترفع رأسك وتنتصب
قائما فتقرأ الحمد وسورة فإذا فرغت منها صنعت في ركوعك كما صنعت في الركعتين ثم تستوي قائما فتقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتطيل أيضا بمقدار السورة ثم تنتصب قائما
فتقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم تسجد سجدتين تطيل فيهما التسبيح ثم تنهض إلى الثانية فتصنع فيها مثل ذلك ثم تتشهد وتسلم واجتهد أن
يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف فإن قصر عن ذلك ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصلوة وتقول عند كل قيام من ركوع فيها الله أكبر إلا في
الركوع الخامس من الأولى والعاشر من الأخرى فإنك تقول في القيام منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين فإنه بذلك جرت السنة وروي عن أمير المؤمنين
أنه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء وردّدها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وهاتان
الركعتان تجب صلوتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات في السماء وإذا صليتهما للزلزلة وفرغت فاسجد وقل في سجودك يا من يمسك السموات والأرض
أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا ويا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا السوء وإذا فاتتك صلوة الكسوف
من غير تعمد قضيتها عند ذكرك وعليك إلا أن يكون وقت فريضة قد تضيق وإن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء وإذا احترق قرص القمر كله و
لم تعلم به حتى أصبحت صليت صلوة الكسوف له جماعة وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى **باب أحكام فوائت الصلوة**
فائتة صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا أن يمنع منه تضيق وقت فريضة ثابتة عليه ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها أربعا وإذا يكون
نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد مضي وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام وإن نسي المسافر صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير وإذا دخل وقت صلوة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير فإن دخل على المسافر وقت صلوة فتركها
لعذر ذاكرا وناسيا حتى صار حاضرا والوقت باق صلاها على التمام ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضئ
المتيممين ويقضي الصلوة بالأذان والإقامة إذا فاتت الإنسان ذلك وإن قضاها بغير أذان ولا إقامة لم يخل ذلك بالفروض وإن كان تاركا فضلا ويقضي
فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب وليس على الإنسان
قضاء ما فاته من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصبا فإنه لا بد من قضائه ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليزر ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ولا بأس أن يؤخر الإنسان صلوة زيارة قبور الأئمة ويقضيها بعد خروجه
من مشاهدهم عند الأسباب الداعية إلى ذلك والمقصر في الحضر ناسيا عليه الإعادة على التمام والمتم في السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا وإن
خرج الوقت فلا إعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الإعادة **باب صلوة السفينة** ويتوجه
في السفينة إلى القبلة ويصلي قائما إن قدر وإلا جالسا فإذا دارت السفينة أدار وجهه إلى القبلة فإن عدم معرفة القبلة بعد توجهه بها يدور
أجزأه التوجه الأول وقد رخص فيها حيث دارت وإذا التبست القبلة عليه في النوافل وبعد تغلب علاماتها توجهت إلى رأس السفينة فصليت مصعدة
ومنحدرة وكيف دارت **باب صلوة الخوف** قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ثم شرح تعالى في الآية التي تلي هذه الآية وكيف صفتها وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه وطائفة
فتقبلوا بوجوههم على العدو فيكبر ويصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة وجلسوا فتشهدوا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم
وجاء أصحابهم فلحقوه في الثانية قائما فيستفتحوا الصلوة فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذا إذا سجد سجدوا بسجوده ثم جلس وهو في الثانية ويقوم
أولئك فيصلوا الركعة الثانية وهو جالس فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا فكان الأولون لهم التكبيرة معه والآخرون لهم التسليم
وإن كانت صلوة المغرب فليصل الإمام بالأولين ركعة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ويقومون معه لها فيصلوا لأنفسهم الركعتين الأخيرتين على
التخفيف والإمام قائم في الثانية ثم يركع فإذا سلم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار أصحابهم
إلى الصلوة مع الإمام فكبروا لأنفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده ثم يجلس الإمام في الثانية له ويجلس القوم معه
الأولة لهم وهم لا يجلسون مستوطنين بل يكونوا مستوفزين في جلوسهم فإذا فرغ من تشهده قام بهم إلى الثالثة له وهي ثانية لهم فيقومون فيه
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه فتشهد وليتشهدوا معه فيخففوا في تشهدهم وقاموا إلى ثالثتهم والإمام جالس في ثانيته فصلوها
بالتخفيف وجلسوا بعد السجود فإذا أحس الإمام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهده سلم فكانت هذه الصلوة للأولين منهم معه ما ذكرناه وللآخرين منهم
ما وصفناه وكان إمامهم جميعا في هذه الصلوة ما شرحناه **باب صلوة المطاردة والمسايفة** وإذا طارد في الحرب صلى مومئا وإن تحتد

باب احكام فوائت الصلوة

باب صلوة السفينة

باب صلوة الخوف

باب صلوة المطاردة والمسايفة

للركوع فاذا امكنك السجود على قربوس سرجك سجدت والا انحنيت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح فتقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مكان كل ركعة فيجزئ ذلك عن الركوع والسجود **باب صلوة الغريق والموتحل** والمضطر بغير ذلك ويصلي السابح
في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض
منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال وكذلك صلوة الموتحل واذا كان ممنوعا بالرباط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزمه في جميع الاحوال
تحري القبلة مع الامكان ويسقط عنه عند عدمه والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويصلي جالسا عند عدم قدرته عليه واذا عدم القدرة
على السجود صلى مضطجعا وكيفما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام ويومي بوجهه عند عدم الاستطاعة للسجود عليه بدلا من ذلك والمرض الذي يرخص للانسان عنده
الصلوة جالسا ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قائما وذلك حكم علامته **باب صلوة العراة** عند عدم ما يسترها من جلوس ويومي
بالركوع الى الارض والسجود يكون سجودها اخفض من ركوعها فاذا صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها وتخافت فيما
يجب فيه الاخفات وتجهر فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له حفرة ثم انزلوه الحفرة وغطوا عورته بالتراب وصلوا عليه
قياما امامهم في وسطهم يغطوا ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة دفنوه **باب صلوة الاستخارة** روي عن الصادق ع انه قال اذا اراد احدكم
امرا فلا يشاور فيه احدا حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل فقيل له وما مشاورة الله عز وجل فقال يستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا
بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق وروي عنه ع انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ثم لا يستخيرني فاذا
عرض لك امر تريد فعله فصل ركعتين تقنت في الثانية منهما قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله مائة مرة فاذا اتممت
المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا
والاخرة خيرة في عافية **استخارة اخرى** وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما فقلت اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بعزتك و
استخيرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني
ودنياي واخرتي وخيرا لي فيما ينبغي فيه الخيرة فانت اعلم بعواقبه مني فيسره لي وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا لي فاصرفه عني واقض لي بالخير حيث
كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت **استخارة اخرى** وان شئت دعوت بعد الركعتين فقلت اللهم ان كان كذا وكذا
خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه وان كان شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه
عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي **استخارة اخرى** روي عن ابي عبد الله ع انه قال ما استخار الله عبد مؤمن الا استخاره سبعين
مرة الا رماه الله بالخير يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
وال محمد وخر لي في كذا وكذا خيرة في عافية **استخارة اخرى** روي عنه ع ايضا انه قال اذا اردت الاستخارة فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث
منهن بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منهن خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم
ضعهن تحت مصلاك وصل ركعتين فاذا فرغت منهما فاسجد وقل في سجودك استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخلطها واخرج واحدة فان خرجت لا تفعل فاخرج ثلثا متواليا
فان خرجن على صفة واحدة لا تفعل فلا تفعل وان خرجن افعل فافعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فخذ منها خمسا فانظر اكثرها
فاعمل عليه واترك الباقي قال الشيخ وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها **باب صلوة الحاجة** روي عن
الصادق ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز
وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري
او كفيتني ما اخاف من كذا وكذا او فعلت بي كذا وكذا فلك علي كذا وكذا لاتاه الله ذلك **صلوة اخرى** وقال ابو عبد الله ع اذا كانت لك الى الله تعالى
حاجة مهمة فصم ثلثة ايام متوالية اربعاء وخميسا وجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل
ركعتين فاذا فرغت منهما فارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على السماء فانشقت ووضعته على الجبال فنسفت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد وال
محمد وعند فلان وفلان تسمي الائمة واحدا واحدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تقضي حاجتي وتيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت
فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك الايمن بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى

باب صلوة الغريق
باب صلوة العراة
باب صلوة الاستخارة
استخارة اخرى
استخارة اخرى
استخارة اخرى
استخارة اخرى
باب صلوة الحاجة

عبدك ونبيك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي كما استجبت له قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء ٧٣
فارجع وقد قضيت صلوة اخرى وروى علي بن الحسين كان اذا كربه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين فاذا
صلى اخر سجدة منهما سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وهلله مائة مرة وكبره مائة مرة ثم اعترف بذنوبه كلها ثم دعا الله عز وجل وكان
يفضي بركبتيه في السجود الى الارض صلوة اخرى وروى ان رجلا شكى الى ابي عبد الله ع سلعة كانت فقال له ائتها هلال صم ثلثة ايام ثم اغتسل
في اليوم الثالث عند زوال الشمس وابرز لربك وليكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات تقرأ فيهما ما تيسر من القران واخضع بجهدك فاذا
فرغت من صلوتك فالق ثيابك واتزر بالخرقة والصق خدك الايمن بالارض ثم قل يا واحد يا احد يا كريم يا ماجد يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والاخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما بي فقد اذاني وغمني ثم قال
ابو عبد الله ع انه لا ينفعك حتى يتيقن انه ينفعك فتبرأ منه ان شاء الله تعالى صلوة اخرى وروى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل
وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه قال ففعلت فما لبث ان هلك
صلوة اخرى وروى محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري اسأله ان يعلمني دعاء ادعو به عند الكرب فقال تصلي ركعتين وتقول في كل
سجدة منهما اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا احد من لا احد له لا احد غيرك ردد ذلك مرارا ثم تقول اسئلك بمحمد وعلي والائمة تسميهم واحدا
واحدا فان لهم عندك شأنا عظيما من الشان ان تصلي على محمد وال محمد وان تكفيني شر فلان بن فلان فانه تكون لي منجا وتكفيني مؤنته بلا مؤنة علي
دعا هذا دعا الجن لابي عبد الله ع صلوة اخرى روى مقاتل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك الى الله حاجة
مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وامسس شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس
عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك فتسبح قائما فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس فتقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد الثانية
فتقرأها خمس عشرة مرة ثم ترفع راسك من السجود وتجلس ايضا وتقرأها خمس عشرة مرة ثم تنهض الى الثانية فتصنع كما صنعت في الاولى فاذا سلمت قرأتها
خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك وانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة
كذا وكذا الساعة الساعة وتلح في المسئلة بما اردت باب صلوة الشكر هي ركعتان تصلي عند قضاء الحاجة وتجدد النعمة تقرأ فيهما سورة الحمد سورة الاخلاص
وسورة الحمد وانا انزلناه او ما تيسر من القران مع فاتحة الكتاب من القران ويقال في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكرا شكرا لله وحمدا ويقال بعد التسليم منهما
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي باب صلوة يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب بعث الله تعالى فيه نبيه محمدا ص فعظم وشرف وتم فيه
جزيل الثواب والمن فيه من عظيم الفضل فورد عن ال الرسول ع انه قال من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ منها جلس
في مكانه ثم قرأ ام الكتاب اربع مرات وسورة الاخلاص والمعوذتين كل واحدة منهن اربع مرات ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم قال الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم دعا فلا يدعو بشيء الا استجيب له الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة
ليلة النصف من شعبان هذه الليلة من الليالي المشرفات المعظمات اللواتي جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات وروي ان امير المؤمنين ع لم يكن ينام فيها محييا
لعبادة الله عز وجل بالصلوة والدعاء وتلاوة القران فورد عن ال الرسول فيها امر بصلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها ام الكتاب مرة ومائة مرة سورة الاخلاص
فاذا فرغ منها دعا فقال اللهم اني اليك فقير وبك عائذ ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ثم
يدعو الانسان بما احب باب الصلوة على الموتى والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود واصلها خمس تكبيرات على اهل
الايمان ماخوذ من فرض الصلوات الخمس في اليوم والليلة بحساب كل فريضة تكبيرة فاذا حضر يرحمك الله ميت للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان
كانت امرأة عند صدرها ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين ثم تكبر ثانية ولا ترفع يديك معها وقل اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر
ثالثة على وصفنا الثانية لا ترفع يديك معها وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم
رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم كبر رابعة من غير ان ترفع يديك معها وقل اللهم عبدك ابن
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر
له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة على الوصف وقل اللهم عفوك عفوك

صلوة اخرى
صلوة اخرى
صلوة اخرى
صلوة اخرى
صلوة اخرى
صلوة الشكر
صلوة يوم المبعث
صلوة ليلة النصف من شعبان
باب الصلوة على الموتى

٣٨ ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على ايدي الرجال وان كان امرأة فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير منزول
به اللهم ان كانت محسنة فزد في حسناتها وان كانت مسيئة فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها يا رب العالمين وان كان الميت طفلا فاذا فعل الصلوة فصل عليه
وقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا
فقل في الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غريبا لا تعرف له قولا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذه النفس انت
احييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان ناصبا فصل عليه تقية وقل بعد التكبيرة الرابعة
اللهم عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن شماله نارا وعن يمينه نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب باب الزيادات في ذلك روي
عن الصادقين ع انهم قالوا كان رسول الله يصلي على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر
اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت فكبر اربعا قطعوا عليه بالنفاق ومما يعضد هذه الرواية عنهم ع
ويؤيد ظاهرها ويبرهن صحتها ما اجمع عليه اهل النقل ان امير المؤمنين ع صلى على سهل بن حنيف فكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال لهم انه من اهل بدر
ايضاحا عن وجوب الخمس تكبيرات على اهل الايمان ونفيا للشبهة عنهم في العدول عن القطع على الاربع فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظاهر لكونه
من اهل بدر وقديم ايمانه وجهاده فكان فحوى كلامه يدل على كون الاربع التكبيرات على معهودهم في الصلوة على الاموات تختص اهل الضعف والشكوك
والنفاق الماضين من تخصيص الخمس لاهل الدرج العوالي في الايمان عند الفضل لنفي الشبهة في عدوله عن سنة من تقدمه بعد النبي ص في عدد التكبيرات
على ما بيناه ولا صلوة عند آل الرسول ص على من لا يعقل الصلوة من الاطفال وحده ان ينقص سنه عن ست سنين غير انهم اباحوا الصلوة عليهم تقية
من الجهال لنفي الشبهة عنهم في اعتقادهم عندهم كما انهم لا يرون الصلوة على الاموات ومن ادرك تكبيرة على الميت واثنتين وما زاد على ذلك دون الخمس
تمم الخمس وهو في مكانه وان رفعت الجنازة على ايدي الرجال ولا باس بالصلوة على القبر بعد الدفن لمن لم يلحق الصلوة قبل الدفن يوما وليلة فان زاد
على يوم وليلة بعد الدفن لم تجز الصلوة عليه ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة لا حرج في ذلك لما روي عن الصادقين ع انهم قالوا
خمس صلوات تصلى على كل حال الصلوة على الميت وصلوة الكسوف وصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الناسي في كل وقت ذكرها ولا باس بالصلوة
على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ولا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض تصلي عليه
بارزة عن الصف بالتيمم وانما جاز ذلك لان هذه الصلوة من جملة ما يجب فيه الطهارة من الصلوة لعدم القراءة فيها والركوع والسجود كما قدمنا
وكونه دعاء محضا واستغفارا واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم
غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه له ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم
يجز له التقدم على الاكراه له كتاب الزكوة قال الله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون والفرض الثاني لفرض الصلوة
في حكم التنزيل هو الزكوة فلا بد من معرفته ويحيط علمه فاذا كان في الجهل بها جملة خارج صاحبه من الشريعة بكفر المنكر لوجوده ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه
وعدم سقوطه عن بعض البالغين ثم معرفة تفصيله تلزم على شروطه وانا مرتب حدود زكوة الذهب والفضة وغير زكوة الابل والبقر والغنم والعبرة
في احد منها غير العبرة في الآخر والزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى ذلك واخبر عنه زرارة بن اعين الشيباني ومحمد بن مسلم الثقفي ورواه ابو بصير المرادي وبريد بن معاوية
العجلي والفضيل بن يسار النهدي كلهم عن ابي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ع ورواه عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد
الطيار عن ابي عبد الله ع باب زكوة الذهب فاذا بلغ الذهب مقدارا في الوزن مخصوصا وجبت فيه الزكوة وهو عشرون دينارا مضروبة وازنة
مثاقيل ففيها نصف مثقال وليس فيما دون ذلك زكوة ولو نقصت حبة واحدة في الوزن على التحقيق فان زادت عليه اربعة دنانير مثاقيل
ففيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال وليس في عشرين مثقالا غير حبة
زكوة كما قدمنا ولا في اربعة وعشرين مثقالا غير حبة اكثر من نصف مثقال فاذا صيغت الدنانير حليا او سبكت سبيكة لم يجب فيها زكوة
ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبر قبل ان يضرب دنانير وقد روي انه اذا فر بهما من الزكوة لزمته زكوتهما عقوبة ولا ينفعه
فراره بسبكها او صياغتها باب زكوة الفضة وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغت المائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة
واحدة في التحقيق لم يجب فيها شيء ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها ستة دراهم فان نقصت الاربعون دانقا لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم
ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت الدراهم في كل مائتين خمسة وفي كل اربعين درهما درهم وحكم حلي الفضة وسبائكها حكم حلي الذهب وسبائكه
فاعتبر باب زكوة الحنطة والشعير وهذان الصنفان مع التمر والزبيب كونها واحدة والعبرة فيها واحدة اذا بلغ احدها خمسة اوسق

احسانها

ينتقص

باب الزيادات

كتاب الزكوة

باب زكوة الذهب

باب زكوة الفضة

والوسق

والوسق ستون صاعا وجبت فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بالسماء وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ولزمت في سقيه ٩٣
المؤنة فنصف العشر وليس فيما دون خمسة اوسق زكوة وما زاد على الخمسة اوسق فبحسابه **باب زكوة الابل** وليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ العشر فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شئ حتى تبلغ خمس عشرة
فاذا بلغت ذلك ففيها ثلث شياه ثم اذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغته ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك ففيها حقة الى احدى وستين فاذا كملت احدى
وستين ففيها جذعة الى ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون الى التسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك
وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **باب زكوة البقر** وليس فيما دون ثلثين من البقر
شئ فاذا كملت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم في ستين تبيعتان وفي سبعين تبيعة ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعتان ومسنة ثم على هذا الحساب الى ما بلغت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **باب زكوة الغنم** والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة وما دون ذلك فليس فيه شئ وليس فيما فوق الاربعين شئ الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت
ذلك ترك هذه العبرة واخرج من كل مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع منها ولا يجمع منها بين متفرق **باب زكوة اموال الاطفال**
والمجانين ولا زكوة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم او القيم عليهم بها فان
اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة منها فاذا افاد ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين الحد الذي يجب فيه الزكوة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين
باب زكوة مال الغائب والدين والقرض ولا زكوة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون
تأخره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يتبرع التطوع بزكوته وعلى المستقرض زكوته
ما دام في يده ولم يستهلكه لان له نفعه فمتى تمكن رب المال الغائب منه ورجع الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهم
الحول عنده وجبت فيه الزكوة **باب وقت الزكوة** ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال الحد ما يجب فيه الزكوة وكذلك لا زكوة على
غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكوة بعد الحصاد في الجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها
السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول وهي في مدة زمانه على الحد من العدد الذي يجب فيه ببلوغه الزكوة على ما قدمناه في ذلك الاموال **باب تعجيل
الزكوة وتأخيرها** عما يجب فيه من الاوقات والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تأخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن
الصادقين عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي
اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج من تجب صلته واحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا
له فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقر اجزأت عنه في الزكوة وان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزكوة وان جاء الوقت فعدم صاحب
المال عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها من اهل الفقر والايمان وان قدر على اخراجها الى بلد يوجد فيه مستحق الزكوة اخرجها
ولم ينتظر بها وجود مستحقها ببلده الا ان يغلب في ظنه قرب وجوده ويكون اولى بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة على ما جاء به الاثر عن آل الرسول عليهم السلام فان هلكت
الزكوة في الطريق المحمول فيها الى مستحقها اجزأت عن صاحب المال ولا يجزيه ذلك اذا حملها عنها وقد كان واجدا لمستحقها في بلده وانما اخرجها منه الى
غيره لاجل اهل الاستحقاق ووضعها في بعض يؤثره منهم دون من حضره على ما قد بيناه **باب اصناف اهل الزكوة** قال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين الخ وهم الذين لا كفاية معهم من الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم والعاملين عليها السعاة في جبايتها والمؤلفة
قلوبهم وهم الذين يستمالون ويتألفون للجهاد ونصرة الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون ويعانون بالزكوة على فك رقابهم وفي العتق ايضا على الاستثناء
والغارمين وهم الذين قد ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه **باب صفة مستحق الزكوة** للفقر و
المسكنة من جملة الاصناف ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها بزمانة تمنعه من الاكتساب
او عدم معيشة تغنيه عنها فيلجئه اليها الحاجة والاضطرار روى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا
عنها ولا يجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفا تقيا روى زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع الزكوة اهل الولاية وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف

باب زكوة الابل
باب زكوة البقر
باب زكوة الغنم
باب زكوة اموال الاطفال
باب زكوة مال الغائب
باب وقت الزكوة
باب تعجيل الزكوة وتاخيرها
باب اصناف اهل الزكوة
باب صفة مستحق الزكوة

باب من يحل له من الاهل

الاباعر قال لا الا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب من تحل له من الاهل ويحرم عليه
الزكوة وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد ويحرم على الاب والام و
والابن والبنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعا ممن يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها فلاجل ذلك لم يجز لهم من الزكوة باب

باب ما يحل لبني هاشم

ما يحل لبني هاشم ويحرم عليهم من الزكوة وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وجعفر وعقيل والعباس رض
اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم على ما نطق به القران فاذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض و
جميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات فاروى جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما الصدقة الواجبة فلا تحل لنا
واما غير ذلك فليس به باس ولو كان ذلك ما استطاعوا يعني بني هاشم ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وبين ع ان التطوع عليهم مطلق جائز ليس

باب مقدار ما يخرج

به باس باب مقدار ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى الفقير من الزكوة ولا باس لاخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطائها واحدا او جماعة واقل ما
يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت الناس في
كفاياتهم وجواز الاخراج غنى الفقير اليه من الزكوة روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في الاموال وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم قلت

باب حكم الحبوب

اعطيه مائة درهم قال نعم اعطه واغنه ان قدرت ان تغنيه وروي عن ابي جعفر ع انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة
ويجري سائر الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد
ورد في زكوة سائر الحبوب اثار عن الصادقين ع مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة الاشياء المقدم ذكرها وقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق
الى الجمع بينها الا اثبات الفرض فيما اجمعوا عليه وجوب فرضه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التاكيد في الامر به على السنة المؤكدة على ما بيناه في
اول هذا الباب اذ في الحمل لها على الفرض معا لتناقض به الالفاظ الواردة فيه واسقاطها لاحدهما ابطال الاجماع واسقاطها الاخر ابطال اجماع الفرقة المحقة على
المنقول في معنا وذلك فاسد وفي فساده صحة ما اوردناه من القول روى محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن و
الارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وروى زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة

باب حكم الخضر

فعليه الزكوة باب حكم الخضر في الزكوة ولا اختلاف بين ال الرسول ع كافة وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ والقثاء و
الخيار والباذنجان والرياحين وما اشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار ومائة الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول

باب حكم الخيل

عليه الحول وهو على كمال ما تجب فيه الزكوة باب حكم الخيل في الزكوة وتزكى الخيل العتاق الاناث السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة
غير فريضة لما روي عن امير المؤمنين ع انه وضع على الخيل العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين السائمة الاناث
في كل عام دينارا وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء قال لا فقلت له فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل
الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور واذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير

باب حكم امتعة

يكونان للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة باب حكم امتعة التجارات في الزكوة وكل متاع في التجارة طلب
من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكوة
سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين ع ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه ان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكاه
لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط روى اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك

باب زكوة الفطرة

لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب زكوة الفطرة وزكوة الفطرة
واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل
الذمة في كل حول مرة روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة وروى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة
روى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لهما على من قبل الزكوة زكوة فقالا اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس
عليه زكوة الفطرة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة مما يتصدق عليه فكان الحديث الاول يدل على وجوب
فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتميزهم بالذكر في فريضتها واقتضى الحديث الاول من هذين الحديثين الاخرين لزومها بالسنة بعض الفقراء
لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم الدخول في السنة المخصوصين منهم ببعض القول المنطوق به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بتضمنه

اما من قبل زكوة الفطرة م

اسقاطها

اسقاطها عمن هو دونهم في طبقة الفقر مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه استحالة تناقض اقوال الصادقين **باب**
وقت زكوة الفطر وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال
الصادقون ع نزلت هذه الاية في زكوة الفطرة خاصة من اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادى وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلوة فقد فاته
الوقت وخرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان من اوله الى اخره وهو جواز تقديم الزكوة
والاصل هو لزوم الوقت على ما بينا **باب ماهية زكوة الفطرة** وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من
التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج كل اهل مصر فطرتهم من قوتهم ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة **باب تمييز**
اهل الامصار في الفطرة روي عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام ومرو وخراسان والري من الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من الحب والحنطة والشعير وعلى
اهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه
الفطرة منه **باب كمية الفطرة** ووزنها ومقدارها والفطرة صاع من تمر او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او من جميع ما تقدم
ذكره صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف فذلك جملة الصاع في الوزن الف درهم واحد ومائة وسبعون
درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير وهو تسعة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي **باب افضل**
الفطرة ومقدار القيمة وافضل ما اخرجه المسلم في فطرته التمر لانه اصل السنة من النبي ص قال الصادق ع لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الي
من ان اتصدق بصاع من ذهب قال ع من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنة وسأله بعضهم عن الانواع ايها احب اليك في الفطرة
فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال الدرهم في الغلاء والرخص
وان قل قيمته في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه والاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه **باب**
مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء ولا تتم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج
الفطرة الى غير اهل الايمان لانها من مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا باس باعطائه اصواعا **باب وجوب اخراج**
الزكوة الى الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه
باخذ صدقتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام
النبي فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه فيما سلف وقدمناه فلما وجد النبي كان الفرض حمل
الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه من خاصته
لشيعته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في
ديانته **باب معرفة ما تجب فيه الزكوة** ولا بد في علم الزكوة من معرفة اربعة حدود اولها حد كمال ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت
وجوب الزكوة وثالثها المقدار الواجب في الزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا
زكوة فيهما وان كانا جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة مثل اجتماع درهم وتسعين درهما من الورق وتسعة عشر دينارا
من الذهب كاجتماع عشرين من البقر واربع من الابل واربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من الشعير وليس يجب في شيء من ذلك زكوة حتى يبلغ
كل نوع منه على حياله الحد الذي فرض الله تعالى فيه الزكوة والزكوة في كل نوع من جنسه الا الابل خاصة فيها الشاة حتى تبلغ ستا
وعشرين ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة على حسب ما تيسر على الانسان وكذلك لا باس باخراج
الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير والذهب والفضة عن الحنطة والشعير وان كان الافضل اخراج الجنس ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الانعام الا ان تقدم ذو الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن زرعة [زمعة] عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين كتب
في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغ عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين وعشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
بلغت صدقته ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و[ليست]
عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها

وعنده

٢ ع م

وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
فاذا بلغ ماله خمسا ففيه شاة وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا
عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي نادي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له وقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فاذا اذن لك فلا تدخله
دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا
يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعات التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه ص على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما نظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض
امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وروى اسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي
قال فأتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم
العفو ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك على ما قدمنا والمعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما جميعا مقدار
ما تجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المالك وان كان ملكه في اماكن على الافتراق وان اخذ المصدق حقه من الانعام فباعها فمن يريد فطلبها المتصدق
بالثمن فهو احق بها وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس زكوة قال نعم مثل ما في البقر ومال القرض لا زكوة فيه على ربه وانما الزكوة على
المستقرض لانه ينتفع به الا ان يحتال المقرض الزكوة عنه فان احتال ذلك فعليه اعلام المستقرض ليسقط عنه بالعلم فرض الزكوة ولا زكوة في الحلي
وتبر الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والزبرجد الا ان يتطوع مالكه فيتصدق عنه ببرها وكل مال تجب فيه الزكوة اذا اهل الشهر الثاني عشر
من السنة عليه فقد وجبت الزكوة فيه فلو وهبه او اخرجه من يده بغير الحيلة بعد دخول الشهر الثاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكوة
واذا ترك الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجبت عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة واذا لم يجد
المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال الزكوة واعتقه اجزأه ذلك في الزكوة وكذلك اذا وجد
مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكاته واعتقه اجزأ فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا او توفي ولا وارث له كان ما
ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين لانه انما اشتري بحقهم من الزكوة ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم باعطاء الزكوة اذا كانوا من اهل الفضل
والايمان بل ذلك افضل من اعطاء البعداء مع حصول الفقر في الاقرباء ويجب تفضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ومن
لا يسأل اولى بالزكوة ممن يسأل اذا تساووا في احوالهم في المعرفة والفضل ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم اليها بعد موت آبائهم
فاذا بلغوا فاعتقدوا الايمان سلك بهم سبيل المؤمنين في الزكوة وان خالفوا قطعت عنهم الزكوة ولا بأس ان يقضى بالزكوة عن المؤمن في حياته وبعد
موته الدين ومن اعطى موسرا شيئا من الزكوة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الاعادة ولم يجزه ما سلف في الزكوة ومن اعطى زكوته
رجلا من اهل الخلاف لم يجزه وكان عليه الاعادة الا ان يكون اجتهد في الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف فلا شيء عليه ومن حمل زكوته
من بلد الى بلد فهلكت فهو ضامن لها وعليه الاعادة ان كان وجد لها ببلده موضعا فلم يضعها فيه وان لم يكن وجد لها موضعا فلا ضمان عليه وروى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت قال ولا تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال

وانما

وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا الصدقات الاموال وقال ابو عبد الله ع تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
عليه قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة ولا تسمي له ولا تذل المؤمن — قال اعطه
وقال سئلت ابا الحسن عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ياخذ منها قال لا باس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وقال الصادق ع في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال نزلت في النافلة وقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال ع صدقة الليل تطفئ غضب الرب
وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال وقال ع سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقال
رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وقال ابو عبد الله ع الا ترون ان في المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسئلك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
شيئا الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وقال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو شيء سوى ما يخرج من زكوته
الولجة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى ع عن الحصاد والتضحية بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان
ضحيت بالليل لم يجئك قانع وقال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة وقال قلت له اعطي سائلا لا اعرفه قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا
عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تعط من نصب لشيء من الحق ودعا الى شيء من الباطل وقال ع اعط من وقعت في قلبك الرحمة
له ولكن اذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم الى اربعة دوانيق وقال ابو عبد الله ع لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين وقال سئلت
ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وقال سئلت ابا الحسن الاول ع عن رجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس قال وقلت لابي عبد الله ع ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام لا يقدر له شيء وقال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم من هذا المحروم فقال المحروم الرجل الذي ليس
بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وروى ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما الصلوة على النبي
من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن ضاف مسلما الضرورة به الى ان يطول شهر رمضان او في النصف الاخير منه الى اخره
موجب عليه اخراج الفطرة عنه لانه قد صار بالضيافة بحكم العيال وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر
الى مسجد رسول الله ص وروى علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وروى
عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وقال ابو عبد الله ع احسنوا جوار النعم فقيل له وما جوار النعم فقال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها وقال سالت ابا جعفر ع عن قوله تعالى فاما من اعطى — واتقى
وصدق بالحسنى قال صدق بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره له قلت واما من
بخل واستغنى وكذب بالحسنى قال كذب بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد قلت فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له
قلت وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم قال وقال ابو عبد الله ع ان الله
عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فتلقاه يوم القيمة وهي مثل جبل احد واعظم من احد وقال احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او
تنفيس كربته او قضاء دينه وقال ع افضل الصدقة ابراد كبد حرى وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون
ما افلح من ردهم وقال ابو جعفر ع اعط السائل ولو جاء على ظهر فرس وقال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال انا
شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب
واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا وقال ابو
عبد الله ع من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة وروى ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في مسجده اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون — قم يا فلان قم
وقال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية
في النار يوم القيمة وقال ابو عبد الله ع ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي

موسى قال حصنوا اموالكم بالزكوة **باب الجزية** والجزية واجبة على جميع كفار اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوبها منهم
بخروجه عن اغنيائهم الكفر وان خل معهم في بعض احكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لتعاميهم الحق وكفرهم بما
جاء به محمد خاتم النبيين وجحدهم الحق الواضح باليقين قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه على نبيه اخذ الجزية من كفار
اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الاحكام بما خوطب به وجعلها لهم حقنا لدمائهم
ومنعا من استرقاقهم ووقاية لما عداها من اموالهم **باب اصناف** اهل الجزية والواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة اصناف اليهود على
اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرنا
من الثلاثة الاصناف فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم
المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق
حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية على غير من عددناه لسنة رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي
عن امير المؤمنين انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية
والمرقونية والديصانية عندي بالمجوسية اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها فاما
المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والاقانيم بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية
في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لامثالهم في التثليث وانكار اكثره هل الدهر واما السمنية فتدخل في حكم مشركي
العرب وتضارع مذاهبها لقولها في التوحيد للبارئ وعبادتهم سوى انفرادها بالبدء تعظيما فيما زعموا من عبادة الخالق له وقد حكي عنهم ما
يدخلهم في جملة الثنوية فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى
في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه و
عظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق
القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عباداتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والنية وسموا من عداه
من خلقه باسماء جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك ضمائرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على
اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة
بل من الحقهم بالنصارى اقرب التشبيه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بابن لله وهما الروح عندهم والنطق الذي
اعتقدوه المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اوجبوه من خلافنا فنستقصيه وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا
في الاصناف وبيانه في التفصيل **باب مقدار الجزية** وليس في الجزية حد مسمى لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما
هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم وكان امير المؤمنين قد جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما
وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله انما صنعه بمشورته وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما حد الجزية على اهل الكتاب فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون وقال ان الله عز وجل يقول حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فللامام ان ياخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه فيالم لذلك فيسلم وروى
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ارأيت ما ياخذ هؤلاء من ارض الجزية وما ياخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال عليهم
ما اجازوه على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان وضعها على اموالهم فليس على رؤسهم
شيء فقلت له فهذا الخمس فقال هذا شيء كان رسول الله صالحهم عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على
اموالهم ومواشيهم شيء بعدها **باب مستحق عطاء الجزية** من المسلمين وكانت الجزية على عهد رسول الله عطاء المهاجرين وهي من بعده
لمن قام مع الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من مصالح المسلمين **باب الخراج وعمارة الارضين** وكل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في
ايديهم فعمروها فما كان عليهم فيها العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمروه اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان على
المتقبلين في حصصهم العشر او نصفه على حساب الاوساق وكل ارض اخذت بالسيف فللامام تقبيلها ممن يرى من اهلها وغيرهم وليس يجب تسميتها بالخراج
الجيش ويقبلها الامام بما يراه صلاحا ويطيقه المتقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح اهلها عليها فهي على صلح الامام

باب الجزية

باب اصناف اهل الجزية

كذا المرقونية

باب مقدار الجزية

باب مستحق عطاء الجزية

باب الخراج

شرط

وشرطها فان حكم ذلك في الامة وعليها الوضائع للائمة من بعده الزيادة فيه والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة فيما سلف في الصلح عنه
بعينه وكل ارض سلمها اهلها بغير حرب او تخلوا عنها بغير قتال فهي للامام خالصة يصنع فيها ما يشاء لانها من الانفال وروى يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوبر ونهر الملك
وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما واحدا وعلى كل جريب زرع خفيف ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة **باب الخمس والغنائم** والخمس واجب في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الآية والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والثياب والرقيق
وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على
الاقتصاد **باب تمييز اهل الخمس ومستحقه** ممن ذكر الله تعالى في القرآن والخمس لله تعالى كما وصف ولرسوله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين وليتامى
آل الرسول كما انزل ولمساكينهم بحيث ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اخبر وليس لغيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزه نبيه عن الصدقة اذ كانت اوساخ
الناس ونزه ذريته واهل بيته عنها كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضا عما نزههم عنه من الصدقات واغناهم به عن الحاجة الى
غيرهم في الزكوة روى ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله تعالى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه
ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة فلم يجعل لنا سهما في
الصدقة اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس **باب قسمة الغنائم** واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس على ستة اسهم منها ثلثة له عليه السلام سهمان وراثة من الرسول وسهم بحقه المذكور
وثلثة للثلثة الاصناف من اهله فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤونتهم فما
فضل عنها اخذه الامام منهم وما نقص منها اتمه لهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه تمام ما نقص **باب الانفال** وكانت الانفال
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده خالصة كما كانت له في حياته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول من ذلك فهو لخليفته القائم في الامة مقامه
من بعده والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام
والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك روي عن الصادق عليه السلام انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني
بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على
ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس
المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من سائر المملوكات **باب الزيادات** واذا اسلم الذمي
سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية عليه او بعده وقد قيل انه ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل فعليه الجزية روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب للمسلمين
فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره وقال عليه السلام لا يجوز دفع الجزية لانها عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى
في القرآن ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل عليهم السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز
وجل وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس
شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك
لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وروى ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت
الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وروى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له
رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
ذمة ولا لاحد منهم عهدا ولا لاحد عندنا ميثاق وروى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت

باب الخمس والغنائم
باب تمييز اهل الخمس
باب قسمة الغنائم
باب الانفال
باب الزيادات

ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت
له اني وليت البحرين فاصبت منها مالا كثيرا فاشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك بهن فقال قد قبلت ما جئت به وقد احللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وروى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام وقال ابو عبد الله ع
الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وسئل ع عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد
طاب ان الله تعالى طهر الاموال بالخمس وسئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل الصادق ع
عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقال ع
الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس وقال ع في العنبر الخمس وروى محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح ارزاقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وروى ايضا محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء
سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة ع لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقد اختلف قوم من
اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وما تقدم من الرخص فيه من الاخبار
وبعضهم يوجب كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الانام ع وانه ع اذا قام دله الله سبحانه وتعالى على
الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك المنية قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم
مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان ع وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم
يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا
مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها
بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق
خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر في يتامى آل الرسول ع ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى
العقل والاثر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وللامام قبل القسمة من الغنيمة
ما شاء على ما قدمناه في صفو الاموال وله ان يبدأ بسد ما ينوبه باكثر ذلك المال وان استغرق جميعه فيما يحتاج اليه في مصالح المسلمين كان
ذلك له جائزا ولم يكن لاحد من الامة عليه اعتراض وليس لمن قاتل معه شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالحهم على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وانه ان دهمه من عدوه داهم استنفرهم فقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب والارضون المأخوذة عنوة فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي
عليه بقدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين ودون ذلك بحسب ما يراه صوابا في تدبير عمارة الارض واستقرار ارتفاعها كما تقدم شرحه فاذا خرج منها

حق

شئ بداء الوالي فسلم الى عمارها والعاملين فيها ما صالحهم عليه مما سمينا ثم اخرج مما بقي بعد ذلك العشر مما سقت السماء او شرب سيحا او نصف العشر ٢٣ع
مما سقي بالدوالي والنواضح اذا كان قدر المبلغ الذي يجب فيه الزكوة على ما قدمنا فوجهه في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فيقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق
ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد الى الوالي وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر مونة سنتهم حتى يستغنوا ثم ياخذ
ما بقي بعد العشر ونصفه فيقسم بين شركائه من عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم عليه ياخذ الباقي بعد ذلك ويكون
ارزاق اعوانه على دين الله جل وعز وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام واقامة الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه
من ذلك قليل ولا كثير والانفال على ما قدمناه للامام خالصة ان شاء قسمها وان شاء وهبها وان شاء وقفها ليس لاحد من الامة نصيب فيها ولا
يستحقها من غير جهته وروى السياري عن بعض اصحابنا قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا لا ترد يا امير المؤمنين
فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب انزل الله تعالى على نبيه وآت
ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسال الله تعالى عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله
فقال لها يا فاطمة ان الله سبحانه امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن
والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض لها فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد فقالت
كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ونركها ومضى فقال له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي
سورة الانفال جدع الانف قال وسالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبائر سبع فينا نزلت وبنا استحلت اولها الشرك بالله
عز وجل والثانية قتل النفس التي حرم الله والثالثة عقوق الوالدين والرابعة قذف المحصنات والخامسة اكل مال اليتيم والسادسة الفرار من الزحف والسابعة
انكار حقنا اهل البيت فاما الشرك بالله تعالى فقد قال الله عز وجل فينا ما انزل وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فكذبوا الله ورسوله وردوا عليهما واما
قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ظلما واهل بيته واما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله وامير المؤمنين في ذريتهما واما قذف المحصنات
فقد قذفوا الزهراء عليها السلام على منابرهم واما اكل مال اليتيم فان الله تعالى جعل لنبيه عليه السلام الانفال وهي من بعده للائمة وحلل لذريته الخمس فبغوا عليه
فاخذوه ومنعوهم حقوقهم منه واما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا عليا طائعين ثم فروا عنه واما انكار حقنا اهل البيت فوالله ما تنازعوا
في هذا احد

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فاوجب فرض الصيام في الجملة على نساء المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع وعم به نساء المؤمنات بقرينة اللفظ من الاجماع ودليله المبين عن الاحضر
من الجميع في الاية التي تعقب ما تلوناه في التنزيل وفيما يتبعها من السنة على لسان نبيه عليه السلام ثم قال تعالى مفسرا لما اجمله ضربا من التفسير اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم
ان كنتم تعلمون فبين ان الفرض متعلق بازمان محصورة وانه يكون في ايام معدودة وكشف عمن يختص بالخروج عن فرضه في الحال من المرضى والمسافرين
وان كان قد الزمهم اياه بعد الحال وبين انه قد كان رخص للشاهد له من اهل الصحة والسلامة من الامراض افطاره على العمد بشرط قيامهم
بفدية الافطار من الاطعام ودل على ان الصوم لهم مع ذلك افضل عنده واولى من الفدية للافطار ثم نسخ ذلك خاصة بما ورد في الذكر من
القران فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فاوضح بهذا من تفسيره
الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام ودل على ان المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصف بانه في ايام معدودات يجب فعله في شهر رمضان على
التمام بما ذكره في العدة من فرض الكمال وحظر ما كان اباحه قبل من الافطار للفدية مع الطاقة للصيام بالزامه الفرض فيه للشاهد في الزمان مع السلامة
من العلل والامراض واكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للتبصرة والبيان وابان عن علة خروجهم بما وصف من ارادته
اليسر لهم وكراهة العسر عليهم زيادة منه في البرهان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخول شهر الافطار

قال الله عز
وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها و
اتقوا الله لعلكم تفلحون فجعل الله الاهلة علامات الشهور ودلائل ازمان الفرض ومواقيت للناس في الحج والصوم ومحلول اجال الديون ومحل

الكفارات وفعل الواجب المنذور والبر ورى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر وروى ابن ابي عمير عن ايوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني والهلال
علامة الشهر وبه وجبت العبادات في الصوم والحج والافطار وساير ما يتعلق بالشهور على اهل الشرع وربما خفي لعارض او استتر عن اهل مصر لعلة وظهر لغير
اهل ذلك المصر لكن الفرض انما يتعلق على العباد بما هو العلم دون غيره بما قدمنا من اي القران وما جاء عن الصادقين ع فمن ظهر به على حقيقته
دلالته فقد اصاب الحق بعينه ومن استتر عنه فلم يصبه بالبلية واضاع بذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه فقد اصاب المراد منه في عبادته الله اذ لم يكلفه
تعالى فوق طاقته وان شهد عنده بصابته قبل نبيها مشاهدة بهذا المخطى لاصابته على حقيقته لانه شاهد اعدلا فقد وجب عليه قضاء
ما فاته من فريضة ولا تبعة عليه فيما صنع لانه مودّ ما وجب عليه في شريعته روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه فاقضه وروى ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد
شاهدا عدل وروى يوسف بن عمير عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والرؤية يجب فرضها
بتحصيلها من جهة حاستها وتلزم مع فقدها بشهادة مرضيين انهما حصلاها بحد مبلغ عبد الله بن سنان الذي نقدم هذا الحديث بلا فصل وبما رواه
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **باب فضل صيام يوم الثلاثة**
لصيام شهر رمضان ويجب على المكلف الاحتياط الفرض الصيام بان يرتقب الهلال ويطلبه في اخريات يوم التاسع والعشرين من شعبان فان اصاب على التعيين
النية للفروض للصيام فانه لم يصبه بعينها عزم على الصيام معتقدا انه صائم يوما من شعبان فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر رمضان فقد وفق لاصابة الحق
عينا واجزأ عنه الصيام وان لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط روى سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله ص من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الاخرة غرا زهرا لا تشاكلن ايام الدنيا وروى ابو خالد عن زيد بن
علي بن الحسين عن ابائه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما سر الله قال يوم الشك وروى محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام التي مضت وروى محمد بن سنان قال سألنا ابا الحسن ع عن صيام يوم الشك فقال ان ابي كان
يصومه وروى عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه فوجد من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وروى زكريا بن ادم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان **باب علامة**
وقت الصيام من ايام الشهور ودلائل وقت الافطار قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فحظر جل اسمه على الصائم النكاح وساير ما ينقض الصوم من حد تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو بياض الفجر عند
انسلاخ الليل فاذا طلع الفجر وهو البياض المعترض في افق السماء من قبل المشرق فقد دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلاة ثم الى ما يمتد
الى دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامته مغيبه الفرض عند الحمرة من المشرق فاذا غابت الحمرة من المشرق سقط الخطر وحل الافطار وبين
الاكل والشرب والجماع وساير ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام وقد روي عن ابي عبد الله ع في دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه روي
انه قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غربت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا **باب النية للصيام**
قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله في الديانة هو التقرب اليه تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لا
يصح الا بالعقد عليه والنية له بمرضاته الدلالة روي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا
بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ومن تمسك بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد فيجب على المكلف للصيام ان يعتقد قبل دخول وقته تقربا
الى الله جل اسمه بذلك واخلاصا له على ما قدمناه في المقال فاذا اعتقد قبل الفجر من اول يوم من شهر رمضان صيام الشهر باسره اجزأه ذلك في صيام الشهر
باجمعه واغناه في الفرض عن تجديد النية في كل يوم على الاستقبال فان جدد النية في كل يوم قبل الفجر وكان بذلك متطوعا فعل ما فيه فضل يستحق عليه
الثواب وان لم يجدد نية بعد ما سلفه لجملة الشهر فلا حرج عليه كما بيناه ومن صام اول يوم من شهر رمضان على سبيل التطوع لشبهة دخلت
عليه ثم بان له الامر فيه وعلم انه كان من فرض الصيام اجزأه ذلك عن الفرض ولم يجب عليه قضاء لما قدمناه من الاخبار وثبت عن الصادقين ع ان من
تطوع بشهر وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان اجزأه ذلك عن فرض الصيام ومن نوى افطار اول يوم من شهر رمضان

لشك فيه واذ نيا فعلم قبل الزوال من اليوم انه من فرض الصيام ولم يكن احدث غير النية شيئا مما ينقض الصيام جاز له ان يتم النية لفرض الصيام واجزاه
ولم يجب عليه قضاء وان علم بعد الزوال لم يجز استيناف النية اذ ذاك ووجب عليه الامساك عما ينقض الصوم قبل الزوال ان يمسا ولا المنا
الصيام ووجب عليه القضاء والحكم في هذا المعنى مخالف لما تقدم من المعنى في التطوع بالبرهان الوارد عن الصادقين عليهم السلام من الاخبار **باب ماهية الصيام**
والصيام هو الكف عن تناول اشياء وورد الامر من الله تعالى بالكف عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد الحظر لتناولها تعبدا من جل اسمه لخلقه
بذلك في الطافهم واستصلاحا والاشياء المقدم ذكرها الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
وما يتصل الى هذا مما سنذكره في باب ما يفسد الصيام فالكف لعبده عما وصفناه في اوقات الصيام المحدودة لها فيما قبل هذا الباب بنية الكف عنها
لوجه الله عز وجل على ما رتبناه كان اتيا بالصيام وان تعمد على شيء منها على غير النسيان فهو مفطر به على معنى الاخبار **باب ثواب الصيام** روي
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عن ربه جل اسمه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال
قال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وقال ابو جعفر
محمد بن علي عليه السلام ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين
وان عاش حتى يفطر كتبه الله من التوابين وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وقال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب
الصابرين **باب فضل شهر رمضان** روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليلة فيه نافلة من تطوع بصلوة ليلة فيه كان
كمن تطوع بسبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن
ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة
وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتان ترضون الله عز وجل بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله
عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون
بالله من النار وروي عن ابي بصير انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة
القدر فقام صلى الله عليه وآله خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا
ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجائزة الرب فقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمع الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين
ثلث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين قال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين
قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين وقال الصادق عليه السلام من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
وقال الصادق عليه السلام انزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر
وقال عليه السلام ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد فيه الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
باب سنن الصيام ومن سنن الصيام غض الطرف عن محارم الله وشغل اللسان بتلاوة القرآن وتمجيد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله
واجتناب سماع اللهو وجميع المقال الذي لا يرضاه الله تعالى وهجر المجالس التي يصنع فيها ما يسخط الله عز وجل وترك الحركة في غير طاعة الله و
الاكثار من فعال الخير التي يرجى بها ثواب الله تعالى وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك و
ودمك وجلدك وشعرك وبشرك ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **باب سنن شهر رمضان** وفضل القراءة فيه للقرآن وما
ذكرنا من سنن الصيام فهي سنن شهر رمضان ويزيد عليه بما انا ذاكره على البيان ان شاء الله تعالى روي عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وغض بصره ولسانه وحفظ فرجه وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقلت

باب ماهية الصيام
باب ثواب الصيام
باب فضل شهر رمضان
باب سنن الصيام

٥ لو جعلت فداك ما احسن هذا الحديث قال ما اشد هذا من شرط . قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان ايسر ما افترض الله تعالى على
الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ومن سننه الغسل في ست ليال منه اولها اول ليلة منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وهي ليلة الفرقان وفي ليلة صبيحتها التقى الجمعان وليلة تسع عشرة منه وفيها يكتب وفد الحاج وهي الليلة التي ضرب فيها امير المؤمنين ع و
ليلة احدى وعشرين منه وهي الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين وفيها قبض يوشع بن نون وصي موسى وفيها رفع عيسى بن مريم وليلة
ثلث وعشرين منه وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر والغسل ايضا سنة عند انقراضه في ليلة الفطر وهي الليلة التي يعطى العامل اجره ومن سننه
قيام ليله بالف ركعة سوى الاحدى والعشرين وقد شرحنا حال هذه الالف ركعة في ابواب الصلوة المتقدمة في هذا الكتاب وفصلناها على الترتيب
ويستحب ان يختم فيه القران بتلاوة وتختمات وقد روي انه يختم فيه عشرين ختمة لكل ثلثة ايام ختمة وقد روي ايضا اكثر من ذلك عن علي بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له ان ابي سأل جدك عن ختم القران في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة قال في شهر رمضان فقال له جدك
في شهر رمضان فقال له ابي نعم قال ما استطعت وكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي
وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع ختمة اخرى ولفاطمة ع اخرى ثم للائمة ع حتى انتهيت اليك فصيرت
لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر فلي بذلك قال نعم ثلث مرات وروي عن الباقر ع
انه قال لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان ويستحب ان يقرء في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه القدر فقد روى ابو يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله
انه قال لو قرء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء
عاينه في نومه ويستحب ان يقرء في هذه الليلة ايضا سورتا العنكبوت والروم فقد روى الحسن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال من
قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه احدا ولا اخاف ان يكتب الله تعالى علي
في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله تعالى مكانا ومن سننه الصلوة على رسول الله ص في كل يوم مائة مرة وما زاد على ذلك فهو افضل فاذا
صليت المغرب من هذه الليلة وهي اول ليلة في الشهر فادع بهذا الدعاء وهو دعاء الحج فتقول اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى احد من
الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي في عامي هذا الى
بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عن
محارمك حتى لا يكون عندي شيء اثر من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به
علي واسئلك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك محمد ص مع اوليائك واسئلك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك وان تكرمني
بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله وصلى الله على محمد واله الطاهرين

باب الدعاء عند طلوع الهلال

في اول يوم من شهر رمضان ومن السنة الثابتة عن الرسول ص الدعاء عند رؤية الهلال فاذا طلع
هلال شهر رمضان فادع بهذا الدعاء للاستهلال فانه مأثور عن الصادقين ع اللهم اهله علينا وعلى اهل بيوتاتنا واشياعنا واخواننا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبر والتقوى والعافية المجللة والرزق الواسع الحسن وفراغ من الشغل واكتفاء فيه بالقليل من النوم ومسارعة فيما تحب وترضى وتثبتنا
عليه اللهم بارك لنا في هذا الشهر وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه وفوزه واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق
او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الاكثر وحظنا منه الاوفر انك على كل شيء قدير فاذا طلع الفجر من اول يوم من الشهر
فادع وقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
وقيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير

باب فضل السحور

وما يستحب ان يكون عليه الانسان
في السحور في شهر رمضان من السنة وفيه فضل كبير لمعونته على الصيام والخلاف فيه على اليهود والاقتداء بالرسول ص وقد روي عن الائمة ع انهم قالوا تسحروا
بالسحور ولو بشربة من الماء وقد روي ان افضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ص ذلك في سحوره من اصناف الطعام فاما الالفاظ الواردة بتفضيله
فانه روي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرعة من ماء الا صلوات الله على المتسحرين وقال ص ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء وقال ع تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل فاما ما يستحب ان يكون
به الافطار فهو عدة انواع جاءت بها الاثار فروي ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه وروى النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما وروى صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر على الماء الفاتر وكان يقول انه ينقي الكبد والمعدة ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي
الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع

ندو

وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء الفاتر وروي ان الافطار على الماء البارد فضل وانه يسكن الصفراء والمرة على حسب اختلاف الطبايع والبلدان في الاحوال وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب الي وقد روي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك الى الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة

باب القول والدعاء عند الافطار وما يستحب قوله في كل وقت من ليل او نهار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في كل يوم تصوم عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان حتى يتم انشاء الله وروى اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر قال وكان عليه السلام اذا اكل عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وروي عنه انه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال يستحب ان يكثر من ان يقول في كل وقت من ليل او نهار من اول الشهر الى اخره يا ذا الذي كان قبل كل شيء ثم خلق كل شيء ثم يبقى ويفنى كل شيء يا ذا الذي ليس كمثله شيء ويا ذا الذي ليس في السموات العلى ولا في الارضين السفلى ولا فوقهن ولا تحتهن ولا بينهن اله يعبد غيرك لك الحمد حمدا لا يقوى على احصائه الا انت فصل على محمد وآل محمد صلوة لا يقوى على احصائها الا انت

باب شرح الدعاء في اول يوم من شهر رمضان روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله الصالح انه قال ادع بهذا الدعاء في اول يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة تضر بدينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي في تلك السنة يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين اسئلك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم ودين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل قول او فعل او عمل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا رحمن صل على محمد وآل محمد واتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

باب شرح التسبيح في كل يوم منه الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منه على انفراده ويسبح في كل يوم منه فيقول سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى

ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس يشغله بصر من بصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا تستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه
ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء
الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج
الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما
ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل
شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم
ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم

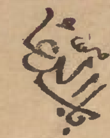
باب شرح الصلوة على النبي والائمة عليهم السلام

باب شرح الصلوة على النبي والائمة في كل يوم مرة اخرى ونتبع هذا التسبيح بالصلوة على محمد وآله عليهم السلام كما جاءت به الآثار فنقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم ابعث محمدا مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وآل محمد كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام

الصواب على بعض [illegible]

كمل الاول

كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام
على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا
من خلقك واعط محمدا وآله فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا مضاعفة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآله الطيب الطاهر وازكى وانمى وافضل
ما صليت على الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد
من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم
صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على جعفر بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على موسى بن جعفر امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل
على علي بن موسى امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على محمد بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على علي بن محمد امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على
الحسن بن علي امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد
من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك صلى الله عليهما اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الخيرة
من ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية
اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد
باسا واشد تنكيلا



باب الدعاء في كل يوم منه وشرحه وتدعو في كل يوم منه فتقول اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد وسلمه لي وسلمني منه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحرز لي فيه التوبة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل
والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واعوانه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا صيامه وقيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا
ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة
والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي
فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي
فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان تكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك واجعلها
لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب
وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر وشهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وجميع
الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ورب موسى وعيسى ورب جميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين اللهم اليك فررنا من
ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا

سائلين واعطينا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سئل العبد ربه ولم يسئل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع كل شكوى
السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين يا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين
يا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين اسئلك باسمك المكنون المخزون من كل
عين المرتدي بالكبرياء ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا
يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي
جميع ما سئلتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وعني يا ارحم الراحمين واتني في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك
وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار
عترته واقتل اعدائهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البديع الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت ناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان
تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلوات الله عليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت واجعلني معهم في الدنيا والاخرة
واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك تنسب نفسك يا سيدي باللطف يا لطيف الطف لما تشاء اللهم ارزقني الحج والعمرة
في عامي هذا وتطول علي بجميع حوائجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم
اغفر لي فانك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحكيم
العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه ثلثا استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسئلك ان تجعل فيما تقدر وتقضي من الامر العظيم في
ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يغير ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع رزقي وتودي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا
وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى الله على محمد واله كثيرا وتدعو في كل يوم منه فتقول
يا عدتي في كربتي ويا صاحبي في شدتي ويا وليي في نعمتي ويا غايتي في رغبتي انت الساتر عورتي والمؤمن روعتي والمقيل عثرتي فاغفر لي خطيئتي يا ارحم
الراحمين **باب التطوع بالخيرات** وتفطير اهل الايمان في شهر رمضان قد تقدم القول واتبع النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تطوع بخصلة من خصال الخير
في شهر رمضان كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله تعالى كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله
تعالى فيما سواه من الشهور وروي عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شيء وما عمل بقوة
ذلك الطعام من بر وقال عليه السلام فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال الصادق عليه السلام افطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وقال الباقر عليه السلام ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة مؤمنة وقال
من فطر شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة وقال ابو عبد الله عليه السلام لسدير
الصيرفي يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي وامي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له انقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي
عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال سدير بابي انت وامي ان مالي لا يبلغ ذلك قال فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر
عليه قال فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال بلى وعشرة قال اي ذلك اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد
اسمعيل قال وقال النبي ان فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وروي ان زرارة دخل على ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة قال فلما صليت العصر
قلت جعلت فداك لي حاجة فاذن لي ان انصرف قال وما عجلتك قلت قوم من مواليك يفطرون عندي فقال يا زرارة بادر بادر بادر ثلثا ثم اقبل
على عقبة فقال يا عقبة من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل **باب ما يفسد الصوم** وما يخل بشرائط فريضته وما
ينقض الصيام ويفسد الصيام الاكل متعمدا وكذلك الشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وكذلك الكذب على ائمة الهدى عليهم السلام
فهذه كلها ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء ويفسد ايضا الحقنة والسعوط ومن ازدرد شيئا مما لا يؤكل كالقطعة والحصاة والخرزة

وما اشبه ذلك متعمدا فقد افسد صيامه وعليه القضاء والكفارة لتعمده افساد الصيام ومن تمضمض واستنشق ليتبرد بذلك ولم يفعله للطهارة
فدخل حلقه شيء من الماء وجب عليه القضاء ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فنام متعمدا حتى اصبح من غير ان يغتسل فعليه الكفارة والقضاء ويجب
عليه في يومه الامساك ومن كذب على غير الله عز وجل وغير رسوله ص والائمة ع اخل بذلك بشرائط فرضه ولم يجب عليه القضاء وكان اذا تكلم بالفاحش
من الكلام او قصد الى استماع ما نهي عن استماعه من الكلام او نظر الى ما لا يحل له النظر اليه وسعى فيما حظر عليه وارتكب منهيا عنه على وجه
يجمع للنفس صومه يخل بشرائط فرضه ولا يجب عليه فيه كفارة ولا قضاء ويجب عليه فيه الاستغفار **باب الكفارات** في اعتماد افطار يوم من
شهر رمضان والكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأ عنه فيها الا ان الانسان
مخير بينها فمن لم يجد العتق ولا الاطعام ولم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوما متتابعا لكل عشرة مساكين ثلثة ايام
فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع بذلك جاءت الآثار عن الصادقين ع وعليه مع الكفارة القضاء على حسب ما قدمناه
وقد قال الصادق ع يقضي وانى له بمثل ما فاته صياما يريد به في الفضل والكمال ثم قال انه لخليق ولا اراه يدركه ابدا والكفارة تلزم متعمده في
كل ما يفطر الصائم والمأثم يتغلظ في تعمد ما قدمنا ذكره من الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء فاما ما سوى هذه مما يفسد الصيام
ففيه القضاء والكفارة وان لم يكن التغلظ فيه مثله فيما عددناه وما يفسد الصيام ويخل بكماله فليس فيه قضاء ولا كفارة الا ان يتطوع
فاعله من الخيرات فيحوز بذلك ثواب التطوع وليس بواجب عليه على ما شرحناه وقد تقدم القول في حكم المصبح جنبا لكنه تقدم على
الاجمال وتفصيله انه من اجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه ان ينام متعمدا بعد ان ينوي الغسل قبل الفجر فان غلبه النوم الى
الصباح ليغتسل عند انتباهه لم يكن عليه كفارة ولا قضاء فان استيقظ في بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمدا وفي نيته الغسل قبل
الفجر فنام حتى اصبح وجب عليه القضاء لانه فرط في الاحتياط لفرض الصيام فان استيقظ ثانية ونام متعمدا الى الصباح فعليه الكفارة والقضاء
لانه تعمد الخلاف **باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار** روي عن الصادق ع انه قال من افطر يوما
من شهر رمضان خرج روح الايمان منه وروي عن الباقر ع انه سئل عن رجل شهد عليه الشهود انه افطر ثلثة ايام من شهر رمضان فقال يسأل هل
عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اخذ زانيا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلث مرات قال يقتل في الثالثة وروي ان الرجل اذا
اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا فان طاوعته المرأة وجب على كل واحد منهما كفارة وضرب
خمسة وعشرين سوطا وروي انه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب متعمدا او احتلم ليلا فلا ينام حتى يتوضأ او ليتيمم من فراشه
قبل ان يقوم الى الغسل او وضوئه واذا نام على جنابة فلينو القيام للغسل قبل الفجر على ما ذكرناه **باب حكم المسافرين في الصيام**
وكل مسافر في طاعة الله عز وجل من حضره اكثر من سفره يجب عليه التقصير في الصوم والصلاة وكل مسافر في مباح فذلك حكمه الا المسافر في طلب الصيد
للتجارة خاصة فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلاة ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصوم والصلاة معا الا انه يكون
الحاضر الذي يرجع الى وطنه فيقضي الصيام ومن كان سفره في معصية الله عز وجل او صيد لهو وبطر او كان تابعا لسلطان جائر في المعونة له عليه
فهو داخل في حكم المسافر في العصيان وعليه التمام لذلك ومن اتم في سفر الطاعة اثم واخطأ السنة وكان كمن قصر في حضره ووجب عليه الاعادة
للصيام الا ان يفعل ذلك بجهالة ولا يكون ممن سمع آية التقصير ولا عرف الحكم في ذلك من الفقهاء وحد السفر الذي من اراده وجب عليه
التقصير في قصد بريدين في الذهاب والمجيء والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فذلك للجميع بعد وعشرون ميلا فاذا كانت مسافة السفر على
طولها ذلك فما زاد عليه فالتقصير لمن حددناه واجب وان كان دون ذلك لم يجب وان كانت مسافة سفره اربعة فراسخ سواء فاراد الرجوع
من يومه فعليه التقصير وان لم يرد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر واذا وجب على المسافر التقصير لقصده من الطاعة
والمباح ما وصفناه وكان قصده من السفر ما قدمناه من المسافة فاذا كان لا يجوز له فعل التقصير في الصلاة والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره على
ما جاءت به الآثار ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن كانت
عليه كفارة يخرج عنه بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر معا وعلقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعاء وخميس وجمعة
متواليات عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس
من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق والله الموفق للصواب **باب حكم العاجز عن الصيام**
قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فخبر جل اسمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا

٥٦ الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما اذا فعلاه او يضرهما ضررا
بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام والشاب اذا كان به العطاش وكان الصيام يمرضه او يضره افطر وكفر عن كل يوم بمد من
طعام اللهم الا ان يكون ذلك العطاش يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العطاش وصح وبرا وجب عليه القضاء والمراة الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما من الصيام افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام فاذا ولدت الحامل وخرجت من دم نفاسها واطاقت
الصيام قضت الايام التي افطرتها واذا استغنى ولد المرضع عن الرضاع قضت ايضا فان لم يقدر احد ممن اوجبنا عليه الكفارة على ذلك فقد سقطت
عنه ايضا وكل من وصفنا بالعجز عن الصيام وبينا انه يسوغ له الافطار فلينبغي له ان يمتلي من الطعام والشراب مما يحول من ذلك ما يمسك رمقه
ويدفع الضرر عنه وكذلك المسافر ايضا ولا يجامع احد ممن عذرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة فاما ان يستغني عنه فلا وذلك ان لشهر رمضان
حرمة يجب ان ترعى وتعظم بما ذكرناه **باب حكم المغمى عليه** وقضاء المراة والمجنون في الصيام واذا اغمي على المكلف للصيام قبل استهلال
الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا
منه ولم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء فرض الصيام فان هاجت به مرة او اصابته جنة فاكل و
شرب وهو لا يعقل ما يصنع فلا قضاء عليه ولا كفارة لانه لم يتعمد ذلك وحكمه حكم من صنع ما ذكرناه على النسيان بل هو اعذر من الناسي لما عزب عن
عقله بما وصفنا **باب حكم من اسلم في شهر رمضان** وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه ولم يصم منه شيئا وما في ذلك من الاحكام ومن اسلم
من الكفر قبل استهلال الشهر رمضان فعليه صيامه من اوله الى اخره على التمام فان اسلم وقد مضت منه ايام فعليه الاستقبال ولا قضاء عليه لما فات وكذلك
حكم الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض فانهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات واذا مات انسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي
للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه بقية الصيام فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن له الا من النساء
فان لم يكن صام من الشهر شيئا لعذر ثم مات لم يجب على احد من اوليائه ان يتكلف عنه القضاء ولو كان وجب عليه صيام ثلاثة ايام في كفارة وغيرها او صيام
نذر او كفارة يمين ففرط فيه حتى ادركه الموت وجب على وليه ان يقضي عنه ذلك فرضا واجبا كما ذكرناه فان لم يكن فرط فيه فلا يجب على وليه
القضاء **باب حكم المريض** يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم واذا افطر المريض اياما من شهر رمضان او يوما ثم صح في بقية
يوم قد كان اكل فيه او شرب فانه يجب عليه الامساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي امسك فيه وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت اكلت
فيه وشربت امسكت تاديبا وعليها القضاء والمسافر اذا قدم الى وطنه في بعض النهار وقد كان اكل او شرب امسك ايضا وعليه القضاء وان ورد الى
بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا كان حكمه حكم من ورد الى وطنه لانه يجب عليه فيه التمام ومن خرج من منزله الى سفر يجب فيه التقصير قبل زوال
الشمس فانه يجب عليه التقصير في الصلوة والافطار فان خرج بعد الزوال فعليه التمام في صيام ذلك اليوم وعليه التقصير في الصلوة على كل حال واذا علم
المسافر انه يدخل وطنه او البلد الذي يعزم على المقام فيه عشرة ايام فصاعدا قبل الزوال وعزم على ذلك امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه
يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة **باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار** واذا عرض للانسان مرض وكان الصوم يزيد فيه زيادة
بينة وجب عليه الافطار فان كان لا يزيد فيه فعليه التمام وقد روي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه فاذا علم ان المرض الذي به يزيد فيه الصوم ويلحقه به الضرر وتعظم مشقته عليه فطر وسئل عن حد
المرض الذي يجوز للانسان ان يصلي فيه جالسا فقال ع اذا لم يستطع ان يمشي بمقدار زمان قيامه في الصلوة فليصل جالسا **باب حكم العلاج للصائم**
والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم
ويفتصد ان لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه الى الافطار فان خاف ذلك فعله في اخر النهار او في الليل الا ان يكون مضطرا اليه في اول النهار
وذلك لا يكون الا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار ولا باس ان يدخل الحمام في اول النهار ووسطه الا ان يتخوف الضعف فان خاف دخله
بالليل واخر النهار ولا باس ان يستعمل السواك بالرطب واليابس في اي الاوقات شاء من اول النهار واخره وليس للصائم ان يستعط ولا يجوز له ان يحتقن ولا تقعد
المراة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقبلها وتعمد القيء يفطر الصائم وان ذرعه لم يكن عليه شيء واذا تجشا فخرج على لسانه طعام فليلفظه ولا يبلعه
واذا تمضمض لم يبلع ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام ولا باس
ان يدهن الصائم بسائر الادهان ويشم الطيب كله الا المسك والزعفران فانهما يصلان الى الحلق ويجد شامهما طعمهما فينتقص لذلك من حال الصيام ولا
باس بشم الرياحين كلها ويكره شم النرجس خاصة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس و
يكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد ع شيعتهم خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **باب حكم الساهي والغالط**
في الصيام ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وسقطت عنه الاعادة توسعة من الله تعالى على عباده ورحمة لهم و يجب

عليه

عليه التحفظ في المستقبل واستحب له الاستغفار وكذا ان ارتمس في الما ناسيا او كذب على رسول الله ص ساهيا فحكمه ما وصفنا ومن اكل او شرب او جامع
او فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يره وعليه تمام يومه ذلك بالصيام فان
بدأ بالاكل او الشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وان سال غيره عن الفجر
فخبره انه لم يطلع فقلده واكل وشرب او جامع ثم بان له انه كان طلع فعليه القضاء لانه فرط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين نظر الا
ان يكون ممن لا يضبط معرفة الفجر المستوي في بصره او يكون ممنوعا من طلب بصره من الموانع فلا حرج عليه اذا كان الذي خبره مامونا في ظاهره ومن
كان ياكل او يشرب او يجامع فقال له قائل كف فان الفجر قد طلع فلم يكف وظن انه قد كذبه ثم بان له ان الفجر كان طالعا وجب عليه القضاء ومن ظن
ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم وغير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لانه انتقل عن يقين في النهار الى
ظن في الليل فخرج عن الفرض بشك في ذلك فتفريط منه في الفرض الذي هو لله تعالى ومن تمضمض واستنشق يتبرد بذلك او يتنظف فدخل حلقه شيء
من الماء وان لم يتعمد ادخاله وجب عليه القضاء ولو كان تمضمض واستنشق لطهارة يريد بها الصلاة لم يكن عليه اذا دخل حلقه شيء منه القضاء ولو
تحرز منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاشيا الضرورة الى ذلك فابتلعه على غير التعمد لم يكن عليه قضاء ولو ادخله فاه عابثا او مع استغنائه
عن ذلك فابتلعه لوجب عليه القضاء ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك شيء لم يكن عليه قضاء وان تعمد الكون
في ذلك المكان وله غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء ومن قبل امراته فامذى لم يكن عليه حرج وان كان باشرها فامنى
وجب عليه الكفارة كما يجب على المجامع ووجب عليه القضاء فان نظر الى ما يحل له النظر اليه من ازواجه او ما ملكت يمينه او من يريد
بملك نكاحه كانت نيته السلامة فامنى لم يجب عليه القضاء فان نظر الى غيرهن ممن يحرم عليه النظر اليهن فامنى وجب عليه القضاء وان تسمع
او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضاء ايضا

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين

فافطر فيهما او كان عليه نذر من صيام ومن فاته شيء من شهر رمضان فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى فقد اجزأ
وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاوجب
السنة الفصل بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفنا والذي قدمناه من التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي الواجب وينهض بالفرض ثم
يتطوع ان شاء ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له الصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجزه صيامه واخره الى يوم غيره يكون فيه طاهرا
قبل دخول اليوم عليه وذلك مخالف لحكم شهر رمضان ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج
وتمم بقية يومه بالصيام فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ومن تطوع بالصيام فافطر اي وقت كان من النهار
لم يجب عليه القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده الى اخر النهار وحكم الفرض يخالف هذا لما قدمناه ويؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر
على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك جاءت الاثار والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها وتصوم باقي الايام ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي بالصيام
على الكمال فان حكمه يختلف في الاحكام فان تعمد الافطار لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر من الشهرين او بعد ان كمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على ما مضى والتمام فان مرض قبل ان يكمل الشهر
الاول بالصيام او بعد ان كمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال وانما عليه البناء على ما مضى
والتمام وليس هذا كالاول لانه فرط في ذلك وهذا شيء اتاه من قبل الله تعالى فعذره ولم يلزمه ما لزم متعمد الافطار لغير عذر اجاله لترك الصيام
فان سافر وقد صام بعض ما وجب عليه لزمه الصيام على كل حال ولم يجز له الافطار لان الصيام حق وان وجب عليه بسبب اوجبه على نفسه ولم يكن
فرضا مبتدأ كشهر رمضان فيسقط عنه مع السفر كما ذكرناه فان نذر ان يصوم شهرا فصام نصفه ثم تعمد الافطار لغير عذر اخطأ في ذلك وكان
عليه البناء على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال فان صام اقل من نصفه ثم افطر لزمه الاستقبال وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق
جاءت به الاثار عن ال محمد ع فان مرض فافطر اي وقت كان من الشهر وجب عليه البناء ولم يلزمه الاستقبال على ما قدمناه ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه فان افطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير انه شق
عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات وكان عليه القضاء فان مرض مرضا يمنع من الصيام فافطر لم يكن عليه

باب قضاء شهر رمضان

موج و وجب عليه القضاء وان سافر وجب عليه في السفر صيام ذلك اليوم بعينه ولم يجز له الا اجل السفر الافطار والفرق بينه وبين شهر رمضان ما سلف
من الكلام وهو ان شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به العباد فرخص لهم في افطاره في السفر والنذر فرض دخله الانسان على نفسه علقه بشرط لزمه الوفاء به فلم يسع
له فيه الخلاف **باب الاعتكاف** وما يجب فيه من الصيام والاعتكاف هو ان يلزم الانسان المسجد فلا يخرج منه الا لحدث يوجب الطهارة او عيادة مريض او
تشييع جنازة او امر ضروري لا بد له منه واذا خرج من المسجد فلا يظله سقف ولا يجلس تحته حتى يعود الى المسجد ويجب عليه كف الجوارح وغض البصر والتشاغل بالخير
ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمّع فيه نبي او وصي نبي
ومن افطر وهو معتكف لغير عذر او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة والمساجد التي جمّع فيها نبي او وصي نبي في ذلك
الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمّع فيه رسول الله ص ومسجد المدينة جمّع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة جمّع فيه امير المؤمنين ع
ومسجد البصرة جمّع فيه امير المؤمنين والمراد من التجميع فيما ذكرناه هاهنا صلاة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات **باب وجوه الصيام**
وشرح جميعها على البيان والصوم على اربعين وجها كما جاء به الاثر عن زين العابدين علي بن الحسين ع عشرة اوجه منها واجبة على الخلق وجوبها
في الصيام وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار وثلاثة اوجه وهي صوم الاذن ولها اوصاف وصوم التاديب وصوم السفر
وصوم المرض ولها احكام فاما الواجب مما ذكرناه فصوم شهر رمضان قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون يعني
بقوله تعالى كتب فرض واوجب وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمد افطار يوم من شهر رمضان وفرض ذلك على لسان النبي ص قال الله عز وجل
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال
الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي كفارة
قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما وصيام ثلاثة ايام متتابعة في كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بالخيار
ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وان نسك كان بشاة وصيام دم المتعة في الحج واجب قال الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فاذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى
الحج من الهدي لاعسار فعليه ان يصوم بدل ذلك ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاذا لم يجد الجزاء نظر قيمته وفضها على
البر فصام لكل نصف صاع يوما وصيام الاعتكاف واجب فرض ذلك على لسان الرسول ص قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وصيام النذر واجب قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقال ان العهد كان مسؤولا واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر وصوم
يوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان صام الانسان على انه من شعبان احسن واصاب وقد تقدم القول فيه
بما يغني عن اعادته هاهنا وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهو ان يجعل الانسان عشاءه سحوره وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلاثة ايام البيض وهو يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وانما سميت بالبيض
باسم لياليها واستحقت لياليها هذا الاسم لان القمر يطلع فيها مع غروب الشمس ولا يغرب حتى يطلع وستة ايام من شوال بعد الفطر تسميه العامة
تشييع شهر رمضان ويوم عرفة لمن لا يضر به الصوم ويوم عاشوراء على وجه الاسى فيه لمصيبة آل محمد ع فاما صوم الاذن فهو انه لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن سيده ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه فان رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا
يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان الصبي اذا راهق قبل ان يبلغ الحلم اخذ بالصيام تاديبا فان راح عليه الجوع والعطش افطر ومتى اطاق
صيام ثلاثة ايام متتابعا اخذ بالصيام الشهر كله والعليل اذا افطر في اول النهار وصح في بقية اليوم واطاق الصوم ولم يضر به وشق عليه
صيام بقية اليوم تاديبا والمسافر اذا قدم بلده او البلد الذي ينوي فيه المقام الذي يجب عليه معه التمام وقد كان اكل وشرب امسك تاديبا
الى آخر النهار والحائض اذا طهرت في بعض النهار وقد كانت اكلت وشربت في صدر النهار امسكت تاديبا وعليها القضاء واما صوم السفر فانه لا يجوز
اذا كان في طاعة الله عز وجل او المباح على ما قدمناه والمرض فلا يصم فيه احد اذا كان الصوم يضر به ويزيد في المرض الذي هو به فان صام الانسان
في سفر او مرض مما وصفناه عصى ربه ووجب عليه القضاء الا ان يكون جاهلا بان ذلك غير متعبد على النعت الذي شرحنا فيما سلف وبينا
باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك من الآثار واعلم رحمك الله تعالى ان الله تعالى اكمل صيام الفرض بالتطوع كما اكمل صلوة الفرض

باب الاعتكاف

باب وجوه الصيام

الى آخر النهار

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر

بالتطوع

بالتطوع وذلك انه روي عن النبي (ص) انه قال اعرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى
بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله تعالى الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة
ركعة وسن رسول الله (ص) اربعا وثلثين ركعة وقد تقدم شرح ذلك وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله (ص) صيام ستين يوما في السنة
ليكمل فرض الصوم فجعله في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعا في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر
وربما كان النصف بعينه واخر خميس في الشهر وقال (ع) صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وسئل الصادق (ع) عن تاويل
القول وكيف صار صوم ثلثة ايام في كل شهر يعدل صوم الدهر فقال (ع) لانه كلما صام يوما كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام في كل شهر ثلثة
ايام على ما رتبنا كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وسن رسول الله (ص) صوم شعبان ووصله بشهر رمضان
وقال الصادق (ع) من صام شعبان ووصله بشهر رمضان والله توبة من الله وقال رسول الله (ص) شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري وقال الصادق (ع)
من صام شعبان ادرك رحمة الله بدعوة رسول الله (ص) فان صام العبد ثلثة ايام في كل شهر وصام شعبان كان قد اتى من صوم النافلة بمثلي صوم الفريضة
على ما بيناه وروي عن الصادق (ع) انه قال كان رسول الله (ص) يصوم دائما حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر ويواصل الافطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفريضة
ثم صام يوما وافطر يوما وهو صوم داود (ع) ثم ترك ذلك كله وصام ثلثة ايام في كل شهر ودام على ذلك الى ان قبضه الله عز وجل فصار صيام هذه الثلثة
الايام سنة من عمل بها اصاب خيرا كثيرا **باب صيام الاربعة** الايام في السنة وقد ورد الخبر عن الصادقين (ع) بفضل صيام اربعة ايام
في السنة وجاءت الاثار بعظيم الثواب في صيامها فليس ينبغي لاحد ان يخل بصيامها الا لعذر لتاكيد امرها عند الطائفة باسرها فاول يوم منها
يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه النبي (ص) فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم
الذي بعث فيه رسول الله (ص) ومن صامه كان كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحا الله فيه الارض من تحت
الكعبة فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة ويوم الغدير وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله (ص) امير المؤمنين (ع) اماما ومن صامه
يستبدل به كتب الله له صيام الدهر وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب على اتم شرح مما ذكرناه **باب صيام رجب**
والايام منه روي عن الصادق (ع) انه قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم فمن صام تباعد
النار عنه مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه مسيرة سنتين ومن صامه سبعة ايام اغلقت عنه سبعة ابواب
النيران فان صام منه ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومن صام خمسة عشر يوما منه اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل وروي
عن الصادق (ع) انه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشد بياضا من الثلج واحلى من السكر من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروي عن النبي (ص)
انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه **باب صيام شعبان** روي عن الصادق (ع) انه قال من صام يوما من شعبان
دخل الجنة وقال (ع) صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين والله توبة من الله وقال الباقر (ع) من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة
ووصمة وفتنة وبادرة وقال (ع) ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادرك دعوة رسول الله (ص) لقوله (ع)
رحم الله من اعانني على شهري وقال امير المؤمنين (ع) شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله ورجب شهري وروى محمد بن سنان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله (ع) هل صام احد من ابائك شعبان قال لم يكن ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر
رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك
سررت رسول الله (ص) بعد موته **باب الزيادات في ذلك** روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه (ع) قال قال رسول الله (ص) طوبى لمن ظمئ او جاع
لله اولئك الذين يشبعون يوم القيامة طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات والارض وروى ابو حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان المؤمن اذا قام ليلة ثم اصبح صائما
نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين
وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين وروى راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين (ع) انه قال قال رسول الله (ص) لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم
فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على اخرين وروى ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي (ص) قال ان زكريا دعا ربه لثلث مضين
من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيبت دعوته كما استجيبت لزكريا (ع) وقال النبي (ص) دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين
يصومون ثلثة ايام في كل شهر فقلت كيف خص به الاربعاء والخميس فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الايام فصام
رسول الله (ص) الايام المخوفة وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ما قدمنا من التخيير وجاء فيه تفضيل وجاء فيه كراهية وروى علي بن الحسين (ع) انه

باب صيام الاربعة
باب صيام رجب
باب صيام شعبان
باب الزيادات في ذلك

ع سئل عن صيام يوم عرفة فقال انه يوم عمل ودعاء ومسألة واخاف ان اصومه فيضعفني عن ذلك وقال عليه السلام اني لا اصوم يوم عرفة
واكره ان يكون يوم العيد اعني يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الاصقاع فيتشكك للناس انه يوم النحر والصوم فيه محرم بالاجماع وسئل الصادق ع
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه حظ ابن مرجانة وآل زياد قيل وما حظهم قال النار والوجه فيما ذكرناه انه من كان الصوم لا يضر به ولا يمنعه
من الاجتهاد فصيام يوم عرفة اصاب خيرا واتى فضلا وان كان ممن يضر به الصيام فافطاره افضل ومن يتفق اول يوم من ذي الحجة فصيامه على ذلك يوم
عرفة ولم يكن ممن يضر به الصيام فقد اتى فضلا ومن شك في يوم من ذي الحجة اوله كان افطاره للاحتياط افضل ومن صام يوم عاشوراء على ما يعتقد
فيه الناصبة من الفضل في صيامه والبركة وسعادته فقد اثم ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته ع فقد اصاب واجر ومن افطر
فليمسك عن الاكل والشرب الى بعد الزوال ثم ليأكل دون شبعه ويشرب دون ريه ولا يلتذ بالطعام والشراب ليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بولده وحرمة
رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمة الزهراء والحسن والحسين ع افضل من حرمة الولد ومصيبتهم اجل واعظم

باب اخر من الزيادات

باب اخر من الزيادات

وسئل الصادق ع عمن نذر ان يصوم فمات ولم يسم وقتا بعينه فقال ع كان امير المؤمنين ع يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر وسئل عمن نذر ان يصوم حينا
ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين ع يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة
اشهر وسئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم
ثلاثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان
بعده اجزاه وسئل عن المستحاضة كيف تصوم فقال تفطر الايام التي كانت تحيض فيها وتصوم بقية الشهر وسئل عن امرأة تبتدي بالصوم في اول النهار
فترى الدم عند اصفرار الشمس فقال تفطر اذا رأته وتقضي يوما مكانه ع لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق
الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلث مرات ويجتهد وسئل عمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال يصوم ثمانية عشر يوما ان قدر على ذلك وفقه هذه الفتوى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض
عنه من الاطعام اطعام ستين مسكينا فاذا صام ثمانية عشر يوما فقد صام لكل عشرة مساكين ثلثة ايام لان العوض عن صيام ثلثة ايام من الطعام
اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على صيام ثمانية عشر يوما ولا على الاطعام فلا شيء عليه قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل
عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال
فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وسئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق لكل يوم
على مسكين وسئل ع عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
على مسكين وسئل ع عمن يضر به الصوم في الصيف يحوله ان يؤخر التطوع الصوم الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك وسئل ع عن رجل يشتد عليه
الصوم ايما افضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال ع صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه وفقه هذا انه من صام على المشقة لم يؤمن
عليه الضرر من المرض وصدقة درهم على مؤمن افضل ويحتمل انه يكون افضل على كل حال لان ثواب سرور اهل الايمان افضل عند آل محمد من
التطوع بالصلوة والصيام وسئل ع عن السحور للصيام وفضله فقال اما في الفرض ففيه الفضل الكثير ولو بشربة من ماء واما في التطوع فهو مستحب
وفقه هذا ان السحور يعين على الصيام فاذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضعف عن الصيام واذا تركه في النفل فان ضعف افطر اذ الحيلة لم يكن عليه
حرج في الافطار وفيه ايضا انه خلاف على اهل الكتاب فيما يستعملونه من الصيام وسئل عن قوم يحتاج اليهم الحصاد وغيره ويصلون ولا يصومون فاذا استعملهم
انسان طلبوا منه الطعام هل يجوز له استعمالهم واطعامهم في شهر رمضان فقال ع اذا كنت محتاجا الى عملهم فلا حرج عليك في الاطعام وسئل ع عن المتمتع
بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيام باقي الايام فقال ينتظر بمقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم في الايام

كتاب المناسك

كتاب المناسك

باب وجوب الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب في الحج وفرضه على كل حر بالغ
مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد ص للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الراحلة بعد
ذلك والزاد روى ابو الربيع الشامي عن الصادق ع قال سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا ما تقول فيها هؤلاء فقيل له يقولون
الزاد والراحلة فقال ع قد قيل ذلك لابي جعفر ع فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال
وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم فمن قدر
على الحج ماشيا او تمكن منه على وجه غير ما قدمناه فقد رغب في ندب الله فان فعله اصاب خيرا كثيرا وان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك الا ان

عن ائمة الهدى ع ايضا **باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان** وفرضه عند آل محمد ع على الفور لا التراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم ع روى عبد الرحمن بن
ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قلت له التاجر يسوف الحج قال اذا سوفه وليس له عذر ثم مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام روى
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق الحج معه او سلطان يمنعه
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **باب ثواب الحج** روي عن آل محمد ع ان رجلا اتى النبي ص حين قضى حجه فقال يا رسول الله بابي انت
وامي اني خرجت من اهلي وانا اريد الحج معك ففاتني ذلك وانا رجل مميل فمرني بشيء اذا فعلته كان لي مثل اجر الحاج فقال له النبي ص انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت زنته في سبيل الله ما ادركت فضل الحج وروي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان عشية عرفة نزل الله
ملئكته الى السماء الدنيا ثم يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ارسلت اليهم رسولا فصدقوه ثم قصدوني وسألوني ودعوني اشهدوا ان
حقا علي ان اجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يامر ملكين بالمازمين فيقف هذا من هذا
الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى صريعا ولا كسيرا وروي عن ابي جعفر ع انه قال ان العبد اذا اخذ في جهازه لم يرفع
قدما ولا يضع قدما الا كتب الله بها حسنة حتى اذا قضى الحج مكث ذا الحجة والمحرم وصفر يكتب ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات الا ان ياتي
بكبيرة وروي عن الصادق ع انه قال ان الحاج ضمانه على الله عز وجل فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وسعيه
وصلوته فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن يقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وروي عنه ع انه قال الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به وروي
عنه ع انه سئله رجل فقال له عتق نسمة افضل ام حجة قال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيد وهو يقول بل حجة حتى بلغ ثلثين
رقبة فقال الحج افضل وروي عن ابي الحسن ع انه قال من قدم مكة حاجا فطاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع الله له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم
وروي عن الصادق ع انه قال ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عز
وجل ثم يسئله شيئا الا اعطاه **باب ضروب الحج** والحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد للحج فاما
التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله تع على سائر من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم
سواه قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن وجب عليه الحج من جميع
اهل الامصار سوى مكة وحاضريها فان الفرض عليهم الاقران والافراد كما قدمنا وعلى من عداهم التمتع حسب ما بيناه قال الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وقال رسول الله ص دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه الى ان تقوم الساعة وقال ع لما نزل عليه فرض
التمتع بالعمرة الى الحج وقد كان ساق الهدي وحج قارنا فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق هديا فليحل
وليجعلها عمرة وصفة العمرة التمتع الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعي
اخر بين الصفا والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه
لا بد له منه لانه فرض عليه الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه او ينحره عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من
ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر فان لم يكن واجدا طولا للهدي كان عليه صيام العشرة الايام المذكورة
في القرآن قال الله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياقه الهدي مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
في قرانه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا
فرق بينهما والمتمتع بالعمرة الى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه كما قدمنا ثم ينشئ الاحرام والقارن والمفرد لا يحل احدهما حتى يقضي مناسكه
كما وصفنا **باب العمل والقول عند الخروج** فاذا اراد الحج فليوفر شعر راسه مستهل ذي القعدة فان حلقه كان عليه دم يهريقه واذا عزم على
الخروج الى الحج وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع اهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القرآن ثم ليحمد الله كثيرا وليصل على النبي ص
وليقل بعد الصلوة عليه اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء ياوي بي الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها
الا طلب رضاك وابتغاء رحمتك وتعرضا لرزقك وسكونا الى حسن عائدتك انت اعلم بما سبق لي في علمك في وجهي هذا مما احب واكره اللهم فاصرف عني

عبادتك سنة بدل

دفع ايلي

باب كيفية لزوم فرض الحج

باب ثواب الحج

باب ضروب الحج

باب العمل والقول

٦٢ مغابر كل بلاء ومنقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وحرزا من حفظك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا

وادفع عني

من معافاتك ووفقني فيه يا رب جميع قضائك على جميع موافقة هواي وحقيقة حسن املي وادفع عني ما احذر وما لا احذر على نفسي مما انت
اعلم به مني واجعله لي خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك ان تخلفني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي واخواني وجميع حزانتي بافضل
ما تخلف به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة ودفاع كل سيئة وكفاية كل محذور وصرف كل مكروه وكمال
ما يجمع به الرضا والسرور في الدنيا والآخرة ثم ارزقني ذكرك وشكرك وطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وجميع اخواني اللهم احفظ الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك ولا
تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من نعمة وعافية وفضل فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله وبالله والله اكبر يقولها ثلث مرات ويقول بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل اللهم افتح لي
في وجهي هذا بخير واختم لي فيه بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فاذا ركب راحلته فليقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين ويجب ان يستكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والصلوة على محمد وآله فاذا اشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل
حين يعاينها اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار
وما جرت اسألك خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم يسر لي ما كان فيها من خير ووفق لي ما كان فيها من يسر واعني
على حاجتي يا قاضي الحاجات يا مجيب الدعوات ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا

باب المواقيت

فاذا بلغت ميقات مصرك او ميقات الطريق الذي اخذت فيه فاحرم منه للحج بما اشرحه ان شاء الله واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا
يحرمون منه لا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه فوقت لاهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة فاهل المدينة وكل
من حج على طريق المدينة يجب ان يحرموا منه لانه ميقاتهم ووقت لاهل العراق من بطن العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق فكل من حج
وخرج من العراق واخذ على الجادة وسلك مع اهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقيا فانه يحرم من احد هذه الثلثة المواضع واوله المسلخ
والاحرام منه افضل وان لم يمكنه الاحرام منه احرم من الميقات الاوسط وهو غمرة فان لم يمكنه الاحرام منه احرم من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام
على المسلخ ولا التأخر عن ذات عرق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتأخرون عنها وهي لكل من سلك طريقهم ووقت
لاهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج في طريقهم ومر عليه ووقت لاهل الطائف قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من اخذ
على طريقهم الى الحج ومر عليه هذه المواقيت هي لاهل الامصار على اختلاف بلادهم فانهم لا يصلون الى مكة الا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول
الله صلى الله عليه وآله المواقيت لاهلها ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج منها الى ميقات اهله فاحرم
منه فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم

باب صفة الاحرام

فاذا بلغ المتوجه الى الحج ميقات اهله فلينصف في ذلك المكان وان كان على
عورته شعر فليزله وليتنظف بطيرانه من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل
ليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا يجوز
في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات فاذا فرغ منها قال اللهم اني اريد ما امرت به من
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك بشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان كان يريد الاقران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك حسب الى آخر الكلام وان كان يريد الحج
مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسره لي وسلم لي مناسكي احرم لك حسب الى آخر الكلام فاذا احرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله ان كان له ظلال
ولا يجلس تحته وليجتنب النساء وشم الطيب وكل طعام فيه طيب ولا يلبس قميصا ولا يغطي رأسه ولا يحك جسده ولا رأسه حكا يدميه ولا يزيل شيئا من شعره
ولا يلقي القملة عن بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة ولا يرتمس في الماء وليجتنب الصيد والجدال وهو قول القائل والله ما كان كذا والله ليكونن كذا
وليجتنب الكذب وما اشبهه من القبيح قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق وهو الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل
والجدال وهو اليمين على ما بيناه ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجهه فان خالف في شيء مما ذكرناه فعليه في جميع ذلك على ما وصفناه ونكره

التلبية

التلبية بما اثبتنا ويقول لبيك ذا المعارج لبيك سبحانك والمعالي لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كاشف الكروب لبيك لبيك يا كريم
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد واله لبيك ويكثر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويلبي كلما صعد علوا او هبط
سفلا او نزل من بعير او ركب وعند انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم اخذ في التهليل
والتكبير وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **باب دخول مكة** فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله
فان لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل مكة من
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة فليأتها وعليه السكينة والوقار فاذا نظر الى البيت فليستقبله بوجهه ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك
وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ليجرد رحله ويخرج الى المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فاذا اراد الدخول اليه
فليكن دخوله من باب بني شيبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه فاذا انتهى اليه وقف عليه وقال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم ادخل
وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى فاذا دخلته فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وان تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني لطاعتك ومرضاتك **باب الطواف** ثم يستفتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه ويقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده
لا شريك له ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيده ثم يقبلها فان لم يقدر على ذلك اومى بيده اليه ثم قال امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة
فاذا بلغ باب الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فاذا استقبل الميزاب فليقل اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ويقول كلما استقبل الحجر
الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ويقبله في كل شوط فان لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه ويقول في طوافه اللهم اني
اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه
نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويسئل ما احب ويقول عند باب البيت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن اليماني
فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة وليشر منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن ويقول السلام عليك يا رسول الله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت ويلصق
بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو الله كثيرا ويسئله حوائجه
للدنيا والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه وليقل اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام
ابرهيم وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون **باب الخروج الى الصفا** ثم ليخرج الى الصفا
من باب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليه السكينة والوقار ثم ليصعد عليه ليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويحمده
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على النبي
ويقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت
اهله ترحمني وان تعذبني فانك غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا
اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم لينحدر الى المروة وهو يمشي فاذا بلغ حد السعي الاول
وهو المنارة فليهرول وليسع ملء فروجه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد السعي الثاني وهو زقاق
زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

باب دخول مكة

باب الطواف

باب الخروج الى الصفا

يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ويقول اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية
في التوكل عليك ثم ينحدر منها حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفه على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا ويسعى بينهما سبعا يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ان شاء الله واذا جاء منها الى الصفا فليبدأ من عند الزقاق بالهرولة فاذا انتهى الى الميل الذي دون الصفا بعد ما يجاوز الوادي كف
عن السعي ومشى مشيا ويستحب ان يطوف الحاج ثلثمائة وستين اسبوعا في مقامه بمكة عدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك فليطف ما تيسر من الاسابيع تطوعا فان شغله عن التطوع بالطواف شاغل فليطف للفرض ان شاء الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى
الصفا والمروة سبع مرات قصر من شعر رأسه من جوانبه او من حاجبيه او من لحيته ان كان ذا لحية وقد احل من كل شيء احرم منه **باب الاحرام**
للحج فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة ويدعو الله
عز وجل كثيرا بالعون ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
وعصبي ومخي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند
الحجر الاسود يقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك يقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي
فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى **باب نزول منى** فاذا اتى منى فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ولا بأس ان يصلي بغيرها ان لم يقدر لمكان الناس يعني **باب الغدو**
الى عرفات فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول وهو متوجه اليها اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت ولوجهك اردت اسألك ان
تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك ثم ليلب وهو غاد
الى عرفات فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباءه بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ضرب قبته هناك ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم
ويصلي الظهر فاذا فرغ منها اقام وصلى العصر ثم يأتي الموقف ويكون موقفه في ميسرة الجبل فان رسول الله ع وقف هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه ويكبره كذلك ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وليقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى آخرها وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وثلاث آيات من آخر الحشر وليقرأ
المعوذتين وليقل اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام فك رقبتي من النار وادخلني الجنة
برحمتك واوسع علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسألك بحولك وقوتك ومجدك وجودك ومنك وفضلك يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا
ويذكر حاجته ويقر بجميع ذنوبه ما ذكر منها فليعترف به ذنبا ذنبا ويستغفره منه وما لم يذكره فليستغفره منه في الجملة ثم ليرفع رأسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك فاسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك ع ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني
على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه الحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته
التي سبقت غضبه ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار ان شاء الله ثم يدعو اذا تم الموقف فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعيبة علمك الذي اصطفيته لرسالاتك واجعله اول شافع واول مشفع
واول قائل وانجح سائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك وتكشف السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين الكبير وليس
فوقك امير وانت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير يا رازق الطفل الصغير يا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم انك اعز من دعي واسرع
من اجاب واكرم من عفا وخير من اعطى واوسع من سئل رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس كمثلك شيء مسؤول ولا سواك معطى دعوتك فاجبني وسألتك

فاعطني

فاعطيني وفرغت لك فرحمني واسلمت لك نفسي فاغفر لي ذنوبي ولوالدي ولاهلي وولدي ولكل من بيني وبينه نسب في الاسلام ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسالك بعظيم ماسالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة الامال ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي واتمام النعمة علي
وصرف السوء عني والباسي العافية وان تجعلني ممن نظرت اليه في هذه العشية برحمتك انك جواد كريم اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله هذه العشية
اخر العهد مني حتى تبلغنيها من قابل مع حجاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في اعفا عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك وارزق
فضلك واسبغ رزقك وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي
وتوكلي عليك فانا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي بتبلغي هذه العشية من قابل وانا معافا من كل مكروه
ومحذور ومن جميع البوائق واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وال محمد وسلمني في ديني
وامدد لي في اجلي واصح لي جسمي يا من رحمني واعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد وتمم علي نعمتك فيما بقي
من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض اللهم صل على محمد وال محمد ولا تخرجني من ملة الاسلام فاني اعتصمت بحبلك لا تكلني الى غيرك اللهم
صل على محمد وال محمد وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علما وخوفا من سطوتك ونقماتك اللهم اني اسالك مسالة المضطر اليك المشفق من عذابك
الخائف من عقوبتك ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال
احد من خلقك وان تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وال محمد وافتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا واجعل له من لدنك سلطانا نصيرا
اللهم صل على محمد وال محمد واظهر حجته بوليك واحي سنته بظهوره حتى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي احد بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في دولته الشريفة الكريمة التي تعز بها الاسلام واهله وتذل بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفنا
وما قصرنا عنه فبلغنا اللهم صل على محمد وال محمد واستجب لنا ما دعوناك وسالناك واجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى واعطني
اللهم سؤلي في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وتجتهد في الدعاء فانه يوم مسالة وطلب ولا تشتغل بالنظر الى الناس وليقبل قبل نفسه
وتعوذ بالله من الشيطان وليكثر من الاستغفار قال الله تعالى **باب الافاضة** من عرفات فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار
وعليه السكينة والوقار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اتى الكثيب الاحمر
يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني **باب نزول المزدلفة** ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل فاذا نزل المزدلفة صلى بها
المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الاخرة فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف وليقف بعرفة
ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى فاذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بقدر رمية حتى يجوزه ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطر لكنه لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذ من حرم جميعه
اجزاه فاذا اتى منى فان قدر على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يقدر اجزأ عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي
الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ويأخذ لرميه
سبع حصيات ويقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته
ويقول مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وذنبا مغفورا **باب الذبح والنحر** ثم تشتري هديك الذي فيه متعتك ان كان من البدن او من اناث
البقر فان لم يجد فحلا من المعز سمينا ويعظم شعائر الله عز وجل واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واذا اشتريت هديك استقبل به القبلة فاذبح وقل حين توجهه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

باب الافاضة من عرفات

باب نزول المزدلفة

باب الذبح والنحر

وعلى ملة ابرهيم حنيفا مسلما بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى تبرد الذبيحة فان لم يحسن ان يذبح
عن علة ذبح له غيره وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح ويكون يده مع يد من يذبح له فاذا ذبحها او ذبح له فليستقبل القبلة
وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واله الطاهرين عم اجمعين وان كان هديه بدنة فليوجهها الى القبلة قائمة ويعقل يدها اليسرى ثم ياخذ
الحربة بيمينه ويقول بسم الله والله اكبر ويضرب بها نحرها وان لم يحسن ذلك او ضعف عنه ناب غيره فيه انشاء الله **باب الحلق** وليحلق راسه بعد
الذبح وليقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير واذا جلس يحلق راسه فليكن متوجها الى القبلة
ويامر الحلاق ان يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الايمن ولا يجزي لضرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزائه التقصير والحلق
افضل **باب زيارة البيت** من منى ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره او يزوره من الغد ولا
يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك فاذا اتى مكة فليقم
على باب المسجد وليقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وتسلمه مني اسئلك مسئلة الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك فاسئلك ان تلقيني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ياتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جل اسمه ويقول كما قال يوم دخل
مكة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم يقرء فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع والا فليستقبله ويكبر ثم ياتي زمزم ويشرب منها للتبرك بذلك ويدعو ويقول اللهم اني اسئلك
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل سقم ثم ليخرج الى الصفا فليصعد عليه ثم يصنع كما صنع يوم قدم مكة ويقف على المروة ويسعى بينهما
سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا اخر ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد فرغ من حجه وحل من كل شيء احرم منه ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات في غيرها فعليه
دم شاة **باب الرجوع الى منى ورمي الجمار** واذا اتى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي
الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك من عند طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب
الى الزوال وقد رخص للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل ويرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو والجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها
ويدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها فان نسي او جهل فرماها مقلوبة فليعد على الوسطى وجمرة العقبة **باب النفر**
من منى فاذا اراد الخروج مضى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير يوم الرابع من النحر فاذا ابيضت الشمس فان
استطاع ان ياتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليجتهد ان يصلي عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله
ويدعو بما احب فاذا خرج من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
المكان وارزقنيه ابدا ما ابقيتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه واله فيدخله وليصل فيه ويدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلا
وليكن استراحته بالاستلقاء فيه على ظهره في ذلك تاسيا بالنبي ص ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فاذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوعا
انشاء الله **باب دخول الكعبة** فاذا اراد ان يدخل الكعبة فليغتسل قبل ان يدخلها وليقل بسم الله وبالله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله
وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله والسلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد الحمد لله الذي جعلني من وفده ومن زواره اللهم ان عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا رحمن بانك انت الله وانت الرحمن لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي فكاك رقبتي
من النار اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ومن الفتنة في الدنيا والاخرة اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار ويجتهد في الدعاء
باب مواضع الصلوة في الكعبة ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرء في الركعة الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية الحمد بعدد اي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد يا رب يا رب يا رب لن يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من
عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي تحيي بها اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني
يا الهي غما حتى تستجيب دعائي وتعرفني الاجابة يا الهي وارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان
تضعني يا رب ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعترض لك في عبدك او يسئلك عنه وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك

ظلم ولا في نفسك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف فقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه مني بك اعوذ يا سيدي فاعذني واستجير بك من غضبك فاجرني
واستعين بك على الضر فاعني واستعصمك فاعصمني واتوكل عليك فاكفني وليجتهد في الدعاء لنفسه ولاهله واخوانه بما احب وليذكر حوائجه ويكثر
من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسألة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية
التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية
فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم
يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء ويتق جانبا السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجهد بلاءنا
ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع يقولها ثلث مرات **باب الوداع** فاذا اراد الرحيل من مكة فليودع البيت بطواف سبعة اشواط
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع ذلك وتمكن منه فاذا كان في الشوط السابع فليأت المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن
اليماني فيصنع عنده كما صنع يوم دخل مكة ويتخير لنفسه ما شاء من الدعاء ثم يلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ع ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا
مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني
عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعاء ويقول يا رب وذاك
يخاف الا يؤوب الى بيتك من مخرجي واهلي على جهتهم اللهم انك تستعرض الى داء ما افترضت فخرجت بغير منه عليك وانت اخرجتني اللهم فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي واصلحت لي عيوبي وطهرت قلبي وكتبت لي البراءة من امر دنياي واخرتي فلن ينقلب المنقلبون الا بفضل منك وان لم تكن ذلك فيما
جنيت على نفسي فاغفر لي وارحمني قبل ان تنأى عن بيتك داري يا ارحم الراحمين **باب الصلوة في مقام ابراهيم ع** ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين فاذا
فرغ منهما فليقل اللهم اني خرجت من بيتي الى بيتك الحرام قاصدا اليك ابتغي وجهك وانت الذي وفقتني ومننت بها علي اللهم اني
اردت تصديقا بكتابك وسنة نبيك وقضاء حق من حقوقك وانا عبدك في حرمك والنازل بك وعلى كل ذي حق على من اتاه وزاره وانت خير
ملتمس واكرم مزور وخير من طلبت اليه الحاجات واكرم من سئل وارحم من استرحم واجود من اعطى واوسع من عفا واسمع من دعا واكرم من عمد
عليه اللهم وفي اليك وعندك طلبا انا من تحن بها اشهد غلطي وافقرني الى رحمتك اعتمدتك فيها فانا بابك منيبا فاغفر لي ذنوبي كلها
قديمها وحديثها سرها وعلانيتها خطاءها وعمدها صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها وكل ذنب اذنبته مغفرة عزما يا عليم فانه لا يغفر الذنب
العظيم الا انت يا عظيم وليجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين ان شاء الله **باب الصلوة نحو الاركان** ومن السنة ان يصلي بازاء كل ركن من اركان البيت
ركعتين وليكن آخرها الركن الذي فيه الحجر وان زاد على ركعتين فهو افضل فاذا فرغ من الصلوة الى الاركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما
استطاع ويصلي على محمد وآله الطاهرين ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام ولا من هذا الموقف اللهم ادخلني الجنة برحمتك
والحباء ثم يتصرف في زمزم فيشرب منها تبركا بذلك ثم يخرج ان شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريبا من باب المسجد فيستقبل القبلة ثم يخر
ساجدا ويقول في سجوده لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم يرفع راسه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ع ويقول اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت ثم يرفع يديه ويستقبل الكعبة
ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اتى
الى اهله فليقل آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون **باب تفصيل فرائض الحج** وفرض الحج الاحرام
والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فان غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على
احرامه ويجعلها حجة مفردة فاذا انقضت ايام الحج خرج الى خارج الحرم فاحرم للعمرة واعتمر ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها
وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد
فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان ادركه قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر
من الآثار **باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه** فقد تقدم القول بطرف من ذلك وانا اورده في هذا الباب على الكمال ان شاء الله من
احرم وجب عليه اتقاء بشرائط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة فانه لا باس ان يشمه المحرم وما انبتت واللباس
التي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص والسراويل وما يحرم تغطية الراس للرجل وتغطية المرأة وجهها والزينة والجدال والكذب يفسد الاحرام و

باب الوداع
باب الصلوة في مقام ابراهيم
باب الصلوة نحو الاركان
باب تفصيل فرائض الحج
باب ما يجب على المحرم اجتنابه

البر محرم في الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه
تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد فانه زينة ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ولا يدهن بالطيب لرائحته ويدهن بالزيت والشيرج
والسمن اذا شاء ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك
فان ظلل على نفسه مختارا فعليه فداء ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وغيره
لئلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم اظفاره ولا ياكل من صيد البر وان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما كما لا ياكل من صيد نفسه ولا يدل
على صيد وليتق الله عز وجل وليتحفظ من ارتكاب ما نهيناه عنه ان شاء الله تعالى **باب الكفارات** عن خطأ المحرم وتعديه الشروط فاذا جامع المحرم
بعد وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فان كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وانما يلزمه الامران جميعا من كان جماعه في الفرج على ما بيناه ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة
ايام ومن نظر الى اهله فامنى او مذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عز وجل وكذلك ان حملها فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه
بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا فان كان يعلم ان ذلك محرم ثم اقدم عليه لم تحل
له المراة ابدا والمحرم لا يعقد النكاح وان عقده لم يتم واذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه وجب مثلها على المراة ان كانت طاوعته على ذلك
فان كان اكرهها فعليه كفارتان وليس على المراة كفارة ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها
مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته شيئا اللقمة وما اشبهها وكذلك يكره له ان ياكل من يد جاريته لما يتخوف عليه من تحريك شهوته بذلك
واذا سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه طاف سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة ويسعى شوطا اخر فان لم يجامع النساء
سعى شوطا ولا شيء عليه اذا قلم المحرم من اظفاره ظفرا فعليه ان يطعم من كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظافير يديه جميعا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك
اظفار رجليه كان عليه دم اخر فان قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم ايضا فان لبس قميصا بعد ما احرم فليشق
جيبه وينزعه من قبل رجليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل ثلث مرات فما
زاد عليه فعليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فان جادل ثلثا وما زاد كاذبا فعليه دم بدنة ومن نزع من جسده قملة وقتلها
او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام المسكين ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره
كثيرا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على شيء من ذلك كله استغفر الله عز وجل فان صاد بقرة وحش او حمار وحش فعليه بقرة
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يستطع صام تسعة ايام فان صاد ظبيا فعليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما
اشبهها جدي وفي فراخها نصف درهم ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طائر شاة ومن دل على صيد وهو محرم فقتل
فعليه فداؤه ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم في صغار النعام بعددها من صغار الابل في سنه
وكذلك في صغار ما قتله من البقر والحمر والظباء واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا
لبيت الله عز وجل فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام فان
كسر بيض القطا وشبهها ارسل فحولة الغنم في اناثها فما نتج كان هديا لبيت الله وقد روي ان رجلا سال امير المؤمنين فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له
الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت
ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين وقال له
صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه
فان رآه بعد ذلك حيا قد صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان عليه تصدق بشيء واستغفر الله عز وجل وان بقي معيبا فعليه مقدار ما بين قيمته فداؤه
صحيحا وما بين ذلك العيب ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان قتل زنابير

باب الكفارات

مسكينا م

صام م

مرة كان عليه دم شاة وان جادل م

جدي وفي الحمامة وما اشبهها درهم وفي بيضها ربع درهم

كثيرة

كبيرة تصدّق بمدّ من طعام او مدّ من تمر ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما
لا يحل له فانه ان كان تعمّد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وليستغفر الله عز وجل والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة
ذبح او نحر بمكة شاة وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر ينبغي للمحرم ان لا يقتله فان قتله فعليه فداؤه ولا بأس ان يأكل المحل ما اصاب المحرم وعلى
المحرم فداؤه على ما ذكرناه والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بيّناه ولا بأس بأكل الدجاج الحبشي لانه ليس من الصيد الذي حظره الله على المحرم ومن
نتف ريشا من طير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطير ومن قتل حمامة في الحرم وجب عليه شراء
بقيمتها علفا ويلقيه لطيور الحرم والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام لان اصلها حرم فرعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فاصلها كفرعها لان حكم الحرم اغلب والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد والحرم والمحرم اذا نفّر عن الصيد او كسر
بيضه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون ذلك فيما سلف والمحرم اذا امر غلامه وهو محل بالصيد فقتله فعلى السيد الفداء وان كان الغلام محرما فقتل
صيدا بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام واذا وقع المتمتع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء فعليه جزور وان كان
جاهلا فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه واذا قبّل المحرم امرأته وقد طافت طواف النساء وهي لم تطف فعليها دم لطهرها ان كانت اثرت ذلك منه وان كان
اكرهها غرم عنها والمحرم لا يطلّق ولا يتزوج على ما قدمناه واذا مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب **باب** ومن الزيادات في فقه الحج ومن طاف
بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعا فليطف شوطا آخر ليستيقن انه قد طاف سبعا فان لم يدر اسبعا طاف او ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير
وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان طواف الفريضة فليتوضأ وليعد الطواف وليصل ركعتين وان كان الطواف نافلة فليتوضأ وليعد الصلاة وليس عليه اعادة
الطواف واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسيا كان او متعمدا فانه ان كان ما طاف قد زاد على النصف بنى على ما مضى وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف واذا حاضت المرأة وهي في الطواف قطعته وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت وان كان اقل استأنفت
والحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانها لا تقربه حتى تطهر لان الطواف حكم الصلاة وله صلاة مفروضة وحكم السعي في النصف واقل
منه واكثر حكم الطواف سواء والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة ومن نسي فسعى بين الصفا والمروة تسعة اشواط كان ختامها بالمروة فلا
حرج عليه فان سعى بينهما ثمانية اشواط كان وجب عليه الاعادة والفرق بينهما انه اذا سعى تسعا يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا
وختم بالمروة وان كان نصيفا الى المشروع من السعي طوافين على السهو ويتبقى لم يسعهما واذا سعى ثمانية على ما وصفنا كان ابتداؤه بالمروة و
ذلك بخلاف الفرض في ضد السنة ومن اشترى هديا فسرق منه وجب عليه ان يشتري مكانه غيره الا ان يكون الهدي تطوعا فلا حرج عليه ان لا يشتري
مكانه غيره ومن بدأ في الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق
ثم عجز فليركب ولا شيء عليه ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج والرجل اذا زامل امرأته في المحمل فلا يصليا معا ولكن اذا صلى احدهما وفرغ
صلى الآخر ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فاذا بلغه فلا يقطع منه شيئا ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان
يحج عنه من اصل ماله فانه دين لله تعالى ومن اسلم واراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن والمرأة يرخص لها في ترك ذلك ويجرد الصبيان للاحرام
من فخ بذلك جاءت السنة ومن وصى بحجة فلا بأس ان يحج عنه من غير بلده اذا كان ذلك دون الميقات ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا بأس ان
يخرج عنه من يحج عنه فان تمكن هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب ان يحج فان لم يتمكن الى ان يموت فقد اجزأت عنه الحجة التي احجها عن نفسه
عن حجة الاسلام ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه واذا اخذ الرجل
حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه وقد جاءت رواية ان فضل مما اخذ فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتّر على
نفسه لم يرده وعلى الاول العمل وهو افقه واذا حج الانسان عن غيره فصدّ في بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقته ما بقي عليه
من الطريق والايام التي تؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم
فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقيمة ما
عليه من نفقة الطريق ولم يجز المحجوج عنه سعيه الذي انقطع دون الحج عن تمامه واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام
اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا لبى بعد الاحرام فليقل في آخر تلبيته
لبيك اللهم لبيك عن فلان بن فلان لبيك ليقبل عنه كل مناسكه اللهم تقبل من فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه ومن نسي ان يحرم حتى
دخل الحرم فانه يجب عليه ان يخرج الى الميقات او ما قرب منه فان خاف ان يفوته الحج احرم من مكانه ولا حرج عليه ولا يجوز الاحرام في الثوب الاسود
ولا يكفن الميت فيه ولا بأس بالاحرام في الثوب المعلم والمتمتع اذا طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل ان يقصر فان عليه دم شاة فان جامعها فعليه دم بقرة او

ولا يجوز لاحد ان ياخذ من تربة البيت ولا ما حوله فان اخذ منه انسان شيئا وجب عليه ان يرده وقال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره
المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب ونهى ان يرفع الانسان في مكة بناء فوق الكعبة وقال ع الاحرام في كل وقت من ليل ونهار جائز وافضله عند
الزوال الشمس وقال ع من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة
وليقض عنه وليه وقال ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال ع المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو لاهل
الامصار في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث وقال ع احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر
الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة وجب له الغسل وكان ماجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وقال ع
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي
ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وقال ع من ساق هديا مضمونا في نذر او
جزاء فانكسر او هلك فليس له ان ياكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان له
ان ياكل منه وقال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله عز وجل وقال ع العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي
رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة وقال ع اذا دخل الطائر الاهلي الى الحرم فلا يمس لان الله تع يقول ومن دخله كان امنا
وقال ع من اهدي اليه حمام وهو في الحرم فان كان مستوي الجناح خلى سبيله وان كان مقصوصا احسن اليه حتى اذا استوى خلى سبيله وقال ع لا تصلى
المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان يصلى فيها النافلة وقال ع ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة
ايام الحج وقال ع تكره الصلاة في طريق مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان وقال ع من اصاب
صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه وقال ع من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه وقال ع ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفة
اما يخافون الله فقيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال ع من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل وقال ع
اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي الى البيداء وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي
بالحج وسئل عن المرأة ايجوز لها ان تخرج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة فلا باس وسئل عن المرأة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها
من ذلك اعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وان خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج وسئل ع عمن احرم في
رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج فقال ع ان اقام بمكة حتى يحج منها فعليه دم وان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم وسئل ع عن المعتمر
متى يقطع تلبيته قال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا والمعنى في ذلك من نذر الحج ماشيا كان ذلك حكمه وسئل عن
الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار البيت وسئل ع عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلثة الايام كيف يصنع فقال ع
اما انني لا امره بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله وقال ع من طاف بالبيت ثمانية اشواط
ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط وسئل ع عن رجل اهدي له ظبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه قيمته وسئل عن الرجل يجد به السير
ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلاة وسئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم
اذا اراداه وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وسئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم للحج فقال يستغفر الله
عز وجل وسئل ع عن المرأة هل يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا باس وسئل ع عن الرجل يسعى بينهما راكبا فقال لا باس
به والمشي افضل وقال ع افضل البدن والنعم ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن وافضل الضحايا من الغنم الفحولة وسئل ع
عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه فقال نعم وقال ع يجزي
من الاضاحي جذع الضأن ولا يجزي جذع المعز وسئل ع عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها
فلا شيء عليه وقال ع الاضحية تجزي في الامصار عن اهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وقال ع
المحرم لا ياكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيد في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وياكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك
وسئل ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ما هي قال ايام التشريق وقال ع المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده وسئل ع عن
متمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان بمقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة
الايام وقال ع ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة

فانه يخرج ايضاً من الحرم ويحرم في خمس مضين من العشر وليكن هذا اخر كتاب الحج تم الجزء الاول والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويتلوه الجزء الثاني من الرسالة المقنعة في شرايع الاسلام ووجوه القضايا فيه وا لاحكام للشيخ المفيد وعلى الله توكلت

كتاب الانساب والزيارات بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب نسب رسول الله ص

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الشريف رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموماً لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض ص اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين ع ان الله تعالى لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته

روي عن الصادق ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال ع من اتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة ومن اتى مكة حاجاً ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيمة وقال ع من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة وسئل الصادق ع فقيل له ما لمن زار رسول الله ص فقال من زاره كان كمن زار الله تعالى في عرشه واقول ان معنى هذا التمثيل هو ان زائره ع له من المثوبة والاجر والتعظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته وليس هو على ما تظنه العامة في مقتضى التشبيه

باب مختصر زيارته

رسول الله ص اذا اردت زيارته فاغتسل والبس انظف ثيابك وقف عند قبره واجعل وجهك تلقاءه وجهة القبلة بين كتفيك وقل السلام عليك يا رسول الله ص السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته مخلصاً حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم تقف بالروضة وتزور فاطمة ع فانها هناك مقبورة فاذا اردت زيارتها فتوجه الى القبلة في الروضة وقل السلام عليك يا رسول الله السلام على ابنتك الصديقة الطاهرة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله السلام عليك ايتها البتول الشهيدة الطاهرة لعن الله من ظلمك ومنعك حقك ودفعك عن ارثك ولعن الله من كذبك واعنتك وغصصك بريقك وادخل الذل بيتك ولعن الله اشياعهم والحقهم بدرك الجحيم صلى الله عليك يا بنت رسول الله وعلى ابيك وبعلك وولدك الائمة الراشدين عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك وادع بما بدا لك ثم صل في المسجد ركعتين لزيارة النبي ص وصل بعدهما ما بدا لك وادع بما شئت انشاء الله تعالى

باب وداع رسول الله ص

فاذا اردت الانصراف من زيارته فقف على قبره كوقوفك في اول الزيارة وقل السلام على رسول الله ص محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك ص اللهم لا تجعل زيارتي هذه اخر العهد من زيارة رسولك وارزقني زيارته ابداً ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم يا ارحم الراحمين

باب نسب امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله ص وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض ع قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة

باب فضل زيارته

روي عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابائه عن رسول الله ص انه قال من زار علياً بعد وفاته فله الجنة وقال الصادق ع ان ابواب السماء تفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواماً وقال الصادق ع من ترك زيارة امير المؤمنين ع لم ينظر الله اليه الا تزورون من تزوره الملائكة والنبيون ع ان امير المؤمنين ع افضل من كل الائمة وله مثل ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب مختصر زيارته

ع اذا اتيت مشهده وانت على غسل فقف على القبر وتستقبله بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك كما فعلت في زيارة النبي ص وتقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا سيد الوصيين السلام عليك يا خليفة رسول رب العالمين اشهد انك قد بلغت عن رسول الله ص ما حملك وحفظت ما استودعك وحللت حلال الله وحرمت حرام الله وتلوت كتاب الله وصبرت على الاذى في جنب الله محتسباً حتى اتاك اليقين لعن الله من خالفك ولعن الله من قتلك ولعن الله

يوم الاثنين ص
باب فضل زيارته
باب مختصر زيارته
باب وداع رسول الله ص
باب نسب امير المؤمنين
باب فضل زيارته
باب مختصر زيارته

٢٣ من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم براء ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك الايمن عليه ثم الايسر وتحول الى عند الراس فقف عليه وقل
السلام عليك يا وصي الاوصياء ووارث علم الانبياء اشهد لك يا ولي الله بالبلاغ والاداء اتيتك بابي انت وامي زائرا عارفا بحقك مستبصرا
بشانك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي فكاك رقبتي من النار وقضاء حوائجي للاخرة والدنيا
فاشفع لي عند ربك صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم قبل القبر وضع خدك عليه وارفع راسك وصل ست ركعات وسلم في كل اثنتين منها
وادع بما احببت ان شاء الله ثم تحول الى عند الرجلين وقل السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته وادع هنا بما احببت **باب وداع**
امير المؤمنين ع تقف على قبره كوقوفك عليه عند ورودك اليه تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي
وليك وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فاذا توفيتني فاحشرني معه ومع ذريته الائمة الراشدين ثم ادع بما احببت ان شاء الله **باب نسب الحسن بن علي ع**
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة كنيته
ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض مسموما بالمدينة في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة فكان سنه يومئذ سبعا
واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول **باب**
فضل زيارته روي عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابائه ع انهم قالوا بينا الحسن ذات يوم في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك
بعد موتك قال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا بعد موتك فله الجنة **باب مختصر زيارته** تغتسل للزيارة وتلبس اطهر ثيابك وتقف على قبره وتقول السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين اشهد انك سبيل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وميتا صلى الله عليك اشهد انك اديت صادقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
لعن الله من ظلمك ولعن الله من خذلك ولعن الله من قتلك انا الى الله منهم براء ثم قبل القبر وضع خدك عليه وتحول عند الراس وقل
السلام عليك يا وصي امير المؤمنين اتيتك زائرا عارفا بحقك موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وصل ركعتين للزيارة
باب وداع ابي محمد الحسن بن علي ع فاذا اردت وداعه للانصراف فقف على القبر كما وقفت في اول زيارته وقل السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك
يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرء عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع
الشاهدين ثم تسئل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله **باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده**
ووفاته وموضع قبره الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض ع قتيلا بطف كربلاء من ارض العراق يوم الاثنين العاشر من المحرم قبل زوال الشمس سنة
احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد سيد المرسلين وقبره بطف كربلاء بين نينوى
والغاضرية من قرى النهرين **باب فضل زيارته ع** روي عن ابي جعفر ع انه قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر
للحسين ع بالامامة من الله وروي عن الصادق انه قال من زار الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه
دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وروي عنه ع انه قال لو اني قبر الحسين ع يكرب فما قطر الا فرج الله كربه وقضى حاجته **باب**
مختصر زيارته ع اذا اتيت مشهده ع فاغتسل قبل ان تدخله والبس اطهر ثيابك وقف على القبر واستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا بن
رسول الله السلام عليك يا بن امير المؤمنين السلام عليك يا بن الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين السلام عليك يا مولاي يا ابا عبد الله ورحمة الله
وبركاته اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت
على الاذى في جنبه محتسبا حتى اتاك اليقين اشهد ان الذين خالفوك والذين حاربوك والذين خذلوك والذين قتلوك ملعونون على لسان النبي الامي
وقد خاب من افترى لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم اتيتك يا مولاي يا بن رسول الله زائرا عارفا بحقك
موالبا لاوليائك معاديا لاعدائك مستبصرا بالهدى الذي انت عليه عارفا بضلالة من خالفك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر
وقبله وضع خدك عليه وتحول الى عند الراس وقل السلام عليك يا حجة الله في ارضه وسمائه صلى الله على روحك الطيبة وجسدك الطاهر
وعليك السلام يا مولاي ورحمة الله وبركاته ثم انكب على القبر وقبله وضع خدك عليه وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما شئت
ثم تحول الى عند الرجلين فزر علي بن الحسين ع وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته لعن الله من ظلمك ولعن الله
من قتلك وضاعف عليهم العذاب الاليم ثم ادع بما شئت وزر الشهداء ثم تحرف من عند الرجلين الى القبلة وتقول السلام عليكم

باب وداع امير المؤمنين
باب نسب الحسن بن علي ع
باب فضل زيارته
باب مختصر زيارته
باب وداع ابي محمد
باب نسب ابي عبد الله ع
باب فضل زيارته
باب مختصر زيارته
واجعل القبلة بين كتفيك

ايها الصديقون السلام عليكم ايها الشهداء الصابرون اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وصبرتم على الاذى في جنب الله ونصحتم لله ولرسوله
رسوله حتى اتاكم اليقين اشهد انكم احياء عند ربكم ترزقون فجزاكم الله عن الاسلام واهله افضل ما جزى المحسنين وجمع بيننا
وبينكم في محل النعيم ثم امض الى قبر العباس بن امير المؤمنين ع فقف عليه وقل السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك ايها العبد الصالح
المطيع لله ولرسوله اشهد انك قد جاهدت ونصحت وصبرت حتى اتاك اليقين لعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين والحقهم بدرك الجحيم ثم
صل في مشهده تطوعا ما شئت وادع الله كثيرا ان شاء الله **باب وداع ابي عبد الله الحسين ع** فاذا اردت الانصراف من مشهده ع فقف على القبر
كوقوفك عليه في اول الزيارة وقل السلام عليك يا ابا عبد الله هذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك غيرك فاستودعك الله واقرء
عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارته
وارزقني العود اليه ابدا ما احييتني فان توفيتني فاحشرني معه واجمع بيني وبينه في جنات النعيم ثم ادع بما احببت **باب نسب ابي محمد**
علي بن الحسين ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف زين العابدين وامام
المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان
بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر ع** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره
ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف باقر علم الدين وامام المتقين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين
سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب فهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع بمدينة الرسول ص **باب نسب ابي عبد الله**
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان و
اربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن وقد جاء
في الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها **باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن**
محمد ع ذكر عن الصادق ع انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وقال الصادق ع من زار اماما من الائمة وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة وقيل للصادق ع ما لمن زار
احدكم قال يكون كمن زار رسول الله ص وقال الرضا ع ان لكل امام عهدا في اعناق شيعته واوليائه وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم
فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانوا شفعاءه يوم القيمة **باب مختصر زيارتهم ع** تغتسل كما قدمنا وتقف على قبورهم
بحسب ما رسمنا وتقول السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظة سره وتراجمة وحيه اتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشانكم
معاديا لاعدائكم مواليا لاوليائكم بابي انتم وامي صلى الله على ارواحكم وابدانكم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اتولى اخرهم كما توليت اولهم
وابرء الى الله من كل وليجة دونهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وكل ند يدعى من دون الله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني يا رب في زيارتهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبور وقبلها وضع خديك عليها وتحول من مكانك فصل ست ركعات
وان جعلت يا رب لك هذه للائمة الاربعة فصل ثماني ركعات ان شاء الله **باب وداع الائمة ع بالبقيع** فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم
وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرء عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا
مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن موسى بن جعفر ع** وتاريخ مولده
ووفاته وموضع قبره وموسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الكاظم والعبد الصالح امام
المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى بابي ابراهيم ويكنى ايضا بابي علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد
في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة
البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب فضل زيارته ع** روى الحسن بن محمد الواسطي قال سئلت ابا الحسن
الرضا ع فقلت ما لمن زار قبر ابيك فقال زره فقلت فاي شيء فيه من الفضل قال كفضل من زار والده رسول الله صلى الله عليه وآله **باب مختصر زيارته ع**
تغتسل لزيارته كاغتسالك لزيارة ابائه ثم تقف على قبره حسب ما رسمنا وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه محتسبا وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ابرء الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك اتيتك يا
مولاي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وتحول الى عند الراس

باب وداعه
باب نسب زين العابدين
باب نسب الباقر
باب نسب الصادق
باب فضل زيارتهم
باب مختصر زيارتهم
باب وداعهم
باب نسب الكاظم
باب فضل زيارته
باب مختصر زيارته

هف

٧ نقف عليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله اشهد انك صادق صديق اديت ناصحا وقلت امينا لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته وصل ركعتين وادع بعدهما بما بدا لك وتحول الى الرجلين وادع الله كثيرا **باب وداع ابي الحسن موسى ع**
نقف على القبر كوقوفك في اول الزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين وذلك بعد ان تقف على القبر كوقوفك عليه في اول الزيارة **باب نسب ابي الحسن**
الرضا علي بن موسى وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام الرضا ولي المؤمنين صلوات الله عليه كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بطوس من ارض خراسان في صفر
سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس **باب فضل زيارته ع** روى
اسحق بن ابرهيم النهاوندي عمن ذكره قال قال الرضا ع من زارني على بعد داري وشط مزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى احمد بن اسحق النيسابوري قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما لمن زار قبر ابيك بطوس
فقال من زار قبر ابي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **باب مختصر من زيارته ع** نقف على قبره بعد ان تغتسل للزيارة وتلبس اطهر ثيابك على
ما قدمناه وتقول السلام عليك يا ولي الله وابن وليه السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا امام الهدى والعروة الوثقى ورحمة الله
وبركاته اشهد انك مضيت على ما مضى عليه اباؤك الطاهرون صلوات الله عليهم لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل وانك نصحت لله ولرسوله
واديت الامانة فجزاك الله عن الاسلام واهله خير الجزاء اتيتك بابي انت وامي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي
عند ربك ثم انكب على القبر فقبله وضع خديك عليه ثم تحول الى عند الراس فقل السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته
اشهد انك الامام الهادي والولي المرشد ابرأ الى الله من اعدائك واتقرب الى الله بولايتك صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته ثم صل ركعتي الزيارة
وصل بعدهما ما بدا لك وتحول الى عند الرجلين وادع بما شئت ان شاء الله **باب وداع ابي الحسن الرضا ع** نقف على القبر وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين ثم انكب على القبر وقبله وضع خديك عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله **باب نسب ابي جعفر** محمد بن علي بن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته
وموضع قبره ومحمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام التقي ولي المؤمنين عليه
وعلى ابائه السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وقبره
ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى ع **باب فضل زيارته ع** روى ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن زيارة ابي
عبد الله الحسين ع وزيارة ابي الحسن موسى ع وابي جعفر محمد بن علي ع ببغداد فكتب الي ابو عبد الله ع المقدم وهذا اجمع واعظم ثوابا **باب مختصر
من زيارتهما** اذا زرت جده موسى بن جعفر ع فادخل عليه قبل ان تخرج او تحدث ما ينقض طهارتك فقف على قبره وانت مستقبل بوجهك
لوجهه كرمه الله وقل السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه حتى اتاك
اليقين اتيتك يا مولاي زائرا عارفا بحقك مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك ثم قبل القبر وضع خديك عليه ثم صل عند الراس
ركعتين وصل بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا وتحول الى عند الرجلين فصل على محمد وآله ع وادع بما احببت ان شاء الله **باب وداع ابي جعفر ع**
نقف على القبر كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله
وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل الله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت ثم قبل القبر وضع خديك
عليه وانصرف اذا شئت ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن** علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه وعلى ابائه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض ع بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر
وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره والحسن بن علي بن محمد بن علي
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر
ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمانيا
وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه ع في البيت الذي دفن فيه ابوه ع بداره بسر من رأى **باب فضل زيارته**

باب وداع ابي الحسن موسى ع
باب نسب ابي الحسن الرضا ع
باب فضل زيارته ع
باب مختصر من زيارته ع
باب وداع ابي الحسن الرضا ع
باب فضل زيارته ع
باب مختصر من زيارتهما
باب وداع ابي جعفر ع
باب نسب ابي الحسن الهادي ع
باب نسب العسكري ع
باب فضل زيارته ع

الحسن

الى الحسن وابي محمد علي بن محمد والحسن بن علي عليهما السلام روي عن الصادق انه قال من زارنا بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا ومن جاهد عدونا
فكانما جاهد معنا ومن تولى محبنا فقد احبنا ومن سر مؤمنا فقد سرنا ومن اعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا رسول الله ص وقال ع من زار
اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة وقال الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيمة **باب مختصر زيارتهما** اذا اتيت
سر من راى بمشية الله وعونه فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بازاء القبرين من ظاهر الشباك واجعل وجهك
تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا اميني الله
السلام عليكما اتيتكما زائرا لكما عارفا بحقكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما
ان يجعل حظي من زيارتكما مغفرة ذنوبي واعطاء سؤلي وان يصلي على محمد وال محمد وان يرزقني شفاعتكما ولا يفرق بيني وبينكما في الجنة
برحمته ثم ارفع يديك للدعا وقل اللهم ارزقني حب محمد وال محمد وتوفني على ولايتهم اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم
عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم يا ارحم الراحمين ثم صل في مكانك اربع ركعات وصل بعدها ما بدا لك وادع الله
كثيرا انشاء الله **باب وداع ابي الحسن وابي محمد** تقف في المكان المذكور كوقوفك اول زيارتك وتقول السلام عليكما يا وليي الله
استودعكما الله واقرا عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم سل العود اليهما و
ادع بما احببت انشاء الله وان صليت في بعض المساجد بالقرب من الموضع اجزاك **باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السلام** روي
عن الرضا علي بن موسى ع انه قال يجزيك في الزيارة لكل امام ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله و
احبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على معادن حكمة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام
على عباد الله المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الادلاء على الله السلام
على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن
عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله اشهد الله اني حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم مؤمن بما امنتم به كافر بما كفرتم به محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم والحمد لله رب العالمين لعن الله عدوكم من الجن والانس و
ضاعف عليهم العذاب الاليم ثم تصلي صلوة الزيارة وتدعو بعدها بما شئت وقد تمت زيارتك انشاء الله **باب مختصر زيارة اخرى**
لسائر الائمة ع ويجزيك ان تقول في زيارة كل امام السلام عليك يا ولي الله اشهد انك قد نصحت لله وادبت ما وجب عليك فجزاك الله
خير الجزاء ولعن الله الظالمين لكم من الاولين والاخرين **زيارة اخرى مختصرة** ويجزيك من جميع ذلك ان تقول السلام عليك يا ولي
الله صلى الله عليك ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى مختصرة لابي عبد الله الحسين تقف على قبره وتقول السلام عليك يا صريع العبرة الساكبة وقرين
المصيبة الراتبة لعن الله امة استحلت منك المحارم فقتلت مظلوما واصبح رسول الله ص بك موتورا واصبح كتاب الله من اجلك مهجورا ثم انكب على
القبر فقبله وضع خديك عليه ويجزيك ان تقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته **باب مختصر وداع الائمة ع**
ويجزيك لوداع كل امام ان تقول السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام وتنصرف اذا شئت انشاء الله
باب مختصر زيارة من بعدت شقته وبعد عليه قصد المشاهد على ساكنيها السلام مع قرب المسافة روي عن الصادق انه قال اذا بعدت
باحدكم الشقة ونات به الدار فليعلوا على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وروي يونس بن ظبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل الينا من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء** من المؤمنين رحمة الله عليهم روي عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع انه قال من لم يستطع منكم ان يزورنا فليزر صالحي شيعتنا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا
يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية والايمان روي عن الرضا علي بن موسى ع انه قال من
زار قبر اخيه المؤمن فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امنه الله يوم الفزع الاكبر **باب شرح زيارة قبور المؤمنين**
تجعل القبر بين يديك وتجلس مما يلي الراس ليكون عن يمينك وتتوجه الى القبلة وتضع يدك اليمنى عليه تقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته
وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ثم اقرا فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات ان شئت **باب ثواب الحج والزيارة عن الاخوان بالاجرة** روي عن الصادق ع انه سئل عن بعض شيعته واعطاه دراهم وامره ان يحج بها
عن ابنه اسمعيل رضي الله عنه وقال له انك اذا حججت عنه كان لك تسعة اسهم من الثواب ولاسمعيل سهم واحد وكذا حكم الزائر عن اخيه واذا

نطوع عنه بالحج والزيارة كان يفضل له واعظم اجرا بما ثبت عن الصادقين عم **باب ما يفعل الزائر عن خروجه** بالاجر ومن خرج زائرا لغيره باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابنا من تعب ونصب وسغب ولغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على

الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو ويجتهد في الدعا ان شاء الله

باب ما يجب من غسل زيارة الائمة عم من الوضوء والرخصة في ذلك والغسل لزيارة النبي والائمة عم سنة ويجزي عنه في البرد وعند العجلة

والعلل الوضوء وانما الغسل افضل واعظم اجرا عند التمكن منه ومن زار قبر اخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته فان توضا لها فقد احسن واصاب

زار على غير وضوء لم يحرج ومن اغتسل لزيارة امام من الائمة عم فلا يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل الزيارة وان احدث شيئا نقض به طهارته قبل زيارته

فليغتسل ثانية ليكون زائرا على غسل فان توضا ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وان لم يكن يغسل وجرى مجرى المتوضي للزيارة من غير

غسل قدمه لها فانه يكون تاركا فضلا مع التمكن معذورا للعوارض والاسباب والله الموفق للصواب هذا اخر كتاب النسب والزيارات

ابواب النكاح باب السنة في النكاح ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب واجتناب التفرد ممن دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج

فقد خالف سنة النبي ص وفي النكاح فضل كبير لانه طريق التناسل وبقا التواصل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعم عليه ودعا

عباده اليه فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال وليستعفف

الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فامر بالغنا من فضله بالنكاح ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور وقال رسول الله ص من

ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ع ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال ع لاصحابه شرار موتاكم العزاب وقال ع

ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه في نفسها وماله اذا غاب عنها وقال ع يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليدمن الصوم فان الصوم له وجا فامر الشباب بالنكاح مع الطول له فان لم يجدوا طولا

فليستعففوا عن الفجور بالصيام فانه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي الى النكاح **باب ضروب النكاح** والنكاح على ثلثة ضروب فضرب منه

يسمى نكاح الغبطة وهو نكاح المستدام المنعقد بغير اجل ولا اشتراط والسنة فيه الاشهاد والاعلان ونكاح المتعة وهو النكاح المؤجل المنعقد

بالاجر المذكور على التعيين لها والاشتراط ونكاح ملك الايمان وهو مختص بالاماء دون الحراير من النسا **باب تفصيل احكام** ... عند من

نكاح غبطة فليعلن به على ما قدمناه سنة مؤكدة في ذلك للاحتياط اذ بالاعلان تثبت الانساب وتلحق الاولاد وتجب النفقات وتستحق المواريث و

الحدود ... وهو نكاح مستدام لا يحل عقده الا بطلاق او لعان او ردة عن الاسلام او موت الانسان ويجب على المرء عند مفارقة زوجته ...

... على الكمال ومن اراد ان يعقد نكاح متعة فليتزوج ويشترط فيه اجلا محدودا واجرا معلوما موصوفا ويشترط فيه ... ان شاء

نكاح ينحل عقده ببلوغ الاجل فيه من غير طلاق ولا يجب به ميراث ولا نفقات والعدة فيه على النصف من عدة نكاح الميراث والنسب فيه ثابت ولحوق

الاولاد بالاباء ونكاح ملك الايمان باشترا الاماء من جهة الابتياع او الهبة او الصدقة او الغنيمة وما اشبه ذلك من وجوه التمليكات وليس يحتاج

فيه الى عقد على المنكوحة ولا مهر لها ولا اجر ولا اشتراط **باب من احل الله نكاحها من النسا وحرم منهن في شرع الاسلام** قال الله تعالى

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا

بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وكل هؤلاء المحرمات

بالنسب يحرمن بالرضاع لانه يوجب لهن حكم النسب في التحريم قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة والعمة من الرضاعة محرمتان

على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاع يجرين في التحريم مجرى بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة وام المرءة من

الرضاع محرمة كتحريم امها بالولادة وما حرمه الله بالنسب والرضاع من الحراير فقد حرمه من الاماء والجمع في استباحة الوطي بين الام والبنت والاختين في

الاماء بملك اليمين محرم كما هو محرم في الحراير من الازواج وجمع اكثر من اربع حراير في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من اثنتين في

عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع من الاماء

باب من يحرم نكاحهن من النسا بالاسباب دون الانساب ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سوا كانت عابدة وثن او مجوسية او

يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وقال تعم ولا تمسكوا بعصم الكوافر

واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق اهل الاسلام ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة ال الرسول محرم كتحريم نكاح امثالهما في الكفر والضلال

ولا باس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن عارفة بالحق لانه لا تخرج من الملة الا بالعناد ومن سافح امرءة وهي ذات بعل حرم عليه

نكاحها من بعد وان فارقها زوجها وتابت مما اقترفته فلم تحل له ابدا وكذا ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها فيها رجعة فانها تحرم عليه

باب ما يفعل الزائر عن خروجه
باب ما يجب من غسل زيارة الائمة
ابواب النكاح
باب ضروب النكاح
باب تفصيل احكام
باب من احل الله نكاحها
باب من يحرم نكاحها

بذلك ولا تحل له ابداً ومن عقد على امرأة في عدتها وهو لا يعلم فدخل بها جاهلاً بحالها فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل
له اخت الغلام ولا امه ولا ابنته ابداً ومن قذف امرأته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بالنهي
عن ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن طلق امرأته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان ثم تعود
اليه فرق بينهما ولم تحل له ابداً ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له نكاحهما ابداً ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه ولم تحل
له ابداً وان طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها او بعده وعلى كل حال وكذلك تحرم على ابيه ولا تحل له ابداً سواء دخل الابن بها او لم يدخل لقول
الله تعالى في ذكر المحرمات ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقال في ذكرهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومن عقد على امرأة
لها بنت فدخل بالمرأة ثم طلقها او مات عنها لم تحل له بنتها ابداً ومن عقد على امرأة لها ام حرم عليه العقد على امها ابداً سواء دخل بالبنت او طلقها
قبل الدخول ومن ابتاع جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها بشهوة فضلاً عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح
ابداً وليس كذلك حكم الابن اذا نظر من جارية يملكها الى ما وصفناه وكذلك الحكم في التحريم على الاب بالشرط الذي وصفناه **باب ما يحرم من النكاح**
من الرضاع وما لا يحرم منه والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى والنسب بالرضاع من قبل
خاصة وذلك انه لو ارضعت امرأة صبياً من غيرها بلبن بعل لها وكان للمرأة بنت من غير ذلك البعل لحل التناكح بين الابن والبنت ولم يحرم ذلك
الرضاع فان كان رضاعهما الابن القوم بلبن من اب ابنتهما التي هي منسوبة اليها بالرضاع دون الولادة حرم ذلك التناكح بينهما على ما بيناه وليس
يحرم النكاح من الرضاع الا ما كان في الحولين قبل الكمال فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم به النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ولو ارضعت امرأة صبياً قد اكمل سنتين وكانت لها بنت لجاز التناكح بينهما اذ هو رضاع بعد انقضاء ايامه وتحديده
على ما وصفناه وان ارضعته وهو في الحولين فكان رضاعها عشر رضعات متواليات حرم ذلك النكاح وان كان دون ذلك او اكثر منه على افتراق من
غير اتصال لم يحرم النكاح على حال **باب القول في الرجل يفجر بالمرأة** ثم يريد المرأة نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك او
تفجر وهي تحته بغير زوجها وهل يحرم بها ذلك عليه ام لا قد تقدم القول في الذي يفجر بامرأة لها بعل وانها لا تحل له ابداً سواء طلقها البعل او مات عنها فاما
من فجر بها وهي غير ذات بعل ثم تاب من ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة والا فلا واذا عقد عليها
بعد الفجور فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض على الاستقامة وان كان حيضها مرتفعاً لمرض استبرأها بثلاثة اشهر فاذا علم انه لا حمل
بها وطئها وان كانت ممن لا تحيض لكبر او كانت صبية دون البالغ ولم تكن في سن من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء ولا بأس للرجل ان يتزوج
بامرأة قد ساحق امها او ابنتها ولا يحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سميناه او بعده وعلى كل حال واذا كان
للرجل امرأة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب عليه لذلك فراقها ولا يجوز له امساكها وهي
مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة من حالها فله المقام عليها وينبغي له ان يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها على ما شرحناه **باب نكاح المرأة**
وعمتها وخالتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهن غير انه لا يجوز له ان ينكح بنت الاخ على
عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذن الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير
رضا بنت الاخ والاستيذان لها ومتى عقد لبنت الاخ على عمتها ولبنت الاخت على خالتها ثم علمت العمة بذلك والخالة كانتا بالخيار ان شاءتا
امضتا النكاح وان شاءتا فسختاه وان شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدتا منه وتزوجتا بعد العدة بغيره فهما جاريتان في ذلك على
طلاق اكثر من اعتزالهما اياه **باب العقود على الاماء** وما يحل من النكاح بملك اليمين ومن لم يجد من الاحرار طولاً لنكاح الحرائر فلا بأس
ان ينكح الاماء قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ولا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في اباحة نكاحهن
عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكر وتلوناه فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها فان اجابه اليها عقد
له عليها بمهر يدفعه اليه في نكاحها قل ذلك ام كثر فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبيد السيد وان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد احراراً لا سبيل لاحد عليه واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن للسيد فيه على فراقهما
فان باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينها وبينه وليس يحتاج في الفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها
بل امرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم
يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق ولا ترث الامة الزوج اذا مات ولا يرثها اذا ماتت ومن تزوج امة وهو يجد طولاً لنكاح الحرائر
خالف الله امره وشرطه عليه الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحه ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت ان تمضي نكاحه مضته

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع

باب الرجل يفجر بالمرأة

باب نكاح المرأة على عمتها

استيذان بنت الاخ
ويعقد على الخالة وعندها
بنت اختها من غيره

باب العقود على الاماء

وان شاء

وان شائت ان تفسخه فسخته وان شائت ان تفارقه اعتزلته فتفارقه بذلك ولم يكن له عليها سبيل الا ان تختار المقام عليه بحسب ما قدمنا فان كانت
قد علمت بذلك فلم تعترض فيه فقد رضيت به ولا خيار لها بعد الرضا في شيء مما ذكرنا واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله دون العبد
وينبغي له ان يعطي عبده شيئا قل ام كثر ليكون مهرا الامة يتسلمه من العبد قبل العقد او في حاله او بعده لتحل له بذلك ومتى كان العقد من السيد
بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده اي وقت شاء امرها باعتزاله وامره باعتزالها ولم يكن لاحدهما خلافه فيما يامره به من ذلك فان خالفا
سقط خلافهما وكان تفريقه بينهما كافيا في التحريم ونائبا مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار
ان شاء امضى النكاح وان شاء ابطله فان تزوج العبد بغير اذن سيده كان السيد بالخيار ان شاء اقره على ذلك وان شاء ابطل النكاح ومتى تزوجت الامة
بغير اذن سيدها بحر او عبد فرزقت منه ولدا كان ولدها رقا لسيدها ان شاء باع وان شاء اعتق ولم يكن للزوج في ذلك اعتراض وكذا اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده فالاولاد رق للسيد وان كانت المراة حرة على ما وصفنا ولا باس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع
حراير عنده وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له تعقد نكاح ولا يجوز وطي المجوسية والصابية والوثنية على حال

باب المهور والاجور

وما ينعقد به النكاح من ذلك مما لا ينعقد به والمهور كلما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار واشباه ذلك وقد يقوم مقام كل
واحد مما عددناه ويقوم منابه ما تستحق عليه الاجور من الصناعات ويجوز ان يعقد على تعليم سورة من القران او اية منه او شيء من الحكم والاداب ولا يجوز
نكاح الشغار وهو ان يعقد الرجل لغيره على ابنته ويجعل مهرها نكاحه ابنته او اخته وهذا نكاح كانت الجاهلية تراه وتعمل عليه وهو باطل
في شريعة الاسلام ولا يجوز النكاح على ما لا قيمة له من كلب او خنزير او خمر واشباه ذلك ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد ووجب
في ذمة المعقود له المهر فيكون مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها دون ما سمي من الحرام ويستحب ان لا يتجاوز الانسان في المهر سنة وهو خمسمائة درهم
جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى السنة وليتمسك في النساء قلة مهورهن ولا ينبغي للانسان ان يدخل بامرأته حتى يقدم اليها شيئا من المهر
قل ام كثر فان دخل بها قبل ان يقدم اليها شيئا اخطا السنة وكان المهر في ذمته دينا عليه يلزم تسليمه الى المرأة اي وقت طالبته به ومن عقد نكاحا
ولم يسم مهرا ثم دخل بالمرأة قبل ان يقدم لها شيئا كان عليه مهر مثلها في الشرف والجمال وان دخل بها واعطاها قبل الدخول شيئا قل ام كثر فذلك
مهرها ولا شيء عليه بعد لانها لو لم ترض به مهرا لما امكنته من نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك وتجعله دينا عليه في ذمته
النكاح جائز على درهم وخاتم وعلى تعليم اية من القران حسب ما ذكرناه ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة او شعير او تمر او زبيب وللمرأة
ان تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه فان امتنعت كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة

باب عقد المرأة

على نفسها النكاح واولياء الصبية احقهم بالعقد عليها والمرأة البالغ تعقد على نفسها النكاح ان شاءت ذلك وان شاءت وكلت
من يعقد عليها وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم يكن لها خلافه وان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي
صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيزه الاب فان عضلها
الاب فعقدت على نفسها بغير اذنه كذلك لم يكن للاب سبيل على فسخ ما عقدته واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن
للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل اولم يكن ليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها او جدها لابيها فان عقد عليها غير من سميناه من اهلها
كان العقد موقوفا على رضاها واختيارها عند البلوغ فاذا بلغت فرضيت به واجازته ثبت فان ابته بطل فان مات الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها وخلف مالا لم يقسم حتى تبلغ الصبية فان بلغت اعلمت بالعقد فان قالت قد رضيت به احلفت بالله
انها لم ترض به للميراث فان حلفت اعطيت حقها بالزوجية منه وان لم تحلف لم تكن لها فيه شيء واذا عقد رجل على ابنه وهي صغيرة والصبي
لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد لم يكون المهر من مال الابن دون الاب واذا حضر اب وجد واختار كل واحد
منهما رجلا للبنت كان الاختيار للجد فان سبق الاب فعقد لم يكن للجد في ذلك اعتراض

باب الكفاءة في النكاح

والمسلمون الاحرار يتكافون
بالاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف بالانساب كما يتكافون في الدماء والقصاص فالمسلم اذا كان واجدا طولا للانفاق
بحسب الحاجة على الازواج مستطيعا للنكاح مامونا على الانفس والاموال ولم يكن به افة في عقله ولا سفه في الراي فهو كفو في النكاح

باب اختيار الازواج

وينبغي للانسان ان يختار للنكاح ذات الدين والابوة في الاصول الكريمة والسداد في الراي ويجتنب
من لا اصل له ولا عقل ان كان من الجمال على ما يميل اليه الطباع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء فشبه المراة الحسناء من اصل السوء بالخضرة التي تظهر على المزابل وفي افنية البيوت عند

باب المهور والاجور

باب عقد المرأة

باب الكفاءة في النكاح

باب اختيار الازواج

وقوع الامطار عليها فتنمى وان كانت نضرة حسنة فانها على النجاسة من العذرة وامثالها نابتة وليس لحاجها ولا بها انتفاع وقال الصادق ع اياكم ونكاح
الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبتها ضلال واذا لحقت الانسان الحاجة الى النكاح فليتخير من يثق به على دينه وماله ودمه وولده فان المراة تؤتمن على ذلك
ويحتاج اليها في حفظه ومن لا دين له ولا عقل فانه لا يوثق به على حفظ شيء مما ذكرناه واذا وجد الانسان امراة مؤمنة عاقلة ذات اصل كريم
فلا يمتنع من مناكحتها لفقرها فان الله تعالى يغنيهما من فضله وكذا اذا خطب الى انسان رجل دين عاقل واصل كريم فلا يمتنع من انكاحه ابنته واخته
لفقره فان الله تعالى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقد روي عن الصادق ع انه قال من نكح امراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكح للدين وفقه الله له الخير في الجمال والكمال

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

ومن عزم على النكاح فليصل ركعتين كما قدمنا
ثم ليستخر الله عز وجل في ذلك يقول اللهم اني اريد النكاح فسهل لي من النساء احسنهن خلقا واحسنهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ودينها واوفقهن
عندها ثم يمضي بعد ذلك لما قضي له ان شاء الله ولا ينبغي لاحد ان يعقد نكاحا والقمر في العقرب وروي عن الصادق ع انه قال من فعل ذلك لم ير
الحسنى

باب السنة في عقود النكاح

وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ومن السنة في نكاح الغبطة ما قدمنا ذكره من الاعلان والاشهاد
والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله ص واهل بيته ع ومن السنة في الزفاف الوليمة وجمع الاخوان على الطعام اظهارا للمسرة والشكر لله تعالى
والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب ولا ينبغي له ان يبني بزوجته في ليلة كسوف ولا يوم
ولا في ليلة زلزلة ولا يومها ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات للتخويف كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع عند
طلوع الفجر الى عند طلوع الشمس ومن عند غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه الا في
شهر رمضان خاصة فانه يستحب له ان يلم بالنساء في اول ليلة منه ليندفع عنه دواعي الجماع في اول يوم من الصيام ويتم على ذلك فيسلم له الصيام
ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا باس ان يباضع مرة بعد اخرى من غير اغتسال بينهما وليس ذلك
كالاحتلام ولا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وله زوجة اخرى حرة تراه ولا باس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجة
له حرة الا ان ترضى منه بذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر فيها
او في صبيحتها ويكره له ذلك في الليلة التي يرد فيها من سفره ولو ان انسانا تعمد ما رسمنا في جميع ما حددنا لم يكن بذلك فاسقا ولا آثما كافرا ضالا
لكنه يكون مخطئا خطاء مخالفا للسنة تاركا فضلا وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض وما يصلح من نكاح المستحاضة وما يجب على من تعدى
الشرع في ذلك من الكفارة فاغنى عن تكراره في هذا المكان

باب القسمة للازواج

فينبغي ان يعدل بينهن فيكون مبيته عند كل
واحدة منهن ليلة وان بات عند احداهن اكثر من ليلة كان له ذلك ولا يبيت عن زوجته عند غيرها من ازواجه اكثر من ثلث ليال الا ان تبيحه الزوجة
ذلك وتحلله واذا تزوج الرجل على امراته جاز له ان يقيم عند الثانية ثلث ليال متواليات ثم يرجع الى العدل فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه
عند الاخرى قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا يريد تعالى بذلك ادنى ان لا تجوروا في الحكم عليهن بترك العدل واذا كان الله تعالى قد اباح للرجل الحر نكاح اربع حرائر يجمع بينهن فيه فله
ان يقسم على زوجته فيقيم عندها يوما وثلثة ايام عند ازواجه الاخرى وقال جل اسمه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم يريد
به العدل في المحبة فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يريد انه ليس ينبغي لكم ان تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا فيقع بها جفوة
منكم واعراض فتذروها كالمعلقة لا ذات زوج يعفها عن الحاجة الى غيره ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها ومن كان له ثلث ازواج
فيقسم لكل واحدة منهن يوما وليلة ثم اذا شاء يومين لانه له ان يقسم اياما على اربع نسوة فان كان له اربع نسوة لم يجز ان يخالف بينهن
في القسمة بل يجعل لكل واحدة منهن يوما الا ان تحلله بعضهن من حقها فيطيب له ذلك وان يجعله في حل كان حرجا بخلاف ما رسمناه فضل
وهذا الحكم في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فله ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى
عليه اعتراض في ذلك بحال وعليه ان ينفق على ازواجه ومن في حباله نفقة تشبعهن من جوعهن ويكسو اجسادهن بما يسترها فان نشزت الزوجة
على بعلها وخرجت من منزله بغير اذنه سقط عنه نفقتها وكسوتها وان عصت امره وامتنعت من طاعته وهي مقيمة في منزله وعظها فان لم تتعظ
ادبها بالهجران وان احتاجت الى زيادة على ذلك في الادب ضربها ضربا رفيقا لتعود الى الواجب عليها من طاعته قال الله عز وجل واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وهجرانها ان يعتزل الفراش او يحول
ظهره اليها فيه والضرب بالسواك وشبهه ضربا لا يبرح ولا يفسد لحما ولا جلدا واذا نشزت المراة على زوجها واقامت على خلافه وكان منه من هجرانها
مثل ذلك فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والآخر من اهلها لينظرا فيهما ويوجب ذلك تدبير الاصلاح
بينهما فاذا نظرا فرأيا الاصلاح اجتمعا عليه بتوقفهما على اذن الزوجين فيه وان رأيا التفرقة بينهما اعلما الحاكم ذلك ليرى رأيه فيه وليس

باب الاستخارة للنكاح
باب السنة في عقود النكاح
باب القسمة للازواج

للحاكم ان يجبر الزوج على الفراق الا ان يمنع واجبا للزوجة من حقوق النكاح **باب التدليس في النكاح** وما يرد منه وما لا يرد واذا تزوج الرجل بالمرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها على من زوجه بها واسترجاع ما نقدها من المهر الا ان يكون قد دخل بها فلا يرجع عليها به ولكن يرجع على من دلسها عليه فان كانت هي المتولية لانكاحه نفسها فانه يرجع عليها به قبل الدخول ولا ياخذ منها شيئا منه بعد الدخول وليس يحتاج في فراقها الى طلاق وردها كاف في الفراق فان اقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها بعد ذلك فان اختار فراقها فليخل سبيلها بالطلاق وكذلك اذا خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها عليه وترد البرصاء والعمياء والمجذومة والمجنونة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها بعد ذلك ومتى تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولم يجز له قذفها بالفجور لان العذرة قد تزول بالمرض والطفرة واشباه ذلك ومن تزوج بامرأة على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار فان اختارت المقام معه ثبت نكاحه لم يكن لها عليه خيار بعد ذلك وان اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها ولم يكن له عليها سبيل وان تزوجت به على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار وان تزوجت به على انه سليم فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يصل اليها في مدة السنة كان لها الخيار فان اختارت المقام معه على انه عنين لم يكن لها بعد ذلك خيار فان حدث بالرجل عنة بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه تنتظر به سنة فان تعالج فيها وصلح والا كانت المرأة بالخيار وان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن للمرأة خيار مع ذلك وان كان لا يعقل اوقات الصلوات كانت بالخيار

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل واذا اراد الرجل ان يعقد على امرأة فلا حرج عليه ان ينظر الى وجهها قبل العقد ويرى يديها بارزة من الثوب وينظر اليها ماشية في ثيابها واذا اراد ان يبتاع امة نظر الى وجهها وشعر راسها ولا يحل له ان ينظر الى وجه امرأة ليست له بمحرم ليلتذ بذلك وان اراد العقد عليها ولا يجوز له ايضا النظر الى امة لا يملكها للتلذذ برؤيتها عن غير عزم على ذلك لابتياعها ولا باس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة

باب الولادة والنفاس والعقيقة واذا حضر المرأة المخاض فليحل بها النساء لمعونتها وتولي ولادتها ولا يحضرها احد من الرجال مع الاختيار فاذا وضعت ولدها فلتاخذه القابلة من الارض وتمسح عنه الدم وتحنكه بماء الفرات المتشعب الى انهار شتى منها نهر الكوفة وكربلاء ان وجدته والا بماء عذب من غيره ان امكنها ذلك وان كانت في موضع مياهه ملحة ووجد عسل خلطته بالماء وحنكته به وان حضرها شيء من تربة الحسين عليه السلام فلتحنكه بها مع الماء ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى فاذا كان يوم السابع من ولادته فليسم ويحلق شعر راسه ثم يجفف ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويختن ايضا في هذا اليوم ويعق عنه بشاة سمينة وتعطى القابلة منها الرجل بالورك ويفرق باقي اللحم على الفقراء والمساكين وان طبخ ودعي عليه قوم من المؤمنين لم يكن به باس وذلك افضل ان شاء الله ويعق عن الذكر بذكر من الغنم وعن الانثى بالانثى منها ان شاء الله وقد ذكرنا فيما سلف ان المرأة تقعد بعد ولادتها عن الصلاة حتى ينقطع عنها الدم فان انقطع في اليوم الثاني او الثالث اغتسلت وصلت فان استمر بها قعدت عن الصلاة ثمانية عشر يوما فاذا كان في اليوم التاسع عشر اغتسلت قبل الفجر وصلت وصامت ولا يجوز لزوجها ان يقربها بجماع حتى تطهر بانقطاع الدم وتغتسل وتمضي عليها ثمانية عشر يوما تطهر على ما وصفناه وفي نسخة اخرى قد تقدم منا القول في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليه العمل حسب ما ذكرناه

باب فراق الرجال النساء بغير ايمان على انفسهن بالايمان في الظهار والطلاق وحكم الايلاء واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه نظره الحاكم اربعة اشهر ليراجع نفسه في ذلك ويفيء الى امره فان كفر عن يمينه ورجع الى زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله عز وجل ويرجع الى زوجته او يطلق المرأة فتعتد منه وتصير في نفسها كيف شاءت ولا يكون ايلاء الا باسم الله عز وجل ومن حلف ان لا يطأ زوجته بالطلاق او العتاق او ما اشبه ذلك لم يكن موليا والزمه الحاكم ان اضر بزوجته اليمين استعدت عليه الرجوع الى زوجته او طلاقها على كل حال وليس في اليمين بغير اسماء الله تعالى كفارة وانما الكفارة في اليمين بالله عز وجل حسب ما بيناه ومن حلف بالله ان لا يطأ زوجة له لم يكن دخل بها بعد لم يلزمه حكم الايلاء وكذلك في ذلك الحبلى ومن كانت زوجته مرضعا فحلف ان لا يقربها خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويضر ذلك بولدها لم يلزمه حكم الايلاء لانه حلف في صلاح

باب حكم الظهار واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه او سنبت ذلك بتحريمها على نفسه حرم بذلك عليه وطؤها حتى يكفر والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه لم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه في ذلك فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نكحت زوجا غيره وطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل

باب التدليس في النكاح
باب الولادة والنفاس
باب فراق الرجال النساء
باب حكم الظهار

حدن

حلف له ولم تلزمه كفارة مما كان منه في الظهار وإذا قال الرجل لامرأته وهي حائض وقد كان دخل بها قبل ذلك أنت علي كظهر أمي أو قال لها ذلك
في طهر قد وطئها فيه من غير أن تكون حاملاً أو قال له ولم يشهد عليه بذلك رجلاً مسلماً عدلاً كان كاللغو من الكلام ولم يقع به ظهار
وإن قال لها قبل أن يدخل بها وهي حائض وقع إذا شهد عليه رجلان مسلمان عدلان وإن حلف بالظهار أنه لا يفعل شيئاً ثم فعله لم يقع به
ظهار وإذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات والظهار يقع بالحرة والأمة إذا كانت زوجة وإن كانت الأمة ملك يمينه لم يقع به
ظهار والعبد إذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة أو أمة بشرط الظهار الذي يقع به التحريم على ما قدمنا كان عليه من جملة الكفارات التي سلف
ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلك من العتق والإطعام وإذا ظاهر الرجل امرأته فهي بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبداً حتى يكفر ويعود إليها أو
يفارقها بخلع أو طلاق وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن خاصمته إليه وعظه وأنظره ثلاثة أشهر فإن عاد إليها وكفر وإلا ألزمه الطلاق ومن ظاهر
فجامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان **باب أحكام الطلاق** وإذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد
ثم أراد طلاقها لم يجز له ذلك حتى يستبرئها بحيضة فإذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة فقال لها أنت طالق أو هي طالق وأشار إليها
بعينها أو فلانة بنت فلان طالق ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة وهو أملك برجعتها
ما لم تخرج من عدتها فإن بدا له من فراقها وهي في العدة وأراد رجعتها أشهد نفسين من المسلمين على أنه قد راجعها فيقول اشهدا على أني قد راجعت
فلانة فإذا قال ذلك عادت إلى نكاحه لم يكن لها الامتناع عليه ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرنا ويقول فيها ما شرحنا وعاد إلى الاستمتاع بزوجته
ووطئها قبل خروجها من عدتها أو قبلها أو أنكر طلاقها لكان بذلك مراجعاً لها وبمقاله هذا حكم عدتها وإنما ندب إلى الإشهاد
على الرجعة وسن له ذلك احتياطاً فيها لثبوت الولد منه واستحقاق الميراث بذلك ودفع دعاوى المرأة استمرار الفراق المانع للزوج من مجامعتها
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء مما وصفنا فقد ملكت نفسها وهو كواحد من الخطاب إن شاءت أن ترجع إليه رجعت بعقد
جديد ومهر جديد وإن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فإن طلقها على ما وصفنا في طهر لا جماع
فيه بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها بعد ذلك تطليقة أخرى على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها ثالثة في طهر من غير جماع بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاثة وعليها
أن تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا الطلاق يسمى طلاق العدة ومن طلق امرأته بعد دخوله بها
وهو معها في مصر فلفظ بطلاقها وهي حائض كان الطلاق باطلاً غير واقع بها وكذلك إن طلقها وهي في طهر قد جامعها فيه ولم تكن حاملاً كان
طلاقه باطلاً أيضاً غير واقع ومن طلق امرأته ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال لم يقع بالمرأة شيء من الطلاق على كل حال ومن كان
غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الإشهاد فإذا أشهد رجلين من المسلمين على طلاقه لها وقع بها الطلاق سواء
كانت طاهراً أو حائضاً وعلى كل حال فإن راجعها قبل خروجها من العدة كان أملك بها وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها فقد ملكت نفسها وهو كواحد
من الخطاب ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بها بعد طلقها أي وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ولم ينتظر بها طهراً كما ذكرنا في الحاضرة
المدخول بها على ما شرحنا وليس لمن طلق امرأة قبل الدخول بها عليها رجعة وهي أملك بنفسها حين يطلقها إن شاءت أن تتزوج بغيره من ساعتها
فعلت ذلك إذ ليس لها عليها عدة بنص القرآن وإن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد وكل من طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان
قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها أيضاً لأنه لا عدة عليهما منه والمختلعة والمباراة كذلك وإن كانت العدة
واجبة عليهما وسنبين ذلك في بابه إن شاء الله تعالى والحامل المستبين حملها تطلق بواحدة في أي وقت شاء الإنسان ولا بد في طلاقها من الإشهاد
إذ هو شرط في جميع ضروب الفراق والتي قد يئست من المحيض تطلق على كل حال إذا شهدوا وإنما يحتاج في الطلاق إلى الاستبراء لمن ترى دم المحيض من النساء
بعد الدخول بهن إذا كن مع الأزواج في مصر واحد فأما من وصفنا حالهن من النسوان فطلاقهن حسب ما ذكرناه **باب الخلع والمباراة**
والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع إلا على عوض من المرأة وذلك أن تكون المرأة قد كرهت زوجها وآثرت فراقه وتعصي أمره وتخالف قوله وتمنعه
نفسها وتراوده على فراقها فله أن يأخذ منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار فيقول لها إن أردت أن أفعل فادفعي إلي ألف دينار
أو ألف درهم أو ما شاء مما يختار وإن كان عليه مهر لها قال اجعليني في حل من مهرك وأعطيني بعد ذلك كذا وكذا حتى أخلي سبيلك فإذا أجابته إلى
ملتمسه قال لها قد خلعتك على كذا وكذا درهماً أو ديناراً أو كيت وكيت فإن رجعت في شيء من ذلك فأنا أملك ببضعك فإذا قال لها ذلك
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهراً لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وملكت نفسها في الحال وليس له عليها رجعة
ولها أن تعقد على نفسها لمن شاءت بعد خروجها من عدتها فإن اختارت الرجوع إليه واختار هو ذلك جاز لهما الرجوع إلى النكاح بعقد
مستأنف ومهر جديد وإن لم تؤثر الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل فإن رجعت عليه بشيء مما تفرق بينه وبينها قبل خروجها من العدة

باب أحكام الطلاق
باب الخلع والمباراة

كان له رجعتها وان كرهت ذلك فان رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدة لم يلتفت الى رجوعها ولم يكن لها عليه فيما اخذ منها سبيل
ولا يقع خلع الا على ما يقع عليه الطلاق وهو ان تكون المراة طاهرا من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع ويشهد بالخلع رجلان مسلمان فان خلعها
وهي حائض او في طهر قد مسها فيه او لم يشهد على خلعها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها كما لا يقع الطلاق الا ان تكون حاملا او غائبة
عن زوجها او ممن لم يدخل بها بعد او ايسة من حيض فيكون حكمها في ذلك الحكم الذي ذكرناه في باب الطلاق ولا يقع خلع ولا مبارات ولا طلاق
الا بالاشهاد الذي وصفنا وان كانت المراة مستريبة وعلى كل حال حسب ما قدمنا **واما المبارات** فهي ضرب من الخلع لانه لا يقع الا على عوض
وذلك ان تكره المراة الرجل ويكره الرجل المراة فيظهر ذلك منهما بابغاضهما ويعلم كل واحد منهما ذلك من صاحبه فتأتي المراة في الفراق فتقول
للرجل انا كارهة لك وانت ايضا كاره لي فخل سبيلي لا نفرق في نفسي فيقول لها الله علي ان فارقتيه حتى اخلي سبيلك او يقول لها قد اخذت مني كذا
وكذا فردي علي او بعضه لاخلي سبيلك فتجيبه الى ذلك فيطلقها عليه ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق لها اكثر مما
اعطاها وفي الخلع يحل له ان ياخذ اضعافا ومتى اراد طلاقها على المبارات طلقها على السنة في طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين حسب ما قدمنا
واذا طلقها على عوض لم يكن له عليها رجعة الا ان تختار هي الرجعة فيستانف نكاحها بعقد مبتدأ ومهر جديد ولا يقع شيء من الطلاق بيمين
ولا بشرط ولا يقع طلاق ثان في عدة يملك المطلق فيها الرجعة بعد تطليقة اولة او ثانية الا برجعة بينهما على ما شرحنا **باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد الفصال**
واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجر رضاعه فان بذل لها شيئا
في ذلك فلم تقنع به ووجد من يرضعه بذلك القدر من الاجر كان له انتزاعه منها ودفعه الى مرضعة غيرها بالاجرة فان اختارت امه رضاعه بذلك
الاجر كانت احق به وليس على الاب بعد بلوغ الصبي لسنتين اجر رضاع فان اختارت امه رضاعه تبرعا بعد ذلك لم يكن له منعها منه ما لم يضر ذلك به
والحد الذي يجوز فصل الصبي من الرضاع فيه من الزمان بلوغه احدا وعشرين شهرا فان فصل منه دون ذلك كان ظلما له واقصى الرضاع
حولان كاملان كما قال الله عز وجل لمن اراد ان يتم الرضاعة واذا فصل الصبي من الرضاع كان الاب احق بكفالته من الام والام احق بكفالة البنت حتى
تبلغ تسع سنين الا ان تتزوج فان تزوجت بغير الاب كان الاب احق بكفالتها ان شاء الله وان مات الاب قام مقامه في كفالة الولد فان لم يكن له ام
وكان له اب قام مقامها في ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من الابعد وعلى الرجل ان ينفق على المطلقة للسنة ما دامت
في العدة وليس عليه نفقة على المختلعة والمبارية في عدتهما ولا نفقة للمطلقة على العدة بعد التطليقة الثالثة الا ان تكون حاملا ولا نفقة
للمتمتع بها في حال العقد ولا في عدتها بعد الفراق ونفقة ولدها واجرة رضاعه الى وقت فصاله لازم لابيه كما يلزم ذلك للاولاد من
سائر الازواج **باب عدد النساء** واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن تحيض لعارض ومثلها في السن من تحيض اعتدت منه بثلثة اشهر وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفع عنها الحيض وايست منه لم يكن
عليها عدة من طلاق وقد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فان ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو وضعته بعد الطلاق بساعة واحدة او اقل منها لخرجت بذلك من العدة وحلت للازواج ولا يجوز ان يخرج
الرجل امراته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فان اتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد اخرجها منه لاقامة حد الله تعالى عليها وان لم تات بشيء من ذلك كان عليه اقرارها فيه حتى تقضي
العدة وعليه ان ينفق عليها ما دامت في عدتها منه الا ان يكون قد فارقها بخلع او مبارات او بالثالث على ما بينا في طلاق العدة ووصفنا
فليس لها عليه في العدة من السكنى ولا انفاق وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وهما طهران ان كانت ممن تحيض وان كانت قد ارتفع عنها
الحيض لعارض فهي لا ترى الدم فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها على ما بينا ومن طلق صبية لم تبلغ
المحيض وكان قد دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ومن طلق امراة لم يدخل بها فلا عدة عليها منه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ومن تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها فليس لها عليه
مهر ولها عليه متعة كما تلوناه من قول الله عز وجل والمتعة على الموسر ان يدفع الى المطلقة بحسب حاله وعادة امثاله من خمسة دنانير الى ما فوقها
او قيمة ذلك من الثياب او جارية تخدمها واشباه ذلك وعلى المتوسط ان يمتع بثلثة دنانير فما فوقها او عدلها من الثياب وغيرها وعلى المعسر ان
يمتع بالدرهم او الخاتم وما اشبه ذلك ويعتبر حال الانسان وحال المراة وحال الزمان فيحكم بظاهر ذلك على ما جرت به العادات والعبد اذا كانت تحته
الحرة فطلاقها الاقصى ثلث تطليقات وعدتها ثلثة قروء والحر اذا كانت تحته الامة فطلاقها الاقصى تطليقتان وعدتها قرءان والاقراء هي الاطهار
فان كانت الحرة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت الامة ممن لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واذا

باب الحكم في اولاد المطلقات

باب عدد النساء

توفي الرجل عن امراة حرة فعليها ان تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سوا كان قد دخل بها او لم يدخل بها وان كانت صبية او بالغا قال الله عز
وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت الزوجة امة اعتدت من وفاة زوجها اذا مات عنها بشهرين
وخمسة ايام على النصف من عدة الحرة سوا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد ولها ان تلبس المصبوغ
من الثياب والزينة كلها والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة كلها ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلقات واذا طلق الرجل
امراته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك فان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها
بعد سنة او اقل من ذلك او اكثر اعتدت للوفاة من يوم بلغها الخبر بذلك ولم تحتسب بما مضى من الايام التي لم تعلم بوفاته فيها والفرق بين الامرين
ان المعتدة من الوفاة يجب عليها الحداد فاذا لم تعلم بموت زوجها لم تحد والمعتدة من الطلاق ليس يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج
وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها والازواج اذا توفي الرجل عن زوجة مملوكة فاعتدت منه نصف العدة او اقل من ذلك
ثم اعتقت وجب عليها ان تتم العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقت وقد جاوزت في عدتها النصف من عدة الاما تممت عدتها شهرين وخمسة
ايام ولم يجب عليها عدة الحرائر وعدة المتمتع بها من الفراق قرآن وهما طهران فان كانت ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما كما ذكرنا في عدد
الاما وعدتها من وفاة الزوج شهران وخمسة ايام ومن كان عنده اربع زوجات فطلق واحدة منهن طلاق السنة تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
لم يجز له ان يعقد على امراة نكاحا حتى تخرج المطلقة من العدة فان خلع واحدة من الاربع او باراها لم يحرم عليه العقد على امراة اخرى في الحال
نكاحا لانه ليس له على المختلعة والمباراة رجعة وكذلك ان كانت التي طلقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على امراة غيرها من النساء لانه
لا عدة له عليها وكذلك ان طلقها طلاق العدة ثلثا لم يحرم عليه العقد على غيرها اذ لا رجعة له عليها حسب ما قدمنا وان كانت عنده امراة قد دخل
بها فطلقها طلاق السنة لم يجز له العقد على اختها حتى تخرج المطلقة من عدتها فان خلعها او باراها او طلقها قبل الدخول او طلقها في العدة
ثلثا فلا حرج عليه ان يعقد على اختها في الحال اذ لا رجعة له عليها كما ذكرنا واذا غاب الرجل عن امراته غيبة لم تعرف فيها خبره وكان له ولي
ينفق عليها او في يدها مال له تنفق منه على نفسها كانت في حباله الى ان تعرف له موتا او طلاقا او ردة عن الاسلام وان لم يكن له ولي ينفق
عليها ولا مال في يديها تنفق منه واختارت الحكم في ذلك فعلت امرها الى سلطان الزمان ليبحث عن خبره في الامصار وانتظرت اربع سنين
فان عرفت له خبرا من حيوة لزمها السلطان النفقة عليها او الفراق وان لم تعلم له خبرا اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام وتزوجت ان شاءت وان جاء زوجها وهي في العدة وقد نفذها ولم تتزوج كان املك بها من غير نكاح مستانف بل بالعقد الاول عليها
وان جاء وقد خرجت من العدة وتزوجت لم يكن له عليها سبيل

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

ومن لك زوجة على فراشه وقد دخل بها وولدت لستة اشهر من يوم وطئها وكان الولد تاما فهو ولده بحكم الشريعة وقضاء العادة ولا يحل له نفيه
ولا انكاره وان ولدت حيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس هو لاحقا به في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه غير انه
ان نفاه فخاصمته المراة وادعت انه منه واختلفا في زمان الحمل كان عليه ملاعنتها ونحن نبين حكم اللعان فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى
واذا طلق الرجل امراته فاعتدت وتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم دخل بها الثاني فهو له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو
للاول وكذلك من باع امة قد وطئها فجاءت بولد لستة اشهر منذ يوم ملكها مبتاعها فهو له وان جاءت به لاقل من ذلك فهو لبايعها ولا يجوز
لاحد ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت ممن لا تحيض اعتزلها خمسة واربعين يوما ثم باعها ولا يحل لاحد ان يطأ
جارية قد ابتاعها او ورثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة فان لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما وقد روي انه لا باس للانسان
ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبر باستبرائها وكان ثقة في ظاهره مامونا والاستبراء لها على كل حال احوط في الدين
ومن وطئ زوجة له او جارية في دون الفرج وظهر بها حمل وجب عليه الاعتراف به سوا كان قد عزل الماء عنها او لم يعزله ولا يجوز له نفيه
عنه لانه ربما يعزل الماء وولد المتعة لاحق بابيه لا يحل له نفيه واقل الحمل اربعون يوما وهو زمان انعقاد النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر
وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير عظما اربعين يوما ثم تكسى
لحما وتتصور وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر واكثر الحمل تسعة اشهر ولا يكون حمل على التمام لاقل من ستة اشهر قال الله
عز وجل حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال من الرضاع في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل على ما بيناه
في ستة اشهر ولا يكون زمان الحمل اكثر من تسعة اشهر على ما ذكرناه وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من ترتفع حيضهن قبل

حملهن الحائض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا لما ذكرنا ولو ان رجلا تزوج بامرأة ودخل بها ثم اعتزلها بعد الدخول
فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه كان له نفيه الا ان تخاصمه المرأة فيه تخالفه في وقت الجماع فيجب عليه عند
نفيه ملاعنتها وان اعترف به خوفا او لسبب من الاسباب الحسابية ودشنا منه على الظاهر في الاحكام واذا غاب الرجل من امرأته فبلغها انه
قد طلقها فاعتدت وتزوجت وحملت من الزوج الثاني وجاء الغائب فانكر الطلاق ولم يكن عليه بينة به كان املك بها من الثاني ووجب عليها
منه العدة وعادت الى زوجها الاول بالنكاح المتقدم وكان الولد لاحقا بالثاني دون الاول ولم يحل للزوج الاول دعوا

باب اللعان

واذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى انه رأى معها رجلا يطأها في فرجها وكان له على ذلك بينة اربعة رجال عدول تشهد
له به وجب على المرأة الرجم وان لم يكن له شهداء اربعة كما ذكرنا لاعن المرأة وصفة اللعان ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل بين
يديه والمرأة عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فاذا قالها مرة قال له اشهد
ثانية فاذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة فاذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة فاذا شهد اربع مرات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله
عز وجل واعلم ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب
الاخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وان رأيته عليه ان قام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت برجمها حتى تموت وان انكرته قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني به من الفجور فاذا شهدت مرة فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به طالبها بشهادة ثانية فان شهدت بها طالبها ثالثة
فاذا شهدت طالبها رابعة فان شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد اقترفت ما رماك
به فتوبي الى الله تعالى فعقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وقضت منه العدة منذ تمام لعانها له وان نكلت عن اللعان وجب عليها
الحد متى نكل الرجل عن اللعان وجب عليه الحد كما يجب عليها بالنكول وان انكر رجل ولد زوجته له حيا او بعد وفاتها بعد الحمل
ان لم يكن نكحت زوجا غيره وانكر ولدها لاقل من ستة اشهر من فراقه لها وان كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدعه الثاني لاعنها كما
يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها فان قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العدة يجلد حد المفتري ولا لعان بينه وبينها
ومن قذف زوجته بفجور ولم يدع معاينته له فلا لعان بينه وبينها ولكن يجلد حد المفتري وكذا ان قال لها يا زانية او قذفها
فانه يجلد حد المفتري وان قال قد وجدت معها رجلا في ازار ولا اعلم ما كان عزر على ذلك وادب ولم يفرق بينه وبين المرأة واذا قذف
الرجل امرأته غائبة حكم الملاعنة وكانت خرساء لا يصح منها ملاعنة فرق بينهما وجلد الحد ولم تحل له ابدا واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
عذراء او ثيبا ولم يفرق بينهما ولا تلاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيتها وكيت وكيت ويذكر
الجماع في الفرج او ينكر الولد ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحرة والامة ولكن يؤدب الرجل على قذفها بالفجور ومن كانت له امة فانكر ولدها
كان اعلم وشانه ولا يجب عليه لذلك حد ولا لعان ومتى جحد الرجل ولده من الحرة ولاعنها ثم رجع عن الجحد واقر بالولد ضرب حد المفتري ورد اليه
نسب الولد فان مات الاب وله مال ورثه الولد وان مات الولد وله مال لم يورثه الاب لانه قد كان انكره ويوشك ان يكون اقراره به طمعا في ارثه
فلا يمكن منه بل يحرم ميراث الولد لامه ان كانت باقية وان مضت قبله ورثه اخوته من قبل امه فان لم يكن له اخوة لام ورثه اخواله واقاربه من قبل
امه ولا يرثه الاخوة من قبل الاب ولا قريب له من قبله

باب السراري وملك الايمان

وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع
بينهن في الاستمتاع ولا يجمع بين ام وابنتها في الوطي ولا بين الاختين على ما قدمنا ويجمع بينهن في الملك والاسترقاق ولا باس ان يطأ اليهودية
والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز له وطي المجوسية على حال وله استرقاقها للخدمة والتجارة فاما وطؤها فحرام وكذلك الصابئات والوثنيات لا يحل
وطؤهن بالعقود وملك الايمان ولا يجوز لاحد ان يطأ بملك اليمين امة قد كان ابوه وطئها بعقد وملك يمين ولا يجوز للاب مثل ذلك فيمن وطئها
الابن واذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن ذلك وغيره واذا كانت جارية بين شريكين
لم يحل لاحدهما وطؤها حتى تخلص له ومن تزوج بامة ثم طلقها تطليقتين على العدة فطلقها ثم راجعها ثم طلقها وملكها من بعد لم تحل له
بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره ولو ملكها غيره ثم وطئها وباعها منه لم تحل له ايضا بملك حتى يتزوج بها رجل فيدخل بها ثم يطلقها وتنقضي منه
فابتاعها
العدة ولو ملك رجلان جارية ووطئاها ان وطئها فوطئاها في طهر واحد فحملت لكان الولد لاحد منهما ويقرع على الولد ويلحق بمن خرج اسمه
في القرعة منهما ويلزم قيمته لصاحبه الاخر والقرعة ان يكتب على سهم في قرطاس اسم الولد واسم احد الرجلين ثم سهم اخر في قرطاس اسم الولد واسم الاخر و
يخلطان سهما او قرطاسين مشتبهين ويقول المقرع وهو الحاكم اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود لنقضي فيه

باب اللعان
باب السراري وملك الايمان

بحكمك ثم يخلط السهام بعضها ببعض ويأخذ منها واحدا فأي سهم خرج أولا عليه اسم أحدهما ألحق الولد به وإذا ابتاع الرجل جارية حبلى لم يحل له وطؤها
حتى تمضي عليها أربعة أشهر فإذا مضى ذلك عليها وطئها إن أحب دون الفرج فإن وطئها فيه فليعزل عنها واجتناب وطئها أحوط حتى تضع ما في
بطنها فإن وطئها قبل مضي الأربعة أشهر أو بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل له بيع الولد لأنه قد غذاه بنطفته وينبغي أن يجعل له من ماله
بعد وفاته قسطا ويعوله في حياته ولا يلحقه النسب بالبنوة ولا بأس أن يملك الإنسان أمه من الرضاع وأخته منه وابنته وخالته وعمته منه لكن يحرم
عليه وطؤهن كما يحرم عليه وطء الأحرار بالرضاع حسب ما بيناه ولا بأس أن ينكح قابلته ما لم تكن ربته في حجرها فإن كانت قد ربته كره له نكاحها و
وطء جارية رجل حراما ثم ملكها بعد ذلك لم يحرم عليه وطؤها وليس حكم الإماء في هذا الباب حكم الأحرار ولا بأس بابتياع ما سبا أهل
الضلال إذا كانوا ممن يستحقوا السبي ولا يحرم ذلك وطء الإماء منهم بملك اليمين ومناكح الناصبة كلها حرام ولا يحل لهم نكاح بعقد ولا ملك يمين
لأسباب لا يحتمل شرحها هذا الكتاب وإذا ابتاع الإنسان أمة ومعها ولد لها صغار لا يحل له أن يفرق بينها وبينهم فإن كانوا كبارا قد استغنوا
عن الأمهات جاز له التفرقة بينهم وبينها وإن رضيت الأم بالتفرقة بينها وبين أولادها الأصاغر لم يخرج المولى وإذا زوج الرجل أمته من حر أو عبد
حرم عليه وطؤها والنظر إلى فرجها ولم يجز له تقبيلها بشهوة ولا التلذذ منها بشيء حتى يفارقها الزوج وتقضي منه العدة

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فأراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل وليقصد به القربة إليه ولا يعتق
عبدا كافرا فاجرا يتسلط بالحرية على أهل الدين ويتقوى بذلك على معاصي الله عز وجل وليكن عتقه لأهل الإيمان والمستضعفين ولا يقع العتق
بيمين ولا على غضب شديد ولا على ضرار وفساد ومن أعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل أعتق الله تعالى بكل عضو من العبد عضوا
من معتقه من النار وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن عبد الله أو فلانة بنت عبد الله النوبية
أو الرومية أو لفلانية مثلا ويذكر بما الحلية أكثرها أو له فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدر أنني قد
أعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته بالعتق رقبتي من النار وأنت حر لوجه الله عز وجل لا رق لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل إلا
سبيل الولاء الواجب في شريعة الإسلام فتصرف كيف شئت فيما أباح الله تعالى إياك من وجوه التصرف فأنت أملك بنفسك مني ومن كل أحد ممن يستند
ويضر فلان وأشهد الله جل اسمه على ذلك ومن ثبت اسمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا وإن أعتق عبده في كفارة ظهار أو إفطار يوم من شهر
رمضان أو قتل خطأ فهو سائبة لا سبيل له عليه ولا ولاء ويقول في كتابه إنني قد أعتقتك في كفارة وجبت علي فأنت حر لوجه الله تعالى لا ولاء لي
عليك إلا أن تتولاني مختارا لذلك فتوليني أو من شئت من الناس لا اعتراض لي عليك في ذلك وإذا أعتق عبده في نذر وجب عليه عتقه
فهو سائبة لا ولاء عليه إلا أن يتولاه مختارا لذلك إنما الولاء للسيد على من أعتقه تبرعا في غير كفارة ولا واجب ومن أعتق أمته وجعل
عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه وكان مهرها عتقها والنكاح الأفضل في هذا أن يجعل مع العتق شيئا من المال قل
أم كثر ويقول عند عتقها على هذا الوجه قد أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ويكتب لها في كتابها هذا العتق أقر فلان بن فلان في
صحة منه وجواز أمره قد أعتق أمته فلانة بنت فلان الفلانية وتزوجها وجعل عتقها صداقها فهي بذلك زوجة على ذلك ومولاته وله ولاؤه
لعصبته من بعده ولا ولاؤها وولاء عقبها ومن كان له عبد فأعتق نصفه أو ثلثه كان العبد بأسره حرا وإذا كان العبد بين شريكين أو أكثر من ذلك
فأعتق أحد الشركاء حصته من العبد انعتق ما ملكه خاصة ولزم ابتياع حصص الشركاء فإذا ابتاعها انعتق العبد بذلك ولم يتوفه
وإن كان معسرا استسعى العبد في باقي قيمته فإذا أداه إلى أصحابه انعتق والمعنى في ذلك أنه يؤمر بالتكسب حسب ما يتمكن منه فيؤدي إلى باقي الشركاء
ما لهم من قيمته أو بعضها مما يؤدي فقوم عليه ثم يعتق بعد ذلك فإن لم يكن له صنعة يتكسب بها ما الأخدم ملاكه بحساب ما فيه وتصرف في نفسه
بحساب ما أعتق منها إن شاء الله التدبير والتدبير هو أن يقول الرجل لعبده وأمته أنت في حياتي رق وحر أو حرة بعد وفاتي فذلك جار
مجرى الوصية له أن يرجع فيه إن شاء استرقاقه وإن شاء أعتقه وإن لم يرجع فيه كان العبد رقا في حياة السيد فإذا مات صار حرا بذلك القول المتقدم
وللمالك العبد أن يبيعه بعد التدبير له غير أنه متى مات البائع صار حرا لا سبيل لمن ابتاعه عليه وأما المكاتبة فهو أن يكون العبد ذا صنعة
أو تجارة ومكسب فينجم عليه سيده مالا من مكسبه على أنه إذا أداه فهو معتق ويكتب بذلك كتابا عليه فإن اشترط في الكتاب أنك إذا
عجزت عن الأداء بعد حلول الأجل والطلب وقد حل الأجل كان عبدا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرجوع على سيده بشيء مما قبضه
منه وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما أدى ورق بحساب ما بقي عليه من الأداء فلو زنا هذا المكاتب يجلد بحساب الحرية منه والرق ولو قتل
لأخذ منه بحساب الحرية الدية ولزم مولاه الباقي منها وإن مات وله مال وولد ورثوا منه بحساب الحرية فيه كلما كان شيئا وله قرابة حر ورثه بحساب
الحرية فيه وإن قال العبد لسيده كاتبني على كذا وكذا دفعهما فكاتبه عليه كان كاتبه إياه بالمكاتبة من غير مسألة ويستحب للمولى أن يهب
من مال مكاتبته شيئا يعينه به على فكاك رقبته من الرق قال الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

النكاح

٨٧ واذا عجز المكاتب عن الاداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على اداء ما عليه قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب يعني العتق والكتابة واذا كاتب الرجل امته فادت من مكاتبتها شيئا حرم عليه وطؤها لانه يعتق منها
بحساب ما ادت فلا يجوز ان يستبيح فرجها بملك اليمين وبعضها حر ولا يصح عليها عقد النكاح وبعضها رق له **باب الايمان و**
الاقسام ولا يمين المحرمة الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله تعالى فقد خالف السنة ويمينه باطلة
لا توجب حنثا ولا كفارة ولا يمين بالله تعالى في معصية الله فمن حلف بالله ان يعصيه فقد اثم وكفارة يمينه ترك الفعل المحلوف عليه والاستغفار
من يمينه في الباطل وقول الرجل الطلاق لي لازم ان فعلت كذا وقوله لامرأته انت طالق ان فعلت او ان لم تفعلي باطل لا يجب عليه فيه
كفارة ولا يقع بالحلف فيه طلاق وقوله لعبده حر لوجه الله ان فعلت كذا واراد اليمين دون النذر كان باطلا وقول القائل علي الحج ان فعلت كذا
وما اشبه ذلك كله فهو باطل الا ان يقصد بذلك النذر في طاعة الله عز وجل فيلزمه الوفاء به وقول القائل ايمان البيعة لازمة لي او صدقة ان كان
كذا وكذا باطل ايضا ليس بيمين يوجب حنثا ولا كفارة وان قال الانسان لامرأته انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ثم فعله لم تحرم عليه امرأته
بذلك كل قولهم ما انقلب اليه حرام ان فعلت كذا باطل ليس بيمين ولا يجب عليه الكفارة في الحنث حتى تكون اليمين بالله عز وجل ويكون
الحالف قاصدا لليمين معتقدا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو ان يحلف الانسان
بالله عز وجل من غير نية في اليمين او يحلف على غضب لا يملك نفسه او يكون مكروها على اليمين ومجبرا عليه فحكم ذلك حكم اللغو الذي
عفا الله عز وجل عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفارة ومن حلف بالله ان لا يفعل شيئا من الخير فليفعله ولا كفارة عليه وان حلف على ترك
شيء فكان فعله افضل في الدين واعود للدنيا على البر والتقى من تركه فليفعله ولا كفارة عليه كذلك ان حلف ان يفعل شيئا وكان تركه افضل من
فعله فليتركه ولا كفارة عليه ولا يمين في قطيعة رحم وصلتها اولى ولا كفارة على صاحبها ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه والوالد
يمنعه من الوفاء بيمينه ولا تكون عليه كفارة في ذلك ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه ولا يمين للعبد مع سيده في خلاف طاعته ولا
كفارة في اليمين على الماضي اذا قال والله ما فعلت كذا وقد كان فعله ويستغفر الله عز وجل من ذلك ويتوب اليه منه واذا حلف العبد ان لا
يلبس ثوبا او لا يسكن دارا او لا يستعمل اجيرا او لا يبتاع شيئا ثم خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها افضل وجبت عليه الكفارة وهي احد ثلثة
اشياء عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او اطعامهم مما يقتات الحالف واهله شبعهم طول يومهم وهو مخير في الثلثة الاشياء ايها فعل اجزا
فان لم يقدر على واحد منها صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجزي في الكفارة اطعام الشيخ الكبير والطفل الصغير وكل من حلف بالله ان يطيع في شيء من
الاعمال ثم لم يفعل وجبت عليه الكفارة كما تجب في المباح ولا كفارة قبل الحنث وانما تجب بعد ومن كانت عنده امانة فطالبه الظالم بتسليمها
الى غير صاحبها منها فليجحد ليحفظها على المؤتمن له عليها وان استحلفه على ذلك فليحلف له ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب ولا
كفارة عليه في ذلك ولا اثم بل له عليه اجر كبير والتورية ان يظهر عند اليمين خلاف ما يظهر ينوي انه ليس عنده شيء مما استحلفه عليه تستحقه منه
فان لم يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة ومنع الظالم مما لا يستحقه اجزاته النية وكان ماجورا وكذلك اليمين في الدفع عن المؤمنين
وحقن دمائهم وحراسة اموالهم والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بايمانهم وكان عليهم ان يجتنبوا
الظلم ولا كفارة عليهم في ذلك ولا اثم في اليمين بل لهم اجر عظيم ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفارته
منها توبته ورده مال المؤمن عليه او تحلله منه بعد التوبة والاستغفار ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب
الدين الى حاكم يعلم انه متى اقر بالدين عنده حبسه فاضر به واجاع عياله فله ان يجحد ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكنه منه ويوري في يمينه
ولا اثم عليه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه عند يمينه كان اثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرض خصمه لليمين وهو يعلم اعساره فانه ياثم بذلك ولا
يحل له حبسه اذا كان يحيط علما بعجزه عن اداء الدين فان حبسه مع العلم بذلك كان مأزورا وينبغي للمسلم ان يتجنب اليمين بالله تعالى صادقا
وكاذبا ومتى وجد سبيلا الى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرر من الاذى بذلك فانه اولى في الدين ومن ادعى على مؤمن باطلا
واراد استحلافه عليه كان تخلصه من اليمين بما لا يجحف بماله افضل ان يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وان كان لو حلف صادقا وان كان ذلك
من اليمين بشيء يجحف بماله او يضر به في احواله فلا حرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع الضرر عنه في الباطل المدعى عليه ولا يجوز لاحد ان يستحلف
احدا بغير اسماء الله عز وجل ولا يجوز ان يحلف الانسان برسول الله ولا بامير المؤمنين ولا باحد من الائمة عم فان حلف بواحد ممن ذكرنا فقد اخطا
وعليه ان يفي بما حلف الا ان يكون باطلا او غيره افضل منه وان لم يف بيمينه فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه ولا يجوز لاحد ان
يحلف بابيه فانها يمين لهو واليمين بالمصحف باطلة وكذا اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما اشبه ذلك ومن حلف بشيء منه اخطا وليس عليه في خلاف
ما حلف عليه من ذلك كفارة ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن احد من الائمة عم ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عاصيا

ليقطعوا

كفارة

باب النذور والعهود

كفارة ظهار وقول القائل انا بريء من الاسلام وانا مشرك ان فعلت كذا باطل لا يلزمه اذا فعل كفارة وشبهه بل للخطا منه يجب ان يتوب
ويستغفر الله تعالى منه **باب النذور والعهود** ومن نذر لله تعالى شيئا من البر والقربات فمفترض عليه الوفاء به فان لم يف به كان عليه
كفارته والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي هذه الثلثة فعل فقد ادى الواجب في كفارته ولا نذر في معصية الله عز وجل
فمن نذر شيئا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحل له فعله وكان تركه المفترض دون فعله ولا كفارة عليه في الانصراف عنه فان نذر
الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي من مرضه او رجع من سفره او ربح في تجارته او كفي شر عدو كان لله تعالى عليه صيام يوم او شهر او سنة
او صدقة درهم او دينار او حج او زيارة وما اشبه ذلك من افعال الخير او نذر ذلك في فعل الله تعالى بولده او والده او اخ من اخوانه فعليه الوفاء به
فان لم يف بنذره مختارا كانت عليه الكفارة التي ذكرناها والنذر في المعصية ان يعتقد فيما يفعل الله تعالى به مما ذكرناه او يفعله بغيره ممن
سميناه ان يشرب خمرا او يرتكب فجورا او يقتل مؤمنا او يؤذي مسلما او يترك مفروضا او يهجر تطوعا فعليه ترك الشر وفعل الخير والخلاف لما نذره
والعدول عنه الى الطاعة دون المعصية ولا كفارة عليه حسب ما ذكرناه وكل من نذر لله تعالى ان تمكن من معصيته فاوقعها ان يصوم شكرا
او يتصدق او يحج فلا يجوز له الصوم على هذا الوجه ولا الصدقة ولا الحج لان ذلك شكر على ما حظره الله تعالى ولم يبحه فان جعل نذره على ذلك
بالصوم والصدقة والحج وما اشبهه على وجه الكفارة لفعله وتاكيد للندم على صنعه وجب عليه الوفاء به وكان جعله نذرا على وجه الكفارة
ليمينه في غيره وتمام مراده في سواه فان جعله شكرا للذنب لم يجز له فعله ومتى اعتقد الانسان ان يفعل شيئا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعل في
اعتقاده لله عليه يوجبه على نفسه كان بالخيار فيه ان شاء فعله وان شاء تركه ولا كفارة عليه في تركه ولو قال لئن كان كذا فلم يقل لله عز
وجل كان بالخيار واذا قال ان كان كذا فلله علي كذا فقد نذر نذرا وجب عليه الوفاء به اذا كان ما نذره طاعة لله عز وجل او في طاعة او مباح
وان كان معصية لله او في ضلال فلا يجوز له فعله كما قدمناه ومن نذر لله تعالى عليه شيئا ولم يسمه ولا عينه باعتقاد كان بالخيار ان شاء صام
يوما وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر وان شاء صلى ركعتين وفعل قربة من القرب ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه
ان يصوم ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر
كما روي عن امير المؤمنين ع ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه ستة اشهر في ملكه قال الله
جل اسمه والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهو ما مضى عليه ستة اشهر ومن نذر ان تصدق من ماله بمال كثير ولم يسم شيئا
تصدق بثمانين درهما فما زاد قال الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ومن عاهد الله عز وجل ان لا ياتي
محظورا ثم اتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفارة على من لم يف بنذره من الناس وهو عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فان عاهد ان لا يطيع في شيء او يعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه ان يجتنب معصية الله تعالى ويصير الى طاعته ولا كفارة عليه
فان عاهد الله تعالى ان لا يفعل مباحا كان بالخيار فيه ولا كفارة عليه فان كان ما عاهد الله تعالى عليه فضل من تركه ثم لم يف بالعهد كان
عليه من الكفارة ما ذكرناه ومن نذر لله تعالى شيئا لا يستطيعه او عاهد الله على فعله فلا كفارة عليه في تركه لعجزه عنه ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور
ثم عجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج والزيارة ويمشي ما ركب منه ويركب ما مشى منه واذا اراد ان يعبر
ناذر المشي في زورق نهرا او بحرا فليقم منه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض والذي ينذر لله تعالى ان يصوم يوما بعينه فيفطره لغير عذر
فعليه الكفارة وصيام على سبيل القضاء فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه ان شاء الله وكل المرأة اذا
نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه افطرته وقضته اذا طهرت والمسافر يصوم النذر في سفره ولا يفطره مختارا ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل من سبيل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر
ومصالح الاسلام ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع العبد و
الجارية والدابة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد وفي معونة الحاج والزائرين حسب ما سمي في المجعول لذلك من المكان **باب الكفارات**

باب الكفارات

قد مضى القول في كفارة الايمان وبينا انها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان واطعامهم لكل مسكين شبعه في يومه ولا
يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان وربع بما تيسر من الادم واعلاه
اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الادام وينبغي ان يطعم المساكين من اوسط ما يطعم اهله وان اطعم اعلا من ذلك كان افضل ولا يطعم
ادون ما ياكل اهله من الاقوات فان لم يجد الحالف في اليمين شيئا من هذه الثلثة الاشياء المفروضة صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على هذا الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى للجماع مثل الاولى مما ذكرناه ولا كفارة في اليمين الا بعد الحنث ومن صام شهرا واحدا في كفارة الظهار او قتل الخطا وغيرهما من

مغلي كذا

شيئا

صيام شهرين متتابعين ثم افطر مختاراً استأنف الصيام من اوله فان افطر لمرض بنى على ما صام وان صام شهراً او من الثاني يوماً او اكثر ثم افطر لغير عذر
كان مسيئاً وله ان يبني على ما مضى من الصيام وكفارة الايلاء كفارة يمين وكفارة الحلف في النذر كفارة الظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه
كفارة يمين وكفارة الوطي من الحيض دينار ان كان وطؤه في اوله على ما بيناه وان كان في وسطه فنصف دينار ولو كان في آخره فربع دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم جياد لا غش فيها بجديد ولا رصاص ولا اشبههما مما ليس بفضة من الاجناس ومن وطي امته في حيضها كفر عن ذلك بثلثة امداد
من طعام على ثلثة مساكين ومن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك
اليوم واني له بمثله في الفضل والثواب ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفارة ما قدمناه وهي كفارة قتل الخطأ ومن افطر يوماً بقضاء شهر
رمضان وكان افطاره له قبل الزوال قضى يوماً مكانه ولا كفارة عليه فان كان افطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وقضى مكانه يوماً وان اصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمداً حتى يجب صلوة الغداة فعليه الغسل والصيام
وكفارة بعتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين كما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر
رمضان ففرط فيه ولم يقضه حتى استهل عليه شهر رمضان ثان فعليه صيام الحاضر والكفارة عن كل يوم من الماضي بمد من طعام على مسكين ثم ليقضه
بعد صيام الشهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة ومن فاته صيام شهري رمضان لمرض دام به فليكفر عن الاول منهما بثلثين مداً من طعام
على ثلثين مسكيناً وليس عليه قضاء صيامه وليقض صيام الثاني منهما انشاء الله والحكم في بعض الشهر الاول كالحكم في جميعه سواء يكفر عن ذلك ويقضي
عن الثاني ومن قتل مؤمناً خطأً وهو ان يرى غرضاً له فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه دية وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ومن حلق رأسه من اذى
به وهو محرم كفر عن ذلك بذبح شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام متتابعات واذا قص المحرم اظفاره او شيئاً من شعره كان عليه دم يهريقه
كفارة لصنعه والمتمتع بالعمرة الى الحج عليه اذا حل له بين الاحرامين دم يهريقه مما تيسر له فان لم يجد ما يهديه لفقره صام ثلثة ايام في الحج قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله متتابعات كما قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومن ظلل على نفسه وهو محرم او لبس ثوباً بعد احرامه كان عليه دم يهريقه
بمنى كفارة لما صنع ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والاطعام قوم ما وجب عليه من الفداء بمنى وفض قيمته على البر وحسبه وصام لكل
نصف صاع يوماً قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً
وان قدر على الاطعام ولم يقدر على الفدية كان عليه في النعامة اطعام ستين مسكيناً وفي البقرة الوحشية اطعام ثلثين مسكيناً وفي الظبي اطعام
عشرة مساكين ومن نفر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفارة لذنبه ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه ان يرسل فحولة
الابل في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين
مسكيناً فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن اطعام
كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام فان وطئ بيض القبج والدراج ارسل فحولة الغنم على اناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هدياً لبيت
الله عز وجل فان لم يجد ذلك ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر على الاطعام صام عن كل بيضة
ثلثة ايام ومن قتل زنبوراً وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فان قتل جراداً قليلاً كفر عن ذلك بكف من تمر فان كان
الجراد كثيراً كفر بمد من تمر ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذباً كفر عن يمينه بذبح شاة فان حلف ثانية كفر بدم بقرة فان حلف ثالثة كفر
بذبح بدنة فان حلف مرة او مرتين صادقاً لم يكن عليه شيء فان حلف ثلث مرات صادقاً كفر بدم شاة ومن وطي وهو محرم كفر عن ذلك ببدنة
ينحرها بمنى ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة عشاء الآخرة حتى زوال النصف الاول
من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائماً كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمداً حتى يصبح فليغتسل
كفارة لذنبه ويقضيها بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لنظر اليه فليستغفر الله تعالى من ذلك وليغتسل كفارة لسعيه اليه ومن قتل
مؤمناً متعمداً ثم تاب وسلم نفسه الى اولياء المقتول فرضوا منه بالدية او عفوا عنه كفر عن فعله مع التوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكيناً فان لم يقدر على جميع هذه الثلث كفارات وكان في امكانه واحد منها كفر بها انشاء الله ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت
ولد ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها
في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين
وان خدشت وجهها حتى تدميه فعليها كفارة يمين وان لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفارة عليها اكثر من الاستغفار **باب الصيد
والذبائح** قال الله عز وجل يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

باب الصيد والذبائح

امسكن

امسكن عليه واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم ٩٠
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون فاحل سبحانه صيد البحر في كل حال واحل صيد البر في احوال الاحلال ويؤكل من
صيد البحر كل ما كان له فلوس من السموك ولا يؤكل منه ما لا فلس له ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموك ولا يؤكل الطافي
منه وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وذكاة السمك صيده حيا ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الاملس والمنماع وان صيدت
سمكة فشق جوفها ووجد سمكة قد كانت ابتلعتها فان كانت ذات فلوس اكلت وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل واذا وجد الانسان
سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يدر اذكية هي ام ميتة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية ولا يؤكل ما صاده
المجوس واصناف الكفار ويكره صيد الوحش والطيور في الليل ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها ومن وجد في شجرة بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل
اكله من الطير ام بيض ما يحرم اعتبره فان كان مختلف الطرفين اكله وان كان متفق الطرفين اجتنبه ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فان
كان مما يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح
واذا ارسل الانسان كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله فان لم يدركه حتى قتله الكلب فليأكل منه اذا كان قد سمى
عند ارساله فان لم يكن سمى فلا يأكله ولا باس بأكل ما اكل منه الكلب اذا كان ذلك شاذا منه فاذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لم يؤكل من صيده
الا ما ادرك بالذكاة ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته ويجتنب اكل ما قتله وان كان الانسان قد سمى عند ارساله ولا
يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس باكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ نجس ولا يجوز اكل الثعلب والضب ولا يؤكل ما قتله
البندق من الطير وغيره ورمي الجلاهق وهو رمي البندق حرام ولا باس برمي الانسان الوحش والطير بالنبل والنشاب ويسمي عند رميه فاذا قتله السهم اكله
ولا باس بصيد المعراض اذا خرق الجلد واسال الدم ولا يؤكل الصيد المقتول بالحجارة والخشب ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد حجارة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد واذا وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يؤكل وان وقع من جبل
فتكسر ومات لم يؤكل ولا ذكاة الا في الحلق واللبة الا ان يقع الصيد وغيره من الابل والبقر والغنم في زبية او بئر فلا يمكن اخراجه منهما فلا باس
ان يطعن بالحديد في اي موضع وقع منه فاذا برد بالقتل اكل واذا استعصى ايضا بعير او ثور فامتنعا من النحر والذبح جاز ضربهما بالسيوف وطعنهما بالرماح
واكلهما بعد بردهما بعد الحيوة منهما وذكاة الجنين ذكاة امه ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران **باب الذبائح والاطعمة** وما يحل
من ذلك وما يحرم منه قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون فحرم سبحانه اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهة فيه واصناف الكفار من المشركين اليهود والنصارى
والصابئين لا يرون التسمية على الذبائح فرضا ولا سنة فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما بيناه والناصبة لآل محمد لاحقون بمن سميناه
من الكفار في تحريم ذبائحهم لانهم وان كانوا يرون التسمية على الذكاة فانهم بحكم اهل الارتداد عن الاسلام لعنادهم لاولياء الله عز وجل واستحلالهم
منه المحظورات وذبائح المرتدين وان اعتقدوا التسمية عليها محرمة بالاجماع ومن ذبح من اهل الاسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة وليسم الله
عز وجل ولا يفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحة واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي وان لم يكن منه حركة فهو
منخنق في حكم الميتة وكذا ان لم يسل منه دم ولا باس بذبيحة الصبي اذا كان يحسنها ولا باس بذبيحة المرأة الحائض اذا كانت تحسنها ومن وجد ذبيحة
في اسواق المسلمين ولم يعلم ان ذابحها كافر ويتيقن ذلك فليأكل منها وليس عليه ان يسأل عن الذابح ويكفيه في استحلالها ظاهر الاسلام وان تعمد
المسلم ترك التسمية على الذبيحة حرم اكلها فان نسي التسمية لم يحرم اكلها لثبوتها واعتقاد فرضها والنسيان بذلك يجوز اكلها وقد ظن قوم ان ذبائح
اهل الكتاب حلال لقوله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وليس الامر في معنى هذه الاية كما ظنوه
لان اسم الطعام اذا اطلق اختص بالاحبات والحبوب المقتاتة دون الذبائح ولو كانت تسميتهم باطلاقها تتناول ذلك كله لاخرج الذبائح منها قوله جل اسمه
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وقد ثبت ان
اليهود والنصارى لا يرون التسمية على الذبائح ولا يعتقدون فرضا في ملتهم ولا فضيلة وكذلك قد ظن هؤلاء القوم بما في تمام هذه الاية
من قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولا يجوز مواكلة المجوس ولا استعمال آنيتهم حتى تغسل لاستحلالهم الميتة واهمالهم الطهارة من النجاسات ويجتنب الاكل
والشرب في آنية مستحلي شرب الخمور وكل شراب مسكر ولا تستعمل حتى تغسل ولا يجوز اكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والاشربة المسكرة واذا
وقع ذلك في طعام او شراب افسدهما ولم يجز التغذي بهما ولا تناولهما للنفع بأكل وشرب على حال وكذلك الحكم في الفقاع لانه محرم لا يحل شربه
ولا شيء خالطه من طعام ولا شراب والخمر اذا انقلبت عينها واستحالت فصارت خلا حل اكلها سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق او بصنع الله تعالى

باب الذبائح [illegible]

من المؤمنات والمحصنات

او بغير

او تغير طعمها بالهوا او غيره لان ما به اقتضت المصلحة تحريمها قد زال عنها بتغيرها عن طبيعتها واذا وقعت الميتة في الطعام والشراب فسد
ايضا وان وقعت في اناء فيه لحم وتوابل جاز اكله بعد غسله واذا وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل ما فيها بعد زوال عين الدم وتفرقها
بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء واذا وقعت الفارة في الزيت والسمن والعسل واشباه ذلك وكان
مائعا اهريق وان كان جامدا القي ما تحتها وما يليها من جوانبها واستعمل الباقي واكل وقد رخص الانسان في الانتفاع به كيف شاء وكذلك الحكم في الميتة وكل
دابة نجسة اذا وقعت فيما سميناه وان وقع ذلك في الدهن جاز الاستصباح به تحت السماء ولم يجز تحت الظلال ولا يجوز اكله ولا الادهان به على
حال ولا ينجس الطعام والشراب ما يقع فيه من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالذباب والبق والجراد واشباه ذلك سوا مات فيه او لم يمت ولا باس
باستعماله وان وقع فيه على ما ذكرناه واذا وقعت النجاسة في ماء وعجن منه او طبخ افسد ذلك العجين والطبيخ ولم يجز اكلهما ولا يوكل من الانعام
والوحوش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد ولا يوكل القضيب والانثيان ويكره اكل الكليتين لقربهما من مجرى البول وليس كلهما حراما ولا باس
بلحوم الجواميس والبخت من الابل والبانها ولا يجوز التضحية بهما ولا باس باستعمال وبر الميتة من الانعام والوحوش الحلال وشعرها واظلافها
وقرونها ويوكل ما يوجد من البيض في جوف الميتة من الطير الحلال وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة من الابل والبقر والغنم وانفحتها ولا باس
باستعمال عظامها واسنانها بعد غسلها بالماء وجنين الحيوان حلال اذا اشعر واوبر وذكوته ذكوة امه ولا يجوز اكله قبل ان يشعر ويوبر
ومن نحر بدنة او ذبح بقرة او شاة في كفارة فلا ياكل منها شيئا ولا باس ان ياكل مما نحره في هدي دم المتعة بالحج ويكره لابوي الصبي ان ياكلا من عقيقته
لانها قربة الى الله تعم جارية مجرى الكفارات ولا يوكل ما قطع من البهيمة وهي حية لانه ميتة محرم بلا ارتياب ومن عمد الى بهيمة فضربها
بالسيوف حتى قدها او طعنها بالرماح او قتلها بالسهام من غير اضطرار في ذكوتها الى ذلك اثم بما فعله ولم يحل له اكلها ولم يحل لغيره ايضا
وكانت في حكم ما فارق الحياة بغير ذكوة وقتيل العصى والحجر من الحيوان ميتة لا يوكل على ما قدمناه ولا باس باكل ما عالجه الجنب والحائض من الخبز
والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مامونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يحفظ دينه من الناس ولا يومن عليه فسادا بالنجاسات ولا يوكل في
انية الذهب والفضة ولا يشرب فيهما وان كانت طاهرة لان النبي صلعم نهى عن ذلك وحذر من فعله بالنار

ابواب المكاسب

قال الله عز وجل والارض
مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شي موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تكليف خلقه
من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من جهة حظره وقد روي عن النبي صلعم انه قال لاصحابه ان الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب قال الصادق عم الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال
اتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه
رزقه وحوسب به وكل ما اباحه الله تعم لخلقه من تجارة وصناعة ومكسبة ووجه يطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعم وحظره على خلقه فلا
يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه من ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظور وعمل
الاصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك حرام وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام
وعمل الفقاع والتجارة فيه حرام وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام وبيع العذرة والابوال كلها حرام
الا ابوال الابل خاصة فانه لا باس ببيعها والانتفاع بها والاستعمال لها لضرب من الامراض وبيع السلاح لاعداء الدين حرام وعمله لمعونتهم
على قتال المسلمين حرام وكسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه محظور في شرع الاسلام وكسب النوائح بالباطل حرام ولا باس بالنوح على اهل
الدين بالحق من الكلام ولا باس بالاجر على ذلك والتنزه عن التكسب به اولى في الدين وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ويدلسن في عملهن فيصلن شعر
النساء بشعور غيرهن من النساء ويوشمن الخدود ويستعملن في ذلك ما حرمه الله فان فعلن شيئا من ذلك كان كسبهن حراما وكسب القابلة حلال
وكسب الحجام حلال ولا باس بكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج والتكسب بتغسيل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان
ذلك فرض على الكفاية اوجبه الله تعم على اهل الاسلام ولا باس بالاجر على تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن التكسب بذلك افضل والاجر
على الاذان والصلوة بالناس حرام ولا باس بالاجر على الحكم والقضا بين الناس والتبرع بذلك افضل واقرب الى الله تعم والاجر على كتب المصاحف
وجميع علوم الدين والدنيا جائز ولا يحل كتب الكفر وتجليد الصحف الا لاثبات الحجج في فسادها والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه
حرام والاجر على مدايح اهل الايمان بمنظوم الكلام جائز ولا يجوز بهجائهم ولا التكسب به على حال ولا باس بهجا اهل الضلال وذكر معايبهم و
الاجر عليه جائز في الاسلام وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكل محرم من الاشيا ونجس من الاعيان حرام واكل ثمنه حرام والتجارة
في القردة والخنازير والسباع حرام والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام وثمن الكلب حرام الا ما كان سلوقيا للصيد فانه لا باس

ببيعه

ببيعه أكل ثمنه والتجارة في القهوة والبزر وسائر العطر التي يصاب بها حلال وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا فلس له حرام وكذلك
بيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم في البحر حرام ومعونة الظالمين على ما نهى الله عنه حرام وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام
وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام والأجر عليه حرام والغش في كل مبيع ومصنوع حرام ولا بأس بالأجر على الخطبة في الأملاك والعقود
للنكاح ومعالجة الزينة للرجال بما حرم الله تعالى حرام وتعليم ما حظر الله عمله وتعلمه حرام والأجر عليه حرام **باب المتاجر** قال الله عز وجل
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فنهى عن أكل الأموال بالباطل
واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل وقال سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمتيسر به والإنفاق ومن لم يعرف الفرق بين
الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنبا للخبيث من الأعمال ولا كان على ثقة في نفقته من طلب الاكتساب وقال تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل
الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للربوا ليعلم بذلك ما أحل الله تعالى وحرم من الأعمال في المتاجر والاكتساب
وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين أنه كان يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان يقول يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء حمد البائع
وذم المشتري واليمين على البيع وكتمان العيوب والربوا يصح لكم الحلال وتتخلصوا بذلك من الحرام وقال الصادق ع من أراد التجارة فليتفقه في دينه
ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات **باب عقود البيوع** والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين
فيما يملكه البائع له إذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا أو افترقا بالأبدان ومن ابتاع شيئا معروفا بثمن مسمى ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وفارق
البائع بعد العقد ليتفقد الثمن فهو أحق به ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن لم يحضر الثمن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وباع من سواه وإن شاء طالبه
بالثمن على التعجيل له والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من مال المبتاع دون البائع
لثبوت العقد بينهما عن تراض وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع لأنه أحق به وأملك على ما قدمنا وإذا تقاول اثنان في ابتياع شيء
وتراضيا بالبيع وتقابضا ولم يفترقا في المكان لم يتم البيع بينهما بذلك وإن افترقا من غير تقابض وكان العقد بينهما على ما وصفنا فالبيع
ماض إلا أن يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ما ذكرنا ومن ابتاع شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا كان له الخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام ثم لا
خيار له بعد ذلك فإن شرط يوما أو شهرا أو أكثر كان له شرطه بحسب ما سمى من الزمان فإن هلك الشيء في مدة الخيار كان من مال البائع إلا أن
يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا بالابتياع فيكون حينئذ من ماله دون مال البائع بما وصفنا وإذا مات المشترط للخيار في مدته قام وارثه
مقامه في الخيار ومن ابتاع حيوانا فله فيه شرط ثلاثة أيام اشترط ذلك أو لم يشترط فإن هلك الحيوان في مدة هذه الثلاثة الأيام كان من
مال البائع إلا أن يحدث فيه حدثا كما قدمنا ولو ابتاع إنسان جارية ووضعها عند ثقة على استبرائها كانت النفقة عليها من مال البائع في
مدة الاستبراء فإن هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع وإذا ابتاع جارية فقبلها في مدة الخيار أو نظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه إلا
لمالكها وجب عليه بذلك البيع وبطل فيه الخيار وكذلك إن أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها أو زوجها فقد ثبت البيع وبطل فيه الخيار
ومن ابتاع متاعا أو غيره من المبتاعات بحكمه في الثمن ولم يسم شيئا كان البيع مفسوخا وإن قبض المبيع فإن هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته
يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه بأكثر منها فيلزمه ما حكم به دون القيمة وإن كانت عين الشيء قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع
فإن أحدث المبتاع فيه حدثا ينقص به من قيمته كان له انتزاعه منه وأرش ما كان أحدثه فيه فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه منه كان عليه
أن يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقل من قيمته كان له ذلك دون ما سواه وإن حكم بأكثر من قيمته
لم يكن له ذلك إلا أن يتبرع عليه بذلك المبتاع **باب البيع المضمون** ومن ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وإن لم يكن
الشيء حاضرا وقت الابتياع فإذا ابتاعه على ما ذكرنا كان في ضمان البائع حتى يسلمه إلى المبتاع ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وإن لم
يشاهده المبتاع في الحال فإن قبضه ووجده على الصفة التي ابتاعه عليها كان البيع ماضيا وإن كان بخلاف الصفة كان مردودا ولا يصح بيع
الموصوف مشترطا من أصله ولا بأس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشترط من أصله كبيع الحنطة من أرض مخصوصة والثمرة من شجرة بعينها أو السخلة
من غنم على حيالها والزيت من زيتون الفلاني والدهن من سمسم بعينه والثوب من غزل امرأة مسماة لأن ذلك مما خالف الصفة بل هو غير
مضمون لجواز فوته ولا بأس ببيع ذلك مطلقا من غير إضافة إلى أصل مخصوص من بين الأصول بعد أن تميز بالصفات بما عدا كبيع كر من الحنطة القريبة
النقية وكر من الشعير النقي الصحيح وقفيز من السمسم ومائة رطل من التمر ومائة من الزبيب [illegible] وعشرة أمنان من الدهن ومائة رطل من اللبن
وعشرة أثواب من الخز أو الكتان أو الحرير كل واحد منها طوله كذا وعرضه كذا وسلكه كذا ولونه كذا وما أشبه ذلك مما يتحدد بالوصف ويتميز به
فإن لم يوصف بشيء مما ذكرناه مما يتبين به مما سواه كان البيع باطلا فإن نسب إلى أصله مع الصفة كان أيضا باطلا على ما قدمنا **باب البيع**

باب المتاجر

باب عقود البيوع

بالنقد

بالنقد والنسيئة والبيع اذا انعقد باجل معلوم كان على شرطه في اجله فان ذكر في ثمنه النقد او في قبض المبيع التعجيل وجب فيه ما اشترط من ذلك
ولم يجز خلافه فان لم يذكر فيه نقدا ولا نسيئة فهو نقد عاجل بغير تاخير وان باع انسان شيئا نسيئة بغير اجل محدود كان البيع باطلا ولا يجوز ان يحل
بما لا يتحدد بوقت معين معلوم كقدوم الحجيج ورجوع الغزاة ودخول القوافل وخروج الثمار ودخول الغلات وما اشبه ذلك لان هذا كله غير
معروف باجل محروس من الزيادة والنقصان ولا يجوز باجلين بالتخيير كقولهم هذا المتاع بكذا نقدا وبكذا الى شهر والى سنة او بكذا الى شهر وبكذا
الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين واذا باع الانسان شيئا بنسيئة الى اجل معلوم فحضر المبتاع
المال قبل الاجل كان البايع بالخيار ان شاء قبضه وان لم يشأ لم يقبضه حتى يحل الاجل وكان المال في ذمة المبتاع وضمانه الى حلول الاجل وكذلك ان باع
شيئا الى اجل واحضره البايع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك الى الاجل وكان في ذمة البايع وضمانه حتى يحل الاجل فيقبضه
المبتاع فان منع المبتاع من قبوله في الاجل وقد مكنه البايع من قبضه فهلك كان من ماله دون البايع وكذلك ان منع البايع من قبض ثمن ما باع
وقد مكن منه في الاجل فهلك كان من ماله دون مال المبتاع ولا باس ببيع ما اشتراه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني نائبا عن
قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال ويوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه وكل ما صح بيعه قبل قبضه صحت الشركة فيه ومن ابتاع من انسان
متاعا غير حاضر الى اجل ثم باعه منه قبل حلول الاجل بزيادة او نقصان كان بيعه باطلا فان حل الاجل لم يكن باس ببيعه اياه باقل مما ابتاعه منه
واكثر سواء حضر المتاع او لم يحضر ولا يجوز تاخير الاموال عن اجالها بزيادة فيها ولا باس بتعجيلها قبل الاجال بشرط النقصان منها ولا باس
ببيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه بعينه من المبتاع له نقدا او نسيئة بنقصان مما باعه او زيادة فيه واذا اسلف الانسان غيره مالا في متاع
فجاء الاجل ولم يجد الا بعض ما اسلف فيه كان له اخذه بحساب السلف واخذ الباقي من راس ماله بغير زيادة فيه وليس للبايع الاحتجاج عليه في رد ما استسلف
منه

باب العيوب الموجبة للرد واحكام ذلك ومن ابتاع شيئا على السلامة والصحة وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع كان بالخيار بين
رده على البايع وارتجاع الثمن منه وبين ارش العيب بتقويم الشيء صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على البايع بفضل ما بين القيمتين وليس للبايع على المبتاع في
ذلك خيار فان اختلف اهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان المبيع جملة وظهر العيب في بعضه كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي
وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث في المبيع حدثا لم يكن له الرد وكان
له ارش العيب خاصة وكذلك حكمه اذا احدث فيه حدثا بعد العلم بالعيب ولا يكون احداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا منه به فان لم يعلم بالعيب حتى حدث
فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث ان اختار ذلك وان اختار الرد كان له ذلك ما لم يحدث فيه هو حدثا على ما ذكرناه ومن ابتاع امة
ثم وجد بها عيبا لم يكن رآه قبل ابتياعها فله ردها واسترجاع ما نقده من ثمنها او ارش العيب دون ردها لا يجبر على واحد من الامرين وان وجد
بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله ردها وطئها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها واذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد عتقهما لم يكن له الرد وكان له ارش العيب فان وجد ذلك بعد
تدبيرهما او هبتهما كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك وليس العتق كالتدبير والهبة لان المدبر له ان يرجع في تدبيره وللواهب
الرجوع فيما وهب ما لم يتعوض عنه ولا يجوز رد الحر الى العبودية على حال وترد الشاة المصراة وهي التي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين او اكثر
من ذلك ولم يحلبها ليدلس بها على المشتري فيظن اذا راى ضرعها وحلب لبنها انه لبن يومها العادة لها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلبه
من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها

باب بيع البراءة من العيوب والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك واذا
باع الانسان شيئا بالبراءة من العيوب فليس عليه رد ما يوجد من عيب فيه وان لم يبينه ويذكره على التفصيل والافضل في بيع البراءة ان يذكر
البايع كل عيب يعرفه ويعينه للمبتاع على التفصيل واذا اختلف البايع والمبتاع في العيب فقال البايع حدث هذا العيب عند المبتاع ولم ابعه الا سليما
وقال المبتاع بل بعتني معيبا ولم يحدث عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف بريء من
عهدته وان لم يحلف كان عليه الرد فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك كان على البايع البينة فيما ادعاه فان لم
تكن له بينة حلف المبتاع انه لم يبرأ اليه من العيب وباعه على الصحة وكان له الرد ان شاء او ارش العيب حسب ما بيناه

باب ابتياع الحيوان واحكامه قد بينا فيما سلف ان الشرط في الحيوان ثلاثة ايام اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط فان هلك في مدة الثلاثة الايام كان من مال البايع
الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون هلاكه من مال المبتاع دون البايع على ما قدمناه فيما مضى وشرحناه ولا
يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم
او لم يعتقهم وكذلك من سميناه من جهة الرضاع ومن سواهم من اقاربه من النسب والرضاع ولا يصح استرقاق المراة ابويها ولا ولدها ولا اختها
ولا عمتها ولا خالتها من جهة النسب ويملكهم من جهة الرضاع ويملك من عداهم من اقاربها نسبا ورضاعا واذا ملك الرجل او المراة احدا ممن ذكرنا

باب العيوب الموجبة للرد
باب بيع البراءة من العيوب
باب ابتياع الحيوان

امة لا يصح اشتراؤه فهم كان حرا في الحال وان لم يجد له عتقا كما وصفنا ولا يجوز ان يبتاع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شيء آخر ان وجد العبد
والا كان ما نقد من الثمن في الشيء الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول في الحيوان من غير الناس ومن
ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بان يبتاع عبدا وامة لهما مال باقل من مالهما واكثر ولا باس ان يبتاع
بعض ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا ووجدا به عيبا فاراد احدهما الرد والآخر الارش
لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان وغيره وليس في الاباق عهدة على البائع الا ان يكون قد ابق عنده
ويرد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا يردان بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض تتقدم
ظهورها سنة ولا يتقدمها باكثر من ذلك فان وطئ المبتاع الامة في مدة هذه السنة لم يجز له ردها وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة ولا يجوز
وطء الاماء بملك اليمين حتى يستبرئن بحيضة ان كن ممن يحضن على الاستقامة وان كن ممن قد ارتفع عنهن الحيض لعارض دون السن استبرئن
بثلاثة اشهر وان كن ممن قد ارتفع حيضهن بكبر لم يكن عليهن استبراء وينبغي للبائع ان يستبرئ الامة قبل بيعها واذا كان البائع عدلا فاخبر
المبتاع انه قد استبرأ الجارية قبل بيعها لم يكن باس بوطئها من غير استبراء والاستبراء للمبتاع افضل ومن ابتاع من سوق المسلمين عبدا او امة
فادعيا الحرية لم يسمع منهما ذلك الا ان يكون لهما بينة على صحة ما ادعيا ومن يبتاع امة فوطئها وولدها ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا
لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان لمالكها انتزاعها من المبتاع واسترق ولدها الا ان يرضيه الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع
الرجوع على البائع بما قبضه في ثمنها وغرمه عن ولدها ولا باس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن في حيوة الآباء ولا يجوز بيعهن ولهن
اولاد احياء الا ان يفلس السيد وتكون اثمانهن دينا فيبعن في قضاء الدين وان كان ولادهن احياء واذا مات السيد وخلفهن ولد وولدها
منه باقية جعلت في نصيب ولدها من الميراث وعتقت بذلك فان لم يخلف غيرها وكان له ورثة سوى ولدها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعت
في باقي حقوق الورثة تكتسب بخدمتها ما تؤديه اليهم من قيمة نصيبهم منها ولا يجوز التفرقة بين الاطفال ووالداتهم ثم اذا ملكوا حتى يستغنوا
عنهن ولا باس بان يبتاع ما يسبيه الظالمون اذا بيع في بلاد الاسلام او بيع لمن يخرجهم عن دار الكفر الى دار الاسلام ولا باس بوطء هذا
السبي وان كان فيه حقوق لآل محمد لانهم قد احلوا ذلك لشيعتهم وابا لشيعتهم لتطيب ولادتهم وحرموه على مخالفيهم فمن كان
من شيعتهم الرسوم حل له الوطء بملك اليمين ومن كان مخالفا لهم حرم عليه ذلك **باب بيع الثمار** ويكره بيع الثمار سنة واحدة
قبل ان يبدو اصلاحها ولا باس ببيعها سنتين واكثر من ذلك لانها ان خاست في سنة زكت في اخرى على الغالب في العادات واذا بدا
صلاح بعض الثمرة جاز بيع جميعها ولم يكن بيعها مكروها ومن باع نخلا قد ابر فثمرته له دون المبتاع الا ان يشترط الثمرة المبتاع وكذلك
من ابتاع شجرا قد اثمر فالحكم فيه ما ذكرناه ومن ابتاع ارضا فيها زرع فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع بالخيار ان شاء قطعه عليه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه ومؤنته للبائع له
ويكره الخضراوات قبل ان يبدو اصلاحها كما يكره ذلك في النخل ولا يفسد بيعها بذلك ولا باس بان يبيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباه ذلك والاولى في الاحتياط بيع كل حمل منه اذا خرج وبدا صلاحه ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة
والقطعتين واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبائع ما اغلت دون ما انعقد به الثمن فان كان قد قبض الجميع سلفا رجع
المبتاع عليه بقيمة ما بقي من السلف بعد الذي يستلفه منها من غير زيادة ولا نقصان ولا باس ببيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
وان كان قائما في شجرة **باب الاستثناء في الثمار** ولا باس ان يستثني الانسان مما يبيعه من الثمار ارطالا معلومة ومكاييل
موصوفة واستثناء الربع والثلث منها واشباه ذلك الحوط في البيع ولا باس ان يستثني البائع من النخل عددا معروفا ونخلا معينا
فان لم يسم النخل يعينه بما يتميز به من غيره كان الاستثناء باطلا ومن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة فليس على البائع درك في شيء من
ذلك فان كان استثنى منها شيئا فله بحساب ما هلك من الثمرة ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع ايضا
بالحنطة كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي عنها وحظرها في شريعة الاسلام **باب بيع الواحد بالاثنين**
واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز وكل شيء موزون او مكيل اذا اتفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه باكثر من واحد وان اختلف نوعه جاز
بيع الواحد باثنين واكثر نقدا ابدا بيد ولم يجز نسيئة ولا يجوز بيع درهم بدرهمين نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها
مكوك من الشعير بمكوكين منه ولا يجوز ايضا التفاضل بين الحنطة والشعير لان اصلهما واحد فلو باع انسان قفيزا من الحنطة بقفيزين من الشعير كان
عاصيا وبيعه باطلا ولا باس ببيع دينار بعشرة دراهم يدا بيد من غير تاخير وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذرة ومكوك من السمسم بمكوكين من الدخن
نقدا ولا يجوز شيء من ذلك نسيئة ولا باس ببيع ما لا يكال ولا يوزن واحدا باثنين واكثر من ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة كثوب بثوبين ودرهم بعيرين

باب بيع الثمار
باب الاستثناء في الثمار
باب بيع الواحد بالاثنين
ولا دينارا بدينارين
نقدا
ونسيئة

وشاة بشاتين ودابة بدابتين ونخلة بنخلتين يدا بيد نقدا وان باع ذلك نسيئة كان البيع باطلا ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولا دينار بدينار
نسيئة ويباع الامتعة والعقارات بالذهب والفضة نقدا ونسيئة ولا يباع بعضها ببعض نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم وزنا ولا جزافا لانه مجهول
ولا باس ببيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك الخبز بالدقيق متماثلا نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة واللبن بالسمن والزبد مثلا
بمثل نقدا جائز ولا يجوز النسيئة فيه ولا التفاضل واذا اتفقت اللحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلا في الوزن نقدا ولم يجز نسيئة واذا اختلفت
كلحم الغنم والبقر والابل والجواميس جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقدا من غير تاخير كما ذكرناه وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او
وزنا ويباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا تساوت الاحوال في ذلك واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب دون غيره واذا
اتفق في الجنس بيع واحد بواحد نقدا ولم يبع باكثر من ذلك نقدا ولا نسيئة وان اختلف بيع الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز
بيعه نسيئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافا وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون ولا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف
منه النسيئة **باب بيع المرابحة** ولا يجوز ان يبيع الانسان شيئا مرابحة مذكورة بالنسبة الى اصل المال كقولهم ابيعك هذا المتاع بربح
العشرة واحدا او اثنين وما اشبه ذلك ولا باس ان يقول ثمن هذا المتاع علي كذا وابيعك اياه بكذا فيذكر اصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة
منه شيئا واذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له بعه بما تيسر لك فوق هذه القيمة وهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين
التاجر والواسطة بيع مقطوع وان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن له على التاجر شيء وان باعه بدونها كان عليه
تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسط من غير تفريط منه كان
من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان فان قبض الواسطة من التاجر المتاع على ما وصفنا لم يجز ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل
على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس
المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر حجر
الا ان تقر بينه وبينه فيه **باب اجازة البيع وصحته وفساده** وحكم الدرك فيه ومن باع ما لا يملك بيعه كان البيع موقوفا على
اجازة المالك له او ابطاله اياه فان اجازه كان ماضيا وان لم يجزه كان مردودا فان باع امة لا يملك بيعها فاولدها المبتاع كان لمالك الامة انتزاعها
من يد المبتاع واسترقاق ولدها على ما قدمناه ويرجع المبتاع بالدرك على البائع ان كان ائتمنه في الابتياع منه وان لم يكن ائتمنه في ذلك لم
يكن عليه درك فيما قبضه اياه وان امضى المالك البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجارية سبيل ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية وتزوجها
كان لسيدها ابطال العتق وفسخ النكاح وكان له امضاء ذلك وانفاذه حسب ما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة على انها حرة فاولدها فظهر
بعد ذلك انها امة وحضر سيدها فله قبضها وولدها كان له ذلك الا ان يقيم المتزوج بينة عليه انه تزوجها بولي ظاهر العدالة فيسلم اليه
الجارية ولا يكون له على الولد سبيل وان امضى السيد النكاح جاز ذلك وكانت على زوجية الرجل ولم يحتج مع العقد الاول الى استيناف عقد
جديد ولو ان انسانا غصب من غيره متاعا وباعه من انسان اخر فوجد صاحبه عند المبتاع لكان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد
المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المبتاع قد كان يعلم بانه مغصوب فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب
فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وان امضى المغصوب منه البيع لم يكن له
درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا القيمة
في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته بفساده ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف الاخر في يد البائع او فسد شيء منه كان بالخيار في الرجوع على
البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف وعاوض قيمة ما تلف وارش ما تعيب فيما عاب فان ابتاع مالا يتبعض كالجوهر فتلف في يد البائع كان ماله دون
المبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعينه من غير ارش وان شاء رده وقبض ما نقده فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس
كذا او اي متاع رايت ابتياعه وانقد ثمنه من مالك الى اجل منه فابتاعه الانسان على هذا الشرط لم ينعقد به بيع للقائل وكان المبتاع بالخيار
ان شاء باعه اياه على ما اشترطه وان شاء لم يبعه امتنانا لنفسه او باعه من سواه **باب اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه**
ولا باس ان يشترط المبتاع على البائع شيئا من افعال الادميين ولا يجوز اشتراطه عليه فعل الله عز وجل الذي لا يقدر عليها المخلوق
فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له او يصبغه او يخيط به او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها او ادما على
ان يعمله له خفا او حنطة على ان يطحنها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا او بسرا على ان يصير رطبا او رطبا على
ان ييبس ويصير تمرا وما اشبه ذلك مما هو ليس بمقدور للعباد **باب اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه اياه** ولا باس ان يشترط
البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط جز صوفها في الحال

باب بيع المرابحة

باب اجازة البيع وصحته وفساده

او بعدها وبيع البعض من ثوب بعينه بالاسم والذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه وذراعين واكثر من ذلك
ولا باس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والنصف والذراع منه والذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث
والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرنا ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهي على ظهورها حتى تجاوز ولا باس ببيعها بعد فراقها ارطالا
مسماة قبل ان تجاوز وذلك ان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لما يبيع المجهول وبيعها ارطالا بيع لمعروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم
الى وقت انقطاعه لان ذلك جزاف ومجهول ولا باس ببيعه ارطالا مسماة تكون في ضمان البائع حتى يستوفيها المبتاع **باب بيع الاعدال المجزومة والجرب المشدودة** ولا يجوز بيع المتاع في اعدال مجزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف منه
على صفة المتاع في الوانه واقداره ووجوهه فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقا للصفة كان البيع ماضيا وان خرج
مخالفا لها كان باطلا **باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار** وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعوم والمشموم ما يمكن
الانسان اختباره من غير افساد له كالادهان المستخرجة بالشم وصنوف الطيب والحلوا المذوقة فانه لا يصح بيعه بغير اختبار له فان ابتيع من غير اختبار
كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ
والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد
الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعمى
من يبصر لما يريد ابتياعه لا يتولى هو ذلك مع تمكنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان
له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على ما قدمناه ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البائع من العيب
لم يكن له ارش ولا رد حسب ما بيناه **باب المبايعة باشتراط الاسلاف** ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا
او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البائع شيئا في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يقترض منه وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع قد وقع على حلال والسلف والقرض جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال
وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال خير القرض ما جر نفعا ولا يجوز اقتراض درهم باكثر منه ولا دينار بزيادة عليه لان ذلك هو
الربو المنهي عنه في القرآن فان اقترض انسان من غيره درهما بغير شرط واعطاه بدلا منه دينارا احل له ذلك فان وقع في ذلك شرط حكم عليه
بالفساد **باب السلف في صنفين** مختلفين والصفقة تجمع حلالا وحراما ولا باس بالسلف في صنفين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والموز والحرير بعد ان يذكر المبيع والثمن فيه وقد ابى ذلك اكثر من العامة بغير حجة تعلقوا في فساده فلم يلتفت الى توهمهم فيه فاما
الصفقة تجمع حلالا وحراما فان البيع ماض في الحلال باطل في الحرام ولا يبطل باسره ولا يصح جميعه **باب بيع ما يستحق على المبتاع**
واذا ابتاع انسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق فاستحقها عليه انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة
ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس مثل ما انفقه واجرة مثله في عمله فان فسدت الارض بالغرس كان لربها
عليه ارش ما افسد ويرجع هو على البائع له بذلك **باب دفع الحق قبل محله** وتاخيره عن محله واذا كان للانسان على آخر مال الى ميعاد
الى اجل فدفعه اليه قبل محله كان بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وكان في ضمان المدين حتى يحل الاجل وليس لاحدهما اجباره على قبضه قبل
اجله واذا كان له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عنه الى اجل ثان فاجابه الى ذلك كان بالخيار اذا شاء امضى التاجيل وان شاء رجع فيه
تقايلا البيع ثم عقداه بعد ذلك باجل متاخر لم يكن للبائع الرجوع والا فله منع ولبس يعقد بيع **باب الاكراه على البيع**
ولا يصح بيع باكراه ولا يثبت الا بايثار واختيار واذا باع انسان ملكا لغيره وهو حاضر فسكت لم يكن سكوته انفاذا للبيع وكذا لو صالح عليه
مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصلح وكان له المطالبة بعد ذلك وبيع الاب على ابنه وهو كبير بالغ امر نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن
فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللاب ان ياكل من مال ابنه الصغير بالمعروف عند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسد
حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول لذلك **باب بيع الشرب والماء** ومن كان له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب
والفضة وكذلك ان كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممن شاء ومن اخذ من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز
للسلطان حفر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق لها فاحياها بمائه كان له بيع ما فضل من ذلك لمن شاء وان جرى الماء
الى الارض فدا هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجبت الارض فعلته بالسلطان وليس لاحد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه **باب بيع الارزاق والديون** ولا يجوز للانسان بيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب والورق منه بالعروض وبيع العروض بالذهب
والورق ولا باس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما راى قطعه صاحبه من الديوان

بحو منه او غصبا عنه والذي مضمون لصاحبه حتى يصل اليه **باب اجر الوزان والنقاد والكيال والدلال** واجرة وزان المال والناقد
على المبتاع لان عليه ان يوفي البايع ما لا جيدا سليما من العيب واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المبتاع ما اشتراه كيلا معروفا
وزنا معلوما واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البايع دون المبتاع ومن
نصب نفسه للشرى كان اجره ذلك على المبتاع فان كان وسيطا يبتاع للناس ويبيع لهم كان اجره على ما يبيع من جهة البايع واجره على ما يشتري
من جهة المبتاع واذا رفع الانسان الى السمسار سلعة وامره ببيعها ولم يذكر له في ثمنها نقدا ولا نسيئة فباعها نسيئة كان رب السلعة بالخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وكذلك ان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة فهو بالخيار في الفسخ والامضاء فان قال له بعها نسيئة بكذا فباعها
فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا بين ان يفسخ البيع وبين ان يمضيه ويطالب الواسطة بتمام المال وان باعها نقدا باكثر مما سمي له كان
ذلك لرب السلعة الا ان يفسخ البيع لخلاف شرطه فيه ولو قال انسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا
والثمن على تمامه لصاحب المتاع فان باعه باقل من قيمته كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة بعته بكذا وقال صاحب المتاع بل قلت لك بعه بكذا وذكر اكثر من ذلك ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان
القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عز وجل وله ان ياخذ المتاع ان وجد بعينه فان كان قد احدث فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة
من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان الحكم اذا اختلفا في النقد سواء وليس على الواسطة ضمان ما يهلك من حرزه ويضمن ما فرط فيه وتعداه
ولا يضمن ما غلبه ظالم عليه والدرك في جودة المال وصحة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة في الابتياع **باب تلقي السلع والاحتكار**
ويكره تلقي الغنم وغيرها من الحيوان والاطعمة والامتعة التي يجلبها التجار الى الاسواق وحد التلقي اربعة فراسخ فما دونها وما زاد على ذلك فليس بالتلقي
المكروه والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه فان كانت الغلات واسعة وهي موجودة في البلد على
كفاية اهله لم يكن حبس الغلات وامتناع اربابها من البيع طلبا للفضل وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت
بالناس حاجة ظاهرة اليها وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها **باب الشفعة** والشفعة واجبة في كل مشاع اذا كان
مشتركا بين اثنين فان كانت الشركة فيه بين ثلثة نفر واكثر فلا شفعة لواحد منهم واذا تحيزت الاملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة وليس لكافر
على مسلم شفعة ومتى باع انسان سهما له فيه شريك سوى اجنبي والشريك حاضر فامضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته وان طالب بالمبيع كان احق
به بمثل ما نقده الاجنبي فيه من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشريك طفلا او موفا كان لوليه المطالبة عنه بالشفعة فان اهمل ذلك كان للطفل
عند بلوغه المطالبة بالشفعة والموف لحكم الحاكم بذلك له واذا عجز الشريك عن تصحيح الثمن لم يكن له شفعة وكذلك ان اخره ودافع به فلا شفعة له واذا مات
صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها ولا شفعة في الهبة والصدقة ولو قال انسان الشريك له في ملك ثمن هذا الشقص كذا فان اخترته فخذ به فامتنع
منه ثم ابتاعه اجنبي بذلك فقبض البايع بعض الثمن ووهب له البعض الاخر لم يكن للشريك المطالبة فيه ولو عقد البيع على الاجنبي بدون ما عرضه على
الشريك كان للشريك الشفعة على المبتاع وقبضه منه بمثل ما نقده فيه اذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثمن فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا وهب
صاحب الشقص بعضه لاجنبي ثم باعه بعد والهبة باقية بطلت فيه الشفعة ومن مهر امراة شقصا من ملك له لم يكن للشريك فيه شفعة على المراة ولا
على غيرها لان المهر ليس بثمن لمبيع ولا عقد تم عقدة بيع واذا باع الانسان شقصا لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة
وكذلك الحكم في جميع العروض والضياع اذا كانت منفرقة بالحدود وشربهما واحد جبت الشفعة به وكذلك الدور اذا افترقت وكان الطريق اليها
واحدا كانت الشفعة فيها بالطريق ما لم يكثر الشركاء ويزيد واحد على اثنين حسب ما ذكرناه والشفعة للشريك على المبتاع دون البايع ويكتب عليه
الدرك ويكون للمبتاع الدرك على البايع واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان مليا وان كان الشفيع غير ملي بالثمن فلا شفعة
له الا ان يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال في الاجل وان عجل المال قبل الاجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتاخيره على الضمان له الى الاجل **باب
الرهون** ولا يصح الارتهان الا بالقبض فاذا رهن الانسان شيئا وقبضه المرتهن منه لم يكن للراهن والمرتهن ان يتصرفا فيه فان كان الرهن دارا مسكونة
فاجرتها للراهن وان كانت غير مسكونة لم يكن لاحدهما سكناها ولا اسكانها الا ان يصطلحا على ذلك وان كان الرهن ضيعة لم يكن للراهن والمرتهن زراعتها
ولا اجارتها الا على الصلح حسب ما ذكرناه فان باع الراهن العقار كان بيعه مفسوخا وان آجر انسانا فاجارته كانت باطلة وان كان الرهن عبدا او امة فاعتقه مالكه
لم ينعتق وان دبره كان تدبيره باطلا وان كاتبه لم تصح مكاتبته وليس له وطي امته المرهونة ولا استخدامها وان باع المرتهن الرهن قبل الاجل او بعده
كان البيع باطلا فان امضاه الراهن رجع على المرتهن بما يفضل من قيمته على الدين ان فضل ذلك وان نقص عن قدر الدين كان عليه الخروج اليه بتمامه وان
استوى ثمن الرهن والدين لم يكن لاحدهما شيء بعد امضاء الراهن البيع فان هلك الرهن من حرز المرتهن فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن على صاحبه بما له
عليه فان هلك من غير حرز المرتهن فيه كان ضامنا له وقاصص الراهن بقيمته فان فضل عن الدين رد الفضل على صاحبه وان نقص طالبه بالتمام وان

الاصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن ولم تكن لاحدهما بينة كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله عز وجل في قيمة الرهن في يوم
هلك دون يوم قبضه وان نقص الرهن فهو على صاحبه وان زاد فهو له الا ان يكون نقصانا بتفريط وقع من المرتهن فيه فالحكم عليه حسب ما
ذكرناه ومن رهن حيوانا حاملا فان ولاده خارج عن الرهن فان حمل الحيوان في مدة الارتهان كان ولده رهنا مع امهاته ورهن المشاع جائز كما ان
بيعه جائز ومن رهن شيئا يستحق بعضه عليه كان ما يستحق منه رهنا على جميع الدين وتفسير ذلك ان يرهن دارا يملك نصفها على دين مبلغه الف

بعضه

درهم فيظهر انه رهن ما لا يملك وهو النصف فذلك غير مبطل للرهن جملة لكنه يبطل رهن ما لا يملكه ويبقى ما ملكه رهنا على الالف درهم
واذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل كان له بيعه وقبض حقه منه ورد ما يبقى على صاحبه ان بقي منه وان نقص ثمنه عما هو له
عليه رجع بما يبقى من دينه عليه واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة لم يكن لهم في الرهن شيء حتى يستوفي المرتهن ماله منه ويكون ما بقي بعد ذلك
بين اصحاب الدين فان لم يف ثمن الرهن بما للمرتهن حاص الغرماء فيما خلفه الميت من سوى الرهن ان خلف شيئا غيره واذا اذن الراهن للمرتهن في
البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثمن الا ان يكون اجل الرهن قد حل فله قبض ماله من ذلك دون ما سواه واذا كان الرهن ارضا من دون زرعها
فالزرع خارج من الرهن وكذلك ان كان فيها شجر مثمر فالثمرة خارجة من الرهن فاذا اثمرت الشجرة بعد الرهن كانت الثمرة رهنا مع الارض ولم
يكن للراهن ولا المرتهن التصرف في الثمرة الا على اتفاق ولا باس بجعل الرهن عند ثقة يرضى به الراهن والمرتهن وقبض الثقة له قبض المرتهن ومن
باع شيئا وقبض ثمنه واشترط على المبتاع ان يقايله البيع بعد شهر او سنة اذا احضر المال كان الشرط باطلا والمبتاع بالخيار ان شاء اقاله
وان شاء لم يقله واذا اقترن الى البيع اشتراط في الرهن افسده فان تقدم احدهما صاحبه كان الحكم له دون المتاخر **باب الوديعة** ومن استودع

باب الوديعة

غيره شيئا فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه او تعد لم يكن عليه ضمان في ذلك فان فرط في حفظه او تعدى فيه كان ضامنا له واذا احرز
المودع الوديعة بحيث يحرز ماله ثم خاف على ماله فنقله الى حرز اخر كان عليه نقل الوديعة مع ماله الى حيث يحرزه فان لم يفعل ذلك
كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عز وجل واذا اودع الانسان غيره
مالا فحركه المودع واتجر به فهو ضامن له فان فاد المال ربحا كان لصاحبه دون المودع وان خسر كان عليه جبرانه وتمامه والوديعة امانة
للبر والفاجر لا يخان في احد منهما فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وغصوبهم وعرف المودع اربابها باعيانهم كان عليه رد كل شيء
الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس لفقراء ال محمد وايتامهم وابناء
سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين فان خاف على نفسه من ذلك لم يكن عليه حرج في ردها على الظالم وان لم يخف كان ماثوما
بردها عليه واذا مات الظالم والوديعة عند المؤمن صرفها فيما ذكرناه ولم يعط ورثته منها شيئا فان استحلفوه عليها حلف لهم وهو ما
غير مازور فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام او لم يكن يعرف المودع حالها فليس له التصرف فيها بما ذكرناه وعليه ردها الى الذي
استودعه اياها واذا مات صاحب الوديعة لم يجز للمودع تسليمها الى احد من ورثته حتى يحيط علما بهم وباستحقاقهم منها فاذا عرفهم
اعطى كل ذي حق حقه منها فان رضيت الجماعة بواحد منهم بتسليمها كان عليه دفعها اليه برضى جماعتهم بذلك **باب العارية**

باب العارية

العارية وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان يكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في
العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء
ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل **باب الشركة والمضاربة**
والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان في عمل كنساجة ثوب وبناء دار او نجارة باب وما اشبه ذلك
لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشترك نفسان في مال فكان
لكل واحد منهما مثل قسط صاحبه كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب
رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بينهما بذلك شركة وكان
صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له في الربح وان شاء منعه منه وكان له عليه اجرة مثله في تجارته وكذلك ان اعطى انسان غيره
ثوبا ليبيعه له وشرط له فيه نصف الربح او ثلثه فهو بالخيار ان شاء امضى شرطه وان شاء رجع فيه وكان عليه لبيع الثوب اجرة مثله في
البيع دون ما سواه وليس على المضارب ضمان الا ان يتعدى في المال او يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع وللمضارب اجرة مثله والربح
كله لصاحب المال والمضارب والشريك مؤتمنان فان اختلف صاحب المال والمضارب او الشريكان في شيء ولم يكن لواحد منهما بينة كان
اليمين على المنكر دون المدعي لما لا بينة عليه والشركة بالتاجيل باطلة ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه اي وقت شاء واذا مات احد
الشريكين بطلت الشركة على كل حال واذا اراد الشريك مفارقة شريكه وقد حصل المال بينهما متاعا كان له بسط ماله من المتاع

بكر

يكن له ما نفقه من المال وكذلك اذا بدا لصاحب المال في المضاربة وقد ابتاع المضارب به متاعا كان له المتاع دون المال واذا ابتاع المضارب متاعا لصاحب المال واراد نقد الثمن فوجد المال قد هلك فنقد من عنده في المتاع كان المتاع له دون صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه فيه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال واذا باع المضارب المتاع بنسيئة فهو ضامن لثمنه الا ان يكون صاحب المال قد اذن له في ذلك وليس للمضارب ان يبيع بالمتاع الا باذن صاحب المال ولكل واحد من الشريكين ان يبتاع على انفراده من المتاع ما يراه ويبايعه من يراه الا ان يشترط الاتفاق فيما يعمله فيكون لهما شرطهما اذ ذاك

باب المزارعة

والمزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة كما يجوز بالذهب والفضة ولا يجوز بغير اجل مذكور ومتى سمى المزارع شيئا بعينه واشباه مذكورة محصوصة فيما يزرع لم يكن له زراعة غيرها وان اشترط زراعة ما شاء كان ذلك له واذا انقضت المدة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها فان لم يفعل ذلك كان لرب الارض قلعه ويكره اجارة الارض باكثر مما استاجرها الانسان به الا ان يكون قد احدث فيها عملا اصلحها به ككري نهر او حفر ساقية او اصلاح بابه او كراب ارض واشباه ذلك ولا باس ان يؤجرها باكثر قيمة مما استاجرها به اذا اختلف النوعان فكان ثمن الاجارة عينا وورقا واجارها بحنطة او شعير وان لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق نوعه او يكون عينا وورقا وغيرهما من العروض واذا استاجر الانسان ارضا فغرقت قبل ان يقبضها انفسخت الاجارة وان غرق بعضها كان مخيرا بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق منها واخذ الباقي بحساب الاجارة في جميعها واذا استاجر ارضا فلم يمكنه صاحبها منها حتى تمضي سنة واكثر من ذلك او اقل سقط عنه اجر ذلك المدة وان كان رب الضيعة قد استسلفه رجع عليه به ومال الاجارة لازم للمستاجر وان تلفت الغلة بالآفات السماوية والارضية ومن غصب انسانا على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمة ما نقص من الارض به وان شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه

باب المساقاة

جائزة بالنصف والثلث والربع والمؤونة على المساقي وليس على رب الضيعة منها شيء واذا كان للانسان نخل وشجر فساقى غيره عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم يشترط فلا مساقاة بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجر مثله فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب وفضة وغيرهما من الاعراض فان اشترطه رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد رضي به واوجبه على نفسه الا ان تخيس الثمرة او تهلك بآفة فيبطل ما شرطه المزارع على نفسه مما سوى الارتفاع وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب عليه ما اشترطه على نفسه

باب الاجارات

ولا تنعقد الاجارة الا باجل معلوم وشيء معلوم والاجرة عاجلة غير آجلة الا ان يشترط فيها التاجيل ويكون المستاجر ضامنا للاجرة والموت يبطل الاجارة واجارة المشاع جائزة كما يجوز بيعه والتصدق به ومن استاجر اجارة فاسدة شيئا كان عليه اجرة المثل دون المشترط فيهما ولا باس ان يستاجر الانسان دارا او حانوتا ويواجرهما باكثر مما استاجرهما به اذا كان قد احدث فيهما مصلحة فان لم يكن احدث فيهما عملا لم يجز له اجارتهما باكثر مما استاجرهما فلو استاجر المسكن على ان يسكن فيه والدابة على ان يركبها هو لم يجز له ان يواجرهما غيره الا ان ياذن له في ذلك مالكهما واذا استهدم المسكن سقطت عن الساكن الاجارة حتى يعيد صاحبه الى عمارته واذا احترق بشيء صنعه الساكن فيه كان ضامنا لما تلف منه وان كان بريح نقلت النار من مكانها الى غيره او غير ذلك مما لم يفرط الساكن في حراسته ولا تعدى واجبا به لم يكن عليه ضمان والملاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته وتفريطه ولا يضمن ما غرق بالريح وما لا يمكنه التحرز منه وله اجرة ما حمل بحسابه واذا ادعى صاحب المتاع على الملاح التفريط والخيانة واشكل الامر في ذلك فعلى المدعي البينة وان لم تكن له بينة كان على المنكر اليمين وكذلك القول في المكاري وساكن الدار واذا اختلفا فيما ذكرناه ان كان المسكن مشتركا بين نفسين فلهما سكناه واسكانه وليس لاحدهما التفرد بذلك دون صاحبه وان تشاحا في الاسكان تناوبا بذلك ايام على السواء ومن استاجر دابة الى مكان بعينه فجاوزه كان ضامنا لما يحدث بالدابة من حدث ينقص ثمنها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان شرط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان ايضا ضامنا لها ومتى عنف عليها في السير وخرج عن العادة في تسييرها وضربها فهلكت كان ضامنا لقيمتها وان استاجرها ليحمل عليها ارطالا مسماة فحمل عليها اكثر من ذلك كان عليه اجرة الزيادة بحساب ما استاجرها وكان ضامنا لما يحدث بها من نقص فيها وضامنا لقيمتها في هلاكها وان استاجرها مدة معلومة ليتصرف عليها في حوائجه ولم يسم موضعا بعينه لم يكن عليه ضمان في هلاكها او حادث فيها الا ان يجني عليها ما لم يجر مثله بها واذا استاجر الانسان دارا او حانوتا سنة معلومة بدراهم معلومة كان ذلك جائزا وان لم يجعل لكل يوم قسطا معينا وان ذكر الاقساط في التفصيل كان اوكد ومن استاجر مسكنا او غيره كل شهر بدينار مسمى او درهم ولم يذكر اول مدة الاجارة وآخرها وقبض ما استاجره كان عليه اجرة شهر واحد بقبضه وتسليم ما قرره من الاجرة وليس عليه فيما سكن بعد الشهر اكثر من اجرة المثل واذا سلم صاحب الملك ما استوجر منه الى المستاجر لزمته الاجرة سكن او لم يسكن واذا منع ظالم المستاجر من السكنى بعد التسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الاجرة لصاحب الملك وكان للساكن الرجوع على الظالم بما اداه وكذلك ان كان استاجر دابة ليركبها او سفينة ليحمل فيها شيئا وتسلم ذلك فعرض له ظالم منعه من التصرف فيه فان منعه قبل القبض فلا اجارة عليه فان استحق

الشيء على الذي آجر ومنع المستأجر منه بواجب سقطت عنه الأجرة وإن كان الذي آجر قد قبضها سلفا رجع المستأجر بها عليه والبيع غير مبطل للإجارة
وللمبتاع الرجوع على البائع بما نقد إلا أن يكون قد علم بالإجارة فليس له على البائع شيء في المال **باب تضمين الصناع** والقصار والحائك
والصباغ وأشباههم من الصناع ضامنون لما جنته أيديهم على السلع ويضمنون ما تلف من المتاع إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفعه
أو تقوم لهم بينة بذلك وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته أو في شرط ما كان على صاحب المتاع البينة فإن لم تكن له بينة فعلى الصانع اليمين
والملاح والمكاري والحمال ضامنون للأمتعة إلا أن تقوم لهم بينة بأنها هلكت من غير تضييع منهم ولا تعد فيه **باب اللقطة** ومن وجد شيئا في الحرم
فليعرفه سنة كاملة فإن وجد صاحبه دفعه إليه وإن لم يجد له صاحبا فليتصدق به على الفقراء والمساكين وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها
ضمان لصاحبه إذا تصدق به عنه فإن تصرف فيه واحتبسه من غير تعريف فهو ضامن له وإن كان الموجود في غير الحرم وعرفه سنة فإن جاء صاحبه
وإلا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له فإن كسب بالتصرف فيه كان الفضل له دون صاحبه وإن كان الموجود متاعا وشبهه فاستهلكه الواجد له بعد السنة
من تعريفه كان في ذمته قيمته يوم استهلكه لصاحبه وإن تصرف فيه قبل السنة فأفاد به فضلا كان الفضل لصاحبه دونه ومن وجد كنزا
في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك فيه فإن كانت الدار منتقلة إليه بابتياع من قوم عرفه البائعين
فإن عرفوه وإلا أخرج خمسه إلى مستحقه ممن تقدم ذكرهم فيما مضى من هذا الكتاب وتملك الباقي وانتفع به وإن ابتاع شاة أو بعيرا أو بقرة
فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه إياه وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس وكان له الباقي
فإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة أو سبيكة أو ما أشبه ذلك أخرج منها الخمس وتملك الباقي ومن وجد في مفازة طعاما قومه على نفسه
وأكله فإن جاء صاحبه رد عليه قيمته وإن وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير إذا وجده في الفلاة فإنه يصبر على
المشي والجوع والعطش وهو مما كان صاحبه في طلبه يجده إذا لم يذهب ولا بأس أن ينتفع الإنسان بما يجده مما لا يبلغ قيمته درهما واحدا
ولا يعرفه ويكره أخذ السوط والإداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئا من هذه الثلاثة الأشياء أن يتركه ليرجع صاحبه فيأخذه فربما طلبه
صاحبه وقد أخذه غيره فيؤدي به فقده إلى العطب والهلاك وذلك لأن الإداوة يحفظ ما يقوم به الرمق من الماء والحذاء يحفظ رجل الماشي من
الزمانة والآفة والسوط يسير البعير فإذا فقده الإنسان خيف عليه العطب بفقده وإذا تلفت اللقطة في مدة زمان التعريف لم يكن على واجدها
ضمان إلا أن يفرط في حفظها أو يتصرف فيها وإذا التقط المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق
النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين في النفقة فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه وكان له
الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه وإذا أنفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء
من النفقة وإذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي أنفق عليه ولاء وإن لم يتول أحدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وإن ترك
مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت مال المسلمين وإذا ترك الإنسان بعيره من جهد في كلأ وماء لم يكن لأحد تملكه
وإن تركه في مفازة لا كلأ فيها ولا ماء فهو لمن أخذه وكذا إن تركت دابته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء **باب جعل الآبق** وإذا وجد
الإنسان عبدا آبقا أو بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل إن كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وإن كان وجده في غير المصر
فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما جيادا بذلك ثبتت السنة عن النبي ص وإن كانت الضالة غير العبد والبعير فليس في جعل ردها شيء
موظف لكن يرجع فيه إلى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك وإذا جعل صاحب الضالة لمن ردها جعلا فواجب عليه الخروج إليه
على ما سماه من قدره وشرطه فيه على نفسه وينبغي لمن وجد عبدا آبقا أو بعيرا شاردا وغير ذلك من الحيوان أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام
ليطلق النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان عادل أنفق عليه الواجد له من ماله فإذا حضر صاحبه استرجع منه النفقة
عليه وسلمه إليه **باب الوقوف والصدقات** والوقوف في الأصل صدقة لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع
الشرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغيير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله وإذا أخرج
الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله من وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف
في الوقف أنه إن احتاج إليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه جاز له فعل ذلك وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرفوا فيه
ببيع أو هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه إلا أن يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم
بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك إن حصلت بهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حله ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الأسباب والضرورات ومن
أسكن إنسانا دارا مدة حياته فله ذلك فإذا مات الساكن رجعت إلى صاحبها وكذلك إن جعله له ولعقبه من بعده كان ماضيا لم يكن له الرجوع في
ذلك إلا أن يكون أسكنهم فيها على غير وجه الصدقة والبر لوجه الله عز وجل فإن أسكنهم لضرب من المنفعة الدنيا ولم يرد به القربة

عليهم فان كان له الرجوع فيه اي وقت شاء وله ان يسكن دارا شهرا او سنة لوجه الله عز وجل ولا يجوز له نقل الساكن حتى يمضي ما شرط له واذا
تصدق الانسان على غيره بدار او ارض او ثمرة او عرض من الاعراض لم يجز له تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا باس ان يملكه بميراثه
عنه من بعد ووقف المشاع جائز وهبته وبيعه والصدقة به واذا وقف الانسان ملكا على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين
كان لولده الذكور والاناث وولد ولدهم واذا لم يشترط فيه قسمة كان بينهم بالسوية واذا تصدق على جيرانه او وصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم
ولا ميزهم من غيرهم بالصفات كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربعة جوانبها وليس لمن بعد عن هذه المسافة شيء ولا باس ان
يقف المسلم على ابويه وان كانا كافرين وعلى ذوي ارحامه من الكفار ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه وان وقف مسلم شيئا على
عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا واذا وقف الذمي ذلك جاز وقفه واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل ذلك
في وجوه البر واذا وقف على وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقفه على العلوية كان لولد
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على الطالبيين كان على ولد ابي طالب رحمه الله وولد ولده من الذكور
والاناث فان وقفه على الهاشميين كان في ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده من الذكور والاناث فان وقفه على المسلمين كان على
جميع من اقر بالله تعالى ونبيه وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس واعتقد صيام شهر رمضان وزكوة الاموال ودان بالحج الى البيت الحرام و
ان اختلفوا في المذاهب والآراء فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة دون فساقهم وغيرهم
من كافة الناس وسائر اهل الاسلام فان وقفه على الشيعة ولم يميز كان على الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ومن عداهم من كافة
الناس فان وقفه على الامامية كان على القائلين بامامة الاثني عشر من آل محمد عليهم السلام دون من خالفهم في ذلك من الانام فان وقفه على الزيدية كان على
كل القائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام وامامة كل من خرج بالسيف بعده من ولد فاطمة عليها السلام من ذوي الرأي والعلم والصلاح واذا وقف الانسان
شيئا على قوم ولم يسم كان على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه
في نسبه واذا وقفه على مستحقي الزكوة ولم يعين كان على الثمانية الاصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن من ذوي الستر والصلاح من الامامية
دون من سواهم من الناس اللهم الا ان يعرف مراد الواقف ومراد الموصي من غيرنا بالذكر بما يدل على ذلك وعادته في الخطاب فيحكم عليه
بذلك دون ما وصفناه فان وقف انسان شيئا على ولده وولد ولده ولم يذكر شرطا فيه بعد انقراضهم كان متى انقرضوا ولم يبق منهم احد
راجعا ميراثا على اقرب الناس من آخر المنقرضين من ارباب الوقف ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد وقفه على موجود ولا بد في
الوقف من شرط الصدقة به والقربة الى الله تعالى بذلك فان لم يذكر فيه شرط الصدقة خرج عن ان يكون حبسا مطلقا وقفا دائما وللانسان
ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله عز وجل لم يجز له
تغييره فان دبرت الدابة وعجزت ومرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها فان عاد الى الصحة كان الشرط فيه قائما حتى يموت العبد
او ينفق الدابة والله الموفق للصواب

باب النحلة والهبة

والهبة على ضربين احدهما ماض لا رجوع فيه وهو الهبة لذي الرحم اذا
كان مقبوضا والآخر الهبة للاجنبي وهو على ضربين احدهما ان تكون هبة لم يتعوض الواهب من الموهوب لها شيئا فله الرجوع فيها ما كان
عينه قائمة والآخر ان يتعوض الواهب من الموهوب عنه فليس له رجوع فيه اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذا
ان احدث الموهوب له فيها حدثا لم يكن للواهب ارتجاعها واذا نحل الوالد ولده شيئا ولم يقبضه الولد وكان كبيرا لم تستقر الهبة وكان للاب
الرجوع فيها وكذلك القول فيما يهبه لذوي ارحامه كلهم فان كان الولد صغيرا مضت الهبة وكان قبض الوالد قبضا للولد وان وهب لصغير
ذوي ارحامه شيئا فلم يقبضه لم يكن له الرجوع فيه فان قبضه الولي مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده
على بعض وينحله ما احب واذا نحل الرجل ولده شيئا في صحة من عقله وجواز من امره لم يكن لبقية اولاده وسائر ورثته معارضته فيه وانكار نحله
اياه في مرضه فان كتب له به كتاب ابتياع ليسقط عنه المطالبة في الورثة باليمين انه دفع ثمنه وخاف ان لم يحلف خروجه عن يده بحكم جائر عليه
فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه بالنية عن الكذب ولا شيء عليه في يمينه

باب الاقرار في المرض

واقرار المرء في مرضه للاجنبي
والوارث سواء وهو ماض واجب لمن اقر له به واذا كان على الرجل دين معروف بيّنة فاقر لقوم آخرين بدين مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه
وللقوم ان يحاصوا باقي الغرماء فيما تركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط بما في يديه فاقر بان ودائع لوارث او غيره قبل اقراره ان كان عدلا
مأمونا وان كان متهما لم يقبل اقراره ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض فينحله شيئا في صحته ومرضه ويقر له به وان كره ذلك
الورثة واذا خاف الانسان من اعتراض الورثة على من يريد الاقرار له بشيء او الهبة لم يكن باس ان يكتب له بحق ابتياع منه للاحتياط له من قضاء
من لا يرى امضاء الاقرار له وعلى الذي كتب له ان يحوز ذلك من سواه فان استحلفوه على انه دفع الثمن على ما في الكتاب جاز له ان يحلف لهم ويحفظ

الهبة في النحلة

في الاقرار في المرض

ماله من الضياع وكل من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يكن فعل وابتاع سهما منه مخصوص بثمن ثم ابتاع
الباقي بدونه كما يفعل ذلك كثير من الناس فاستحلفه المطالب بالشفعة بالجوار عليه جاز له ان يحلف اذا خاف من الامتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف
الحق في ايجاب الشفعة بالجوار وقد تقدم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الايمان **باب الوصية ووجوبها** قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال رسول الله صلع الوصية حق على كل مسلم وقال
ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال صلع من مات بغير وصية فقد مات ميتة جاهلية فينبغي للمرء المسلم ان يتحرز من
خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلع في ترك الوصية واهمالها وليستظهر لدينه ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله تعالى والطاعة له
واجتناب معاصيه وما يجب ان يصنعوه في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته والقصد عنه والتدبير لتركته ويسند ذلك الى ثقة في
نفسه ليقوم به ولا يهمل ذلك ولا يفرط فيه ان شاء الله تعالى **باب الاشهاد على الوصية** وينبغي لمن اراد الوصية ان يشهد عليها شاهدين
مسلمين عدلين لئلا يعترض الورثة على الوصي من بعده وان اشهد اكثر من اثنين كان اوكد لعمله واذا حضرته الوفاة وهو مسافر لم يجد مسلما يستشهد
على وصيته فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين عند اهل المعرفة بهما من اهل دينهما واذا اشهد من سمينا على وصيته والحال فيها
ما ذكرنا حكم بشهادتهما واذا لم يحضر الوصية الا امرأة اجيزت شهادتها في الربع مما شهدت به اذا كانت مامونة ولا تقبل شهادة اهل الذمة
في وصية انسان مات في بلاد المسلمين وانما تقبل للضرورة اذا لم يوجد شاهد من المسلمين **باب وصية الصبي والمحجور عليه** واذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر وكذلك المحجور عليه لسفهه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك ولا
يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما باطلة ووقفهما وصدقتهما كوصيتهما جائزة اذا وقعا موقع المعروف
باب الاوصياء وينبغي ان يكون الوصي عاقلا مسلما عدلا لبيبا حكيما حرا ولا باس بالوصية الى امرأة اذا كانت عاقلة مامونة ولا تجوز الوصية
الى السفيه ولا الى الفاسق ولا يوصي الى العبد لانه لا يملك مع سيده امرا ولا باس بالوصية الى المدبر والمكاتب ولا باس ان يوصي الانسان
الى اثنين احدهما صبي بعد ان يكون الاخر كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر وللصبي اذا بلغ وان شرط نظرهما جميعا في شيء يجوز تأخير النظر فيه الى
عند بلوغ الصبي فان ذلك وان مات الصبي قبل البلوغ او فسد عقله كان للعاقل الامضاء والتصرف واذا كانت الوصية الى انسان كامل وصبي فللكامل
انفاذ الوصية قبل بلوغ الصبي ليس للصبي عند بلوغه نقض شيء مما امضاه الكامل الا ان يكون بالملا مخالفا لشرط الوصية والاسلام واذا اوصى الذمي
الى ذمي مثله مضت وصيته فان اوصى مسلم الى ذمي بطلت وصيته **باب الرجوع في الوصايا** وللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا ويغيرها
كيف شاء وليس لوارث ولا غيره معارضته في ذلك فاذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى بعدها نظر فيهما فان امكن العمل بهما جميعا فهما بمنزلة
وصية واحدة وان لم يمكن ذلك عمل بالاخرى منهما وكانت ناسخة للاولى وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد
ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده خيانة كان للناظر في امور المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم تظهر منه
خيانة لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصية كان للناظر في امور المسلمين ان يقيم معه امينا مستقلا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن عزله
لضعفه **باب الوصية بالثلث فما دونه او اكثر** والوصية بالربع عند الائمة صلع احب اليهم من الوصية بالثلث وهي بالخمس احب اليهم من الوصية
بالربع ومن اوصى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له ان يوصي به ولا وصية باكثر من الثلث فان اوصى موص بالنصف ونحوه مما زاد على الثلث ردت
الوصية الى الثلث وبطلت فيما فوقه الا ان يمضي ذلك الورثة بعد الموت فان امضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت وان امضوه بعد الموت
لم يكن لهم الرجوع فيه بعد ذلك **باب الوصية للوارث** ولا باس بالوصية للوارث قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وهذا صريح فيما ذكرناه وقد زعم قوم من العامة انها خاصة
في الوالدين والاقربين اذا لم يكونوا ورثة لكفرهم وهذا تحكم في القرآن وعموم الآية يبطل التحكم به وقد رووا عن النبي صلع انه قال لا وصية لوارث
وهذا حديث باطل موضوع لم يثبت عند نقلة الآثار وكتاب الله اولى من الحديث والحكم به على الاخبار اولى من الحكم بالاخبار عليه ولا تجوز
الوصية للوارث ولا غيره باكثر من الثلث ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث مع ورثته الذين يحجبونهم عن الميراث **باب الوصية والعطية**
في المرض والوصية في الصحة والمرض بالثلث فما دونه جائزة ولا يجوز باكثر مما ذكرناه في كلا الحالين واذا وهب في مرضه او تصدق جاز ذلك في
جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة اذا كان الانسان عاقلا مالكا لرايه فان كان المرض مما يغير عقله
فيما له في رايه جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف وبطل ما فعله فيما سواه **باب الوصية لاهل الضلال** واذا اوصى الانسان
لغيره بشيء من ثلثه وجب ان يدفع ذلك اليه حسب ما وصى به الموصي وان كان الموصى له كافرا قال الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر وكان من ذوي ارحامه مضت صدقته لما يجب من صلة الرحم وان كان المتصدق

عية

عليه ليس بيده ونيته وهو كافر بطلت صدقته وكانت راجعة الى ماله ومقسومة بين ورثته ومن وهب في مرضه ثم مات ولم يقبض الموهوب
له الهبة حتى مات رجعت ميراثا **باب نكاح المريض وطلاقه** وللمريض ان ينكح في مرضه ويعطي المهر ونكاحه جائز وليس له ان يطلق
في المرض فان طلق وهو مريض فللمرأة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يصح في تلك السنة او تتزوج المرأة فان صح من مرضه ذلك ثم
يراجع وعاد اليه المرض او مرض مرضا آخر او مات فجاءة لم يكن لها ميراثه وان تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه **باب قبول
الوصية** واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها الا ان يكون بين الموصي وبين الموصى اليه مسافة ان ردها
ما كان الموصي حيا فان لم يبلغه خبره حتى مات وقد كان اوصى اليه فليس له رد الوصية بعد موته **باب وصية القاتل نفسه** ومن احدث
في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك ثم وصى كانت وصيته مردودة فان وصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا من اسباب القتل ثم احدث
بعد الوصية ذلك كانت وصيته ممضاة فان فعل به غيره فعلا يؤدي الى هلاك نفسه كانت وصيته مقبولة في ثلثه سواء كانت بعد فعل
غيره به او قبله وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى حكم القاتل نفسه لفرق ما بين الامرين **باب اختلاف الاوصياء** واذا كانت
الوصية الى نفسين واكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لاحدهم ان ينفرد بشيء منها دون الشركاء فان تشاحوا في الانفراد ونصب
واحد منهم نظر فيما تصرف فيه فمن كان تصرفه في ابتياع مأكول للورثة او كسوة وما لا بد منه جاز تصرفه فان كان فيما لهم منه بد وعنه غنى
في الحال لم يمض تصرفه فان آل امرهم في المشاحة الى الاضرار بالورثة ومنعهم ما يحتاجون اليه يستبدل بهم الناظر في امور المسلمين واقتصر منهم
على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه **باب الوصية المبهمة** واذا وصى الانسان بجزء من ماله ولم يسمه كان السبع من المال قال الله
عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وان وصى بسهم من ماله ولم يبين ما الذي اراد حتى مات كان الثمن من ماله قال الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهم ثمانية اصناف لكل
صنف منهم سهم من الصدقات والسهام ثمانية واحدها الثمن وان وصى بشيء من ماله ولم يسمه كان السدس من ماله قال الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فخلق الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من
ستة وهو السدس وان وصى باخراج ثلثه في سبيل الله اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع
في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرسول بل يصرف اكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف
ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وان وصى رجل الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي بابا من الابواب فليجعل ذلك السهم في وجوه البر
واذا وصى الانسان لانسان بصندوق مقفل وكان في الصندوق متاع فالصندوق بما فيه للموصى له الا ان يستثنيه الموصي وكذلك ان وصى له بسفينة
فيها طعام فالسفينة بما فيها للموصى له الا ان يستثني ما فيها وكذلك ان وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له
حسب ما قدمنا واذا اوصى الانسان بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب له وام في الاسلام ولا يرجع على
من يتعلق بمن نأى عنهم في الجاهلية ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيما سلف فاغنى عن تكراره
في هذا المكان فان اوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصية باطلة وان وصى للحمل كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل رجع ما وصى به ميراثا
فان وضعته امه حيا ثم مات كان ما وصى له به راجعا الى اقرب الناس منه واحقهم بميراثه **باب الوصي يوصي الى غيره** وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط له ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ
الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي ان ينفذها وليس للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه
الابواب كان لفقهاء اهل الحق العدول من ذوي الراي والعقل والفضل ان يتولوا ما تولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة
عليهم فيه وبالله التوفيق **باب وصية الانسان لعبده** وعتقه له قبل موته واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة
العبد فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث
ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما وصى له به واستسعى في الباقي وان كانت قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له وكان ميراثا
بين الورثة وان وصى لرجل بعتق ثلث عبد او نصفه عند الموت مضت وصيته واستسعى العبد فيما بقي منه وان وصى انسان بعتق
ثلث عبيده ولم يبين اعتق ثلثهم بالقرعة واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبدا او عبيدا فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة
العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكان ان استوت القيمة
والدين فان كانت قيمة العبيد اكثر من الدين بالسدس او الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان
للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لان لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه

وهو السدس

باب نكاح المريض
باب قبول الوصية
باب وصية القاتل نفسه
باب اختلاف الاوصياء
باب الوصية المبهمة
باب الوصي
باب وصية الانسان لعبده

وهو السدس بهذا جاء الاثر عن آل محمد ع واذا اوصى لعبد له كاتبه جاز مما اوصى له بحساب ما اعتق منه ورجع الباقي الى مال الورثة ومن
كان وصى بحجة الاسلام وعتق رقبة عبد وصدقة فلم يبلغ الثلث من ماله ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله عز وجل وجعل
ما بقي على سهمين احدهما في العتق والاخر في الصدقة فان وصى بثلث ماله لجماعة سماهم وجعل لكل واحد منهم قسطا عينه فلم يبلغ الثلث
ذلك بدئ بالاول فالاول منهم وجعل النقصان على الاخر منهم فان لم يسمهم على التفصيل فرض النقصان على جماعتهم وبالله التوفيق باب الموصى له
بشيء يموت قبل الموصي واذا وصى الانسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي كان ما وصى به راجعا على ورثته فان لم يكن له
ورثة رجع الى مال الموصي وتركته في الحكم وكان ميراثا بين ورثة الموصي من جملة ما خلف وليس لاحد منع ورثة الموصى له مما وصى لصاحبهم
الا ان يكون صاحب الوصية رجع عنها فرجوعه يغير حكمها ولصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله ان يرجع فيما وصى له به فان لم يرجع كان
ميراثا لمخلف الموصى له ابواب فرائض المواريث قال الله عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فجعل تعالى تركة الميت للاقرب من الرجال والنساء على سهام بينها في مواضع اخر في كتابه وسنة نبيه ع
فينبغي ان تعرف السهام على حقائقها من مواضعها ويسلك في علمها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على اليقين
ان شاء الله تعالى باب استحقاق الميراث والميراث يستحق في حكم الله تعالى بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فمن استحقه بالنسب كان استحقاقه
يترتب على القرب به ليستوي في نصيبه باستوائه في درجته ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه ومن استحقه بالسبب كان استحقاقه بوجوده دون
عدمه والنسب لا يتعدى المذكور بالتعيين ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور والسبب لا يتعدى المذكور بالتعيين ولا يقوم غيره مقامه
في حكمه على حال والسبب الذي يستحق به الميراث الزوجية دون ما عداها من الاسباب باب الاولى من ذوي الانساب بالميراث واولى ذوي
الارحام بالميراث من تقرب الى الميت بنفسه ولم يتقرب اليه بغيره وهم الولد والوالدان قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما فقدم جل اسمه الوالدين والولد على ذوي الارحام لقربهم من الميت واخرج جميع
من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لزوال الشبهة عمن عرفه في استحقاقه باب ميراث الوالدين
فاذا ترك الميت ابويه ولم يترك معهما ولدا ولا ذا سبب بالنكاح او حاجبا للام عن فرضها الى دونه من الاخوة كان ما خلفه بعد الدين والوصية
ان كان عليه دين او له وصية للابوين دون غيرهما من سائر الاهل والقرابات للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ليس معه ولد ولا
ذو سبب من زوج او زوجة فالتركة كلها له دون غيره من ذوي الارحام وان كانوا الاخوة والاخوات وعمومة وعمات فان ترك مع ابويه او احدهما ولدا ذكرا
جماعة كانوا او واحدا فللابوين السدسان بينهما بالسوية والباقي للولد الذكر وليس لغيرهم من قرابات الميت نصيب على حال فان ترك مع الابوين ولدا
ذكورا واناثا فللابوين ما ذكرناه لهما مما جعله الله تعالى نصيبهما مع الاولاد وهما السدسان والباقي بين الولد الذكور والاناث اثنين كانوا او
اكثر من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين على ما بينه الله تعالى ونص عليه في القران وليس لاحد من الاقارب معهم نصيب كما قدمناه فان ترك مع ابويه
ابنتين او اكثر من ذلك فللابوين السدسان كما ذكرناه وللبنتين الثلثان بينهما بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان كن اكثر من اثنتين
فلهن الثلثان بينهن بالسوية على حكم القران وظاهر التبيان فان ترك مع ابويه بنتا واحدة كان لها النصف كما سماه الله تعالى في صريح القران
وللابوين السدسان وبقي سدس يرد عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة اسهم فيكون للبنت منه ثلثة اسهم وللابوين سهمان فيصير للابوين الخمسان
وللبنت ثلثة اخماس بتسمية الفريضة والرد عليهم بالرحم التي كانوا اولى من سواهم من ذوي الارحام قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فخبر ان بعضهم اولى ببعض للرحم فوجب ان يكون الاقرب اولى من الابعد في الميراث والوالدان والولد اقرب من جميع ذوي النسب كما
بيناه لانهم يتقربون بانفسهم وبهم قربة من سواهم من جميع الاهل وذوي الارحام فان ترك احد ابويه وبنتا كان للبنت النصف على ما قدمناه
كما سماه الله تعالى لها في القران والباقي من الابوين السدس بالتسمية ايضا في الكتاب وبقي الثلث فيرد عليهما بحساب سهامهما وهي اربعة اسهم للبنت
ثلثة اسهم وللباقي من الابوين ما كان واما السهم الرابع فيحصل للبنت الثلثة الارباع وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما
والرد عليهما بالرحم على ما اوجبه القران حسب ما بيناه وحكم البنات اذا كن مع الابوين وان بلغن ما بلغن في العدد حكم البنتين لهن جميعا الثلثان
لا ينقصن منه ولا يزدن عليه وللابوين السدسان لا ينقصان منه ولا يزادان عليه حسب ما ذكرناه واذا ترك الانسان ابنين احدهما اكبر من صاحبه او اولادا
ذكورا انهم واحد هو اكبرهم سنا حبي الاكبر من تركته بثياب بدنه وبخاتمه الذي كان يلبسه وبسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عن والده
ما فاته من صيام وصلاة دون اخوته فان كان الاكبر فاسد العقل او سفيها فلا يحبى بشيء من ذلك فان لم يخلف الميت من ثياب بدنه الا ما كان

عليهم كانت ميراثاً بين اهله ولا يحجب بها الاكبر من ولده **باب ميراث الوالدين مع الاخوة** والاخوات وقد بيّنا انه لا ميراث لاحد من ذوي الارحام
مع الابوين ولا مع الولد على حال غير ان الله تعالى سمّى للام نصيباً مع الاب يحجبها عنه بالاخوة من الاب في حطها الى ما دونه ليتوفر سهم الاب
لموضع عيلولته الاخوة ويكون ذلك عليه دونها فقال جل اسمه فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فان ترك الميت ابويه واخويه لابيه وامه او لابيه خاصة فما زاد على ذلك او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد على ذلك في العدد حجبوا
الام عن الثلث الى السدس وكان الخمسة الاسداس الباقية للاب لانهم ذوو عيال يحتاج الى النفقة عليهم فان كان الاخوة من الام
خاصة لم يحجبوها عن الثلث ولو كانوا امائة او الفا لانهم يكونون ح في عيالها فهي الى ان يتوفر سهمها اولى من ان ينقص مع قلة
ثبت الخبر بالسنة في اختصاص الاخوة من الاب والاب والام بحجب الام عن الثلث الى السدس مع عدم حجب الاخوة والاخوات من الام خاصة
لها عن ذلك فلا حاجة بنا مع ثبوته الى ما سواه في هذا الباب فان ترك الميت اخا واحداً لاب او لاب وام او اختا واختين او ثلث اخوات
او اخا واختا لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوان من الاب والاب والام او الاربع اخوات او الاخ والاختان مما زاد على ذلك في العدد
دون ما نقص منه بالسنة الثابتة عن النبي ص ولا يحجب الاخوة الام عن حقها الزائد على السدس الا اذا كان الاب موجودا اما مع عدمه فلا
يحجب عن ذلك الام تستوفي مع البنت الربع على ما قدمناه ونحوه اذا كان هناك صاحب زوج او زوجة فلو كان للميت اخوة لم يحجبوها
عن ذلك لو كانوا الفا وانما يحجبونها مع الاب ليتوفر سهمه على ما ذكرناه واذا كان مع الابوين والبنت اخوة لابكان للبنت النصف
كاملا وللابوين السدسان وللسدس الباقي مردود على الاب والبنت بحساب سهامهما على مقدار سهامهم ولا يرد على الام شيء لانها محجوبة
عن الرد بالاخوة كما حجبت عن الثلث الى السدس مع عدم الولد لحجبتها مما ثبتنا **باب ميراث الوالدين** مع الازواج اذا ترك الميت والديه
زوجا او زوجة ولم يكن له ولد انكان للزوج النصف كاملا وللام الثلث كملا وللاب السدس لان الله تعالى سمى للام الثلث مع عدم
الولد لم يحجبها عنه الابهم وبالاخوة على ما شرحناه فهو لها على الكمال بنص الله تعالى على ذلك في القران وللزوجة الربع وللام الثلث تاما
وهو الربع والسدس للاب لا يزاد عليه شيء او لا ينقص منه حسب ما قسمه الله تعالى في كتابه لمن سميناه وان ترك الميت زوجا وابا كان للزوج
النصف وللاب الباقي وهو النصف فان ترك زوجة وابا كان للزوجة الربع للاب ما يبقى وهو الثلثة الارباع وكذلك ان ترك اما وزوجا او
فللزوجة الربع الباقي للام وللزوج النصف الباقي لها لا يختلف الحكم في ذلك بين الابوين على ما وصفناه **باب ميراث الازواج** ان ترك
للزوجة مع عدم الولد كما قدمناه والنصف للزوج اذا لم يكن ولد على ما قدمناه وبذلك النص في القران وعليه الاجماع والاتفاق فان
الميت ولدا مع الزوج او الزوجة كان الزوج محجوبا بالولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر من ذلك عن النصف الى الربع والزوجة محجوبة عن
الربع الى الثمن لم نص به نطق القران والاجماع ايضا والاتفاق ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء
الالات فيه وهذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله الصلوة والسلام وعن الائمة من عترته والرباع هو الدور والمساكن دون البساتين والضياع
وحكم الزوجتين والثلث والاربع حكم الزوجة الواحدة لهن مع الولد الثمن بينهن سواء والربع اذا لم يكن ولد بينهن بالسوية **باب ميراث من علا**
الاباء وهبط من الاولاد واذا ترك الميت جدة وان علا وجدا وان ارتفعت لم يترك معهما ولدا ولا اخوة ولا اخوات كانا احق بتركته من
ذوي ارحامه سواهما وانكانوا عموما وعمات وخؤولة وخالات واولادهم بما بيناه لان العمومة يتقربون بالاجداد والخؤولة يتقربون بالجدات
المتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب به ممن هو دونه في قرابة الرحم المتقرب بشيء اقرب ممن يتقرب به لاجل ذلك الشيء وتقسم فريضة الجد والجدة اذا تساويا
في الدرجة ولم يكن معهما من يحجبهما عن حق الميراث كما تقسم فريضة الابوين سواء للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الولد يقوم مقام ابائهم وان نزلوا
في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الاولاد وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض ابائهم على الاتفاق ولا يحجب الابوان اولاد الولد وان هبطوا
يحجب ولد الولد من علا من الاباء لانهم جميعا يدخلون تحت اسم الولد على الاطلاق والاتفاق ولا يدخل الاجداد تحت اسم الابوة في كل حال
على الاطلاق ولانه لا ميراث للاخوة مع ولد الولد وان هبطوا وهم يرثون مع الاجداد سواء قربوا او بعدوا بما ثبت من السنة عن النبي صلى الله عليه وآله ولد الولد
اذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين الى السدس والسدسين وحجبوا الزوج عن النصف الى الربع والزوجة عن الربع الى الثمن بالاتفاق
ميراث الجد مع الاب ولا لولد الولد مع الولد الادنى والبنت للصلب احق من ابن الابن وابن الابن الادنى احق من ابن ابن الابن وبنت الابن والام اولى
بالميراث من الجد والجدة الدنيا اولى من الجدة العليا بالميراث وهذا اصل في كل من علا او هبط من ذوي الارحام اذا لم يكن وارثا بتسمية مفصلة
وكان وارثا بالقرابة والارحام **باب ميراث الاخوة والاخوات** واذا ترك الانسان اخا لابيه وامه او لابيه خاصة او لامه ولم يترك غيره من ذوي ارحامه
كان المال كله له واذا ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه كانت التركة للاخ للاب والام دون الاخ للاب خاصة وهذا اجماع فان ترك اختا لابيه وامه واختا لابيه كان الحكم
كذلك للاخت من الاب والام التركة كلها ولم يكن للاخت من الاب خاصة معها نصيب وهذا اجماع عن الائمة والعامة تخالف فيه فان ترك اخا لام

في ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

فلماذا

في ميراث الوالدين مع الازواج

في ميراث من علا من الآباء

في ميراث الاخوة والاخوات

وامه

وامه واختها وابنة امها واختها لامها فللاخ او الاخت من الام السدس بنص التنزيل والباقي للاخ او الاخت للاب والام فان ترك اخوة
اخوات لاب وام واخا واختا لام فحكم منهم كذلك للاخ او الاخت للام السدس والباقي للاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اخا لاب وام واخوة لهما واخوين لام او اختا واخا لام او اكثر من ذلك فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية الذكر
والانثى فيه سواء والباقي للاخ او للاخت او الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا او اختا لاب وام واخا
لام واختا لها واخا لاب واختا له فللاخ من الام او الاخت لها السدس والباقي للاخ او الاخت من الاب والام وليس للاخ من الاب مع الاخ
او الاخت من الاب والام نصيب على ما قدمناه والحكم فيما زاد على الواحد ممن سميناه مع ما ذكرناه سواء كان واحدا
او اكثر من ذلك حكم احادهم لا يختلف في معناه فان ترك اخا لاب واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب وكذلك ان كان
بدل الاخ من الاب جماعة ذكورا او ذكورا واناثا فالحكم فيه سواء وان ترك اخوين لام او اختين لها او اكثر من ذلك واخا لاب او اخوة واخوات
له كان للاخوين او الاختين من الام وما زاد على ذلك الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من الاب خاصة للذكر مثل حظ
الانثيين ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم ولا يرث معهم عم ولا خال لما قدمناه من كون الاقرب اولى بالميراث من الابعد ما بين ذوي
الارحام واذا ترك الميت زوجا او زوجة واخوة واخوات من ابيه ولد كان للزوجة او الزوج الربع والباقي للاخوة والاخوات على ما
قدمناه من استحقاقهم وسهامهم بما وصفناه وكذلك ان ترك زوجا واخوة واخوات فللزوج النصف والباقي للاخوة والاخوات على
ما فصلناه واذا لم يكن مع الازواج اخوة واخوات كان معهم غيرهم من القرابات وورث الازواج سهامهم على الكمال وكان الباقي
لارحام الميت وقرابته من النساء والرجال بحسب استحقاقهم لذلك سهامهم الثابتة في شريعة الاسلام واذا لم يوجد مع الازواج ورثة
بسبب الميت رد باقي التركة على الازواج

باب ميراث الاخوة والاخوات

واذا ترك الميت ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لابيه وابن اخيه لامه كان لابن
الاخ من الام نصيبه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام وليس لابن الاخ من الاب خاصة نصيب كذلك حكم اولاد الاخت يقوم كل
منهم مقام امه ياخذ نصيبها ويسقط بسقوطها ولا يرث ابن الاخ مع الاخوة والاخوات لانهم اعلا منه واقرب الى الميت رحما ويقوم ولد
الاخوة والاخوات مقام ابائهم وامهاتهم مع الاجداد والجدات فيرث كل واحد منهم نصيب ابيه وامه مع الجد والجدة سهم الاخ
مع الجد كسهم الاخ مع الاخ وسهم الاخت مع الجدة كسهم الاخت مع الاخت والاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات كبعضهم مع
بعض وحكم اولاد الاخوة والاخوات معهم كحكم ابائهم الا انهم لا يرثون مع وجود ابائهم على ما ذكرناه

باب ميراث الاخوة والاخوات والاخوال والخالات

واذا ترك الميت عما او عمة وخالا او خالة ولم يترك معهم ذا رحم اقرب منهم كان للخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وللعم والعمة الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات
مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا عشرة اعمام وعمات واخوال وخالات فالثلث بين الاخوال والخالات بينهم بالسوية والثلثان
بين الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للميت زوجة او زوج كان له نصيبه الربع او النصف على ما ذكرناه والباقي
للاعمام والعمات والاخوال والخالات على الفرض الذي ذكرناه فان ترك الميت عما ولم يترك وارثا اقرب منه كان المال له كله وكذلك ان ترك
خالا لم يترك غيره فالمال له كله والقول في العمة الواحدة كذلك والقول في الخالة كذلك ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا
ان يختلف اسبابهما في النسب فيكون العم لاب وابن العم لاب وام فان كان كذلك كان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب لان ابن العم يتقرب
الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والام لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن
الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم فانما يرثان بالقرابة
دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان احق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والعم وان ارتفع على ابن العم فقد لحقه ابن العم في رتبته للنسبة من الام وحصل له من كلالة الاب والام ما يحجب الاخ اخاه من
الاب من القوة على ما قدمناه واذا ترك الميت عما اخا ابيه لابيه وامه وعما اخا ابيه لامه جرى مجرى الاخوة المتفرقين فكان للعم من قبل الام السدس
والباقي للعم من قبل الاب والام ولم يكن للعم من قبل الاب شيء وان ترك خالة اخت امه لامها وخالة اختا لابيها وامها وخالة اختا
لابيها كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخالة من قبل ابيها وامها ولم يكن للخالة من قبل الاب شيء وكذلك الحكم فيهم اذا استحقوا
الثلث مع العمومة وان ترك جدا من قبل ابيه وعما حجب العم الجد العم عن الميراث وكان احق به من العم حسب ما بيناه وكذلك ان ترك جدة
من قبل امه وخالته فالجدة احق بالميراث من الخالة لانها تتقرب بها وهي موجودة ولا يرث ابن الخال مع الخالة ولا بنت الخالة مع الخالة
كما لا يرث ابن العم مع العم ولا بنت العم مع العمة وان ترك خالا وابن عم فالمال كله للخال لانه اعلى من ابن العم في النسب وان ترك عما وابن

خال فالمال كله للعم وكذلك الحكم في الخالة وابن العم وبنيهما والعمة وابن الخال وبنيهما **باب ميراث الموالي وذوي الارحام** واذا ترك الميت ذا رحم وكان قد كان له مولى قد اعتقه فميراثه لذي رحمه دون المولى سوا قرب الرحم او بعد فان لم يترك ذا رحم كان مولاه احق بتركته من بيت المال وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعد ولم يترك ولدا ولا ذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه وان كانوا ذكورا فان لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون الاناث من الولد واذا اعتقت المرأة العبد ثم مات وخلفها الاولم يترك ولدا ولا ذا قرابة فان لم يكن لها ولد ذكور فميراثه لعصبة سيدته على ما بينا واذا اسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ناصرا له كان ميراثه له وحكمه معه حكم السيد مع عبد اذا اعتقه وكذلك الحكم فيمن تولى غيره وان كان مسلما اذا قبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته وكان له ميراثه ومن عتق عبدا في كفارة لم يكن له عليه ولاء الا ان يتولاه العبد فان تولى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه فان لم يتول احدا حتى مات كان ميراثه لبيت المال ان لم يكن له نسب وكذلك الذمي اذا اسلم ولم يتول احدا فمات وله مال ولم يكن له ذو رحم كانت تركته لبيت المال **باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا** واذا مات الحر وخلف الا وترك ابا وهو مملوك اشتري ابوه من تركته فاعتق وورث ما بقي من التركة بعد قيمته من تركة ابنه وكذلك ان ترك امه وولده لصلبه لان حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنين والولد للصلب فيما ذكرناه ويجبر سيد الام والاب على البيع او السوق ليحوزا ميراث ولدهما فان كان الذي تركه ينقص قيمة ابيه او امه اشتريا واعتقا وان كان ينقص عن قيمة الاب والام لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال وكذلك الحكم في الولد اذا زادت قيمته على التركة سوا ولا يجب ابتياع احد من ذوي ارحامه سوى الابوين والولد للصلب الا ان يتبرع المولى بعتق الولد والقرابة فان اعتقهم ورثوا فان ترك ولدين احدهما حر والاخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وكذلك ان ترك ولدين احدهما مسلم والاخر كافر كانت تركته للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين اخيه المسلم ولا ميراث لمن اسلم او اعتق بعد القسمة وام الولد يجعل في نصيب ولدها من سيدها وتعتق بذلك على ما بينا الحكم فيه وذكرناه فيما سلف والمملوك اذا كانت تحته حرة فاعتق كان ولاء ولده للذي اعتقه فان هلكوا وتركوا مالا ولم يكن لهم وارث من ذوي ارحامهم كان ما تركوه للذي اعتق اباهم وللذكور من ولده بعده فان لم يكن له ولد ذكور فلعصبته **باب ميراث ابن الملاعنة** قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف ونحن نعيده في هذا المكان لاخوته في ابواب المواريث ونزيده شرحا على ما تقدم للحاجة الى معرفته ان شاء الله واذا ترك ابن الملاعنة امه وذوي ارحامه من قبلها كانت الام احق بميراثه وان ترك امه واباه الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه سوا اعترف به بعد النفي او لم يعترف وكان جميع تركته لامه فان لم يترك اما وترك جدة لامه لام من الاب الذي نفاه ولا عم امه ثم اعترف به من بعد كان ميراثه لاخوته واخواته من قبل امه خاصة الذكور والانثى فيه سوا وليس للمنتسبين الى الاب الذي نفاه من اخوة واخوات وغيرهم نصيب من تركته على حال وحكم احد الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم فيما وصفنا فان لم يكن له اخوة من قبل الام او لخوانها او من يرثهم من اولادهم وكان له خؤلة كان ميراثه لاخواله وخالاته بينهم سوا وان لم يكن له اخوال ولا خالات كان لاقربه من قبل امه كالعمومة والعمات والخؤلة والخالات وابنائهم بحسب ترتيبهم في الاستحقاق فان لم يكن له قرابة من احد من ذكرنا كان ميراثه لبيت المال **باب ميراث المكاتب** اذا مات العبد المكاتب وترك مالا وولدا او ذا رحم قريب وبعيد كان لولده وقرابته من تركته بحساب ما عتق منه والباقي لسيده وان مات المكاتب وله ولد او والد او ذو رحم كان له من تركته بحساب ما عتق منه واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سوا يرث ويورث بحساب الحرية فيه **باب ميراث الخنثى** ومن يشكل امره من الناس اذا خلف الانسان وارثا يشتبه حاله بحال الذكر والانثى لان له فرجين احدهما فرج الرجال والاخر فرج النساء وجب ان يعتبر بالبول فان بال من احدهما دون الاخر ضوعف له بحكم ما بال منه فان بال منهما نظر من ايهما ينقطع اخرا فيحكم له بحكمه فان بال منهما جميعا ورث ميراث الرجال والنساء فاعطي نصف سهم الانثى ونصف سهم الذكر فاذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ويجعلان في سهام مبهمة ويخلط ويدعو المقرع وهو امام الجماعة فان لم يحضر امام كان للحاكم ان يتولى ذلك فان لم يكن حاكم عادل تولاه فقيه القوم وصالحهم فيقول اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لنحكم فيه بحكمك ثم يوخذ سهم سهم فان خرج على سهم عبد الله حكم له بحكم الذكور وان خرج عليه امة الله حكم له بحكم الاناث واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه والاخر نائم فهما اثنان وان انتبها جميعا معا فهما واحد **باب ميراث الغرقى** ومن مات في وقت واحد واذا غرق جماعة يتوارثون او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف فماتوا ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض فيقدم اضعفهم سهما في التوريث ويوخر اقواهم سهما مثال ذلك ان يغرق اب وابن في حالة واحدة فنفرض المسئلة على ان الابن مات قبل الاب فيورث الاب منه سهمه وهو السدس مع الولد

في ميراث الموالي وذوي الارحام

في الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

في ميراث ابن الملاعنة

في ميراث المكاتب

في ميراث الخنثى

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

لانه ياخذ الخمسة الاسداس مع ابنته لم يكن غيرهما وياخذ السبعة الاثمان مع الزوجة اذا لم يوجد من الورثة سواهما ثم نفرض المسئلة
في ان الاب مات قبل وورثه الابن فورث منه ما كان ورثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته فيصير سهم الابن اقوى لانه
في الاصل اقوى من سهم الاب اذ كان الاب ياخذ السدس احيانا وما زاد على ذلك وللابن المال كله في موضع وما يبقى بعد حق الوالد
ومن سواهما كائنا ما كان وكذلك لو غرق رجل وامراته او انهدم عليهما حائط جعل الزوج الميت اولا وورثت منه المراة وجعلت المراة الميتة
بعد ذلك والزوج هو الحي وورث منها ما ورثته منه وما كان ملكا لها سواه واذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت
واحد لم يورث بعضهم من بعض بل جعلت تركة كل واحد منهم لورثته الاحياء خاصة **باب ميراث المجوس** اذا ترك المجوسي امراة وهي زوجته
وبنت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة واذا اجتمع للوارث منهم
سببان يحجب واحد منهما عن ميراثه كان له الاخر فورث من جهة واحدة مثال ذلك ان يترك ابنته وهي اخته فتورث من جهة البنوة دون الاخوة
اذ لا ميراث للاخت مع البنت على هذا تجري مواريثهم في جميع الوجوه فينبغي ان يعرف الاصل فيه ان شاء الله **باب مواريث اهل الملل**
المختلفة والاعتقادات المتباينة ويرث اهل الاسلام بالنسب والسبب اهل الكفر والاسلام ولا يرث كافر مسلما على حال فان ترك اليهودي
او النصراني او المجوسي ابنا مسلما وابنا على ملته فميراثه عند آل محمد عليهم السلام لابنه المسلم دون الكافر ولو ترك اخا مسلما وابنا كافرا حجب الاخ
الابن عن الميراث وكان احق به من الابن الكافر وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميت في حجوبته او القاتل الممنوع بجنايته من الميراث
واذا ترك الذمي اولادا صغارا واخوة لابيه واخوة لامه مسلمين كان للاخوة من الام ثلث تركته وللاخوة من الاب الثلثان و
ينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب ما عزلوه بحقهم الثلث من النفقة وينفق الاخوة من الاب بحساب حقهم الثلثين فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث واذا اختاروا الكفر نصرنا الاخوة في التركة وحرموها الاولاد واذا كان للمسلم امراة ذمية
فماتت ولها ابن ذمي واخ فتركتها للزوج المسلم دون الابن والاخ لانهما بكفرهما كالقاتل عمدا اللهم الا ان يكون لها ذو رحم مسلم
فيكون للزوج النصف والباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام ويتوارث
اهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم ولا يفرق بينهم في المواريث لان الكفر كالملة الواحدة في الضلال والقول في المسلم اذا كان
لها ولد ذمي وقرابة ومولى نعمة مسلم فالميراث لمولى النعمة دون القريب الكافر وكذلك القول اذا كانت ذمية ومولى نعمتها مسلما وافاربها ذمية
فالميراث لمولى النعمة دون الاقارب وقرابتها في حكم الاموات بكفرهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** واذا اقر بعض الورثة بوارث
وانكره الباقون حكم عليه باقراره في حقه دون من سواه مثال ذلك الاخوان ورثا اخاهما بالسوية فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الاخر
فالواجب ان يعطي الثلث من سهم الاخ المقر دون المنكر وكذلك ان اقر باثنين واكثر من ذلك وان اقر بزوجة وانكر ذلك الباقون كان نصيبها من
المال في حق المقر خاصة بحساب استحقاقها على ما بيناه **باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية** من ذوي الارحام ونركة المرتد اذا مات
على ردته او قتل ميراث بين اهله على حسب فرائضهم في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص ودية المقتول بين ورثته على فرائضهم في شريعة الاسلام
ولا يعطي الاخوة والاخوات من قبل الام من الدية شيئا وكذلك الاخوال والخالات ولا يورثون من الدية شيئا لانهم لا يعقلون عن المقتول
لو قتل في حال حيوته والمراة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث والزوج يرث من دية زوجته اذا قتلت ما فرض الله تعالى له من الميراث
باب ميراث القاتل وقاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان نسيبه ويرثه اذا قتله خطاء فانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه
وعظم ذنبه وقاتل الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافا فوقع بفعله له معصية فان قتل الانسان اباه عمدا لم يرث من تركته شيئا فان كان
للقاتل الذي هو الابن ولد ورث جده المقتول فان لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لاقرب الناس اليه رحما بعد القاتل وكذلك ان كان القاتل اباه
لم يرث ابنه فان كان للمقتول اخ وجد كان المال بينهما نصفين وقام القاتل مقام الميت المعدوم وهذا اصل ينبغي ان يعرف ليجري الحكم فيه على جميع
القاتلين من ذوي الارحام على ما بيناه واذا قتل المسلم وله ابن نصراني او يهودي او من بعض الكفار ولم يكن له وارث سواه من ذوي نسبه
كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين واذا ورث الانسان الدية وجب عليه ان يقضي منها الدين عن المقتول ان كان قد مضى وعليه دين **باب**
الحجب واذا مات انسان وله اخوان كافران وولد ان مسلمان لم يحجبا الام عن الثلث الى السدس بالكافرين وكذلك ان كان الاخوان عبدين لم يحجباها
عن الثلث ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق او كفر او قتل على حال ويحجب عنه من لا يستحقه مع من هو اقرب منه ويستحقه مع عدم الاقرب ووجود مع
الرق والجنايات **باب ميراث الازواج من الصبيان** واذا عقد على الصبيان اباؤهم عقد النكاح فمات احد الزوجين منهم ورثه الاخر
وان كان العاقد عليهم غير الاباء لم يكن بينهم توارث الا ان يبلغوا فيرضوا بالعقد ويمضوه واذا زوج الرجل ابنه وهو صغير وضمن عنه المهر

في مواريث اهل الملل المختلفة

ابوابه

فی میراث المطلقة

باب میراث من لا وارث له من العصبة

باب الاصل فی حساب المواریث

فصل فیه ستة ابواب

ثم ورث مال الابن قبل تسليم المهر كاملا من اصل تركته الآن يكون للابن مال في وقت العقد فيكون من ماله دون تركة الاب **باب ميراث المطلقة**
قد تقدم القول في ميراث المطلقة في المرض ومن طلق في الصحة طلاقا يملك فيه الرجعة ورثته المطلقة ما دامت في العدة فان مات بعد خروجها من العدة
فلا ميراث بينهما منه فان خلعها او بارأها او طلقها ثلاثا للعدة فلا ميراث بينهما منه وان مات وهي في العدة والتي لم يدخل بها ترث الزوج اذا مات عنها
كالتي المدخول بها وتعتد منه للوفاة كما تعتد المدخول بها من ذلك وهذا ايضا قد تقدم الحكم فيه على البيان **باب ميراث من لا وارث**
له من العصبة والموالي وذوي الارحام ومن مات وليس له وارث وقد سمي له سهم في القرآن وقرابة بعيدة لا يستحق الميراث بالتسمية في القرآن
كان ميراثه لنسبه بعيد سواء كان من الرجال او من النساء فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه للامام
المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده
وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي لانه من الانفال كما قد مثلنا
في ذكر ما يستحقه الامام من الاموال وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للامة عليه في ذلك بحال ومن مات وخلف تركة
في يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها الى سلطان الجور والظلمة من الولاة واذا مات انسان وله ولد مفقود لا
يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد المفقود لا يحجبه لم يكن بأس بان يقتسموه
ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك ولا بأس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره
يكون البائع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه **باب الاصل في حساب المواريث** واصل حساب المواريث
موضوع في ستة ابواب ولها سهام وهو النصف وما يبقى والثلث وما يبقى والثلث والربع وما يبقى والخامس السدس وما يبقى والسادس
الثمن وما يبقى **فصل فيه ستة ابواب** فالباب الاول الزوج مع ذوي الارحام قال الله جل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد **والباب الثاني** سهم الام مع الاب قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث **والباب الثالث**
سهم الزوجة مع ذوي الارحام قال الله عز وجل ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والباب الرابع** سهم الاخ من الام مع الاخوة
من الاب قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والباب الخامس** سهم الابوين
مع الولد قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **والباب السادس** سهم الزوجة مع الولد قال الله
عز وجل فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فصل** ثم تتفرع من هذه الستة الابواب ستة ابواب اخر يبنى عليها الحساب المستخرج بها الحقوق
من المواريث والواجبات على الاصل الذي رسمناه وبيناه من ذلك باب الازواج وذوي الارحام من الكلالة وغيرهم وهو على ضربين كل
ضرب منهما باب على الانفراد احدهما سهام ذوي الارحام المسماة مع الازواج كالاخوة والاخوات من الاب والام معا او من الاب وحده او من
الام خاصة فلا ينقص الازواج عن فرضهم الاعلى مع احد ممن سميناه او جماعتهم وتختلف سهام ذوي الارحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم
فينقص بعضهم عن المسمى له حينا ويزاد عليه حينا ولا ينقص بعضهم عن الفرض المسمى له في حال مخصوصة ويزاد في حالة اخرى من جهة الرد
عليه بالرحم الذي استحق به الميراث والضرب الآخر سهام العصبة ذوي الارحام الذين ليست لهم فروض مسماة مع الازواج كالعمومة والعمات
والخؤولة والخالات وابنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث وابناء الاخوة وابناء الاخوات فلا ينقص ايضا الازواج معهم
عن اعلى سهامهم في هذا الباب ويجري ذوو الارحام ممن سميناه في الزيادة والنقصان معهم مجرى ذوي الارحام من الكلالة المقدم ذكرهم
من الاخوة والاخوات **والباب الثالث** سهم الازواج مع الوالدين خاصة فلهم السهم الاعلى ههنا ايضا على ما قدمناه والباقي للابوين
على حسب فرائضهم مع اسباب الحجب الحاصلة اذ ذاك وعدمها بما تضمنه نص القرآن **والباب الرابع** سهم الازواج مع الوالدين والولد فيحطون
ههنا عن اعلى السهمين الى ادونهما بحكم القرآن ويكون للوالدين مع الولد الزيادة على اقل سهميهما في حالة ويكون عليهما في حالة اخرى
النقصان وان لم ينقصا عن ادنى سهميهما على حال **والباب الخامس** سهام من له سببان يستحق بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه
على الاختصاص كزوج هو ابن عم وابن خال فللزوج النصف بالتسمية من جهة الزوجية والثلثان مما يبقى بالرحم ولابن الخال الثلث
الباقي بالرحم على حسب ما نص من تقربا به من العمومة والخؤولة كما بيناه فيما سلف وشرحناه ولو كان بدل الزوج زوجة هي ابنة عم وبدل ابن
الخال ابنة الخال او كانت الزوجة ابنة خال وابنة خالة والآخر ابن عم او بنت عم او عمة لكان الحكم فيه ما رسمناه **والباب السادس**
سهام من له فرضان مسميان مع من له فرض واحد مسمى باتفاق على غير تعيين كمجوسي خلف زوجة له هي اخته لابيه او اخته لامه فلاخته
لابيه وامه التي هي زوجته النصف والربع بالتسمية ولاخته التي لامه السدس بالتسمية والباقي رد عليهما بحساب سهامهما من جهة الرحم
خاصة على ما ذكرناه وان كان بدل الاخت لام اختا لابيه او لخالة او اختا واختا لابيه او اخوة او اخوات له لم يكن لهم مع الاخت للاب والام

نصير

نصيب وكان احق بما يبقى من جهة الرد عليها باجتماع السببين لها على ما بينا وكان لهم البقى من غير زيادة ولا نقصان فهذه هى السنة الابوين
المتفق عليه على ما تقدم بها ومنها يتفرع حساب المواريث على اصله الذى بينا وينبغى ان تعرف على حقايقها لتعمل فيه ان شاء الله فصل والاصل
فى حساب هذه الفرائض ان تنظر فى اقل عدد يجىء على السهام فتستخرج منه حقوق الورثة على الصحة دون الانكسار فان انكسرت السهام على بعضهم
نظرت فى اصل سهام المنكسر عليهم فحصلته ثم ضربت فى اصل الحساب فانها تخرج على سهامها صحاح غير منكسرات ان شاء الله **باب تفسير هذه**
الجملة وشرح المعانى منها والاعراض فاذا اراد الانسان معرفة ما ذكرنا فلينظر الباب الاول منه وهو النصف المسمى وما يبقى وهو سهم
الزوج مع عدم الاولاد ووجود غيرهم من ذوى الارحام فيجعل اصل حسابه من اثنين لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان فيجعل النصف منه
للزوج وهو واحد والنصف الاخر لمن كان معه من ذوى الارحام فان كان واحدا فقد سلم السهم من الانكسار وان كان اثنين يتساويان فى التسمية
على السواء انكسر عليهم السهم فالوجه ان نضرب سهميهما فى اصل الفريضة وهى اثنان فتصير اربعة فياخذ الزوج النصف سهمين غير
منكسرين وياخذ الاثنان من ذوى الرحم السهمين الباقيين على غير انكسار فان كان الاثنان ممن يختلفان فى السهام لان احدهما ذكر
والاخر انثى كاخ للميت واخت لاب مع الزوج ضرب سهامهما وهى ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد فى اصل الفريضة وهى اثنان فتصير ستة اسهم
فياخذ الزوج النصف من ذلك ثلثة صحاحا وياخذ الاخ سهمين وتاخذ الاخت سهما فلا ينكسر عليهم شى من السهام وكل ان كان
ذوو الرحم مع الزوج ابن عم وبنت عم فالحكم فيهم ما ذكرناه وحساب فريضتهم على ما شرحنا فان كان ذوو الرحم اخوين لاب واختا لاب
نظرت فى سهامهم فاذا هى خمسة اسهم للاخوين اربعة اسهم وللاخت سهم واحد فيضرب فى اصل الفريضة وهى اثنان فى خمسة فتصير عشرة اسهم
فياخذ الزوج النصف خمسة اسهم على الكمال من غير انكسار وياخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وتاخذ الاخت سهما واحدا بلا انكسار
فان كانوا اخوين واختين نظرت فى سهامهم فاذا هى ستة اسهم للاخوين اربعة وللاختين سهمان فتضرب فى اصل الفريضة وهى اثنان
فتكون اثنا عشر سهما فياخذ الزوج النصف وهو ستة اسهم لا ينكسر على ما قدمنا وياخذ الاخوان اربعة اسهم صحاحا وياخذ الاختان
سهمين بلا انكسار وعلى هذا الاصل الذى شرحنا يعمل فى هذا الباب الثانى وهو سهم الام مع الاب فيحسب من ثلثة لان اقل عدد له ثلث صحيح ثلثة
فيكون للام واحد هو الثلث وللاب اثنان وهما الثلثان والثالث سهم الزوجة وهو الربع مع عدم الولد ووجود غيره من ذوى الارحام
يحسب من اربعة اسهم لان اقل عدد له ربع صحيح اربعة فيكون للزوجة واحد هو الربع ويكون لذوى الارحام ما يبقى وهو الثلثة الارباع
فان كان ذو الرحم واحدا اخذ الثلثة الارباع على غير انكسار وان كان ثلثة نفر على تساو فى الاستحقاق اخذوا السهام الثلثة على الصحة ايضا
وعدم الانكسار وان كانوا اربعة او اثنين ضرب سهامهم فى اصل الفريضة وهى اربعة اسهم ثم قسمت السهام عليهم بعد ذلك فخرجت
لهم على الصحة حسب ما بينا وكذلك لو كانوا يختلفون فى السهام لان فيهم ذكرا وانثى نظرت فى سهامهم تضرب فى سهامهم فتضرب عدده فى اصل الفريضة
وهى اربعة اسهم ثم قسمت الفريضة على ما اخرجه الحساب فانه لا ينكسر ان شاء الله والرابع سهم الاخ من الام مع الاخ من الاب او الاخت او
الاخوات والاخوة يحسب من ستة لان اقل عدد له سدس صحيح ستة فيكون للاخ من الام السدس سهم واحد وللاخ الباقى خمسة اسهم صحاح
فان كان اخوان انكسرت الخمسة عليهما نظر فى سهامهما فتوخذ سهمان فتضرب فى اصل الفريضة وهى ستة اسهم فتصير اثنا عشر سهما فياخذ
الاخ من الام سهمين وهما السدس وياخذ الاخوان عشرة اسهم على غير انكسار وان كان اخا واختا لاب مع الاخ انكسرت الخمسة من الاصل
عليهما ومن الاثنى عشر فينظر فى سهامهما فتوخذ ثلثة اسهم للاخ اثنان وللاخت سهم فتضرب فى اصل الفريضة التى هى ستة اسهم
فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الاخ للام السدس ثلثة اسهم وياخذ الاخ للاب الثلثين من الباقى وهو عشرة اسهم وتاخذ الاخت
الثلث الباقى وهو خمسة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كانوا اكثر من اثنين فى العدد وسهامهم اكثر من ثلثة الى ما زاد فالعبرة فى سهامهم
تصحيحها ما رسمنا والخامس سهم الابوين مع الولد وهما السدسان وفريضتهم من ستة اسهم لان اقل عدد له سدس صحيح ستة للابوين
اثنان والباقى للولد ان كان ذكرا فيحصل له اربعة اسهم على غير انكسار وكذلك ان كان الولد اثنين ذكرين ياخذ كل واحد منهما سهمين صحيحين
وان كانتا ابنتين اخذتا الثلثين على السواء وهى اربعة اسهم كما اخذ الابنان فان كان الولد ذكرا وانثى انكسرت عليهم الاربعة لان سهامهما
ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد فتضرب سهامهما وهى ثلثة فى اصل الفريضة وهى ستة فتصير ثمانية عشر سهما فياخذ الابوان السدسين
وهما ستة اسهم لكل واحد منهما ثلثة اسهم صحاح وياخذ الابن ثلثى ما بقى وهو ثمانية اسهم بغير انكسار وتاخذ البنت ما بقى وهو اربعة
اسهم صحاح ثم على هذا المثال يكون العمل فيما زاد على اثنين فى عدد الاولاد اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا السادس سهم الزوجة
مع الولد وهو الثمن فاصل فريضتهم من ثمانية لان اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية فيكون للزوجة سهم واحد والباقى وهو سبعة اسهم للولد ان
كان واحدا وان كانوا سبعة متساوين فى السهام فان كان الولد اثنين انكسرت السهام عليهما فتضرب سهامهما ان كانا متساويين فيهما فى اصل

مع الاب

وهما اثنان

الفريضة

الفريضة فتصير ستة عشر سهما فتاخذ الزوجة الثمن وهو اثنان ويأخذ كل واحد منهما سبعة اسهم على غير انكسار فان كانوا ثلثة ضربت
سهامهم في الاصل وهي ثمانية فصارت اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة ولكل واحد من الاولاد سبعة على السوا فان كان الولد اثنين
ذكرا وانثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب وان كان الولد ثلثة منهم ذكران والاخر انثى انكسرت لك عليهم فضربت سهامهم وهي خمسة
في اصل الفريضة وهي ثمانية فتصير اربعين فيكون للزوجة الثمن خمسة اسهم صحاح ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهما لكل واحد
منهم اربعة عشر سهما وللبنت سبعة اسهم فيصح لكل واحد منهم السهام على غير انكسار ثم على هذا الحساب يكون فرائض الولد وان زادوا على
ثلثة نفر الى مائة واكثر من ذلك اتفقت سهامهم او اختلفت على ما شرحنا والعمل في استخراج سهام من سمى الله تعالى لهم سهاما فاجتمعوا
في فريضة واحدة كلها على ما بيّنا في المثال فينظر في اقل عدد له نصف صحيح وثلث صحيح وهي فريضة الزوج والام فيكون من ستة على ما بيّنا
للزوج النصف ثلثة وللام الثلث وما بقي فللاب ان كان معهما وان كانت وحدها فهو رد عليها حسب ما قدمنا وقد ذكرنا فريضة
الابوين والبنتين واجتماع ثلثة اسهم مسمّاة فيها للوارث وانها تخرج من ستة لانه اقل عدد له سدسان صحيحان وثلثان صحيحان ستة اسهم
وبيّنا وجه العمل فيما ينكسر من السهام اذا كان البنات ثلثا او خمسا بما شرحنا فصل اخر وقد يجتمع في الفريضة ثلثة اسهم مسماة
ويبقى من التركة ما يرد على بعضهم دون بعض فالوجه في حساب ذلك واستخراج السهام منه على الصحة دون الانكسار ان ترجع الى الاصل الذي
رسمنا فينظر اقل عدد فيه تلك السهام فيعتمد في استخراج الحقوق منه فان انكسر في الرد شيء نظر في سهام المردود عليهم واستخرجت من اقل عدد
يخرج منه السهام على الصحة دون الانكسار ثم تضرب في اصل حساب الفريضة فانه يخرج به السهام المردودة على الصحة بلا اذن بيان ذلك
فريضة الام والبنت والزوج ففيها ربع مذكور ونصف مذكور وباقي يرد على ما ذكرنا واقل عدد فيه نصف وربع وسدس على الصحة
دون الانكسار اثنا عشر للبنت منه النصف ستة اسهم وللام منه السدس اثنان وللزوج منه الربع ثلثة ويبقى سهم واحد ينكسر في الرد
على الام والبنت بحساب سهامهما وهما النصف والسدس فينظر في اقل عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فنصيب البنت
منه ثلثة بحق النصف ونصيب الام منه واحد بحق السدس فتضرب الاربعة اسهم في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية
واربعين فيرجع اليها فحساب السهام دون الاثني عشر الاولة فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون وللام السدس ثمانية وللزوج الربع
اثنا عشر ويبقى اربعة فيرد على البنت ثلثة بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وكذا اذا
اجتمعت فريضة فيها ثمن وسدس ونصف وهي فريضة البنت والام والزوجة فالاصل فيها من اربعة وعشرين لان اقل عدد له ثمن صحيح ونصف
صحيح وسدس صحيح اربعة وعشرون فيكون للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلثة ويبقى خمسة ينكسر في الرد على الام
والبنت فتضرب سهامهما وهي اربعة بحق النصف والسدس في اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون فتصير ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية
واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون يرد على البنت خمسة عشر وعلى الام خمسة اسهم فيصير للبنت ثلثة
وستون سهما وللام احد وعشرون وللزوجة اثنا عشر سهما وهي ثمنها الذي ذكرنا وعلى هذا الحساب ابواب الرد كلها لا يختلف الحكم فيه
ان شاء الله فصل اخر واذا اجتمعت في الفريضة سهام مسمّاة فلم يف المال بالسهام فان السهام اجتمعت فيها بالذكر دون الحكم لاستحالة الخطا
على الله عز وجل في الاحكام وايجابه ما لا يستطاع فالوجه في ترتيب الفرض مما ذكرناه ان يبدأ بالقسمة لمن لهم سهام مذكورة في العلو والدنو
ومن حط عن فرض الى ما هو دونه فيعطى حقه بشرط حكمه في القران ويدفع الباقي من التركة الى من تأخر عنه في الترتيب ممن خرج عن حكمه في
سهمه على الكثرة والنقصان لبطلان ذلك القول الذي ابدعه اهل الضلال ونسبوا الله تعالى فيه الى الخطا في الحساب او تكليف ما لا يطاق وايجاب
ما يتعذر فيه لا يجاوز انا افسر هذه الجملة بما يصح معناها لمن تامله من ذوي الالباب ان شاء الله قد جعل الله تعالى للابوين السدسين مع
الولد وجعل للزوج الربع معه ومعهما وجعل للبنات الثلثين في نص القران وقد يجتمع والدان وزوج وثلث بنات وليس يصح ان يكون مال واحد
ولا شيء واحد له ثلثان وسدسان وربع على حال فعلم بهذا ان احد هؤلاء المذكورين لم يقسم الله تعالى له ما سمى عند اجتماعهم في الميراث
لاستحالة قسمة المحال والمعدوم الذي لا وجود له بحال من الاحوال فنظرنا فاذا الابوان قد سمى الله تعالى لهما فريضة ثم حطهما الى اخرى دونها
لهما مع عدم الولد الثلث والثلثين وما يبقى ثم حطهما عن هذه الفريضة مع الولد الى السدسين فعلمنا انهما لا يهبطا عن السدسين ابدا اذ
كانت لهما درجة في الميراث يهبطا اليها انما اقتصر الله تعالى ذلك على ما سماه وللبنت كما بين ما سوا واهبطهما اليها بالنقصة لهما كما اهبطهما عن
الدرجة العليا الى ما ذكرنا فوجب ان يوفيهما الذي سهم لهما مذكور في القران وكذا وجدنا الزوج والزوجة قد اهبطا من درجة في الميراث الى
دونها فاهبط الزوج من النصف الى الربع واهبطت الزوجة من الربع الى الثمن فجريا مجرى الابوين في ان لا سهام لهما عند الله فلم يحطهما عن ذلك
بحال وحدنا البنات غير مهبطات من درجة الى درجة في التسمية والسهام فكان الامر في فرضهن على الاكمال ووجب لهن بذلك الزيادة

وعليهن النقصان في استيفاء اهل السهام من ذكرنا سهامهم بتفضيل القرآن فوجب ان يبدأ فيما ذكرناه وعيناه من الفريضة بالابوين فيعطيا السدسين
ويعطى الزوج الربع على الكمال ويكون للبنتين والبنات ما بقي كائنا ما كان لانه لو لم يكن معهن ابوان لاخذن الثلثة الارباع مع الزوج وهو اكثر
من المسمى لهن بلا ارتياب فيكون لهن الزيادة عند وجودها وعليهن النقصان مع اصحاب السهام من ذكرنا وليس ينقص شيء من هذه الفريضة عن حق
لهن مسمى في القرآن لانه لم يفرض لهن على ما تضمنه الذكر في هذا المكان وانما فرض لهن في غيره وهو الموضع الذي يحصل لهن فيه على الكمال واذا اراد
الانسان ان يقسم فريضة من سميناه نظر اقل عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان فحسب منه السهام ووضع حساب الربع ربعه وصاحبي السدس سدسيهما
منه ودفع ما بقي الى من تاخر عنهما في التسمية لما بيناه وشرحناه فلا ينكسر عليهم سهامهم ابدا بالقسمة له على حال فان انكسر عليه سهام المتاخرين
جمعها في الاصل وضربها في العدد الذي استخرج منه السهام فصح له الحساب بلا ارتياب بغير كسر ان شاء الله مثال ذلك ان ينظر في اقل عدد له ربع
وسدسان فيكون اثنا عشر فياخذ الزوج الربع ثلثة اسهم صحاح وياخذ الابوان السدسين اربعة اسهم لكل واحد منهما سهمان صحيحان ويبقى خمسة
تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما في الاصل وهما اثنان في اصل الفريضة فتصير اربعة وعشرين فياخذ الزوج ستة والابوان ثمانية
ويبقى عشرة فتاخذ كل بنت خمسة فتصح السهام للجماعة على غير تكسير ان شاء الله تعالى

ابواب القضايا والاحكام

قال الله عز وجل
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد
بما نسوا يوم الحساب فحذر نبيه من الهوى لئلا يضل به عن سبيل الله فيستحق بذلك شديد العذاب وقال لنبيه وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال تعالى امرا للحكام المسلمين
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي موضع اخر فاولئك هم الكافرون وفي موضع اخر فاولئك هم الظالمون والقضاء
بين الناس درجة عالية وشروطه صعبة شديدة ولا ينبغي لاحد ان يتعرض له حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه
حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها
ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله عز وجل زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحات مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فقد روي انه نودي لقمان الحكيم حيث هدأت العيون
الا نجعلك يا لقمان خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق فقال لقمان يا رب ان امرتني افعل وان خيرتني اخترت العافية قال فنودي يا لقمان
وما عليك ان نجعلك خليفة في الارض تحكم بين الناس فقال لقمان يا رب وليس تعدلت فبالحري ان انجو وان اخطأت طريق الحق
لتسخطك قال فبعث الله تعالى اليه ملكا فغطه في الحكمة غطا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة فسئل عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم والتمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل وهو يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو ايضا في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة

باب آداب القاضي

وما يجب ان يكون عليه من الاحوال عند القضاء ويجب على القاضي اذا كان
من الصفات بما تقدم شرحه واراد ان يجلس للقضاء ان يخرج حوائجه التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء
الصلوة ويلبس من ثيابه ما يتمكن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فيصلي فيه ركعتين عند
دخوله ويجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان
ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء ويجلس وعليه هدى وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يأمر
كل من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك وكتبوا اسماءهم
واسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله اليه وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها و
يدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ احدهما بكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام
دون ما سوى ولتكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على السواء فاذا جلسا لم يسألهما ولا احدهما عن شيء الا ان يبتدئا فلا
يتكلما فيقول لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فسأله عما ادعى
فيما ادعى خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله ولاختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس
الخصم حبسه على الامتناع من اداء ما اقر به حبسه له فان ظهر بعد حبسه اياه انه معسر لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما
اقر به خلى سبيله وامره ان يتمحل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب القاضي بكلام المقر وشك في صحة عقله ولاختياره للاقرار

توقف عن الحكم عليه حتى يستبين حاله وان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعى ساله الك بينة على دعواك فان قال نعم هى حاضرة نظر فى بينته
وان قال نعم وليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اخره عن المجلس ونظر بين غيره وبين خصمه الى ان يحضر الاول بينته فان قال المدعى
لست اتمكن من احضارها او قال لا بينة لى عليه الان قال له فما تريد فان قال لا ادرى اعرض عنه وان قال تاخذ لى بحقى من خصمى قال للمنكر ادعاه
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت افتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر فى الحكم مع غيرهما وان قال نعم اريد يمينه
رجع اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعوى لزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين لزمه الخروج الى
خصمه مما ادعاه عليه وان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعى على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم
للمدعى اتحلف على صحة دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه فان اقر المدعى عليه بما ادعاه
خصمه وقال اريد ان تنظرنى حتى اتمحله قال الحاكم لخصمه اتسمع ما يقول خصمك فان قال نعم قال له فما عندك فيه فان سكت ولم يجب بشيء
توقف عليه القاضى هنيئة ثم قال له فما عندك فيه فان لم يقل شيئا اقامه ونظر فى امر غيره وان قال انظره فذاك له وان ابى لم يكن للحاكم
ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بانظاره ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه
ابطل اقراره وان كان ظهور ذلك بعد دفع ما اقربه الزم الاخذ له رده ويتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا
اقر الانسان لانسان بمال عند حاكم وسال المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او ياتى المقر له ببينة عادلة على ان الذى اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه وذلك ان الحيلة تتم فيما هذا سبيله فيحضر نفسان
قد تواطئا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بمال ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على
غير بصيرة كان مخطئا مغررا جاهلا واذا ادعى الخصمان جميعا فى وقت واحد فعلى الحاكم ان يسمع من الذى سبق بالدعوى صاحبه فان ادعيا
معا فليسمع اولا من الذى هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الاخر واذا ادعى الخصم على خصمه شيئا وهو ساكت سأله القاضى عما ادعاه
الخصم عليه فلم يجب عن ذلك بشيء استبرء حاله فان كان اصم او اخرس عذره فى السكوت وتوصل الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من
اقرار وانكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك وان كان صحيحا وانما يتجاهل ويتعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو
الخصم عن حقه عليه وكذا ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له على شيء ولا يذكر ما هو فيلزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى
يبين

باب البينات

والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل
شهادة الفاسق ولا ذى الضغن والحسد والعدو فى الدنيا والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل
البدع ولا تقبل شهادة مبدع على محق واقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب حكما فى الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على ظاهر كفر او اسلام
وهدى او ضلال او طاعة او عصيان ولا تقبل شهاداتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقادات على مثل ما هم عليه وعلى خلاف ذلك الا ان
يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الاسلام
وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا
وشهد معه اخر من العدول او حلفت المرأة مع الشهادة لها فى الديون والاموال وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا عدولا ولا تقبل
على غيرهم ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربوها على الاستحلال
بالتاويل او التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب شطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاعمى اذا اثبت ولم يرتب بما شهد
واذا شهد الكافر على شيء فى حال كفره ثم اسلم وتورع قبلت شهادته التى شهد بها فى الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد على شيء وهو فاسق ثم
تاب واصلح وعرفت منه العفة قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد فى حال فسقه ولا تقبل فى الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال
مسلمين عدلين من المسلمين وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مامونة قبلت شهادتها فيه وتقبل شهادة رجل وامرأتين فى الديون
والاموال خاصة ولا تقبل شهادة النساء فى النكاح والطلاق والحدود ولا تقبل شهادتهن فى رؤية الهلال ويجب الحكم بشهادة الواحد مع
يمين المدعى فى الاموال بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من
المسلمين وكان الذميان من عدول قومهما ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين تقبل شهادة امرأة واحدة فى ربع الوصية ولا تقبل فى جميعها
وتقبل شهادة الصبيان فى الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويعرفونه ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره واذا لم يوجد
فى الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل واحضر ولى المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قتل صاحبهم نفى بالدية عليه

فيحضر خ ل

تقبل ويعفا في القتل والسرقة وغيرهما ما يوجب القصاص ولكن شهادة رجلين

فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما تتم بها الخمسين يمينا وكان له الدية فان لم تكن له قسامة حلفهم خمسين
يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك على ما بين القود
في معناها عند ذكر احكام الديات والقصاص ان شاء الله وليس يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسأل ولا يجوز له كتمان الشهادة اذا سئل الا ان يكون
شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله عز وجل وتجني جناية لا يستحقها المشهود عليه وليس لاحد ان يدعى الى شي ليشهد به او عليه
فيمتنع من الاجابة الى ذلك الا ان يكون حضوره يضر به لذلك او باحد من المسلمين ضررا لا يستحقه في الحكم فله الامتناع من الحضور واذا نسي
الشاهد الشهادة او شك فيها لم يجز له اقامتها وان حضر كتابته بخط يعتقد انه خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد بذلك الا ان يكون معه
رجل عدل يقيم الشهادة فلا باس ان يشهد معه واذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا بشهادة رجل واحد
ولا يجوز لاحد ان يشهد على شهادة غيره الا ان يكون عدلا عنده مرضيا واذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره ولا يقول اشهد على فلان
بكذا من غير ان يبين كيف شهد على اي وجه كانت شهادته وليستظهر الشاهد فيما شهد به ويعلم انه مسئول عنه وليتق الله في الشهادة
ما يضر باهل الايمان ضررا لا يستحقونه او يقيم شهادة عند الظالمين والقضاة الفجرة الفاسقين

باب كيفية سماع القضاة البينات

وينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود عند شهادتهم فيستمع كل واحد منهم على انفراده ويامر من يكتبها بحضرته وهو ينظر في كتابه لئلا يغلط فيها
ثم يقيم الشاهد الاول ويحضر الثاني فيستمع شهادته ويكتبها كما فعل في الشهادة الاولى ثم يقابل بدعوى المدعي وشهادة الشهود بعد ان يكون
قد كتب الدعوى فان اتفقت الشهادة والدعوى انفذ الحكم وان اختلفت ابطل الشهادة واذا تتعتع او تلعثم في الشهادة لم يلقنه الحاكم شيئا
ولم يسدد كلامه فان استقامت شهادته بعد ذلك والا ابطلها وكذا يصنع في الشهادة على الزنا واللواط والسرق والقذف وجميع ما يوجب
الحدود يفرق بين الشهود فيه ويكتب شهادة كل امرئ منهم على حياله بغير محضر من صاحبه ويكون الكاتب لذلك جالسا بين يديه وهو ينظر
فيما يكتب فاذا كتب الشهادات قابل بعضها ببعض فان اختلفت في المعنى ابطلها وان اتفقت امضاها واذا شهد عند الحاكم من لا يخبر
حاله ولم تتقدم معرفته به وكان الشاهد على ظاهر العدالة كتب شهادته ثم ختم عليها ولم ينفذ الحكم بها حتى يتثبت امره ويتعرف احواله
من جيرانه ومعامليه ولا يوخر ذلك فان عرف له ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها وان لم يعرف شيئا ينافي عدالته
وانجا الحكم بها انفذ الحكم ولم يتوقف ويفرق ايضا بين الصبيان في الشهادة فان اتفقت شهادتهم وجب القضاء فيما دون النفس ويوخذ
بقولهم الاول ولا يوخذ بقول رجعوا اليه عنه والقسامة خمسون رجلا على ما قدمناه في النفس وفيما دونها بحساب ذلك في الديات ولا يعتبر
في القسامة ما يعتبر في الشهود من العدالة والامانة واذا لم يوجد خمسون رجلا في الدم وغيره من الجراح ووجد دون عددهم كررت عليهم
الايمان حتى تبلغ العدة ويقسم مدعي الدم اذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله عز وجل على ما ذكرناه واذا تنازع نفسان في شي واقام
كل واحد منهما بينة على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجيح لبعضهم على بعض بالعدالة حكم لكل واحد من النفسين بنصف الشي وكان
بينهما جميعا نصفين وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا وان كان الشي في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة حكم
للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه

باب الايمان وكيف يستحلف بها الحكام

وينبغي للحاكم ان يخوف الخصم عند استحلافه بالله
تعالى ويذكره عقاب اليمين الكاذبة والوعيد عليها من الله تعالى فان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله فقال له قل والله العظيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه وما له قبلي حق بدعواه وان اقتصر على
استحلافه بالله عز وجل ولم يوكدها بشي مما ذكرناه من اسماء الله تعالى جاز ذلك على حسب ما يخالف وما يراه الحاكم في التغليظ والتشديد عليه
والتسهيل ان شاء الله ولا يستحلف احد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبراءة من الله ورسوله والائمة ع ولا يستحلف بغير اسماء الله عز وجل ويستحلف
اهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من اسماء الله تعالى ويغلظ عليهم ذلك بذكر ما هم في الايمان بحسب احوالهم في الخوف من اليمين والجراة
عليها ان شاء الله ويستحب للحاكم ان يستحلف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر ويرهب من الجراة على اليمين بالله تعالى ما استطاع واستحلاف
الاخرس بالاشارة والايماء الى اسماء الله عز وجل وتوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره بما يقر به وان كان
ابا فان لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شي اسماء الله تعالى ووضع يده في الاستحلاف عليها ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم ما
من الاشياء ليوكد عليه اليمين بالاشارة التي قد اعتادها فهم المراد واذا توجه على النساء يمين استحلفهن الحاكم في مجلس القضاء وغلظ عليهن بما
فان كانت المراة ممن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة او بها زمانة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء انفذ الحاكم
اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته عدلا له فان توجه عليها يمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج منه الى ما سواه ولا يعرض لاحد

الشاهد

التحالف عن مجلس الحكم اذ كان له خصم يلتمس ذلك الا ان يكون عاجزا عن الخروج لا يستطيع معه الحركة وللحاكم ان ينفذ اليه من ينظر بينه وبين
خصمه في مكانه اذ ذلك **باب قيام البينة على الحالف** بعد اليمين او اقراره بما انكره بعدها واذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له وافترقا
وجا بعد ذلك ببينة تشهد له بحقه الذي حلف له عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى
عليه ان يحوه عنه كتابه عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت على ما
ذكرناه وان اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى عليه ندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى الخصم فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه عليه
فان ذكر اعسارا او ضرورة وانه حلف خوفا من الحبس ثم تاب الى الله عز وجل من بعد كشف الحاكم عنه فان كان على ما ادعاه لم يحبسه وانظره وان يعلم
صحة دعواه في الاعسار كان له حبسه حتى يرضى خصمه ولو ابتدا المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلفا ولم يبره ذلك من الدعوى
واذا بعد ثبتت بينة المدعي كان له ان يتكفل المدعى عليه الى ان يحضر بينته ولم يكن له حبسه لا ملازمته وليس له ان يتكفل المدعى عليه ما لم يجعل
لحضور بينته اجلا معلوما ولا يكون الكفالة الا باجل معلوم **باب القضاء في الديات والقصاص** قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فجعل سبحانه لولي المقتول القود بالقتل ونهاه عن الاسراف في القتل على ثلثة
اضرب فضرب منه العمد المحض وهو الذي فيه القود والضرب الثاني الخطاء المحض وفيه الدية وليس فيه قود قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا والضرب الثالث خطاء شبيه العمد وفيه
الدية مغلظة وليس فيه قود ايضا فاما العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الذي جرت العادة بتلف النفس به والضرب فيه بما يتلف النفس
معه على العادة والاغلب عليها كضرب الانسان بالسيف على المقاتل منه وادامة ضربه حتى يموت او شدخ راسه بحجر كبير او وكزه باليد في قلبه
او خنقه وما اشبه ذلك والخطا المحض ان يرمي الانسان صيدا فيصيب انسانا لم يرده وير عدوا له فيصيب غيره ويرمي غرضا فيصيب انسانا وهو لم يرد
ذلك والخطا شبيه العمد ضرب الرجل عبده للتاديب في غير مقتل ضربا يسيرا فيموت بذلك لم يمت احد بمثله في اغلب العادات او يتعدى انسان
على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك ويفصده فيوافق ذلك نزف دمه
وهو لم يقصد الى اتلافه بل قصد على حكم العادة الى نفعه وما اشبه ذلك فاما قتل العمد ففيه القود على ما قدمناه وان اختار ذلك اولياء
المقتول وان اختاروا العفو فذلك لهم وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل او الف من الغنم ان كان
من اصحاب الغنم او مائتا بقرة ان كان من اصحاب البقر او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل او الف دينار ان كان من اصحاب العين او عشرة الاف
درهم فضة ان كان من اصحاب الورق وتستادى منه في سنة لا اكثر من ذلك وليس لهم الدية ما بذل لهم القاتل من نفسه القود وانما لهم ذلك
ان اختاره القاتل وافتدى به وفي الخطا المحض الدية وهي مائة من الابل منها ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر و تؤخذ من عاقلة القاتل وهم عصبته الرجال دون النساء ولا يؤخذ من اخوته لامه منها شئ ولا من اخواله لانه لو قتل واحد
دية ما استحق اخوته واخواله منها شيئا فلذلك لم يكن عليهم منها شئ وتستادى دية الخطاء في ثلث سنين وليس في قتل الخطأ
قود وفي الخطا شبيه العمد مائة من الابل منها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ويؤخذ من
اصحاب الغنم الف كاسنان ما ذكرناه من الابل ان اخذت في دية الخطا البقر من اصحابها كانت من الاسنان على صفة ما قدمنا ذكره من
الابل وكذلك في دية الخطاء شبيه العمد وتكون البقر كاسنان الابل فيه ويؤخذ من اصحاب الذهب الف دينار لا يختلف ومن اصحاب
عشرة الاف درهم جياد لا يختلف الحكم في ذلك سواء كان القتل خطاء او عمدا او خطاء شبيه العمد بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى عليه
وآله السلام وتستادى دية الخطا المشبه للعمد في سنتين ولا قود ايضا في هذا الضرب من القتل وانما هو في العمد المحض على ما ذكرناه **باب
البينات** على القتل ولا تقوم البينة بالقتل الا بشاهدين مسلمين عدلين او بقسامة وهي خمسون رجلا من اولياء المقتول يحلف كل واحد منهم
بالله يمينا انه قتل صاحبهم ولا يصح القسامة الا مع التهمة للمدعى عليه فان لم تكن قسامة على ما ذكرناه اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا
ووجبت لهم الدية بعد ذلك واذا قامت البينة على رجل انه قتل رجلا مسلما عمدا واختار اولياء المقتول منه القود بصاحبهم تولى السلطان
القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره ولو ان رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات او شدخ راسه او خنقه او طعنه بالرمح او رماه بالسهام
حتى مات او احرقه بالنار او غرقه في الماء واستاذ لذلك لم يجز له ان يقاد منه الا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه ولا يعذب لاحد في قود وان
المقتول على ما بيناه ولم يكن لاولياء المقتول بينة على دعواهم بشاهدين عدلين ووجد المدعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان
له بما ينفي عنه الدعوى لم تسمع منهم قسامة وبرئ المدعى عليه من الدعوى يشاهد به الذي يشهدا له بالبراءة منه كانهما يشهدا بانه كان غائبا عن المصر
في وقت قتل الرجل او محبوسا او كان معتكفا في عبادة الله تعالى او شغل يمنعه من القتل في الوقت الذي ادعى عليه ذلك فيه واذا قامت البينة على

في قيام البينة على الحالف

القضاء في الديات والقصاص

في البينات

نغره

قتل هو

يتسا

الانسان بانه قتل خطأ الزمت عاقلته الدية على ما بيّناه وترجع العاقلة على القاتل فان كان له مال اخذت منه ما ادّت عنه وان لم يكن له مال فلا شيء لها عليه ويجب على قاتل الخطأ بعد الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع ان يعتق رقبة فليصم شهرين متتابعين فان لم يستطع فليطعم ستين مسكينا ان شاء الله وان تكافأت البيّنات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بانه تولّى قتل شخص بعينه وشهد آخران عدلان على ان المتولي لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان وكانت دية المقتول على الشخصين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية وقضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتّهم بالقتل فاعترف به وجاء آخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقرّ به فرجع المقرّ الاوّل عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقرّ ثانيا قد قتل نفسا فقد احيا باقراره نفسا والاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فصوّبه وامضى الحكم فيه

باب القضاء في اختلاف الاولياء

واذا كان للمقتول عمدا وليّان فاختار احدهما الدية واختار الآخر القود كان للذي اختار القود ان يقتل القاتل ويسلّم الى الولي الآخر نصف الدية من ماله فان اختار احدهما القتل وعفا الآخر كان له ان يقتل وعليه ان يؤدي الى ورثة المقاد منه نصف الدية فان لم يؤدّ ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه وكذلك ان اختار احدهما الدية واختار الآخر العفو كان على القاتل ان يؤدي نصف الدية خاصة وقد سقط عنه النصف الآخر بعفو الولي الثاني على ما بيّناه وان كان للميت اولياء بعضهم صغار وبعضهم كبار فعفا الكبار كان للصغار اذا بلغوا مطالبتهم باقساطهم من الدية الا ان يختاروا العفو كما اختار الكبار

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

واذا قتل الرجل المرأة عمدا فاختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤدي اليهم خمسين من الابل ان كان من اربابها او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او الحلل او خمسمائة دينار او خمسة آلاف درهم جيادا لان دية الانثى على النصف من دية الذكر وان اختاروا القود كان لهم ذلك على ان يؤدّوا الى ورثة المستقاد منه نصف الدية فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود واذا قتلت المرأة الرجل فاختار اولياؤه الدية واجابت المرأة الى ذلك كان حقنا لدمها كان عليها ان تدفع اليهم الف دينار او عشرة آلاف درهم من الورق او مائة من الابل على ما شرحناه وان اختاروا القود كان لهم قتلها وليس لهم اكثر من نفسها واذا قتل المسلم الذمي لم يكن لاولياء القود وكان لهم الدية ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او عدلها من العين فاذا كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة ضربا على ذلك ولم يتمثل لباء الذمي قتله قتله الامام ورجع عليهم فاخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي فان لم يفعلوا ذلك ويضمنوه لم يكن لهم القود منه وللسلطان ان يعاقب من قتل ذميا عمدا عقوبة منهكة ويأخذ الدية من ماله فيدفعها الى اولياء المقتول على ما شرحناه ودية اهل الذمة على النصف من ديات رجالهم كما ان ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم واذا خرج الذمي من الذمة بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور وارتكاب الفجور والاستخفاف بالاسلام او باحد من اهل الملّة فقد خرج عن الذمة وحلّ للسلطان العادل دمه ليس لاحد غيره ولا لسلطان الجور ذلك واذا قتل الذمي المسلم عمدا دفع برمته الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله كان السلطان يتولّى ذلك منه وان اختاروا استعبادا كان رقّا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون مال العبد لسيده واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود وكان له على القاتل الدية وهي قيمة العبد ما لم يتجاوز دية الرجل المسلم فان تجاوزت ذلك ردّت الى الدية وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه ليرتدع عن مثل ما اتاه ولا يعود اليه فان اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البيّنة على سيده فيما يدّعيه من ذلك فان لم تكن له بيّنة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيد وان ردّ القاتل اليمين على السيد فيما يدّعيه فحلف قامت يمينه مقام البيّنة له وان قتل العبد الحر كان على مولاه ان يسلّمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقّوه وان شاؤوا قتلوه ومتى اختاروا قتله كان السلطان هو المتولي لذلك دونهم الا ان يأذن لهم فيه فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب ولا مثلة على ما قدّمناه وان رضي سيد العبد واولياء المقتول بديته وافتدى عبده منهم بديته او فوقها او دونها على حسب ما يصطلحون عليه من ذلك كان ذلك ما كان ودية الاماء قيمتهن ولا يتجاوز بهنّ ديات الاحرار من النساء

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدى منه الدية

وقتيل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وعلى الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له ويجب ان تدفع الدية الى اولياء المقتول من بيت مال المسلمين وان لم يكن له ولي يأخذ ديته فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى احدى القريتين الا كما يقرب من الاخرى كانت ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيل في قبيلة قوم او دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة والدار دون من بعد منهم الا ان يعفوا اولياؤه عن الدية فتسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرّقت جثته فيها ولم

[Marginal headings:]

باب القضاء في اختلاف الاولياء

باب القود بين النساء والرجال

باب القضاء في قتيل الزحام

يعرف قاتله كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد قتيلا فيه وصح فيه الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فيكون الشبهة فيهم
فانه ينقسم على ذلك ويكون الحكم في القصاص ما ذكرناه واذا دخل صبي دار قوم يلعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات كانت ديته على اصحاب
الدار ان كانوا متهمين بعداوة لاهله او بسبب يحملهم على تهمة البر فان لم يكونوا متهمين لم يكن لهم دية عليهم ولا على غيرهم ومن هجم
على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج عنهم او طردوه فلم يخرج فضربوه بعمود او سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك لم يكن له دية عليهم وكل
من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه ولم ينزجر فرموه فانفلقت عينه او مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص وكل من تعدى على
قوم فدفعوه عن انفسهم فمات من ذلك لم يكن له دية ولا قصاص ومن سقط من علو على غيره فمات الاسفل لم يكن على الاعلى دية وكل
ان ماتا او احدهما فان كان الاعلى سقط بانواع غيره له او بسبب سوء كانت دية المقتول على المفرع له او المسبب له الذي كان به تلف الهالك
ومن غشيته دابة فخاف منها فزجرها فالقته اكبها فجرحته او قتلته لم يكن عليه في ذلك ضمان ومن كان يرمي غرضا فمر به انسان فجذره فلم
يحذر فاصابه السهم فمات منه لم يكن عليه في ذلك تبعة ولا ضمان ومن جلده امام المسلمين حدا في حق من حقوق الله عز وجل فمات لم تكن له دية
فان جلده حدا او ادبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا للدية ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ومن سب رسول الله صلعم او احد من
الائمة عم فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه امام المسلمين فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود
ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخطئا لتقدمه على السلطان ومن قتل خطأ ولم تكن له عاقلة تؤدي عنه الدية اداها هو من
ماله فان لم يكن له مال ولا حيلة فيه اداها عنه السلطان من بيت المال واذا لم يوجد لقاتل العمد مال لم يكن لاولياء المقتول الدية وكانوا
مخيرين بين القود والعفو ومن قتل ولا ولي له الا السلطان كان له ان يقتل قاتله به او ياخذ منه الدية ولم يكن له العفو عن الامرين جميعا
وكان له العفو عن دية قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء **باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام** ومن قتل في الحرم فديته دية كاملة وثلث
لانتهاك حرمته في الحرم وكذلك المقتول في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث لحرمة الشهر
الحرام ومن قتل على العمد في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم لم يقتل فيه لكن يمنع الطعام والشراب ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم
فيقام فيها حد الله عز وجل ويقاد منه كما صنع وكذلك كل من جنى جناية يجب عليه بها حد فلجأ الى الحرم لم يؤخذ فيه لكن يضيق عليه بما
وصفنا حتى يخرج من الحرم فيقام فيه الحد فان قتل في الحرم او جنى في الحرم قتل فيه واقيم عليه الحد فيه لانه انتهك حرمة الحرم فعوقب بجنايته
فيه ومن جنى ما يستحق عليه عقابا فلجأ الى المشهد من مشاهد الائمة من ال محمد صلعم صنع به كما يصنع بمن يلجأ الى الحرم مستعصما من اقامة الحد
عليه فان كانت الجناية منه في المشهد اقيم عليه حد الله عز وجل فيه لانه انتهك حرمته ولم يعرف حقها **باب المقتول اذا اختلف الافراد في قتله** وبالاثنين
اذا قتلا واحدا او اذا قتلا واحدا او الثلاثة اشتركوا في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين واذا وجد مقتول فعثر
انسان انه قتله عمدا واعترف اخر انه قتله خطأ فولي المقتول بالخيار ان شاء طالب المقر بالعمد وان شاء طالب المقر بقتل الخطأ وليس له مطالبتهما
جميعا واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتهما دية كاملة تقسم
بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد اكثر من ذلك الجناية
اولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم وادوا فضل الديات على دية صاحبهم الى ورثة الجميع وان اختار وا قتل واحد منهم قتلوه وادى الباقون
الى ورثة صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية وان اختار اولياء المقتول اخذ الدية كانت على القاتلين بحساب عددهم ان كانوا اثنين فهي عليهما
نصفان وان كانوا ثلاثة فهي عليهم اثلاث وان كانوا اربعة فهي عليهم ارباع ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ عددهم واذا قتل واحد منهم بالمقتول
ادى الباقون الى ورثته ما كان يجب عليهم لو طولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ما ذكرناه واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم
وتولى الاخر قتله وكان الثالث عينا لهم ينظر لهم ممن يصير اليهم او يراهم قتل القاتل به وخلد الممسك له الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة
ويسمل عين الثالث واذا قتل الواحد اثنين او اكثر من ذلك كان له مال فاختار اولياء المقتولين الدية كان عليه الديات للجماعة وان لم يكن
له مال فليس لهم الا نفسه واذا قتل كان مستحقا لجميع من قتل ولم يكن لاولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء واذا اشترك اثنان في رمي حجر
فصادف مسلما خطأ كانت الدية على عاقلتهما جميعا نصفين وعلى كل واحد منهما الكفارة على الكمال وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين كما ذكره الله عز وجل فمن لم يستطع الصيام تصدق على ستين مسكينا لكل مسكين بمد من طعام بما ثبت من السنة عن رسول الله صلعم وكفارة
قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاجماع فان لم يجد هذه الثلث كفارات
كان عليه منها واحدة ما وجدوا والباقي في ذمته الى ان يموت او يجد عاجله ان شاء الله **باب ضمان النفوس** ومن اخرج انسانا من منزله ليلا
الى غيره فهو ضامن لنفسه الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بعد خروجه فان لم يرجع ولم يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد مقتولا كان

في حكم القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام

في المقتول اذا اختلف الافراد في قتله

في ضمان النفوس

لا قبل به

لا ولاوليائه القود منه الا ان يفتك نفسه بالدية ويختار القوم قبولها منه وان وجد ميتا فادعى انه ما حتف انفه لم يلزمه الدية و
القود فان ادعى ان انسانا عرض له فقتله طولب باحضار القاتل واقامة البينة عليه فان فعل ذلك برئ من دمه وان لم يفعل قيد به ولم يلتفت
الى دعواه وقد قيل انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية وهذا احوط في الحكم انشاء الله ومن ائتمن على صبي
له ظئر او غيرها فسلمه المؤتمن الى غيره فلم يعرف كان له ضامنا للدية فان وجد مقتولا ولا يعرف قاتله قيد به وان لم يعرف كانت الظئر
ضامنة للدية او غيرها ممن سلم اليه كان مؤتمنا عليه واذا سلم الانسان صبيا الى الظئر لترضعه فغابت به دهرا ثم جاءت بصبي لم يعرفه
ابواه وقالت لهما هذا ابنكما فعليهما ان تصدقاها لانها مؤتمنة اللهم الا ان ياتيا بمن يعلمانه انه ليس بولدهما فلا يجب قبول قولها وتضمن الدية
حتى تاتي بعينه او بمن يشكل الامر فيه وتزعم انه ولد القوم فتبرا من الضمان على ما ذكرناه واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه
في النوم فقتلته لم يجب عليها بذلك القود وكانت ضامنة للدية وكل من انقلب في منامه على طفل فقتله على غير تعمد لم يقد به لكنه يقلد بالدية
المغلظة حسب ما بيناه والرجل اذا اعنف على امراته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقتل بها واذا اعنفت هي على زوجها فضمته
اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يفضي بفاعله الى اتلاف النفس فمات الزوج من ذلك كان عليها دية مغلظة ولم يكن عليها القود
والرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان عليه تعزير نفسها والقيام بها حتى يفرق الموت بينهما ومن ركب دابة فاصابت
بيدها انسانا فمات من ذلك كان ضامنا للدية فان رمحته برجلها لم يكن عليه ضمان الا ان يكون ضربها فرمحت فيضمن ما جنت واذا
جرحت بيدها انسانا او كسرت له عظما او شيئا ضمن راكبها دية ذلك فان اصابته برجلها من غير ان يكون ضربها لم يلزمه شيء وحكم البعير
والحمار والبقرة وكل ما يركب من الدواب هذا الحكم ومن هجمت دابته على دابة غيره في مأمنها فقتلتها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك
واذا دخلت عليها الدابة الى مأمنها فاصابتها بسوء لم يضمن صاحبها ذلك وكل بعير اذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه فان لم يفعل
ذلك وفرط فيه فتعدى ضرره الى احد ضمن صاحبه جنايته ومن نفر براكب فعقرت الدابة راكبها او جنت على غيره كان ضامنا لجنايتها
والمجنون اذا قتل فهو على ضربين ان كان المقتول تعرض له باذى فقتله المجنون فدمه هدر وان لم يكن تعرض له كانت ديته على عاقلته فان لم
تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال ولا يقاد المجنون باحد ولا يقتص منه وان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الدية في ماله ولا
يقاد العاقل بالمجنون وان قتله خطأ فديته على عاقلته حسب ما قدمناه وعليه الكفارة كما بيناه والصبي اذا قتل كانت الدية على عاقلته لان
خطاه وعمده سواء فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه ومن احرق دار قوم فيها مال او نفس كان عليه القود بمن قتله وغرم ما
اهلكته النار من متاع القوم فان لم يتعمد الاحراق لكنه اضرم نارا لحاجة فتعدت النار الى احراق الدار ومن فيها كان عليه دية الانفس
على التغليظ وغرم ما هلك بالنار من المتاع اللهم الا ان يكون اضرامه النار في مكان له التصرف فيه نحو ملك او اجارة فتعدت النار الى
ملك قوم فاصابتهم معرتها فلا ضمان عليه ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه فان
احدث فيه ما اباحه الله تعالى اياه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه لم يتعد ولا جنى بذلك **باب قتل السيد عبده والوالد**
ولده واذا قتل السيد عبده خطأ كان عليه الكفارة كما تكون عليه اذا قتل الحر ولا دية عليه له واذا قتله عمدا عاقبه السلطان واغرمه
ثمنه وتصدق به على المساكين وكان على السيد كفارة صنعه عتق رقبة مؤمنة وان اضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فهو افضل واحوط له في كفارة ذنبه انشاء الله والاب اذا قتل ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله يقاصص منها بحق ميراثه منه والباقي
لوارثه سوى الاخوة من الام والاخوال على ما قدمناه وعليه الكفارة في قتله كما وصفناه واذا قتله عمدا عاقبه السلطان عقوبة موجعة والزمه
الدية على الكمال لورثته سوى الاب القاتل على ما شرحناه واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وهو وصاه وتقتل الام بابنها اذا قتلته عمدا ويقتل ابنها
اذا قتلها عمدا وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ما قدمناه ذكره ووصفناه **باب الاشتراك في الجنايات** واذا وقع جماعة
على بئر او زبية او اشرفوا من علو فوقع احدهم فتشبث بالذي يليه وتعلق الذي يليه بمن يليه كان الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين في الذين
سقطوا في زبية الاسد كانوا اربعة نفر سقط احدهم فتعلق بالثاني وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى
ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية كاملة للرابع وقضى في جارية ركبت
عنق اخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فالزم القارصة ثلث الدية والقامصة
ثلثها الآخر واسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا على القامصة وقضى في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلاثة على اثنين بانهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلاثة اخماس ديته وعلى الثلاثة خمسي الدية وقضى
في اربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرح اثنان ان على المجروحين دية المقتولين يقاصان بارش الجراح منها باب

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والخناثي والصبيان والمجانين في القتل واذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد او الخطا كان لاولياء
المقتول الخيار بين ان يقتلوهما جميعا بصاحبهم ويؤدوا الى سيد العبد قيمته او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يسلم اليهم عبده فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان رضوا بالدية و
اصطلحوا عليها كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم عبده اليهم يكون رقا لهم وان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا
على العمد فلاولياء الحر قتلهما جميعا ان احبوا ذلك ويردون على سيد العبد فضل قيمة عبده ان كانت اكثر من خمسة الاف درهم وان كانت خمسة
الاف درهم واقل من ذلك لم يرجعوا عليه بشيء وان قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سيدهما وان لم يؤديا دفع العبد والمدبر
الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج عن الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه
سبيل واذا قتل المكاتب الحر خطأ فهو على ضربين ان كان اشترط عليه مولاه انه متى عجز كان ردا في الرق فعليه ان يؤدي دية المقتول
او يسلم العبد المكاتب الى اولياء المقتول يسترقوه او يبيعوه ان اختاروا ذلك وان لم يكن اشترط عليه ما ذكرناه كان على الامام ان يؤدي
عنه بقدر ما عتق منه بحساب ادائه من مكاتبته ويستخدم اولياء المقتول في باقي ما عليه حتى يؤديه او يموت قبل ذلك واذا قتل
المدبر والمكاتب حرا عمدا كان عليهما القود كما يكون على الحر اذا قتل واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمدا كان لاولياء الحر
قتلهما جميعا ويؤدوا الى ورثتهما خمسة الاف درهم يقتسمونها على ثلاثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث فان كان معهما
خنثى لم يبن امره ولا يعلم اذكر هو ام انثى كان لهم قتل الثلاثة وعليهم ان يؤدوا اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم
جميعا تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الاصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر الف
درهم وخمسمائة درهم وهي خمسة الاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهما ونصف وحبتان وثلثا حبة وللخنثى الثلث وهو اربعة
الاف ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع فيكون الفي درهم وسبعمائة وسبعة وسبعين درهما واربعة دوانيق
وخمس حبات وثلث حبة فذلك تكملة الاثني عشر الف درهم وقس على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله وكذا ان كان
مع الرجل والمرأة شخص ليس ما للرجال ولا ما للنساء فان قتل من هذه سبيله فديته نصف دية الرجال ونصف دية النساء سبعة الاف وخمسمائة
درهم ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزا حسب ما يصطلحون عليه ولو قتلوا خطأ كانت الدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية واذا
اجتمعت امرأتان على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهما جميعا وليس عليهم رد فضل من دية واذا اجتمع مملوكان او ثلاثة او اكثر من ذلك
على قتل رجل حر مسلم عمدا كان لاوليائه قتلهم جميعا فان فضل قيمتهم عن دية المسلم ردوا الفضل الى ساداتهم يقتسمونها بالسوية
بينهم وان اختاروا استرقاقهم كان لهم ذلك والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه الا ان يفتديهم السادة بشيء عن القتل والاسترقاق
يقع الصلح به بينهم وبين الاولياء وان كانت قيمتهم اقل من دية الحر لم يكن على ساداتهم اكثر من تسليمهم الى اولياء المقتول والذمي
اذا قتل المسلم خطاء فديته على عاقلته وان قتله عمدا اسلم بماله وولده ان كانوا صغارا الى ورثته على ما تقدم به القول فيما سلف
وان شارك مسلما في قتل العبد كان لاولياء المقتول قتله مع المسلم ولم يكن عليهم رد فضل ديته على ورثته لانه بتعمده قتل المسلمين
الاحرار قد خرج عن الذمة وحل دمه على كل حال واذا اشترك الصبي والمجنون في قتل المسلم الحر لم يختلف الحال في الحكم عليهما لان خطاء
المجانين والصبيان وعمدهم سواء تؤخذ دية المقتول من عاقلتهما ولا يجوز القود منهما بالمقتول ولو قتل المجنون انسانا على التعمد لم يقد به لانه
لو دخل لا يستقاد منه لكنه تؤخذ منه دية على ما قدمنا فان كان قاتل المجنون المحكوم له بالاسلام ذميا ضربت عنقه لخروجه عن الذمة بقتل من له
حكم الاسلام فان كان المجنون بحكم اهل الذمة الزم القاتل الذمي ديته لاهله وعوقب عقابا جنا ولم يقد به

باب دية الاعضاء والجوارح والقصاص

فيها وكل شيء من الاعضاء في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة اذا قطع من اصله وفيما كان من الاعضاء في الانسان منه اثنان ففيهما
جميعا الدية بحسب دية المصاب ان كان ذكرا مسلما حرا فحساب ديته على ما تقدم ذكره فديته الف دينار وان كانت امرأة مسلمة حرة فديتها خمسمائة
دينار وقد بينا القول في دية العبد والذمي بما اغنى عن تكراره في هذا المكان فدية اعضاء هؤلاء المذكورين بحساب دياتهم في البدن اذا
استوصلت نصف دية النفس في اليدين جميعا اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وفي الذكر
الدية كاملة وفي بعضه بحسابه وفي الانثيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى
ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم ولم احقق ذلك برواية صحت عندي وفي
الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لانها تمسك الطعام والشراب وشينها افتح من شين العليا وبهذا ثبتت الاثار عن
ائمة الهدى ع وفي شفر العين الاعلى اذا اصيب وذهب ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شفر العين الاسفل

درهم و

في ديات الاعضاء والجوارح

نصف

نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا وهذا العضو اختص بهذا الحكم من سواهما وفي الحاجبين اذا اصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار ١٢٠
واذا اصيب احدهما فذهب شعره كله نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا واذا جنى على الانسان جناية فصار بها ادر الخصيتين ففيهما اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي لا ينفع بما ينتفع به فدية ذلك ثمانمائة دينار وفي الصلب اذا انكسر فاحدودب دية النفس الف دينار وفي
شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك اذا ذهب فلم ينبت وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا في الخلقة المستقيمة اثنتا
عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في ماخيره الف دينار وفي كل سن من مقاديم الفم خمسون دينارا فلذلك اثنتا عشرة ستمائة
دينار وفي كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فلذلك ستة عشر ضرسا اربعمائة دينار وما زاد على هذه الاسنان في العدد فليس له دية موظفة
لكنه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه ان لو كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله وفي اصابع اليد جميعا الدية كاملة
وفي كل اصبع عشر الدية وهو الف درهم او مائة دينار او عشر من الابل وفي اصابع الرجلين مثل ذلك سواء وفي الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الاصبع الصحيحة واذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودت وتصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وكذلك اليد اذا ضربت فيبس منها شيء ولم
ينفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش بقدر ما
ينقص من قيمة صاحبها بذلك ان لو كان عبدا ويعطى بحساب دية الحر منه ان شاء الله ومن كسر يد انسان ثم برئت وصلحت لم يكن فيها قصاص لكن فيها
الارش على ما ذكرناه وفي قطع بعض اليد او الرجل يسقط من ديته قطع جميعها بحساب ديتها يقاس ذلك بالخيط وشبهه كذلك في قطع بعض الشفتين
من بينهما يسقط من دية قطعهما وفي اللسان اذا قطع من اصله الدية كاملة وفي قطع بعضه بحساب ذلك والعبرة فيما ينقص من اللسان بحساب
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها جزء من الدية بحساب الجمل في الف واحد وفي با اثنان وفي جيم ثلثة اجزاء الدية على حساب
الجمل ثم يعطي المصاب منها بحساب ما نقص من لسانه بعبرة الحروف على ما ذكرناه وفي العينين اذا فقئتا الف دينار وفي احدهما خمسمائة دينار فيما
ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بذهاب نورها بحساب ديتها والطريق في معرفة حقيقة
ما ينقص من نور العينين بعيبا نظرها الى نظر من هو في سنه من الناس فيما جبل الغيره ممن يساويه في عمره وحال نظره وينظر به غاية مد ابصاره
فيعلم عليه ثم يقاس بجانب اخر ويعلم عليه فاذا استوى المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الاخرين حتى يكون قد اعتبر بالاربع الجهات فاذا استوت
المسافات ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك صدقه ثم يمد الحبل الذي اصيب ينظر به غاية مد ابصاره ويعلم عليه ثم يمد الى جانب
اخرى وينظر به مدى ابصاره ويعلم عليه فاذا استوت المسافتان اعتبر بالجهتين الاخريين فان اختلف قوله باختلاف المسافة لم يصدق واذا اتفق
قوله باتفاق المدى في الاربع الجهات صدق ونظر فيما بين مدى عينيه الصحيحة وعينه المصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك ولا يقاس العين
يوم الغيم لان جهاتها مختلفة الضياء والاستواء واعتبار الحكم في العينين لو ادعى صاحبهما نقصان نظرهما بان تشد عينها المصابة ويمد له الحبل
فينظر منتهى نظر عينه الصحيحة ويحقق ذلك بمد الحبل في الجهات الاربع فاذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافة المدانية حلت عينه المصابة وشدت
عينه الصحيحة ومد الحبل تلقاء وجهه واعلم مدى عينه المصابة ثم مد من جانب اخر ونظر منتهى نظره منه فان خالفه لم يصدق وان ساواه حقق ذلك
باعتبار مد الحبل في الجهتين الاخريين فاذا استوى نظره في الاربع الجهات نظر فيما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحساب ذلك
ان شاء الله ومن ادعى نقصانا في سمعه اعتبر بالصوت من اربع جهات وقيس الى سماع غيره من ابناء سنه فان ادعى نقصانا في السماع من احد اذنيه شدت
اذنه المصابة وصيح به في مكان بعيد وعرف مدى سمعه ثم تحل الاذن المصابة وتشد الصحيحة ويصاح به من اربع جهات ثم يستحلف على ذلك ويعطى دية
ما نقص من سمعه بحساب دية سمعه كله وينبغي ان يكون الموضع الذي اعتبر به السمع معتدل الهواء ولا يعتبر مع تغير الرياح واختلاف الاجواء
فان اشتبه الامر في ذلك استظهر بامتحانه مرارا واستظهر عليه بالايمان ان شاء الله **باب** دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه وفي عين الاعور الدية كاملة الا ان يكون قد فقئت احدى عينيه فاستحق ديتها ففي عينه الاخرى اذا
فقئت نصف الدية وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث الدية وفي قطع بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل والخيط واشباههما وليست العبرة فيه كعبرة
لسان الفصيح على ما ذكرناه الا ان اللسان الفصيح يعتبر بالكلام والاخرس يتعذر ذلك فيه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث دية اليد الصحيحة ومن
كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه انسان فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا فذهب فعليه ربع
دية العين الصحيحة لذهاب جمالها وفي العينين اذا اصابهما ذلك ربع ديتهما اذا كانت صحيحتين ومن قطع راس ميت فعليه مائة دينار يخرجها
امام المسلمين منه ومن نصبه للحكم في الرعية ويتصدق عن الميت بها ولا يعطي ورثته منها شيئا وفي قطع عضو من اعضائه بحساب مائة دينار
في قطع راسه كما يكون في اعضاء الحي بحساب ديته نفسه من الف دينار **باب** في الجناية على الانسان في جوارحه على التعمد لذلك القصاص
وفي الجناية عليه خطاء الديات والقصاص لا قصاص فيما يكون هلاك النفوس به على الاغلب وانما يكون فيما يصح مع سلامة النفس

في دية عين الاعور ولسان الاخرس

باب القصاص

اعني

اغلب الاحوال لان القصاص في الانفس خاصة فان المقصود به اتلافها كما اتلف الجاني نفس المقتول على العمد كذلك دون الخطا حسب ما بيناه
فكل ما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية على ما ذكرناه وليس لاحد ان يتولى القصاص بنفسه دون امام المسلمين او من نصبه لذلك من القضاة
والامناء في البلاد والحكام ومن اقتص منه فذهبت نفسه بذلك من غير تعد في القصاص فلا قود له ولا دية على حال واذا فقا اعور عينا
صحيحة على التعمد لذلك كان له ان يقلع عينه وان عمي فان الحق اعماه واذا قلع صحيح عينه الباقية كان مخيرا بين ديتها على ما قدمناه او يقلع
احدى عيني صاحبه وليس له مع قلعها شيء سوى ذلك وليس في كسر اليد وشيء من العظام تقطع شيء من الاعضاء التي تصلح بالعلاج قصاص وانما
القصاص فيما لا يصلح من ذلك بشيء من العلاج ولو ان رجلا قطع شحمة اذن رجل ثم طلب القصاص فاقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع
بما انفصل منه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل به من شحمة اذنه حتى يعود الى الحال التي استحق بها القصاص في كل القول فيما سوى شحمة الاذن
من العظام والجوارح كلها اذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عاد الى الصلاح وينبغي ان ينظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى
يعالج وليستبرئ حاله باهل الصناعة فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجاني بالارش فيما جناه فان لم يصلح بعلاج حكم له
بالقصاص ومن ضرب انسانا سوطا او اكثر من ذلك ظلما كان عليه القصاص بضرب كما ضرب ومن داس بطن انسان حتى احدث من الشدة كان له
ان يدوس بطنه حتى يحدث او يفتدي نفسه من ذلك بثلث الدية واذا جرح انسان انسانا في غير مقتل فمرض ثم مات من الجراح اعتبرت حاله فان كان مرضه
بالجراح دون غيرها من الاعراض كان على الجارح القود الا ان يختار ورثة الميت الدية ويرضى القاتل بذلك فيلزمه دية مثل العمد على
ما قدمناه وان كان مرضه بعرض لم تولده الجوارح لم يكن على الجارح القود وكان عليه القصاص او ارش الجراح ان وقع على ذلك الاولياء
اصطلاح ومتى اشتبه الامر فيما فيه مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود لموضع الاشتباه

في الحوامل والحمول

باب الحوامل والحمول وجراح النساء والرجال والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يعلم بحال ولدها هو ذكر ام انثى
كان على قاتلها ديتها خمسة الاف درهم ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين سبعة الاف وخمسمائة درهم نصف دية الرجال ونصف
دية النساء فذلك اثنا عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهي الف دينار ومائتان وخمسون دينارا واذا ضربت المرأة وهي حامل فالقت نطفة كان
على ضاربها دية النطفة عشرون دينارا فان القت علقة وهي شبه المحجمة من الدم كان عليه اربعون دينارا فان القت مضغة وهي كقطعة
لحم فيها كالعروق كان عليه ستون دينارا فان القت عظما وهو ان يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة كان عليه ثمانون دينارا
فان القت جنينا وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته وهي مائة دينار كما شرحنا
ذلك في باب قطع الاعضاء من الميت وبيناه واذا شربت المرأة دواء فالقت حملها كان عليها دية ما القته بحساب ما ذكرناه في
النطفة الى الجنين فان كان تملت بعد ولوج الروح فيه فعليها دية كاملة لابيه لا ترث من الدية شيئا لانها قاتلة والقاتل لا يرث
المقتول عمدا كما ذكرناه ومن افزع امرأة فالقت شيئا مما وصفناه كان عليه من دية ذلك ما على ضاربها حسب ما ذكرناه من اهل
الذمة بحساب دياتهم وهي ثمانمائة درهم ومن افزع رجلا وهو على جماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين
وهي عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها وهي عشرة دنانير وفي
جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة فيما يلقيانه من النطفة الى العلقة والمضغة بحساب ذلك والمرأة تساوي الرجل في
ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثال ذلك في اصبع الرجل اذا قطعت عشر
من الابل وكذلك في اصبع المرأة سواء وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الابل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك وفي ثلث اصابع
الرجل ثلثون من الابل وكذلك في ثلث اصابع من اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من يد الرجل او رجله اربعون من الابل وفي اربع اصابع
من اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا
الحساب اذا زادت اصابعها وجوارحها واعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع اصابعها الخمس اصابع لها خمس وعشرون من
الابل وخمس اصابع الرجل خمسون من الابل بذلك ثبتت السنة عن النبي ص وبه تواترت الاخبار من الائمة ع والمرأة تقاص الرجل فيما تساويه
في ديته من الاعضاء والجوارح والاسنان ولا قصاص فيما بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنها تستحق به الارش والدية وديات اعضاء
العبيد بحساب قيمتهم لا تزاد في قيمة العبد على دية الحر ولا تساويها وديات اعضاء اهل الذمة بحساب دياتهم انفسهم وهي ثمانمائة درهم
للرجال منهم واربعمائة للنساء والحكم في حواملهم وما يلقونه من الحمول بحساب دياتهم كما بيناه من العبرة في احكام اهل الاسلام وحساب
ديات ذلك منهم وليس بين العبيد واهل الذمة والاحرار من المسلمين في الجراح قصاص واذا جنى العبد على الحر المسلم جناية تحيط
بديتها او ارشها بقيمته كان على مولاه ان يسلمه الى المجني عليه الا ان يرضيه بشيء يتفقان عليه وان كانت دية الجناية او ارشها اكثر

من قيمة العبد لم يكن على سيده اكثر من تسليمه الى المجني عليه الا ان يصطلحا على شيء سوا فان تصالح بينهما على ذلك جاز فان صح المجني عليه
بالقصاص منه لم يكن له اكثر من ذلك لا يتعدى القصاص **باب** ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء والشجاج
ثمان الخارصة وهي تخدش الذي يشق الجلد ففيها بعير والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم ففيها بعيران والباضعة وهي التي
تبضع اللحم وتزيد في الجناية على الدامية ففيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ففيها
اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرة ابعرة والمنقلة
وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ
ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا او ثلث الدية من العين او الورق على السوا الا ان ذلك يتحدد فيه الثلث ولا يتحدد في الابل و
البقر والغنم على السلامة في العدد وحكم الشجاج في الوجه كحكمها في الراس سوا والقصاص في جميع الشجاج الا المامومة فانه لا قصاص فيها
للخطر في ذلك والتغرير بتلف ولكن فيها الدية على ما ذكرنا ولا قصاص في الجائفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف وفيها الدية كدية
المامومة في الشجاج وفي لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينار واحد ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير ودية الشجاج في الجسد النصف
من ديتها في الوجه بحساب ما ذكرناه وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحة ربع دية كسره واذا كسر العظم فجبر على غير عثم ولا
عيب كان دية اربعة اخماس كسره وفي كسر الصلب الف دينار فان جبر وبرئ على غير عثم ولا عيب فيه مائة دينار عشر دية كسره وفي الانف اذا كسر
او قطع فاستوصل الف دينار فان كسر فجبر فصلح على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان قطعت روثة الانف فاستوصلت فديتها
خمسمائة دينار فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد فديتها ثلث الدية ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت فصلحت
والتامت ففيها خمس دية الانف مائتا دينار فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرئت
والتامت فديتها عشر دية الانف مائة دينار واذا شقت الشفتان حتى بدت الاسنان ولم تبرأ فدية شقهما ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عولجت وبرئت والتامت فديتهما خمس دية النفس وفي شق احدهما بحساب ديتهما فان التامت
وصلحت ففيها خمس ديتها خاصة وحكم العظم اذا كسر فلم يجبر على ما قدمنا وديته اذا جبر فصلح على غير عيب فيه ولا قطع شيء منه اربعة
اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس رضه فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا
دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس ديته فكه وعلى هذا المثال في جميع كسر الاعضاء ورضها ونقلها يكون الحكم ان شاء الله وفكها
وفي نقل عظام الاعضاء الفساد ها مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو الذي نقل منه ان شاء الله ولتفصيل احكام الديات كتب مصنفة
قد شرح فيها القول وبسط على الاستقصاء فيها منها كتاب ظريف بن ناصح وكتاب علي بن رئاب وغيرهما من المشايخ الفقهاء ما ثورة عن ائمة الهدى عليهم السلام
لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع ما فيها اليه وفيما اثبتناه منه مقنع في معرفة ما اردنا بيانه ان شاء الله **باب** الجنايات على الحيوان من بهائمهم
وغيرها والاتلاف لا نفس الحيوان على ضربين احدهما يمنع من الانتفاع به بعد والثاني لا يمنع من ذلك فالضرب الذي يمنع من الانتفاع
فقتل ما يقع عليه الذكاة على غير وجه الذكاة كقتله بالحجارة او الخشب وتقطيعه بالسيف قبل تذكيته بالذبح او النحر وقتله بالماء او منع التنفس
منه ومنعه من العلف والماء او ذبحه بيد كافر لا تقع بذبحه الذكوة ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكوة ولا يحل اكله مع الاختيار كالبغال
والحمير الاهلية والهجين من الدواب والسباع من الطير وغيره والضرب الذي لا يمنع من الانتفاع به كذبح الشاة والبقرة ونحر البعير وذبح الطير
وما اشبه ذلك فاذا اتلف الانسان حيوانا لغيره على وجه لا يحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيا يوم اتلفه وكذلك ان اتلف عليه ما لا تقع
عليه الذكوة فان اتلفه بما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيرا بين ان ياخذ منه قيمته حيا يوم
اتلفه ويدفعه اليه وياخذ منه ارش اتلافه وهو ما بين قيمته حيا ومتلفا وينتفع هو به والمسلم لا يملك شيئا محرما عليه كالخمور والخنزير
والقرد والدب وما اشبه ذلك مما لم يجعل للمسلمين به نفع فان اتلف انسان خمرا قد تملكها مسلم او خنزيرا او قردا او دبا واشباه ذلك لم يكن
عليه للمسلم قيمته ولا غرم وان اتلف خمر الذمي او خنزيره او شيئا قد اباحه ملته تملكه كان عليه غرمه وقيمته بين مستحليه من اهل الكتاب
وكذلك من اتلف على مسلم شيئا من سباع الطير وغيرها مما قد جعل للمسلمين الانتفاع به كالبازي والصقر والكلب السلوقي وكلب الحائط والماشية
والفهد وما اشبه ذلك كان عليه غرم قيمته حيا يوم اتلفه الا الكلب خاصة فانه قد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة
كلب الحائط والماشية عشرون درهما وليس في شيء من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة والقول في جراح ما عددناه وكسر عظامه بحساب
ما بيناه ان كان مما يملك ففيه ارش وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره كحكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير لغيره او شاة او بقرة او طائر
او جرح شيئا من ذلك كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا او معيبا وليس له جبر الجاني على اخذه بقيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا

في ديات الشجاج

باب الجنايات على الحيوان

ذلك في اتلاف النفوس فان فعل ذلك بخنزير لمسلم او قرد او دب واشباهها لم يكن عليه ارش كما لم يكن فيه ما اتلف منه فان فعله بخنزير
ذمي واشباهه مما تملكه اهل الذمة في ملتهم كان عليه ارشه وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عند متملكيه من اهل الكتاب والحكم
فيما يملكه الانسان المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام كالحكم في الخمور والخنازير واذا جنت بهيمة الانسان على بهيمة غيره او ماله
من الاشياء فهو على ضربين ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها ومنعها من الجناية او تعمد استعمالها فهو ضامن لما افسد
بجنايتها وان كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان في تلك الجناية من ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك تحفظها ليلا حتى دخلت زرع
غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان رعاها فيه او ادخلها اليه بغير اذن مالكه وان كان انفلتت له نهارا من غير سبب مما
ذكرناه فليس عليه ضمان وذلك ان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا قال الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وكانت الغنم رعت
كرم القوم ليلا فاكلت ورقه وافسدته فحكم داود لارباب الكرم برقاب الغنم وحكم سليمان على ارباب الغنم بسقي الكرم واصلاحه وان
ياخذ ارباب الكرم اصواف الغنم والبانها الى ان يرجع كرمهم الى حالته التي كانت عليه في الصلاح ثم تعود منافع اصواف الغنم والبانها
على اربابها كما كان لهم ذلك قبل فسادها وكان هذا الحكم ناسخا لحكم داود ولم يكن مخالفا له من جهة قياس ولا تخطئة في اجتهاد
كما ظنته العامة الجهال والبعير اذا صال فقتل او كسر او جرح كان صاحبه ضامنا لجنايته لانه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد وقد قضى
امير المؤمنين في بعير كان بين اربعة شركاء فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق فان على الشركاء الثلثة غرم الربع من قيمته
لشريكهم لانه حفظ حقه وضيع عليه الباقون بترك عقالهم حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه
منه على التفصيل اغناه عن تعدد امثلة معنا اطالة الخطبة فيه انشاء الله باب الحدود والآداب حدود الزنا والزنا الموجب للحد

في الحدود والآداب

وطي من حرم الله تعالى وطيه من النسا بغير عقد مشروع اذا كان الوطي في الفرج دون ما سواه ولا يجب الحد الا باقرار من الفاعل او بينة
عادلة بشهادة اربعة رجال عدول يشهدون للرؤية بالفرج في الفرج على التحقيق فان شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ولم يشهدوا
بالرؤية على ما بيناه وجب على كل واحد منهم حد المفتري ثمانون جلدة ولم يجب على المشهود عليه بذلك حد فان شهدوا عليه بما عاينوه
من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما اشبه ذلك لم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل والمراة التعزير بحسب ما يراه
الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام وان اختلف
الشهود في الرؤية بطلت شهادتهم فان كانت وقعت بالزنا جلدوا الحد وان كانت وقعت بغيره مما ذكرناه وجب عليهم التاديب فان تفرقوا
في الشهادة بالزنا ولم ياتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد جلد واحد حد المفتري ولا يقبل في الزنا واللواط ولا شيء مما
يوجب الحد شهادات النسا ولا يقبل في ذلك الا شهادات الرجال العدول البالغين واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات على
اختيار منه للاقرار وجب عليه الحد وان اقر مرة او مرتين او ثلثا لم يجب عليه حد بهذا الاقرار وللامام ان يؤدبه باقراره على نفسه بحسب
ما يراه الا ان يقر على نفسه بالزنا بامراة بعينها فانه يستحقها منه لقذفه اياها فعليه جلد ثمانين حد القذف واذا قامت البينة
على رجل حر مسلم بالزنا واقر بذلك على نفسه كما ذكرناه وكان محصنا وجب عليه جلد مائة ثم يترك حتى يبرا جلده ثم يحفر له حفيرة
الى صدره ثم يرجم بعد ذلك نفر من المؤمنين بالرجم وكان عليه شهود بالزنا رد اليها ورجم حتى يموت وان فر منها ولم يكن عليه
شهود وانما اخذ باقراره ترك ولم يرد لان فراره رجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه واذا اريد رجم المحصن على الزنا بدا الحاكم برجمه
ان كان الحد وجب عليه باقرار منه ثم رجمه بعد ذلك الناس فان كان الحد وجب عليه بالشهود بدا برجمه الشهود ليتبين لو امنه ما وجب بشهادتهم
عليه وان كان المحدود على الزنا غير محصن جلد مائة جلدة من اشد الجلد بالسياط ويجلد فيما في ثيابه التي وجد فيها اذا زنا ويضرب بدنه
كله ويتقي فرجه ولا يضرب على راسه ووجهه وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا بعد ان يستر فرجه وان مات في الحد فلا
دية له ولا قود والمحصن الذي يجب عليه الجلد ثم الرجم هو الذي له زوجة او ملك يمين يستغني بها عن غيرها ويتمكن من وطيها
فان كانت زوجته مريضة لا يصل اليها بنكاح او صغيرة لا يوطى مثلها او محبوسة او غائبة لم يكن محصنا بها ومتى زنا وجب عليه الجلد دون
الرجم على ما قدمناه ولسنا نعتبر في الاحصان الحرة دون الامة والمسلمة دون الذمية ونكاح المتعة لا يحصن بالاثر الصحيح عن ائمة آل محمد
وهو يجري في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته لانه نكاح مشروط بايام معلومة واوقات محدودة وليس هو على الدوام
فربما تخلل الايام فيه والاوقات المشترطة من لوازم ما يمنع صاحبه من الاستغناء به عما سواه كما تمنع الغيبة صاحبها من الاستغناء
فيخرج بذلك عن الاحصان والله اعلم ومن اقر بالفجور بامراة في عجزها او شهد عليه بذلك اربعة شهود وجب عليه من الحد ما يجب على

من اقر

من اقر بفجور بامراة في قبلها او شهد عليه الشهود بذلك لا يختلف حكمه في الامرين جميعا والحد فيهما على السوا فان اقر بانه فجر بامراة فوطئها
دون الموضعين او شهد عليه بذلك على ما قدمنا لم يجب عليه حد الزاني لكنه يعزر بما يراه الامام او خليفته المنصوب لذلك في الناس
ومن زنا وهو غير محصن فجلد ثم عاد الى الزنا مرة اخرى جلد كذلك ان عاد ثالثة فان عاد رابعة بعد جلده ثلث مرات قتل وان كان غير محصن
فالامام مخير في قتله بالرجم او بالسيف او حبسه بما يراه والحكم على المراة اذا زنت كالحكم على الرجل سوا متى اقرت اربع مرات بالزنا او شهد
عليها اربعة رجال عدول جلدت ثم رجمت ان كانت من الاحصان على ما ذكرنا وان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة كما بينا وتقتل في الرابعة
بعد جلدها على الزنا ثلث مرات ومن زنا وهو غير محصن فلم يجد لقد بينة عليه بذلك او توبة منه قبل القدرة عليه ثم عاد عشر مرات
او اكثر من ذلك لم يقتل عند الظفر به بل يقام عليه الحد بالجلد وانما يقتل في الرابعة اذا فعل الزنا فيها وقد اقيم عليه الحد ثلث مرات
حسب ما شرحنا ومن زنا وتاب قبل ان تقوم الشهادة عليه بالزنا درات عنه التوبة الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للامام
الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له ولاهل الاسلام فان لم يتب لم يجز العفو عنه في الحد بحال ومن زنا
ولم تقم عليه بينة بذلك فاقر به عند الامام ليقيم عليه الحد ويطهره بذلك من الاثام كان محسنا ماجورا فان قتله الحد او لم يقتله
فقد ادى ما عليه وتبرع بما يستحق به الثواب فان ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يبد صفحته للامام كان افضل
له واعظم ثوابا وذلك لما روي عن النبي صلعم انه قال من اتى منكم شيا مما يوجب عليه حدا او عقابا فليستتر بستر الله عز وجل ويتوب الى الله
فيما بينه وبينه فانه اقرب الى الله عز وجل من اظهاره ما ستر عليه لا يبدا احدكم صفحته بالذنوب فانه من ابدى صفحته لاقامة الحد عليه
هلك او لم يصبر على الحق منه واذا زنا الذمي بالمسلمة ضربت عنقه واقيم على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة
جلدت مائة جلدة ومن زنا بذات محرم له كعمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وكذلك الحكم فيمن زنا
بامه او ابنته او اخته والاثم له في ذلك اعظم والعقوبة له اشد ومن عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف حرمتها عليه ثم وطئها ضربت عنقه
وكان حكمه حكم الواطي لهن بغير عقد بل وطيه لهن بالعقد الباطل اعظم في المأثم لانه بالعقد مخالف للشرع مختف لعظيم الوزر مستخف بالدين
متلاعب باحكام رب العالمين وبالوطي اعظم ما يكون من الفجور فهو جامع بين عظائم موبقات واوزار مثقلات وقبائح مهلكات واذا
وطي من غير عقد لذات محرم منه فقد اتى بالاثم ببعض ما اتاه الجامع بين العقد والفعل كما ذكرناه وهذا ضد ما ذهب اليه شيطان
الناصبة المكنى بابي حنيفة وزعم انه من عقد على امه او اخته او ابنته وهو يعرفهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطيهن سقط عنه الحد
لموضع الشبهة زعم بالعقد فجعل بعظائم الذنوب مسقطا للعقاب والاستخفاف بالشرع شبهة تبطل حدود الجنايات وهذا هدم
للاسلام ومن غصب امراة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن واذا زنا اليهودي باليهودية او النصراني بالنصرانية كان
الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام في اهله وبين تسليمه الى اهل دينه او دين المراة ليقيموا فيه حد دينه
عندهم ومن زنا بامة غيره حد كما يحد اذا زنا بالحرة وتحد الامة تجلد خمسين سوطا وحد العبد كحد الامة خمسون جلدة واذا زنا العبد
او الامة فاقيم عليهما الحد ثم عادا الى الزنا اقيم عليهما الحد فان زنيا ثماني مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات قتلا في الثامنة بالسيف وان
شا الامام قتلهما بالرجم كما ذكرنا ذلك في باب الاحرار ومن زنا بصبية حد ولم تحد الصبية لكنها تودب بما تزجر به عن مثل ذلك
الفعل والمراة اذا مكنت الصبي من وطيها بغير نكاح اقيم عليها الحد ولم يقم على الصبي لكنه يودب على ما ذكرناه والمجنونة اذا زني بها العاقل
حد ولم تحد هي والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد فجلد ان كان بكرا وجلد ورجم ان كان محصنا وليس حكمه حكم المجنونة لانه كان الفاعل بها
لانه يقصد الى الفعل بالشهوة والمجنونة
وهي مغلوبة والمراة العاقلة اذا امكنت المجنون من نفسها ففجر بها حدت ايضا وحد كما بينا والمسلم اذا زنا بالذمية حد على ذلك وحدت ايضا وان
شا الامام دفعها الى اهل دينها ليحكموا بما عندهم في شريعتهم ومن عقد على المراة وهي في عدة من زوجها مع العلم بذلك ثم وطيها حد
الزاني وتحد المراة ايضا ولا يلتفت الى انكارها العلم بتحريم ذلك ان نكحت وتجلد ان كانت في عدة ليس للزوج عليها فيها رجعة وترجم ان كانت
في عدة للزوج عليها فيها رجعة والمكاتب اذا زنا جلد بحساب ما عتق منه بالاداء وحساب ما بقي عليه من الرق وكذلك حكم المكاتبة اذا زنت
والمدبر رقيق واحكامه احكام العبيد واذا زنا الرجل وقد ملك بامراة ولم يكن زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفي
عن المصر حولا كاملا وان زنت المراة وهي مملكة قبل ان يدخل بها الزوج جلدت مائة جلدة وليس عليها جز ولا نفي ويجلد الرجل
في الزنا وغيره قائما وتضرب المراة في ثيابها وهي جالسة قد ربطت في شي يصونها لئلا تتهتك فتبدو عورتها واذا وجب على المراة
رجم حفر لها بير الى صدرها كما يحفر للرجل ثم تدفن فيها الى وسطها وترجم هذا اذا كان عليها شهود بالزنا وان كانت مقرة بلا شهود
لم تدفن وترك كما يترك الرجل فان خرجت هاربة لم ترد واذا اراد الامام او خليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس

جلدهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتيا ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولا
ينبغي ان يحضر الجلد على الزنا الا خيار الناس ولا يرجمهم من في جنبه حد لله تعالى واذا زنا الرجل بجارية ابيه جلد الحد وان زنا الاب بجارية
ابنه او ابنته لم يجلد لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان ويجلد الزاني بجارية زوجته كما يجلد اذا زنا بجارية الاجنبي من الناس فان اشترك
نفسان في ملك جارية ثم وطئها احدهما جلد نصف الحد ومن وطئ جارية في المغنم قبل ان تقسم عزره الامام بحسب ما يراه من تاديبه ووقوعها
عليه اسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين ولا يجوز اقامة الحد على الجاني في ارض العدو وبلاده مخافة ان يحملهم ذلك على
اللحوق بالمشركين ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى يحمى الشمس ولا في الحر الشديد وقت الهواجر لئلا تتلف نفس المحدود واذا زنت
المراة فحملت وشربت دواء فاسقطت اقيم عليها حد الزنا وعزرها الحاكم على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه في الحال من المصلحة لها وللغير
من التاديب واذا زنت المراة وهي حامل حبست حتى تضع حملها وتخرج من مرض نفاسها ثم يقام عليها الحد بعد ذلك ومن زنا في
شهر الصيام نهارا اقيم عليه الحد وعوقب بزيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان والزم الكفارة بالافطار وان زنا ليلا كان عليه
الحد والتعزير ولم يكن عليه كفارة الافطار وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان وكل من فعل شيئا من المحظورات ان كان عليه فيه
حد اقيم عليه وعزر لانتهاكه حرمة شهر الصيام ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله ع او في حرم امام حد للزنا وعزر لانتهاكه
حرمة حرم الله او اوليائه وكل من فعل شيئا يوجب عليه حدا في مسجد او موضع عبادة وجب عليه مع الحد التعزير ويغلظ عقاب
من اتى محظورا في ليالي الجمع وايامها وليالي العبادات وايامها كليلة النصف من شعبان وليلة الفطر ويومه ويوم سبعة وعشرين
من رجب وخمسة وعشرين من ذي القعدة وليلة سبعة عشر من ربيع الاول ويومه وليلة الغدير ويومه وليلة عاشورا ويومه ولا يقام
الحد في الحرم على من انتهك حرمة غيره بفعل ما يوجب عليه الحد فيه ولا يقام الحدود في المساجد ولا في مشاهد الائمة ع ومن فعل في
المساجد والمشاهد ما يوجب اقامة الحد عليه اقيم عليه الحد خارجا منها ولم يقم عليه الحد فيها ان شاء الله واذا فجر ذمي بمسلمة كان حده
القتل فان اسلم عند اقامة الحد عليه قبل اسلامه وامضي فيه الحد بضرب عنقه ولم يمنع اظهاره الاسلام من قتله فان كان قد اسلم فيما بينه
وبين الله عز وجل فسيعوضه على قتله باكثر مما فاته من الاجر ويدخله الجنة باسلامه وان كان انما اراد دفع الحد عنه باظهار خلاف
ما بطن من الكفر لم ينفعه ذلك واقيم حد الله تعالى عليه برغم انفه وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا بامراة بعينها
وكانت المراة منكرة لدعواه عليها اقيم عليه حدان حد للقذف وحد للزنا وكذلك ان ادعت امراة ان انسانا بعينه فجر بها وانكر ذلك الانسان
دعواها اقيم عليها حد القذف والزنا اللهم الا ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه عليه وتقوم البينة بذلك فيجب عليه الحد
اذ ذاك حسب ما ذكرناه واذا زنا السكران اقيم عليه حدان حد السكر وحد الزنا ولم يسقط عنه حد الزنا لسكره واذا قتل كما يكون الصاحي
متعمدا به القتل في حكم الشرع حكم عليه بالعمد واقيم حد الله تعالى فيه ولم يسقط عنه لسكره ويحد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر واذا
ادعى انه اشتبه الامر عليه فظن ان التي وطئها زوجته لم يسقط ذلك عنه الحد لانه قد كان ينبغي له ان يتحرز ويتحفظ من الفجور ولا يقدم على
غير يقين وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنها زوجته فوطئها من غير تحرز فرفع خبرهما الى امير
المؤمنين ع فامر باقامة الحد عليه سرا واقامة الحد عليها جهرا والعقود الفاسدة تدرأ الحد اذا كانت مما يدخل في صحتها الشبهات فاما العقود
على ذوات الارحام المحرمات في نص القرآن والسنة الظاهرة على الاجماع وعلى ذوات البعل من النساء فانها لا تسقط حدا لارتفاع الشبهة
في فسادها عن جميع اهل الاسلام ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم عليه بينة بخلاف دعواه ولا حد مع الاضطرار والاجبار ويجب
الحد بالافعال المحظورة على الاختيار واذا زنا السقيم خفف عنه من يتلف نفسه بضرب السياط وهو مائة جزء ثم ضرب بها ضربة واحدة لا تبلغ بها
تلف النفس فان كان ممن يجب عليه الرجم رجم وان كان سقيما لان الغرض في الرجم اتلاف الانفس بما اقترفه من الآثام ومن افتض جارية باصبعه ضرب
من ثلاثين سوطا الى ثمانين عقوبة على ما جناه والزم صداق المراة لذهاب بعذرتها واذا اجتمع على الانسان ثلثة حدود كشرب الخمر و
السرقة والزنا بدئ بحد الخمر ثم بحد السرقة ثم بحد الزنا ان شاء الله **باب الحد في اللواط** هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما ايقاع
الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلدهما عدم الاحصان ولا وجوده
كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه والثاني الايلاج في الدبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الاحصان
او على غير الاحصان ولا يجب حد اللواط الا بالاقرار او شهادة اربعة رجال مسلمين عدول بالرؤية للفاعل فان شهد الاربعة على
رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحد تعزيرا وتاديبا من عشرة اسواط الى التسعة

في حد اللواط

ويتعين سوط بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال بحسب التهمة لهما أو الظن بهما السيئ وإن شهد أربعة برؤية العقاد وثبت الإيقاب
كان على كل واحد منهما جلد مائة كما ذكره فإن شهدوا برؤية الإيقاب عاينوا الفعل كالميل في المكحلة كان الحد هو القتل على ما قلناه
والإمام مخير في القتل بين أن يستعمل فيه السيف فيضرب عنق المحدود وبين أن يلقي عليه جدارا يتلف نفسه تحته أو يلقيه من فوق جدار
يكون هلاكه بذلك الإلقاء أو يرميه بالأحجار حتى يموت بذلك ثبت الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام وإذا تلوط الرجل بصبي لم يبلغ الحلم أقيم
على الرجل الحد وأدب الصبي بما يزجره عن التمكين من نفسه لذلك الفعال وإن وقع هذا الفعل بين صبيين لم يبلغا الحلم أدبا ولم
يبلغ في أدبهما الحد الواجب على الرجال وإذا لاط المجنون حد كما يحد في الزنا لما تقدم به الذكر من حصول القصد منه إلى ذلك بالشهوة و
الاختيار ولا يحد المجنون إذا التلط به كما لا تحد المجنونة إذا زنا بها لجواز أن يكونا مغلوبين في الحالتين بالجنة وسلوبي الاختيار وإذا تلوط
الذمي بالمسلم قتل الذمي على كل حال وحد المسلم بما ذكرنا الحكم فيه وفصلناه وإذا لاط الذمي بالذمي كان الإمام بالخيار إن شاء أقام عليهما
حد الإسلام وإن شاء دفعهما إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما من الحد ما توجبه ملتهما في الأحكام وإذا لاط المسلم بغلام فأوقب
ولم تقم عليه بينة بذلك ولا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحد بالقتل ثم تاب من ذلك لم يذهب جرم عليه بما فعله بالغلام نكاح أخته
وابنته وأمه بعد ذلك لم تحل واحدة منهن له باستئناف عقد النكاح على حال وهذا قد مضى فيما سلف وأعدناه في هذا المكان
للتأكيد والبيان وإذا لاط رجل بعبده وذكر العبد أنه كان مكرها صدق ودرئ عنه الحد وأقيم على السيد ما يوجبه حكم الإسلام من حد
الفعال وإذا تاب اللوطي قبل قيام البينة عليه بفعله عند السلطان سقط عنه الحد ودرأت التوبة عنه العقاب وكذلك إن تاب المفعول
به فلا حد عليه ولا عقاب وإذا أحدثا التوبة بعد قيام البينة عليهما بالفعال كان السلطان بالخيار في العفو عنهما أو العقاب لهما بحسب
ما يراه الإمام في الحال من التدبير في الصلاح فإن لم تظهر منهما توبة لم يجز إسقاط الحد عنهما مع التمكن منه والاختيار

باب الحد في السحق

وإذا قامت البينة على امرأتين بأنهما وجدتا في إزار واحد مجردتين من الثياب ليس بينهما رحم يبيح لهما ذلك جلدت كل واحدة
منهما دون الحد من جلدات إلى تسع وتسعين جلدة فإن قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزانية والزاني
محصنتين كانتا أو على غير إحصان فإن قامت البينة عليهما بتكرر هذا الفعال منهما ولم يكن منهما توبة منه وكانتا فيه على إصرار
كان للإمام قتلهما كما ذكر ذلك في حد اللواط فإن تابتا قبل قيام البينة عليهما بذلك سقط عنهما الحد والعقاب وإن تابتا بعد قيام البينة
عليهما كان الإمام في العفو عنهما أو العقاب لهما بالخيار على ما قدمناه في باب الزنا واللواط فإن لم تظهر منهما التوبة قبل قيام البينة ولا
بعدها وجب عليهما الحد ولم يسقط مع التمكن منه والاختيار ويجب حد السحق واللواط بالإقرار كما يجب حد الزنا بذلك ولا يجب حتى يكون
الإقرار به مع الاختيار أربع مرات كما يجب حد الزنا بإقرار أربع مرات والبينة فيه شهادة أربعة رجال عدول من أهل الإسلام كما تكون البينة في
الزنا واللواط على ما ذكرناه وإذا كان السحق بين امرأة وصبية كان الحد على المرأة دون الصبية التعزير كما ذكرناه في باب الزنا واللواط
فإن كان بين صبيتين لم يكن عليهما حد كامل وأدبتا بحسب ما يراه السلطان وإن كان بين مجنونتين حدت الفاعلة دون المفعول بها و
إن كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ما تقدم بحد الفاعلة دون المفعول بها لما ذكرناه فيما سلف من الاعتدال وإذا كان السحق بين المرأة وجاريتها وادعت
الجارية إكراهها من سيدتها درئ عنها الحد وحدت السيدة بما ذكرناه

باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات

ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنا واللواط ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها فإن كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة كالشاة والبقر
والبعير وحمر الوحش والغزلان ذبحت وحرقت بالنار لئلا يأكل من لحمها أحد من الناس وليس تحريقها على وجه العقاب لها لأنها لا تستحق العقاب
لكن لتدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لها لما حصل بها من التنجيس بفاحش الفعال وإن كانت مما لا يقع
عليها الذكاة كالدواب والحمر الأهلية والبغال وأشباه ذلك أخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لا يعرف أصله ما فعل بها
ولا ما كان لتزول الشنعة بها عن صاحبها والفاعل أيضا ولا يعير بها في الناس وإن كانت البهيمة ملكا للفاعل بها لم يجب إن كانت مما تقع عليها
الذكاة وحرقت بعد ذلك بالنار كما يفعل بها إذا لم يكن من ذلك وإن كانت مما لا تقع عليها الذكاة أخرجت إلى بلد آخر وبيعت هناك وتصدق
بثمنها ولم يعط صاحبها شيئا منه عقوبة له على ما جناه وربما التكفير عنه بذلك بالصدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء وإن كانت
البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة إلى بلد آخر ليباع فيه ويتصدق بثمنه على الفقراء ومن نكح امرأة ميتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحية
سواء ويغلظ عقوبته لجرأته على الله عز وجل في انتهاك محارمه واستخفافه بما عظم فيه الزجر ووعظ به العباد اللهم إلا أن تكون الميتة
زوجته توفيت في حباله أو أمة في ملكه فلا يجد حد الزاني بل يعاقبه الإمام بما يراه ويردعه عما أتاه وكذلك حكم المتلوط بالأموات من الذكران
وعقابه في الدنيا والآخرة أعظم من عقاب على ذلك بالأحياء والبينة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين وكذلك في الموتى والفرق

بين ذلك وبين ما يوجب الحد في الزنا واللواط بالاجماع ان الحد في فعلهما يتوجه الى نفسين وهو حد الكل واحد منهما احد لتبين في نكاح البهيمة والاموات اكثر من حد واحد لنفس واحدة واذا استمنى الرجل بيده وهو ان يعبث بذكره حتى يمني كان عليه التعزير ويضرب يده التي فعل بها ذلك ولا ينتهي في تعزيره بالضرب الى الحد في الفجور وقد روي ان رجلا استمنى على عهد امير المؤمنين ع فرفع خبره اليه فامر بضرب يده بالدرة حتى احمرت ثم اشغله من اهل هو ام غريب فعرف انه غريب فامره بالنكاح فاخبره بعدم الطول اليه بالفقر فزوجه تماما فعل وزوجه وجعل مهر المرأة من بيت المال والشهادة على المستمني تقوم برجلين مسلمين عدلين كما قدمنا ذكره ولا تقبل في ذلك شهادة النساء **باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور** ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال او الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان ان يجلده خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه وتجلد المرأة اذا جمعت بين اهل الفجور لفعلها كذلك لكنه لا يحلق راسها ولا تشهر كشهرة الرجال فان عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد اول مرة ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره ومن ادعى انسانا بالقيادة او بشيء من غير بينة عليه بذلك عزر بالادب زجرا عن اذى الناس بالقبيح **باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور** ومن افترى على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة ولا يضرب كالضرب في الزنا بل يكون اخف من ذلك واقل ايلاما منه وكذلك ان قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فالحد ثمانون جلدة ولا يجوز لاسقاط العفو عن هذا الحد سواء تاب القاذف ورجع عن فريته او لم يتب فان عفا المقذوف عنه سقط الحد عن القاذف بعفوه عنه ولا يجب الحد في القذف الا ببينة عادلة والبينة شهادة رجلين مسلمين عدلين او باقرار من القاذف به مرتين ومن قذف مسلما لم تقبل له شهادة بعد القذف الا ان تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الذي قذف فيه ومن قذف عبدا او ذميا بالزنا وجب عليه التعزير بما دون الحد والقذف باللواط كالقذف بالزنا والحد فيهما سواء ومن قذف عبدا مسلما او امة مسلمة او قذف ذميا بالزنا واللواط لم يجلد لذلك لكنه يضرب تاديبا بحسب ما يراه السلطان واذا قذف الذمي مسلما او عرض به كان دمه بذلك هدرا على كل حال والعبيد والاماء اذا قذفوا الحر المسلم جلدوا حد الفرية ثمانين سوطا واذا تقاذف العبيد والاماء وجب عليهم التعزير بدون الحد على الكمال واذا قال القائل لغيره يا زان فهو قاذف له وكذلك ان قال له يا لوطي وان قال له قد زنيت كان مثل ذلك في القذف وان قال له قد لطت فهو قاذف له باللواط واذا قال الانسان للحر المسلم قد زنيت بفلانة وكانت المرأة حرة مسلمة وجب عليه حدان احد لقذفه الرجل وحد لقذفه المرأة وكذلك ان قال له قد لطت بفلان فعليه لهما حدان فان كانت المرأة المقذوفة ذمية او امة وكان المقذوف باللواط ذميا او عبدا كان على القاذف حد لقذفه الحر وتعزير لقذفه الذمي والرق وكذلك ان قال له زنيت بفلانة وكانت صبية او لطت بفلان وكان فلان صبيا كان عليه حد واحد للبالغ وتعزير لقذفه الصبي واذا قذف المرأة الرجل والمرأة فعليها من حد القذف ما على الرجل ثمانون جلدة واذا قال الانسان للحر المسلم يا ابن الزانية وكانت الام المقذوفة بالزنا حية فلها المطالبة بحقها في اقامة الحد عليه بقذفه لها ولها العفو وان كانت ميتة كان لابنها المطالبة بحقها في اقامة الحد على قاذفها وكان اليه العفو عن ذلك وكذلك اذا قال يا ابن الزاني وكان الاب حيا فالحق له وان كان ميتا قام الابن مقامه فان قال قد زنت بك امك كان الحق لها في حده سواء كانت امه حية او ميتة واذا قال يا ابن الزانيين فقد وجب عليه حد الفرية على نفسين فان كانا ابواه حيين فالحق لهما وان كانا ميتين فله المطالبة عنهما باقامة حدين على القاذف وهما مائة وستون جلدة وقول القائل لغيره يا ولد الزنا مثل قوله زنت بك امك في القذف سواء فان قال له يا اخا الزانية او اختك زانية وكانت اخته حية فالحق لها في الحد والعفو عنه وان كانت ميتة ناب عنها في المطالبة بحقها فان قذف ابنته كان الحق له سواء كانت البنت حية او ميتة الا ان تستبقه بالعفو عنه وهي مالكة لامرها بالبلوغ وكمال العقل فلا يكون له عليه حق في حده فان قذف زوجته فقال له يا زوج الزانية او زوجتك زانية وكانت الزوجة حية فالحق لها وان كانت ميتة فالحق لورثتها وليس للزوج حق في الحد على ذلك فان قذف عمة الانسان وخالته وقراباته كقذف اخواته فان كن احياء فهن بالخيار بين المطالبة بحقوقهن والعفو وان كن موتى طالب عنهن اولى الناس بهن من ذوي الارحام ومن قال لرجل يا ابوك لائط او اخوك او ابنك وفلان قرابتك فالحق لهم ان كانوا احياء وان كانوا موتى قام اولى الناس بهم من ذوي ارحامهم مقامهم في المطالبة بالحق عنهم والقذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بلسان كان به قاذفا وكان بالعربية قذف او بالفارسية وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد واذا تواضع اهل بلد او لغة على لفظ يفيد معنى القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله انسان منهم كان قاذفا ووجب عليه الحد به كما يجب بالقذف الصريح في اللغة واللسان واذا قال الانسان لغيره يا قرنان وكان هذا اللفظ موضوعا بين اهل الوقت والناحية على قذف الزوجة بالزنا فلم يحكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه زوجتك زانية وكذلك اذا قال له يا ديوث واذا قال له يا كشخان وقصد بذلك على عرف قومه اخته بالزنا كان قاذفا ووجب عليه الحد كما يجب عليه اذا قال له اختك زانية فان تلفظ بهذه الالفاظ من لا يعرف التواضع عليها لما ذكرناه وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الاغراض لم يكن

الحد في القيادة

الحد في الفرية

بها قاذفا

بها فاذا قال ولم يجب عليه حد المفتري ولكن ينظر في معناها عنده وعلى عادته فان كان جميلا لم يكن بذلك عليه شيء وان كان قبيحا الاخفا
بالشتائم التي لا يعتد القذف بالزنا واللواط عزر عليها وادب تاديبا يردعه عن التعرض لاذى المسلمين ومن قذف المسلمين بشيء من القبائح
سوى الزنا واللواط من سرقة وخيانة او شرب خمر واشباه ذلك فانه لا يوجب حد الفرية بالزنا واللواط ولكن يوجب التعزير والادب بحسب ما يراه السلطان
وقول القائل لصاحبه انت ولد حرام او ولد خبث وحملت بك امك في حيضها لا يوجب حد الفرية بالزنا لكنه يوجب الادب الموجع والتعزير
المردع وشاهد الزور يجب عليه العقاب بما ذكرناه وحد ما تقدم وينبغي للسلطان ان يشهره في المصر ليعرفه الناس بذلك فلا يسمع منه قول ولا يلتفت
الى شهادته في حقوق المسلمين وقول القائل للمسلم انت خبيث او وضيع او رقيع او نذل او ساقط او نجس او رجس او كلب او خنزير او مسخ وما
اشبه ذلك يوجب التعزير والتاديب وليس فيه حد محدود فان كان المقول له ذلك مستحقا للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له
تاديب كان باستخفافه به ماجورا ومن قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه الم التاديب فان قال له ذلك
وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه واجر في الاستخفاف به واذا قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضربا وجيعا تعزيرا له لجنايته
على ما قال فان كان المقول له جاحدا لفريضة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفر له واجر بالشهادة عليه بترك الايمان واذا واجه انسان
غيره بكلام يحتمل السب ويحتمل غيره من المعاني والاغراض كان عليه الادب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمنا ومن عير
انسانا بشيء من بلاء الله عز وجل واظهر عنه ما هو مستور من البلاء وجب عليه بذلك التاديب فان كان مستحقا فيما قال لاذى المسلمين بما
يوليهم من الكلام فان كان المعير بذلك ضالا او كافرا مخالفا لاهل الايمان لم يستحق المعير له به ادبا على حال واذا قذف الانسان جماعة
بلفظ واحد فقال لهم وهم حاضرون يا زناة او يا لاطة او قال للجماعة الفلانية لاطة او زناة فقد وجب عليه لكل واحد منهم حد فان جاؤا
به مجتمعين حد لهم حدا واحدا وذلك عن حقوق جماعتهم عليه ان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكذلك ان سبهم بغير
الزنا واللواط مما يوجب السب عليه التعزير فجاؤا به مجتمعين عزر لجماعتهم بتعزير واحد وان جاؤا به متفرقين عزر لكل واحد
منهم تعزيرا على حدته والشهادة فيما يوجب التعزير كالشهادة فيما يوجب حد الفرية تقوم برجلين مسلمين عدلين والاقرار فيما يوجب ذلك كان
على ما قدمنا وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط ففيه ادب وتعزير على ما يراه سلطان الاسلام وقد روي ان رجلا
قال لاخر احتلمت البارحة في منامي بامك فاستعدى عليه الى امير المؤمنين ع وطلب اقامة الحد عليه فقال له امير المؤمنين ع ان شئت ضربت ظله لكني
احسن ادبه لئلا يعود بعد هذا الى اذى المسلمين ثم اوجعه ضربا على سبيل التعزير ولم يرد امير المؤمنين ع بقوله ان شئت ضربت لك ظله ان
ضرب الظل واجب او شيء ينتفع به وانما اراد ان الحلم لا يجب به حد وحلم النائم في البطلان كضرب الظل الذي لا يحصل لمريده الانسان
فنبه ع على جهله بالتماس الحد على الحلم في المنام وضرب له في فهم ما اراد تفهيمه اياه هذا المثال واذا قذف ذمي مسلما بالزنا واللواط
ورفع الى سلطان الاسلام ادبه القاذف ثم يجلد كحد قاذف اهل الاسلام فان تساب اهل الذمة بما سوى القذف بالزنا واللواط مما
يوجب فعله الحد ادبوا على ذلك كما يؤدب اهل الاسلام فان تسابوا بالكفر والضلال او تنابزوا بالالقاب وعير بعضهم بعضا
بالبلاء لم يؤدب احد منهم على ذلك الا ان يخاف ثوران فساد في البلاد فيزجرهم بما يمنع من الفساد واذا قامت البينة على الانسان بانه اغتاب
مسلما او نبزه بلقب مكروه ادب على ذلك بما يردعهم من بعد عن البتا باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام
والخمرة المحرمة بنص القران هي الشراب من العنب الذي يبلغ من الشدة الى حد يسكر الانسان منه من شرب الكثير منه سواء كان نيا مشمسا او مطبوخا
لا اختلاف في استحقاق اسم الخمر عند اهل اللسان قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فوصفها تعالى بالنجاسة وهي الرجاسة واضافها الى اعمال الشيطان الملعون على افعاله التي اعنها المؤمنين وامر باجتنابها امرا
على الوجوب وكان ذلك معنى النهي عنها بما يقتضي فيها التحريم ثم اخبر سبحانه عن حكم شربها وسوء عاقبتها تاكيدا لتحريمها فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فمن شرب الخمر ممن هو على ظاهر
الملة مستحلا لشربها خرج عن ملة الاسلام وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه ويراجع الايمان ومن شربها محرما لها
وجب عليه الحد ثمانون جلدة كحد المفتري على السواء الا ان شارب الخمر يجلد عريانا على ظهره وكتفيه والقاذف يجلد بثيابه جلدا دون
جلد شارب الخمر ولا يقبل في الشهادة على شرب الخمر اقل من شهادة رجلين مسلمين عدلين الشهادة بعينها توجب الحد كما توجبه الشهادة بها
والحد على من شرب منها قطرة واحدة كالحد على من شرب منها عشرين رطلا الى اكثر من ذلك لا يختلف في وجوبه ومقداره ولا يحل لاحد ان ياكل
طعاما فيه شيء من الخمر سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ ولا يحل الاصطباغ بالخمر ولا تناول دواء عجن بالخمر ومن اكل طعاما فيه خمر او دواء
او اصطبغ به جلد حد شارب الخمر ثمانين جلدة وكل شراب يسكر فهو حرام سواء كان من التمر او الزبيب او العسل او الحنطة او الشعير لقول رسول الله

كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب شيئا من المسكر سوى الخمر بعينها وجب عليه الحد كما يجب على شاربها كما ذكرنا من اشتراكهما في المعنى والاسم وحد
السكر من الشراب تغير العقل بعلامتين احداهما ان يستقبح الانسان ما يستحسنه في حال الصحو ويستحسن ما يستقبحه فيها فانك تعرفنا بالحد السكران
في حال صحوه فاخرج مع الشراب يخرج من اللهو والبذلة الا ما يعتاد منه في حال الصحو من غير تكلف لذلك فهو سكران ويجلد شارب الفقاع
كما يجلد شارب المسكر مما عددناه ولست اعلم علة في تحريم الفقاع علة تحريم المسكر لانه لا يولد الاسكار وانما حرم لانه يفسد المزاج ويورث
المرة والحجاة بظاهر الاعتبار ولما يعلمه الله تعالى من الفساد بشرب الدم واكل الميتة وان لم يكن بذلك سكر على حال ولا ينبغي لمسلم ان يجالس
شرّاب الخمور وسائر المسكرات في احوال شربهم لذلك ولا يجلس على الموائد التي تشرب عليها الخمور وشيء مما عددناه ومن فعل ذلك لا يخبارا
وجب عليه التاديب بحسب ما يراه السلطان ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة كما يجلد الحر المسلم سواء وليس لاهل الذمة ان يجاهروا
المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشراب فان فعلوا ذلك حدّوا وانهم كحدّ اهل الاسلام ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو
مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل باجماع المسلمين ومن تناول شيئا من ذلك على التحريم وجب عليه العقاب
بالتعزير فان تابع العقاب لم يكن عليه عمدة فيما مضى ومن عاود الى المحظور منه عوقب الى ان يرعوي عنه فان استدام الاكل الميتة او لحم
الخنزير وبعد الادب عليه لم ينجع ذلك فيه ليكون عبرة ينزجر بها اهل الضلال ويمتنع بها الجهال من الاهمال وشارب الخمر اذا حد عليها
مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة ويحد شارب الخمر وجميع الاشربة المسكرة وشارب الفقاع عند اقرارهم بذلك وقيام البينة
عليهم لا يؤخر ذلك ولا يحد السكران من الاشربة المحظورة حتى يفيق وسكره بينة عليه بشرب المحظور ولا يرتقب بذلك اقرار منه في
حال صحوه به ولا شهادة من غيره عليه ومن كان على ظاهر الملة ثم استحل بيع الخمور والاشربة المسكرة والميتة والدم ولحم الخنزير والتجارة في
ذلك استتيب منه فان تاب وراجع الحق لم يكن عليه سبيل وان اقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتد عن الدين الذي يجب عليه القتل كوجوبه
على المرتدين ومن اكل الربوا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب منه فان استحله واقام عليه ضربت عنقه ومن اتجر في السموم القاتلة
عوقب على ذلك ومنع منه فان لم يمتنع واقام على بيعها وعرف بذلك ضربت عنقه ويعزر اكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك كلها
واكل مسوخ البر وسباع الطير واكل الطحال من الانعام والقضيب والانثيين ويؤدب على ذلك تجنبا منه فان عاد عليه عوقب حتى يتوب
فان استحل شيئا من ذلك وعاند الحق في التدين بحله عمل لامام المسلمين **باب** والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض ومن سرق
من حرز ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع ولا يجب القطع الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الانسان بانه سرق من حرز
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار او باقرار من حر عاقل بذلك مرتين فيقطع السارق من اصول اصابع كفه اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ويؤخذ منه ما سرق ان كان موجودا فيرد على صاحبه ان كان قد احدث فيه حدثا او ولية شرّ وان كان قد استهلكه اغرم قيمته فان سرق
ثانية من حرز ما قيمته ربع دينار فصاعدا قطعت رجله اليسرى من اصل الساق وترك له مؤخر القدم يعتمد عليه عند قيامه في الصلوة
فان سرق ثالثة بعد قطعت رجله اليسرى وكانت سرقته من حرز ما قيمته ربع دينار خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام صلاحا
منه وتوبة واقلاعا ويعلم ان في اطلاقه صلاحا فلا باس ان يخلي سبيله اذا كان الامر على ما وصفناه فان سرق من الحبس من حرز ما قيمته
ربع دينار ضربت عنقه ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر بذلك على مال غيره ليتلفه فان شهد عليه
بالقتل والسرقة شهود حسب ما ذكرناه اقيمت الحدود عليه بالشهود دون الاقرار وتقطع المراة اذا سرقت كما يقطع الرجل سواء والحكم عليهما
في تتابع سرقتها كالحكم على الرجل فيما وصفناه واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام بحسب ما يراه ولا قطع على الرجل في سرقته مال
ولده ويقطع الولد اذا سرق مال والده وتقطع المراة اذا سرقت مال زوجها من حرز دونها ويقطع الزوج اذا سرق مال زوجته المحرز
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده لكنه يعاقب بالتاديب ولا يقطع السيد اذا سرق من عبده ولا يؤدب على ذلك بعقاب ولا يقطع المسلم اذا
سرق من مال الغنيمة لان له فيه قسطا ويقطع الكافر اذا سرق منه شيئا وحد السارق على الذمي كحد المسلم فيه ولا قطع على من سرق شيئا من الثمار
في البساتين ويقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار بعد احرازها في البيوت ومن سرق من جيب انسان او من كمه وكان مقداره ربع دينار
فصاعدا قطع ان كان الكم او الجيب باطنين وان كانا ظاهرين استرجع منه عوده ولم يقطع ولا يقطع السارق من الحمامات والخانات والمساجد
لانها ليست باحراز الا ان يكون الشيء محرزا في الحمام والخان والمسجد بشد او قفل او دفن فيقطع ان كان قدره ربع دينار ومن سرق حيوانا
من حرز قيمته ربع دينار فصاعدا قطع ولا يقطع الغريم اذا سرق مقدار حقه من غريمه المستمهن في توصله الى حقه بذلك واذا اشترك
نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا فان انفرد كل واحد منهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا وادبا
بالتعزير وفي الخيانة والخلسة العقوبة بما دون الحد ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار كما يقطع غيره ممن سرق

الحد في السرق والخيانة

اذا سرقوا

اذا سرقوا من الاحراز واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلث مرات كان الحاكم فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء عاقبه وقطعه الارض ذلك اليه يعمل فيه بحسب ما يراه ازجر للعصاة واردع للجناة واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار الاسلام واخذوا الاموال كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم حتى يموتوا وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء نفاهم عن المصر الى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه الى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان الا وهم منفيون عنه مبعدون الى ان تظهر منهم التوبة والصلاح فان قتلوا النفوس مع اشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا ولم يتركوا على وجه الارض احيا والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذه من الناس فيرد عليهم فان لم يوجد معه اغرم قيمته وكان كل مفسد اذا اخذ مال الغير استرجع منه ان كان قد استهلكه اغرم قيمته لاربابه الا ان يعفوا عنه فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض ومن بنج غيره او اسكره بشي احتال عليه في شربه منه واكله ثم اخذ ماله عوقب على ذلك بما يراه الامام من التعزير واسترجع منه ما اخذ من غيره لصاحبه فان جنى البنج على الانسان او المسكر من الشراب جناية لزمه ارشها بحسب ما فيها لنقصان الجسم او العقل او الحواس والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة يغرم ما اتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلك في الاحوال ويشهره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس والمدلس في الاموال والسلع حكمه حكم المحتال حسب ما بيناه **باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الدين** قال الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فمدحهم الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مدحهم بالايمان بالله تعالى وهذا يدل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى فيما اخبر به على الامر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم في وصيته لابنه يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وروي عن النبي ص انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق جعفر بن محمد ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه فاوجب عليهم انكار المنكر وتوعدهم على تركه بما اخذهم منه فالواجب على اهل الايمان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الامكان وشرط الصلاح فاذا تمكن الانسان من انكار المنكر بيده ولسانه وامن في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين وجب عليه الانكار بالقلب واليد واللسان وان عجز عن ذلك او خاف في الحال او المستقبل من تمامه بالانكار باليد اقتصر فيه على القلب واللسان وان خاف من الانكار باللسان اقتصر على الانكار بالقلب الذي لا يسع احدا تركه على كل حال والانكار باليد يكون بالقتل والجراح كما يكون بهما وعلى الانسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به وليس له القتل والجراح الا باذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الانام فان فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الانكار الا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه باليد ما لم يؤد العمل بها الى سفك الدما وما تولد من ذلك من اخافة المؤمنين على انفسهم والفساد في الدين فان خاف الانسان من الانكار باليد ذلك لم يتعرض له وان خاف بانكار اللسان اثم ما ذكرنا امسك عن الانكار به واقتصر على انكاره بالقلب فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم ائمة الهدى من آل محمد ع ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان فمن تمكن من اقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور ضررا به على ذلك فليقمها ومن خاف من الظالمين اعتراضا عليه في اقامتها او خاف ضررا بذلك على نفسه او على الدين فقد سقط عنه فرضها وكذلك ان استطاع اقامة الحدود على من يليه من قومه وامن من بوائق الظالمين في ذلك فقد لزمه اقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم وهذا فرض متعين على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له او الامارة من قبله على قوم من رعيته فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار ويجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك اذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدا من حدود الايمان او يكون مطيعا في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال فان كان على وفاق للظالمين في شي يخالف الله تعالى به لم يجز لاحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعا لله تعالى من اقامة حد وانفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من احكام اهل الضلال وللفقهاء من شيعة آل محمد ع ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف اذا تمكنوا من ذلك وامنوا فيه من معرة اهل الفساد ولهم ان يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل الى القضاة في الاسلام لان الائمة ع قد فوضوا اليهم ذلك عند تمكنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الاخبار وصح به النقل عند اهل المعرفة به من الآثار وليس لاحد من فقهاء الحق ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم ان يقضي في الناس بخلاف الحكم الثابت عن آل محمد ع الا ان يضطر الى ذلك للتقية والخوف على الدين والنفس مهما اضطر اليه في التقية بجاره

الاسفك دماء اهل الايمان فانه لا يجوز على حال مضطرا ولا اختيارا ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ومن تولى ولاية من قبل الظالمين فى ما
الى اقامة حكم على رسم لهم لا يجوز فى الدين مع الاختيار فالتقية توسع عليه ذلك فيما قد سمح غيره من الناس لا يجوز له استيثنافه على الابتداء ولا
يجوز له انفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقية فى الدماء خاصة على ما ذكرناه وبيّنّا القول فيه واكدناه ولا يجوز لاحد ان يختار
النظر من قبل الفاسقين فى شىء من تدبير العباد والبلاد الا بشرط بذل الجهد منه فى معونة اهل الايمان والصيانة لهم من الاسواء واخراج الخمس
من جميع ما يستفيده بالولاية من الاموال وغيرها من ضروب الاعراض ومن تأمر على الناس من اهل الحق بتمكين ظالم له وكان اميرا من قبله
فى ظاهر الحال فانما هو امير فى الحقيقة من قبل الامام صاحب الامر الذى سوغه ذلك واذن له فيه دون المتغلب من اهل الضلال واذا تمكن الناظر من قبل اهل
الضلال على ظاهر الحال من اقامة الحدود على الفجار وايقاع الضرر المستحق على اهل الخلاف فليجتهد فى انفاذ ذلك فيهم فانه من اعظم الجهاد ومن
لم يصلح للولاية على الناس لجهله بالاحكام او عجزه عن القيام بما يسند اليه من امور الناس فلا يحل له التعرض لذلك والتكلف له فان تكلفه
فهو عاص غير ماذون له فيه من جهة صاحب الامر الذى اليه الولايات ومهما فعله فى تلك الولاية فانه ماخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه بما جناه
الا ان يتفق له عفو من الله وصفح عما ارتكبه من الخلاف له وغفران لما اتاه **باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات** ومن كان عليه حق
فسال انسانا ضمانا نائبا عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه
وبرئ المضمون عنه من مطالبته بما كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعا بالضمان من غير سؤال المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه
فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمنه اذا تبرع بالضمان عنه وان سأله
المضمون عنه ذلك فضمن له الخروج اليه كان عليه ذلك للضامن استيفاؤه منه واذا ضمن انسان شيئا وهو غير ملى به لم يبرأ المضمون عنه ذلك
الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم بانه غير ملى بما ضمن فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان لانسان
على غيره مال فاحاله به على رجل ملى به فقبل الحوالة وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك له المحال به عليه او لم يضمن فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المديون ولم تبرأ ذمته بالحوالة وان انكشف لصاحب المال
ان الذى احيل عليه به غير ملى بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليا بما ضمن فى وقت ضمانه وقبل
المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له رجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه اذا لم يكن الضامن مليا فى وقت الضمان
فظن انه ملى به على ما قدمناه ولا يصح ضمان مال ولا نفس حدا الا باجل معلوم ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان نفسه
ثم لم يأت به فى الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا
لما عليه فان خلاه بمسألة او شفاعة لم يكن عليه ضمان الا ان يضمن ما عليه ويشترط القيام به عند تخليته ومن خلى قاتلا من يد
ولى المقتول بالجبر على تخليته كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولى ويمكنه منه وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى
يخرج منه بحسب ما تقوم به البينة للمضمون له او يحلف عليه ويفسر هذا ان يقول قائل لانسان قد لازم غيره على حق له عنده عليه خل سبيله
وانا ضامن لحقك عليه كائنا ما كان فان اقام المضمون له البينة على مقدار الحق خرج الضامن اليه منه ولا تقبل دعواه بغير بينة
الا ان يحلف على ما يدعيه ولا يجوز ان يضمن انسان عن غيره ما يدعيه خصمه عليه كائنا ما كان ولا ما يقرجه من الحق
ولا ما يخرج به حسابه فى كتاب لا حجة فيه الا ان يتعين المضمون ويقوم به حجة على ما ذكرناه **فصل** واذا وكل الانسان غيره فى الخصومة
عنه والمطالبة والمحاكمة وقبل الموكل ذلك فقد ضمن القيام بما فوض اليه وكيله يجب له ما يجب للموكل ويجب عليه ما يجب عليه الا ما يقتضيه الاقرار
من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر بشرط الموكل فان كانت فى خاص الاشياء لم يجز فيما عداه وان كانت عامة قام الوكيل مقام
الموكل على العموم حسب ما بيّنّاه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك ما يثبت
الموكل واختياره ولحاكم المسلمين ان يوكل لسفهائهم وايتامهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغى لذوى المروات من الناس
ان يوكلوا لانفسهم فى الحقوق ولا يباشروا الخصومة فيها بانفسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ويتوكل الذمى للمسلم على الذمى ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز للذمى ان يتوكل على احد
من اهل الاسلام وينبغى ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما له وعليه مأمونا عارفا باللغة التى يحتاج الى المحاورة بها فى وكالته
لئلا يأتى بلفظ يقتضى اقرارا بشىء اراد به غيره ولا يحل للحاكم من حكام المسلمين ان يسمع من متوكل لغيره الا ان تقوم البينة عنده
بانه وكيله والكفيل والزعيم والضمين فى المعنى واحد والحكم فى بابهم على ما قدمناه وفصلنا القول به وشرحناه قال الله عز وجل قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم يريد بذلك ضامنا كفيلا **باب مختصر رسوم كتب الوصايا والوثوق والحقوق**

والتدبير والمكاتبة والخلع والديون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات
والمعاملات **مختصر كتاب وصية** واذا اراد الانسان ان يثبت وصية له قبل وفاته يعمل عليها الوصي من بعده فليكتب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز من امره وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ختم به المرسلين وتعبد بشريعته الى يوم الدين وان الجنة حق وان النار حق والحساب حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى اهله وولده وجميع اخوانه بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تتقوا الله حق تقاته ويسارعوا الى مرضاته ويتوفروا
على طاعاته ويتجنبوا معاصيه ويحذروا من نقماته ويستمسكوا بالعروة الوثقى من ولاية اوليائه ولا ياخذهم لومة لائم في عداوة اعدائه
فانه جل وعز يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقال
تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وان يخلصوا النصيحة للمؤمنين ويستيقظوا من رقدة الغافلين ويستعدوا
ليوم المعاد زاد الصالحين من العمل والاخلاص فيه ليوم الدين فان الله جل اسمه يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
واوصى ان حل به حادث الموت الذي حتمه الله عز وجل على العباد ان يبتدؤا بالنظر في غسله وتكفينه وتحنيطه وينفق عليه في ذلك من اطيب ماله
وازكاه ويتولى غسله ومواراته في قبره من اخوانه عارف بالسنة في حمله الى ربه عز وجل وينظر في تركته وهو يوم كتب وصيته هذا كتبه
وكذا وكذا فيخرج السدس من جميعها او الخمس او الربع انشاء واكثره الثلث فيتدارك ما احب من ذلك فيقسم على اربعة اسهم سهم منه يصرف
في كفارات ايمان وعهود ونذور عنه فيبتاع منه خبز نقي ويصرف في كفارات الايمان عنه الى عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد منه
ويكون معه ما يتادم المسكين به وادناه الملح ويصرف في كفارات العهود عنه وامثالها الى ستين مسكينا بحسب ما يصرف في كفارة الايمان لكل مسكين
مد من طعام بادم فان اتسع هذا الربع عدة كفارات صرف على هذا الترتيب لا اصرف بحسابا ويصرف الربع الاخر الى فلان وفلانة و
يذكر من قراباته وذوي ارحامه من لا يستحق ميراثه بحجب من هو اولى منه عنه فيسمي لكل واحد منهم شيئا على حسب ما يراه من مصالحهم ويصرف
الربع الثالث الى مستحقي الخمس من مساكين آل الرسول صلعم وايتامهم وابناء سبيلهم ويصرف الربع الرابع الى الفقراء والمساكين من المؤمنين وايتامهم
وابناء سبيلهم بحسب ما يرى الوصي القائم بوصيته هذه من تفضيل بعضهم على بعض او تسوية بعضهم ببعض وتخصيص الغائب دون الحاضر
او عموم الجماعة به ثم يقسم باقي تركته على ورثته وهم يوم كتب وصيته هذا فلان وفلان وفلانة وفلانة ويسمي الورثة باسمائهم واسماء
آبائهم فيعطي كل واحد منهم سهمه الذي حكم الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلعم حتى يستوفي كل ذي حق حقه واوصى اهله وولده واخوانه من المؤمنين
وسالهم ان يكثروا له من الاستغفار في حياته وبعد وفاته ويهدوا اليه شيئا من ثواب اعمالهم ويشركوه في تطوعهم فان الله جل وعز يجزل
ثوابهم على ذلك ولا ينقصهم به شيئا من اجورهم وقد اسند فلان بن فلان وصيته هذه الى فلان بن فلان وساله القيام بها فقبل ذلك
وضمن القيام بها في صحة منه وجواز امر شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه هذا الكتاب من الوصية المذكورة
على فلان بن فلان وعلى قبول فلان بن فلان بعد ان قرئ هذا الكتاب عليهما ففهماه وعرفا معانيه واقرا بفهمه ومعرفة معانيه في صحة
من عقولهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان اراد الانسان ان يذكر دينا عليه في وصيته فليقل
بعد فراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنفقة عليه في ذلك ثم ليخرج من تركته ما يقضي به دينه وهو يوم كتب وصيته هذه كذا وكذا لفلان و
فلان وفلانة وفلانة ويقضي دين كل واحد منهم ثم ليسالوا احلاله من تاخيره عنهم شيئا من حقوقهم ويستحلوا باقي سائر من عرف
معاملته بما بينهم وبينه من تبعة ان كانت لحقته في معاملتهم **فصل** وان كان عليه حجة الاسلام فليوص بها من صلب ماله ويشترط في القيام
بها عنه معرفة النائب بدين الله عز وجل والصلاح والتقوى والعلم بالمناسك وان كان يريد الحج تطوعا عنه فليوص بذلك من ثلثه
فان قصر الثلث عن نفقة الحج فليكن ذلك عنه من ميقات بلده وان كان عليه كفارة يعرفها او نذر يتحققه فليذكره بعينه وليوص به
عنه وكذا ان كان عليه قضاء صوم فليوص اكبر اولاده من الذكور فان لم يكن له ذكور فاكبرهم من الاناث فان لم يكن له ولد فاقرب اهله
اليه من الذكور والاناث ليقضوا عنه حق الله تعالى ان شاء الله **مختصر كتاب وقف** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان في صحة من عقله وجواز امره تقربا الى الله جل اسمه وابتغاء ثوابه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه تصدق بجميع ارضه التي من ارض
كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي
الى كذا بجميع ضياعها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها ومشاربها ومغايضها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها صدقة موقوفة لله تعالى حبسا مؤبدا محرمة بتة بتلا لا رجوع فيها ولا استثناء لا تباع ولا توهب ولا تورث لا

يملك بشيء من سبل الاملاك ولا يتلف قائمة على اصولها ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين والخرجها من
ملكه وامضاها لاهلها وفي سبيلها ووجوهها التماس ما عند الله بها والدار الاخرة لبصر الله وجهه عن النار وبصر الناعر يوم تجزى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ودفعها الى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدق بها عليه على ما شرط وسمى في هذا الكتاب من الوجوه
السبل والحقوق المذكورة فيها لاهلها على ان يبدا القائم بها فينظر ما اخرج الله جل اسمه من غلات هذه الارض المحدودة الموقوفة المذكورة
في هذا الكتاب في مستقبل الاوقات في كل سنة فيخرج منه النفقة عليها في عماراتها ومصالحها وفي كل ما فيه المستزاد فيها وفي غلاتها
والصلاح لاهلها وما ينصرف في ارزاق قوامها ووكلائها واجور اكرتها والعملة فيها ومؤنة المختلفين اليها في تعاهدها ومصالحها نفقة
بالمعروف والاصلاح في ذلك كله على ما يرى من ذلك في كل ابان فما فضل من جميعها بعد هذه النفقات والمسميات في هذا الكتاب فهو لولد او لاخوته
او لفلان وفلان على حسب ما يرى من الصدقة الى من يحبونه لذلك ويختاره ويذكر المساواة بينهم انثى او المفاضلة على ما يختار من ذلك فان
انقرضوا جميعا ولم يبق منهم احد كان ما جعل لهم من هذه الصدقة راجعا الى فقراء ال محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وان شاء جعلها
في الفقراء على العموم او الخصوص وفيمن يشاء من قرابته وذوي ارحامه والافضل ان يجعل منها قسطا لفقراء ال محمد وايتامهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم وقسطا في مصالح مشاهد ال محمد وقسطا لفقراء المؤمنين ومساكينهم وابناء السبيل يقوم بذلك المتولي لهذه الصدقة ما لم
يتعد الحق الى غيره فان ضعف عن ولايتها او وقف امانته فيها فتعدى شيئا من شروطها وليها من اهل الوقف فلان بن فلان وكانت
يده فيها ما قوي عليها وادى الامانة فان ضعف عنها او تغيرت امانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه الى غيره من اهل القوة
والامانة ثم كل قرن صار هذه الصدقة اليه يليها من ذلك القرن افضلهم قوة فان تغيرت حال احد ممن يليها بضعف او قلة امانة
نقلت ولايتها عنه الى افضل من عليه هذه الصدقة قوة وامانة فان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وامانة من اهل هذه الصدقة ولاها
الحاكم العدل من يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من اقرب الناس رحما الى موقفها فان لم يكن فيهم من مواليه مولى ابائه الذين انعم عليهم
فان لم يكن فيهم من اهل القوة والامانة احد جعلها الى من كان قويا امينا من المسلمين وعلى من ولي هذه الصدقة من الناس ان يعمرها و
يصلحها ويقوم بجميع ما سمى ووصف في امرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر تغيير هذه الصدقة ولا يحولها عن منازلها ولا يبدل
شيئا منها ولا من شروطها ولا يطعن فيها بشيء من وارث ولا سلطان ولا قاض ولا احد من الناس كلهم حتى يرثها الله الذي له ميراث
السموات والارض وهو خير الوارثين فمن غير منها شيئا او من شروطها او طعن فيها بشيء يبتغي به توهينها او تغيير شيء منها فقد باء باثمه
فيها وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد جعل فلان بن فلان ويذكر الذي اسند الوقف اليه حريته ووكيله في حياته ووصيه
بعد وفاته في القيام بامر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف امرها في هذا الكتاب في انفاق ما يخرج الله من غلاتها في اهلها وسبلها المسماة
الموصوفة ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وامانته فليس لقاض من قضاة المسلمين ولا لوال منهم ولا لاحد ان
يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها ولا من يد احد ممن تصير اليه ولايتها ما امضى شروطها على واجباتها ولم يغير شيئا منها وقد
قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك وتولى القيام به دفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة
في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها الى فلان بن فلان وقبض ذلك كله فلان بن فلان منه وصار في يده دون فلان بن
فلان ودون الناس كلهم بحق الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه مما سمي ووصف فيه بعد ان قرئ عليهما بمحضر من الشهود وسمعاه وعرفا جميع ما فيه واقرا بفهمهما واشهدا على
انفسهما في صحة من عقولهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
وان كان الوقف دارا او حانوتا ذكر باسمه موضعه وحدوده ويذكر الواقف شروطه في وقفه على ما يختار ويؤثره في اهل الوقف وبينه
ويجتهد في ايضاح اغراضه باثبات ما يزول الاشكال معه ان شاء الله **مختصر كتاب عتق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لمولاه فلان بن عبد الله الفلاني او فلانة
بنت عبد الله الفلانية وهي او هو يومئذ في ملكه وبيده اعتقتك لوجه الله عز وجل ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدار الاخرة عتقا
بتلا لا رجعة فيه ولا استثناء فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد عليك في رق ولا غيره الا سبيل الولاء فان ولاءك وولاء عقبك لي
ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ما تضمنه من العتق وشروطه في
التاريخ **فصل** وان كان العتق في كفارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدمناه في باب العتق وكان الكتاب مجردا منه ان شاء الله **مختصر كتاب
تدبير** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا يولى على مثله لمولاه

فلان بن عبد الله الفلاني او مولاة فلانة بنت عبد الله الفلانية اني دبرتك فانت مملوك او مملوكة في حياتي وحر او حرة لوجه الله بعد ١٣٤
وفاتي لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولاء فان ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي شهد على اقرار فلان بن فلان من ثبت
اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب مكاتبة** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة
من عقله وجواز امره لمملوكه فلان بن عبد الله الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سألتني ان اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل
وازنة جيادا تؤديها الي منجمة في كذا وكذا كلما مضت سنة اديت منها كذا وكذا دينارا اول نجومك التي تحل عليك وقت كذا وكذا فاذا
اديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء فان ولاءك وولاء عقبك
من بعده ان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ مكاتبتك شهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن عبد الله الفلاني بذلك من ثبت اسمه في
هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا فصل وان شاء المكاتب ان يجعل لكل شهر قسطا من الاداء فعل وذكره مفصلا وعينه وان شاء
وان لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والامر في ذلك اليه **مختصر كتاب خلع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته
فلانة بنت فلان في صحة منه وجواز امر انك كرهت مقامك معي من غير ضرار كان مني بك فسألتني ان اخلعك بتطليقة واحدة بائنة
لا رجعة لي عليك معها على ان تضعي عني باقي مهرك وهو كذا وكذا دينارا وكل حق لك علي وهو كذا وكذا وما يجب لك من حق سكنى و
نفقة بعد الفراق فاجبتك الى ذلك مخافة الا نقيم حدود الله ان منعت عليك منه وخلعتك بتطليقة واحدة وانت طاهر من
الحيض طهرا لا مساس فيه على الشرط الذي شرطته على نفسك من وضع جميع الحقوق عني فانت طالق واحدة بائنة لا رجعة لي عليك معها وبرئ
كل واحد منا الى صاحبه من جميع الحقوق والدعاوى والمطالبات فما ادعى واحد منا قبل صاحبه وعليه وعنده من حق ودعوى وطلبة
وعلاقة وتباعة وكتاب حجة وبينة فذلك كله باطل وزور وظلم والمدعى عليه من جميع دعوى صاحبه بريء شهد الشهود المسمون
في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه معرفته في صحة منهما
وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب الطلاق** بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله
وبدنه وجواز امره طائعا غير مكروه ولا مجبور ولا علة به من مرض ولا غيره لفلانة بنت فلان الفلانية التي كانت زوجته ودخل بها
قبل ان يكتب لها هذا الكتاب اني قد طلقتك تطليقة واحدة على السنة بعد ان اعتزلتك حتى حضت وطهرت من حيضك ووفيتك
جميع صداقك الذي عقدت نكاحك عليه وهو كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا فلانية فقبضتيه مني على الوفاء والكمال
وابرأتني من جميعه براءة قبض واستيفاء فانت طالق بتطليقة واحدة على السنة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته حرفا حرفا في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير
مكرهين وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب ابتياع** بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان
الفلاني اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الارض التي من ارض مدينة كذا من رستاق كذا واحد حدود جماعة هذه الارض ينتهي
الى كذا والحد الثاني ينتهي الى كذا والحد الثالث ينتهي الى كذا والحد الرابع ينتهي الى كذا وان كان المبيع دارا اثبت حدودها الى ما يلاصقها
من الدور وغيرها وان كان بستانا فكذلك ويذكر حقوق الضيعة والبستان والدار والارض والبراج وان ذكرت جربان الضيعة ومساحة الارض والبستان
كان اوكد اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع هذه الارض المحدودة او الدار او البستان او البراج او الحانوت
المحدود في هذا الكتاب وهي في يد فلان بن فلان ويذكر البائع بحدودها كلها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها ونخلها وشجرها وسائر
بنائها ومشاربها ومصانعها التي هي من حقوقها وطرقها التي هي لها ومرافقها التي هي من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها مغايضها
بكذا وكذا دينارا ذهبا مثاقيل عينا وازنة جيادا بيعا صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا
الثمن المسمى في الكتاب كله تاما وافيا وابراه من جميعه براءة قبض واستيفاء وهو كذا وكذا دينارا وسلم فلان بن فلان هذه الارض المحدودة
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا حائل دونها وتسلمها فلان بن فلان بحدودها كلها وجميع حقوقها وما
فيها ومنها ولها من قليل وكثير داخل ذلك كله فيه وخارج منه صارت له وفي يده بالشرى المسمى في هذا الكتاب بعد معرفة من
فلان بن فلان وفلان بن فلان بما تبايعا عليه من ذلك ومعاينة منهما له عند عقد البيع في هذا الكتاب وقبل ذلك فتبايعا عليه
ثم تخايرا جميعا في هذا البيع فتبايعا على امضائه ثم تفرقا بابدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ويذكر
ان كان ارضا باسمها وان كان دارا او حانوتا كذلك فما ادرك فلان بن فلان في هذا المبيع المحدود في هذا الكتاب او في شيء منه ومن حقوقه من
درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان بن فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرط لفلان بن فلان في ذلك من حق وغرم قيمته ودرك ثمن

وعلى

٥٣٠ من خلا حق فيها قليل وكثير حتى تسلم ذلك له من كل درك ويبيعه على ما سمى ووصف في هذا الكتاب يشهد على اقرار فلان بن فلان وفلان بن
فلان بجميع ما تضمنه من البيع والتسليم والقبض والدرك وعلى معرفتهما وانسابهما بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفة ما فيه واشهد
على انفسهما بجميع ما سمي ووصف فيه من بيتنا سمه هذا الكتاب في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز من امورهما طائعين غير مكرهين ولا
يولى عليهما ولا على واحد منهما وكتب في شهر كذا من سنة كذا **فصل** ويكتب في التحديد ذكر الطرق المسلوكة الى المبيع وابوابه التي من حقوقه
وان كان له حق خارج منه وذكر بعينه فهو اوكد من اجمال القول فيه وان كتب في اخر الكتاب ضمان هذا الشيء المبيع ويذكر باسمه في
يد فلان بن فلان ويسمي المبتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب فهو جيد في الاحتياط وان كان في الشركاء كفيل كتب قبل الشهادة وقد ضمن
فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ما ادرك في هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب او في شيء منها او من
حقوقها من درك من احد من الناس كلهم وان كان مع البيع كفيل كفلة او كان للكفلاء جماعة عند البيع ذكر اسماؤهم وكفالتهم وان ذكر
البايع المشتري في دفع امره الى من احب من الحكام كتب قبل الشهادة وقد جعل فلان بن فلان بعد ذلك كله جريا ووكيله في حياته ووصيه
بعد وفاته مسلطا على دفع امره الى من احب من ذلك اليه من قضاة المسلمين حكامهم وولاة امورهم لينفذوا ذلك كله لفلان بن فلان
على فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته وله ان يوكل من شاء من جري او وكيل ليقوم فيه مقامه **فصل** وان ذكر المشتري البايع من
عيوب ما اشتري منه كتب على اثر قوله عن تراض منهما جميعا وقد ابرى فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدار المحدودة او هذا الشيء
المحدود في هذا الكتاب بعد نظره الى عيوبه عيبا عيبا فلان بن فلان ايا على تلك العيوب ومعرفة منهما ورضى منه بها فما ادرك بيوبه
فلانا من هذا من درك فعلى فلان تسليم ما يوجبه بيع الاسلام وشرطه لفلان في ذلك حتى يسلم ذلك لفلان من دركه وتبعته **مختصر**
كتاب دين وحق بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى
على مثله ان لفلان بن فلان علي وقبلي وفي ذمتي وخالص مالي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا سابورية ان كانت كذلك
او مطيعية او سابورية او غير ذلك مما هو معروف ومنسوب في التعامل بحق واجب عرفه فلان بن فلان لفلان بن فلان واقر بوجوبه له
واستحقاقه اياه ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب حتى يستوفيها فلان بن فلان منه تامة وافية وهي
كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل جيادا وازنة فلانية او كيا برايتها توجب خلاصه من دركها شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على
اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما بحضرة من الشهود المسمين فيه فاقرا بفهمه ومعرفة جميعه واشهد
على انفسهما بجميع ما فيه في صحة منهما وجواز امر وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل** وان كان الحق منجما ذكرت نجومه معينة مفصلة
يذكر اولها واخرها وكل نجم منها على حياله **فصل اخر** وان كان الكتاب بذكر حق معوض كتب فيه واقر فلان بن فلان انه قبض
وتسلم من فلان بن فلان او من ماله كذا وكذا دينارا او درهما او كيت وكيت وصار في يده ووجب لفلان بن فلان في ذمته وعليه
ان يؤديه اليه في وقت طالبه من ليل او نهار وفي وقت كذا وكذا لا يحتج في دفعه بحجة ولا يعتل له بعلة ولا يبرئه منه الا اداؤه اليه
او الى من يقوم مقامه في قبضه او بما يخلصه من الدين فيه بحق واجب في حكم الاسلام شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان
فلان بن فلان بقبول فلان بن فلان منه هذا الاقرار له على الشرح المذكور وذلك في شهر كذا من سنة كذا **مختصر كتاب براءات**
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره ولا يولى على مثله لفلان بن فلان انه
كان لي عليك كذا وكذا دينارا محلها سلخ شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك من ثمن كذا او من جهة كذا او بين كرجهة الحق ومحله في الكتاب
بشهادة فلان وفلان ويسمي الشهود فيه وانك دفعت الي جميع هذه الدنانير او الدراهم او السلعة المسماة في هذا الكتاب الموصوف ايره
وانها وفيتها الي فيه وقبضته منك تاما وافيا وابراتك منه وهو كذا وكذا ولم يبق لي عليك ولا قبلك ولا عندك شيء من هذه الدنانير
او الدراهم او كذا وكذا المسماة في الكتاب في الكتاب الموصوف ولا دعوى ولا طلبة الا وقد برئت الي منه كله واستوفيته منك
فليس لي عليك ولا قبلك ولا عندك في ذلك حق ولا قليل ولا كثير وقد دفعت اليك الكتاب الذي كان لي عليك الموصوف في هذا
الكتاب فمتى ما ظهر منه من طالب بشيء مما فيه فهو في ذلك مبطل لا حق له فيه انت بريء من جميع ذلك على الوجوه كلها والاسباب شهد
الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته و
اشهدا على انفسهما به في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين ولا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا **فصل**
ايراد الكتاب وان فقد الكتاب الذي ثبت فيه الحق كتب موضع دفعت وقد فقد الكتاب الذي كان لي عليك فيه الحق الموصوف في هذا الكتاب فمتى
طالبك بشيء مما فيه او طالبك عني مطالب لك فهو مطالب بمحضر الكتاب وما فيه باطل لا حق له فيه ويسوق الكلام الى اخره ثم

فلان بن فلان

وفي الكتب

نفد

فصل وان لم يكن الحق ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة اصل ولا كتاب حجة ومن ذكر ذلك انتهى مختصر كتاب براءة عن ميراث بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٦
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلانة بنت فلان واقر بجميع ما فيه في صحة من عقله [وبدنه صح] وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله في شيء من امره
انني ادعيت ان اختي فلانة بنت فلان توفيت ولم تترك وارثا غيري وغير اختها فلانة بنت فلان وزوجها فلان بن فلان وانه هو وانها
توفيت ولها عليك جميع ما كنت اصدقتها وخلفت في يدك اشياء قد عرفناها وانت مبلغها واحطنا علما بجميعها وان اختها فلانة بنت
فلان وكلتني في قبض ما وجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان اختها واقامتني في جميع ذلك مقام نفسها فلم تقر بجميع دعواي
الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكره وانني سألتك ان تدفع الي جميع الذي يجب لي ولاختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
منا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على انني ضامن لما يدركك من درك فيما اقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان من وارث لفلانة بنت فلان [فلان غير فلانة بنت فلان صح]
وغيرهم وموصى له ووصي وقاض وغيرهم من سائر الناس حتى اخلصك من ذلك واردّ عليك ما يجب علي رده اليك بسبب ما يدركك في
ذلك فاجبتني الى ما سألتك على الشرط الذي شرطت لك فدفعت الي جميع ما وجب لي ولفلانة بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة
مني ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان وصار ذلك في يدي وابرأتك من جميعه بقبض جميع ذلك منك واستوفيناه
له فلم يبق لي ولفلانة عليك ولا قبلك ولا عندك ولا في يدك ولا على احد بسببك حق ولا دعوى ولا طلبة بسبب ما خلفته فلانة بنت فلان عليك
وعندك وقبلك وفي يدك من صداقها الذي كان عليك وغير ذلك من جميع الاشياء مما ادعيناه او ادعته عليك فلانة وعندك وقبلك وعلى احد
بسببك من دعوى بسبب شيء مما سمي ووصف في هذا الكتاب لنا ولفلانة وكل من يدعي ذلك بسببنا من جميع ما يدعي من ذلك مبطل
لا حق لنا فيه وانت من جميع دعوانا في ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبلت مني هذا الاقرار والضمان الموصوفين في
هذا الكتاب بمخاطبة مني لك بذلك شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما فسمعاه واقرا به فهما ومعرفة واشهدا به على انفسهما في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في
شهر كذا من سنة كذا وان كان المبرئ امرأة وجب الذكر لها بالتأنيث ويذكر ايضا ما وقع الابراء منه كائنا ما كان مميزا معينا بما يجب عن غيره
مختصر كتاب شركة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز
امورهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شيء من امورهما وهما مأمونان على اموالهما غير محجور عليهما وذلك في شهر كذا ومن سنة كذا
اشتركا على تقوى الله عز وجل واداء الامانة والنصح من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية على كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل
وازنة جيادا اخرج كل واحد منهما من ماله كذا وكذا دينارا ذهبا عينا مثاقيل وازنة جيادا نصفها كذا وكذا دينارا وخلطاها حتى
صارت مالا واحدا بينهما نصفين او ثلثين وثلثا على ما تقرر الامر فيه بينهما على ان يشتريا ويبيعا ويشتري كل واحد منهما وحده
ويبيع وحده بما رأى من انواع التجارات ويوكل بالبيع والشراء في الحضر والسفر ويداين كل واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال فما اشترى
كل واحد منهما او باع واخذ واعطى وداين واقتضى في تجارتهما ذلك كله له وعليه وهو لازم لصاحبه على ان ما رزق الله من ذلك من ربح فهو
بينهما نصفان وما كان من وضيعة فبينهما نصفان وكل واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك وعلى ما انعقدت عليه الشركة بينهما فيهما من دون
ذلك واكثر منه وفي قبضه والخصومة فيه ووصيه في ذلك خاصة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار
فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا به فهما في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة
كذا وان كان شركتهما على ورق او في متاع ونحوه ذكر ذلك كما ذكرا العين كما رسمنا مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله اني اجرتك الدار التي بموضع
كذا من موضع كذا من قبيلة كذا واحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا اجرتك جميع
هذه الدار بارضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا اول هذه الشهور شهر كذا من سنة كذا واخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا عينا مثاقيل وازنة جيادا ودفعت الي هذه الدنانير كلها وافية وبرئت الي منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في
هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ما عرفناها وانت جميع ما فيها ولها من بناء وحق ووقفنا عليه وهي بيدك بهذا الكراء
الى انقضاء هذه المدة الموصوفة في هذا الكتاب تسكنها بنفسك واهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك ان تسكنها حدادا ولا قصارا
ولا طحانا ولا دباغا ولا من يضر بالبناء ودفعتها اليك وقبضتها مني على هذه الشروط الموصوفة في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون
على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا به فهما ومعرفة في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا من سنة [ما ضمنه صح]
كذا وان كانت الاجارة بورق فليذكر نوعه وان كانت الاجارة للطحن او القصارة او عمل الحديد لم يشترط لما ذكرنا انتهى وجاز ذكره

في الكتاب

في الكتاب للاستيثاق مختصر كتاب اجارة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وجواز امره طائعا غير
مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انني قد اجرتك الارض المعروفة بكذا التي في موضع كذا من رستاق كذا وهي كذا وكذا جريبا بالهاشمي
واحد حدودها ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع ينتهي الى كذا بعد ما رأيناها جميعا واحاط علمنا بصفتها كذا وكذا
سنة اولها استهلال شهر كذا واخرها انسلاخ شهر كذا بخمس كل سنة من هذه السنين كذا وكذا تؤديه الي وقت كذا وكذا على ان تزرعها ما شئت
من غلات الشتوية والصيفية وتقوم بذلك بعمارتها له بنفسك واجرائك وعواملك وتؤدي الى السلطان حقه مما تخرجه هذه الارض من غير
مؤونة تلزمني فيه ولا تبعة فقبلت هذه الاجارة على هذه الشرائط المذكورة وسلمت هذه الارض اليك فتسلمتها مني شهد الشهود المسمون في هذا
الكتاب على اقرار فلان بن فلان بذلك وقبول فلان بن فلان ذلك بعد ان قرئ عليهما فاقرا بفهمه ومعرفته جميعه في صحة منهما وجواز
امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه
فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان الفلاني انك سألتني ان ادفع اليك ارضي التي تعرف
بكذا في موضع كذا من رستاق كذا وقد احطنا جميعا بمعرفتها وهي التي مبلغ جريانها كذا وكذا جريبا بالهاشمي واحد حدودها ينتهي الى
كذا والثاني ينتهي الى كذا والرابع ينتهي الى كذا لتزرعها ما شئت من الغلات الشتوية والصيفية وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك
بنفسك واجرائك وعواملك فما رزق الله تعالى من نباتها هذه الارض واخرج من غلاتها كان لك بحق عملك فيها واجرائك الثلثان ولي الثلث
بحق ملكي للارض وان تفرد على الربع او السدس او اقل من ذلك او اكثر يذكر في الكتاب على التفصيل له والبيان فتسلم فلان بن فلان
هذه الارض المسماة من فلان بن فلان على هذه الشروط المذكورة واقر بصحتها والعمل عليها والزم نفسه القيام بها مع مثولها على شرائطها
الموصوفة المسماة شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما
فاقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب مساقاة
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان
انك سألتني ان ادفع اليك نخلي الذي في موضع كذا وكذا وشجري الذي فيه وهو كذا وكذا نخلة وشجرة قائمة على اصولها معاملة
ومساقاة مدة كذا وكذا على ان تقوم على ذلك بنفقتك واعوانك لما فيه تركيته ونماؤه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء كان
لفلان بن فلان سهم من عشرة اسهم او اقل من ذلك او اكثر على حسب ما يحصل به التراضي بحق الملك والباقي وهو كذا وكذا سهما لفلان
بن فلان بحق قيامه ونفقته واعوانه فقبلت يا فلان بن فلان الذي ذلك فدفعنا اليك هذا النخل والشجر المذكورين في هذا الكتاب
فتسلمته بعد ان نظرنا جميعا اليه وعرفناه واحطنا به علما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان
بجميع ما تضمنه بعد ان قرئ عليهما واقرا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا مختصر كتاب ضمان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز امره طائعا غير مكره لا يولى على مثله لفلان بن فلان انني ضامن لك ما
ذكرت انه حق لك على فلان بن فلان الفلاني وهو مبلغه من العين الفلاني كذا وكذا مثقالا وازنة جيادا ادفعه اليك في اي وقت طالبتني
به من ليل او نهار لا ادافع عنه ولا احتج في تاخيره بحجة على الوجوه والاسباب كلها وقد استقل هذا الحق المسمى وهو كذا وكذا دينارا فلانية
عينا مثاقيل جيادا الى ذمتي بضمان الفلان بن فلان علي وتخلص الذمة دون فلان بن فلان وانني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على الشرائط المذكورة فيه وابرأ فلان بن فلان منه ومن كل دعوى وطلبة وخصومة ومنازعة
فيه او في شيء منه شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما ففهماه
واقرا بمعرفته واشهدا بذلك على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين لا يولى على مثلهما وذلك
في شهر كذا من سنة كذا فصل والكفالة والضمان والكفالة بنفس انسان كتب انني قد ضمنت لك وتكفلت بنفس فلان بن فلان احصله لك يا
فلان بن فلان متى طالبتني باحضاره من ليل او نهار لا ادافع عن ذلك ولا احتج فيه بحجة فمتى تغيب فلان بن فلان فلم يحصل الي احضاره
سبيلا واستعصم علي من الخصومات فانني كفيل بما عليه من الحق الذي تكونه وهو كذا وكذا دينارا عينا فلانية مثاقيل وازنة جيادا
اسلمها اليك من غير احتجاج في دفعها واقررت لك انني ملي بهذه الدنانير المسماة في هذا الكتاب وهي كذا وكذا دينارا عينا مثاقيل
وازنة جيادا فلانية فقبلت يا فلان بن فلان مني هذه الكفالة على شروطها المسماة في ذلك واشهدنا انا وانت بذلك على انفسنا جميعا
من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد ان قرئ علينا ففهمناه حرفا حرفا واحطنا علما بجميع ما فيه في صحة منا وجواز امرنا طائعين غير مكرهين لا يولى
علينا في شيء من امورنا وذلك في شهر كذا من سنة كذا كتاب وكالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن

فلان الفلاني في صحة منه وجواز امر انني جعلتك جريتي ووكيلي في طلب كل حق لي وما يحدث لي على احد من الناس كلهم وقبله وعنه من ١٣٨
الوجوه كلها والاسباب وفي قبض ذلك والخصومة به وفي اثبات كل حجة لي في ذلك كله وفي شيء منه وفي جميع ما ادعى به علي من
الحقوق على الوجوه كلها والاسباب وفي المطالبة بذلك من رايت المطالبة اليه من قضاة المسلمين وحكامهم لينفذوا ذلك او استخلاف من
رايت استخلافه ممن لي عليه حق بوجه من الوجوه كلها وفي المصالحة بما ترى المصلحة فيه من حقوق وفي حبس من وجب حبسه واخراجه اذا
شئت جائز امرك في ذلك على ما امضيته لك عليك في ذلك وقد فسحت في جميع ذلك مقاما ولم اجعل لك ان تبيع علي عقارا ولا رفقا
ولا ما لا ولا تقر علي بدين ولا تعدل علي شاهدا ولك ان توكل بكل ما وكلتك وجريتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب من ترى توكيله
فيه وبما رايت منه من وكلته بذلك او بشيء منه فهو جائز علي لازم لي على ما توكله من ذلك كله وهو يقوم في ذلك ما تقيمه فيه مقامه
جائز امره في ذلك على ما امضيته لك لوكيلك وعليكما وعلى كل واحد منكما ولك ان تستبدل بكل من توكله بذلك او بشيء منه وكيلا
بعد وكيل وبدلا بعد بدل جائز امره فيه وقد قبلت ما وكلتك به وجريتك فيه مما سمي ووصف في هذا الكتاب شهد الشهود المسمون
فيه على اقرار فلان بن فلان بجميع ما ضمنه بعد ان قرئ عليهما وسمعاه واقرا بفهمه ومعرفته في صحة منهما وجواز امرهما طائعين غير مكرهين
لا مولى عليهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهكذا آخر رسالة المقنعة للشيخ السعيد والعالم الرشيد محمد بن محمد بن
النعمان المفيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

قد تم الكتاب المستطاب في مسائل الحلال والحرام
من مؤلفات العالم الالمعي والفاضل اللوذعي
بحر العلوم العلامة محيي الرسوم
الفهامة علم التقى كهف التقى
فخر الفقهاء المحققين صدر
الفضلاء المدققين
الشيخ مفيد
رحمه الله
١٢١٠

